

التعليقات على عمدة الأحكام

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(ت ١٣٧٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

جمعها وخصصها
الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي
(ت ١٤٠٨ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)

بمحقق
عبد الرحمن بن سالم الأهدل

مراجعة وتعليق
فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البسام
المدرس بالمسجد الجرم سابقاً

دار عالم الفوائد
بمشرك والنزديع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس : ٥٤٥٧٦٠٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، فإياه نعبد وإياه نستعين .

ونشهد أنه الإله الحق المبين، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ونبه وصفيه من الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا .

نحمد الله ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .
أما بعد :

فهذا تعليق بمنزلة الشرح على أحاديث عمدة الأحكام، علقه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ولأول مرة يطبع على نسخة الناسخ الزميل الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي، وهو كثير الفائدة .
جعله الله في ميزان حسناته، ووفق من قرأه وعمل به لخير الدنيا والآخرة، إنه الجواد الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

محمد بن سليمان البسام

المدرس بالمسجد الحرام

www.m-al-bassam.com

ترجمة الشيخ عبد الله العوهلي

الشيخ عبد الله بن محمد بن ناصر بن حمود بن سليمان بن زامل المعروف بـ(العوهلي).

وآل عوهلي أو العواهلة من أسرة (آل حمد)، ومن آل مبارك سكان بلدة حريملاء، ويرجعون إلى بطن آل أبي رباح، ثم هم من آل حسني، ثم من آل بشر، ثم من وائل، ثم من قبيلة عنزة القبيلة الربيعية العدنانية.

وقدومهم إلى عنيزة من حريملاء، والقادم رجلان: أحدهما: عبدالله بن زامل، وقد انقطع عقبه، والثاني: سليمان بن زامل، وأسرة آل عوهلي في عنيزة هم ذريته، وقدومهم إلى عنيزة في مطلع القرن الثالث عشر.

وقد ولد المترجم في مدينة عنيزة، وكانت ولادته في عام (١٣٢٥هـ).

نشأ الشيخ عبدالله على الاستقامة والصلاح وحسن الخلق وجمال السلوك، وبعد أن حفظ القرآن وتعلم الخط والحساب لازم حلقات شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي، فقرأ عليه في التوحيد والحديث والفقه وأصولها والفرائض والنحو، حتى صار من كبار تلاميذ شيخه وأعيانهم في محصولة العلمي، كما أخبرني أنه قرأ على الشيخ سليمان العمري في متن زاد المستقنع.

وقد أدرك في كثير من العلوم كالتوحيد والفقه والفرائض وحسابها والنحو، إلا أنه تميز بالفرائض والمناسخات، لجودة استحضاره في العلوم الرياضية والفرضية.

وقد كانت دراسته الجادة عند شيخنا عبد الرحمن السعدي، يعطيهم مسائل علمية يتناظرون عليها، كمسابقات، فكان المترجم رئيس فريق أحد القسمين، وكان الصواب كثيرًا ما يكون بجانبه وجانب فريقه. وإذا ألقى شيخنا على الطلبة السؤال وطلب الإجابة منهم، لم يكن هو أول المجيبين، ولكنه يجيب بالصواب، وكان يعيد الدرس كما تلقاه من شيخنا.

وفي عام (١٣٥٦هـ) انتقل من عنيزة إلى مكة المكرمة، فاشتغل بالتجارة، ولم يترك حلقات العلم، فكان يحضر دروس الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، والشيخ عبد الظاهر أبو السمح، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، وغيرهم من علماء المسجد الحرام.

ثم تطوع للتدريس في المعهد العلمي في مكة المكرمة، فدرس التوحيد والفقه والفرائض، حتى طلب الإعفاء، وهو في مقامه بمكة مرجع لجماعته أهل القصيم عامة، وأهل عنيزة خاصة في مشاوراتهم وفتاويهم، وغير ذلك مما يهمهم من الأمور.

وفي آخر حياته أصيب بداء السكر، وأهمله فزاد معه حتى أنهكه، ثم انتقل إلى الرياض و طال مرضه، ولما اشتد عليه المرض نقل إلى المستشفى العسكري بالرياض، فتوفي بعد مغرب يوم الخميس

(١٤٠٨/٧/٧هـ)، الموافق (١٩٨٨/٢/٢٥م)، وصلي عليه في جامع
الرياض الكبير بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة العود في جمع
حاشد.

وقد خلف عشرة أبناء كرام، جعل الله فيهم الخير والبركة.

محمد بن سليمان البسام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي من متون السنة التي عني العلماء بشرحها قديمًا وحديثًا، فأُلِّفَتْ في شرحه الكتب الكثيرة، منها المطول، ومنها المختصر، وأقيمت الدروس لشرحه في مشارق الأرض ومغاربها.

وممن عُنِيَ بشرحه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. ولقد قيض الله عز وجل أحد طلابه (وهو الشيخ عبدالله العوهلي) لتقيد هذا الشرح، وكتابته في دفاتر، ثم قام بجمعها وتلخيصها ليكون هذا الشرح المانع الذي تميّز بسهولة العبارة ووضوحها، وتوسطه؛ فليس هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل.

مميزات الشرح:

نظرًا لخبرة الشيخ السعدي في مجال التدريس وتمكنه في الفقه، فقد تميّز هذا الشرح بميزات كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - سهولة العبارة ووضوحها، مع التركيز على فقه الحديث، وخلوه من الحشو.

٢- استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، وفي ذلك تدريب للطلاب على الاستنباط، مع التنبيه على بعض الاستدلالات البعيدة.

٣- إكمال مسائل الباب مما لم يذكر في أحاديث الباب.

٤- التنبيه على ما يكون في واقع الناس من مخالفات شرعية.

٥- ذكره بعض القواعد الفقهية، وتطبيقها على المسائل.

٦- ذكره بعض الفروق الفقهية، مثل الفرق بين صلاتي الجمعة والعيد، ليعلم الطلاب أن هناك أوجه تشابه وأوجه خلاف بين بعض المسائل.

٧- ذكره بعض المسائل التي تناسب المسألة، فالشيء بالشيء يذكر، مثل أنواع الاجتماعات.

منهج الشرح:

من خلال عملي في خدمة هذا الشرح الجليل تبين لي أن الشيخ السعدي سلك المنهج التالي:

١- جرى الشيخ على طريقة الشرح بالقول.

٢- يشرح الشيخ ما يرد في الجملة المشروحة من كلمات غريبة.

٣- يستنبط الشيخ من الحديث ما يدل عليه من مسائل فقهية.

٤- ينبه الشيخ أحياناً على الاستدلالات البعيدة بهذا الحديث.

٥- إذا كان هناك حديثين موضوعهما واحد، فإن الشيخ يجعل الشرح

للحديثين معاً، كما فعل في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في
صفة وضوء النبي ﷺ.

٦- يشرح الشيخ ترجمة الباب غالباً، ولو بعبارة موجزة.

٧- يتوسع الشيخ أحياناً في الشرح، فيضيف إليه بعضاً من التقسيمات
وبيان الفروق، وذكر الخلاف في المسألة باختصار، ويورد بعض
التهيئات.

٨- قد يستطرد الشيخ أحياناً لحاجة تدعو إلى ذلك، كما ذكر قصة
وفاة الهمداني في كتاب الجنائز.

تاريخ الشرح:

أصل هذا الشرح درس أقامه الشيخ عبدالرحمن السعدي لطلابه،
والذي يظهر أن الدرس كان بين سنة (١٣٤٧هـ)، وسنة (١٣٤٩هـ)؛ لأن
الشيخ عبد الله العوهلي كتب في آخر نسخة المتن: « حررت في رابع
(٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية ».

فلعل الشيخ عبدالله العوهلي لم ينسخ المتن إلا استعداداً للدرس.
ثم بعد انتهاء الدرس أو في أثنائه شرع الشيخ عبدالله العوهلي في
جمع تعليقات شيخه عبدالرحمن السعدي وترتيبها، ويبدو أن ذلك كان

سنة (١٣٤٩هـ)، فقد كتب الشيخ عبدالله العوهلي في نسخة الشرح قبل باب حد السرقة: «حرر في ١٢ شوال سنة ١٣٤٩هـ».

وكتب في آخر نسخة الشرح: «٢٢ / ذو القعدة / ١٣٤٩هـ» .

وسألت الشيخ محمد السليمان البسام فأخبرني أن الشرح كان بين سنة (١٣٤٧هـ) وسنة (١٣٤٩هـ).

وصف النسخ الخطية:

حصلنا من أولاد الشيخ عبد الله العوهلي - جزاهم الله خيرًا - عن طريق الشيخ منصور بن الشيخ محمد السليمان البسام على نسختين للكتاب:

النسخة الأولى: نسخة الشرح، وتقع في دفتين، إجمالي عدد صفحاتهما (٦٣٦) بخط الشيخ عبد الله العوهلي، كتب على أول ورقة فيها: «هذه تعليقات على أحاديث عمدة الأحكام، لخصتها من تقارير شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ ناصر بن عبد الله السعدي، جمعتها خشية الضياع. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لكاتبها، ووالديه ومشايخه ومحبيهم وجميع المسلمين، آمين آمين. بملك الفقير إلى ربه العلي عبد الله بن محمد العوهلي».

وتمتاز هذه النسخة بعدة أمور:

- ١ - اكتمالها وشمولها لجميع الكتاب.
- ٢ - هذه الدفاتر مجردة من المتن، كتب فيها الشرح دون المتن.

٣- يوجد فيها تصحيحات ولحق وتصويبات، مما يدل على أن الشيخ عبدالله العوهلي قد اعتنى بها وصححها.

٤- كان تاريخ الانتهاء من تقييد هذا الشرح في (٢٢/ ذي القعدة/ ١٣٤٩هـ).

النسخة الثانية: نسخة المتن: متن عمدة الأحكام، بخط الشيخ عبد الله العوهلي، كتب الشيخ عبدالله العوهلي عليها حواشي مأخوذة من تعليقات شيخه السعدي، مختتمًا كل تعليق بـ «اهـ» تقريرات ع ن س». أي: انتهى من تقريرات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. وعدد صفحات نسخة المتن (٧٧) صفحة، وعدد الصفحات التي كتب على هامشها الحواشي (٥٤) صفحة.

وتعتبر هذه التعليقات مختصرة من نسخة الشرح، فقد يحصل فيها تقديم وتأخير، وزيادة ونقصان، واختلاف في التعبير، وإعادة صياغة، إلا أن المعنى واحد.

وكتب في أول ورقة من نسخة المتن: « هذا مختصر عمدة الأحكام من كلام سيد الأنام للإمام الحافظ الزاهد تقي الدين أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٠٠)، نفعنا الله بعلومه والمسلمين ».

وكتب في آخرها: « تمت بقلم الفقير إلى ربه العلي عبدالله بن محمد بن ناصر بن حمود بن سليمان بن زامل، من الحمد، المعروف بالعوهلي نسبًا، الحنبلي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليمًا كثيرًا، حررت في رابع (٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية».

منهج العمل في الكتاب:

- ١- اعتمدت في نص المتن على نسخة المتن؛ لأن الشرح كان لهذه النسخة، فنصها موافق لما في الشرح من حيث نصوص الأحاديث وترتيبها وعددها، ويدل على ذلك أنه قد سقط منها ثلاثة أحاديث من أحاديث العمدة^(١)، وليس لها ذكر في الشرح أيضًا.
- ٢- جعلت نسخة الشرح هي الأصل، وذكرت في الهامش ما في حواشي نسخة المتن من الفوائد التي ليست في نسخة الشرح.
- ٣- رقت أحاديث عمدة الأحكام ترقيمًا تسلسليًا.
- ٤- حرصت على جعل شرح كل حديث تحته.
- ٥- عزوت أحاديث المتن إلى مواضعها في الصحيحين.
- ٦- خرّجت الآيات والأحاديث في الشرح تخريجًا مختصرًا.
- ٧- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها ما أمكن.

(١) الحديث الأول: حديث جابر قال: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة وعن المزبنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا). بعد حديث رقم (٢٦٨) بترقيمتنا.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه). بعد حديث رقم (٢٨٣) بترقيمتنا.

الحديث الثالث: حديث أبي ثعلبة قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) بعد حديث رقم (٣٠٥) بترقيمتنا.

٨- رمزت لتعليقات شيخنا محمد البسام بـ (م)، وجعلته في آخر التعليق.

٩- صوّبت ما وقع فيه الناسخ من أخطاء إملائية.

١٠- أزيد أحياناً كلمة لا بد منها ليتضح الكلام، وأجعلها بين معكوفين []، واكتفيت بالإشارة هنا عن الإشارة في كل موضع.

١١- قمت بعمل فهرس للكتاب:

الأول: فهرس لأحاديث متن عمدة الأحكام.

الثاني: فهرس للأحاديث والآثار الواردة في الشرح.

الثالث: فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

الرابع: فهرس الفروق والتقاسيم الفقهية.

الخامس: فهرس الفوائد الفقهية.

السادس: فهرس الفوائد المنشورة.

السابع: فهرس الموضوعات.

وفي الختام أشكر الشيخ محمد السليمان البسام على أن منحني ثقته وعَهْدَ إليّ بخدمة هذا الكتاب، وأرجو أن أكون قد وُفقت لذلك، فإن يكن من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وكتب

عبد الرحمن بن سالم الأهدل

صور النسخ الخطية

هذه تعليلات على احاديث
 عن الأحكام لخصتها ابن تقي الدين
 شيخنا الشيخ عبد الرحمن
 ابن الشيخ ناصر بن عبد الله
 السعدي جمعنا خشية
 الضياع. وأسأل الله تعالى
 النوفيق والسداد
 وان يغفر لنا نذرنا
 والدية ومشاخنة
 ومحبيهم وجميع
 المسلمين
 آمين آمين
 بملك الفقيه السيد العلي بن محمد (العلي)

الجزء الأول

ورقة الغلاف من الأصل

٢
 بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين
 قوله إنما الأعمال بالنيات أي لا ينصو العمل إلا بالنية وأما
 وجوبه في العمل من دون نية فلا يسمى عملاً وذلك كعمل
 النائم والمجنون وأما العاقل فلا ينصو أن يعمل عملاً إلا بنية
 ولهذا قال الموفق الكوكب فناء عملاً من دون نية لكأن من
 تكليف ما لا يطاق وقوله وإنما الكل مروى أي على
 قدر نية الإنسان يحصل له الأجران خير أو خيراً وإن شئت
 فشر ومعنى النية الفصد والارادة ومحلها القلب
 ولا يجب التلفظ بها لاي عمل كان باجماع أئمة المسلمين
 لكن استحب بعض المتأخرين من أئمة الشافعية التلفظ
 بها والصحيح أن التلفظ بها بدعي
 وللنية مرتبتان نية العمل ونية المعول له أما نية العمل
 فمرتبتان أيضاً تميز العبادات عن العادات
 والثانية تميز العبادات بعضها عن بعض وأما
 المرتبة الثانية وهي نية المعول له فهي أن يفصد
 العامل وجهه ثمناً والدار الآخرة وههنا يتفاوت
 الخلق تفاوتاً لا يعلمه إلا الله ويؤجر الإنسان على

الورقة الأولى من الأصل

٦٣٥

يعبروا ولا هبتراد لا هبتراد وايضا فانه المبرر لا يعيق
الا ان يخرج من النذش وام الولد لقتق من رأسه
ولو لم يكن لرمال غيرها

١٣٩٩
٢٠٠٠

الورقة الأخيرة من الأصل



ورقة الغلاف من نسخة المتن

[illegible]

قد لا يكون من الحجة انه يخرج من انقطاع
 الوتر الى المصراع وقد لا يقطع ذلك القصر
 واما الجمع بين الازدواج والجمع على غير
 سادته من صليحيته والحدس في الازدواج
 الشارع كما لا يوافق للمصنف كما لا يخرج من
 ظاهر ما يرد عليه من غير ما ذكره من انظر الى
 ظاهره والى الازدواج في غير ما ذكره من
 الظهور والى الجمع في غير ما ذكره من
 انزاد من الازدواج في غير ما ذكره من

على كبره فيمنع اني القدر
 علم العاقل ان كان من شدة
 والاعمال والاعمال ان العلم
 كان انما انما انما انما
 وسواها من غير انما انما
 صهيحي انما انما انما
 غاير انما انما انما
 شدة من غير انما انما
 ما في انما انما انما
 خالف ما في انما انما
 ولما انما انما انما
 قوله انما انما انما

[illegible]

الشارح كل واحد من هؤلاء الموصوفين كالخارج من السبليلين من قول اوتوا انظروا الذين هموا منكم الذين وجدوا الاربع ومثلها في تفسيره
 مطلقا عليه او غيرهما وغير ذلك من اوصاف الوصف واستدل بعضهم بهذه الحديث وحدث الطحاوي بان يثبت صفة الوصف انما هي الظاهر
 للظن ان يكون المراد من ذلك موقوف على حديث الطحاوي في الحديث كما لا يخفى على من لا يفتقر الى التمسك بالظاهر في الحديث
 التصديقه ولكن كان عليه السلام يرويها بها يرويها في قوله او من غيرهم المتعلق بالوصف باور وبصلا وكذا في قوله ولم يتصلحوا في حديثهم
 انما ذلك ليعلم ان الظاهر في وصفه ليعلم ان المراد من ذلك ان يكون الظاهر في الوصف انما هو الظاهر في قوله من غيرهم

الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فبعده فكان له مال يبلغ
شهر العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركا له حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقدر عتق منه ما عتق الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقفا من مملوك فباعه خلاصه
كأن من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استنسى العبد
غير شقفا فباعه فاشترى المملوك الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال در رجل من الانصار غلاما له رقة لفظ بلع النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن درهم يكن له مال غيره فباعه بما كان
دروهم ثم ارسل بشيء البير ثم صلى الله عليه وسلم على نسيان محمد صلى الله عليه وسلم

ثم انما الفقير الى ربه صلى الله عليه وسلم بن محمد
ابن ناصر بن محمود بن سليمان بن زامل من
العهد المعروف المعروف في نسا الحديث ورواه
شفا الله له ولوالديه ولشاه خذو جميع
الامين امين وصلى الله على
سيدنا ونبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
ثم اهرى في ربيع
شعبان سنة
سبع واربعين
وفاة شافيه
هـ

التَّعْلِيلَاتُ
عَلَى عَمْدَةِ الْإِسْلَامِ
لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ
(ت ١٣٧٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

جَمَعَهَا وَلَخَّصَهَا
الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَوْهَلِي
(ت ١٤٠٨ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

بِحَقَّقِيقٍ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ الْأَهْدَلِ

مُرْجَعَةٌ وَتَعْلِيْقٌ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَسَّامِ
الْمُدْرَسِ بِالْمَسْجِدِ الْجَدِيدِ بِمَدِينَةِ مَكَّةَ

كتاب الطهارة

(١) الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية: بِالنِّيَّةِ -، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). [خ (١)، م (١٩٠٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين.
قوله: «إنما الأعمال بالنيات...» إلخ، أي: لا يتصور العمل إلا بالنية، وأما وجود صورة العمل من دون نية، فلا يسمى عملاً، وذلك كعمل النائم والمجنون، وأما العاقل فلا يتصور أن يعمل عملاً إلا بنية، ولهذا قال الموفق رحمه الله: «لو كلفنا الله عملاً من دون نية، لكان من تكليف ما لا يطاق»^(١).

وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي: على قدر نية الإنسان يحصل له الأجر، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

ومعنى النية: القصد والإرادة، ومحلها القلب، ولا يجب التلفظ بها لأي عملٍ كان بإجماع أئمة المسلمين، لكن استحَب بعض المتأخرين

(١) ذم الموسوسين، لابن قدامة (ص ١٥).

(٢) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [خ (١٣٥)].

من أئمة الشافعية التلفظ بها، والصحيح أن التلفظ بها بدعة.
وللنية مرتبتان: نية العمل، ونية المعمول له.
أما نية العمل: فمرتبتان أيضًا: تمييز العبادات عن العادات.
الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض.
وأما المرتبة الثانية: وهي نية المعمول له، فهي أن يقصد العامل بعمله وجه الله تعالى والدار الآخرة^(١).
وههنا يتفاوت الخلق تفاوتًا لا يعلمه إلا الله، ويؤجر الإنسان على قدر نيته إذا تعذر عليه العمل، وكان من نيته أنه لو لا العذر لَعَمِلَ ذلك العمل، كما قال ﷺ: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا)^(٢).
قال بعضهم: «لو صنفت كتابًا في الفقه، لصدرت كل باب من أبوابه بحديث عمر هذا»^(٣).
فالنية تدخل في أبواب الفقه كلها؛ لأنها شرط لجميع الأعمال، والعبرة على ما في القلب، لا على ما يلفظ به اللسان إذا خالف ما في القلب في العبادات والمعاملات وجميع العقود.
قوله في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٦/١٨، ٢٣/٢٦)، مقاصد المكلفين للأشقر (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) القائل: هو عبد الرحمن بن مهدي. انظر: البدر المنير (١/٦٦١)، جامع العلوم والحكم (ص ٨).

هذا نصٌ صريحٌ في اشتراط الوضوء للصلاة، كما دلَّ على ذلك القرآن، ولهذا أجمعت الأمة - والله الحمد - على بطلان صلاة من صلى محدثاً.

والحدث: هو الخارج من السبيلين، ويلحق به كل ناقض للوضوء، وذلك كمس الذكر بالكف، وحده الكوع، ومس المرأة بشهوة مطلقاً بيده أو غيرها، وغير ذلك من نواقض الوضوء.

واستدل بعضهم بهذا الحديث وحديث: (الطواف بالبيت صلاة...) ^(١) إلخ على اشتراط الطهارة للطواف، ولكن الاستدلال موقوفٌ على صحة حديث: (الطواف بالبيت صلاة...) مع أن الأشياء التي يخالف فيها الصلاة أكثر من التي يوافقها فيها، ولكن كان النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم إذا فرغوا من الطواف بادروا إلى صلاة الركعتين بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ذهب فتوضأ بعد الطواف لصلاة الركعتين، فعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يطوفون إلا متطهرين.

والوضوء: هو غسل الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص. ولو صلى محدثاً لم تصح صلاته سواء عالماً أو جاهلاً أو ناسياً؛ لأن هذا مأمور، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله، لكن يسقط الإثم عن الجاهل والناسي، وأما المتعمد فهو آثم.

(١) أخرجه ابن الجارود (٤٦١)، والترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٣٩٣٦)، والحاكم (٦٣٠/١) وصححه، عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٤/٢)، والحاكم (٦٣٠/١)، عن ابن عباس موقوفاً. ورجح البيهقي في المعرفة (٦٨/٤) وقفه.

(٣) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهن قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [خ (٦٠) (١٦٣)، م (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢)].

وقال بعضهم: يكفر؛ لأنه متلاعب بالدين.

والصحيح أنه لا يكفر.

ولو صلى الإمام محدثاً أعاد وحده.

قوله: «ويل للأعقاب من النار».

سبب هذا أنه ﷺ أدرك أصحابه وقد أرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يتوضؤون مستعجلين، فرأى أعقابهم تلوح لم يصبها الماء من شدة استعجالهم فقال: «ويل للأعقاب من النار».

والأعقاب: العراقيب.

وهذا تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا لم يُعْفَ عن هذا في هذا، فغيره أولى.

ويفهم من هذا وجوب الإسباغ، وتتميم الأعضاء، وأن الإخلال بهذا من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه هذا الوعيد الشديد.

والإسباغ: هو غسل المغسول بأن لا يكون مسحاً، واستيعاب العضو، ومسح الممسوح كله، وهو الرأس والجبهة إذا ضرها الغسل، ونحو ذلك.

وإذا كان التفريط مذمومًا، فكذلك الإفراط والوسواس مذموم.

(٤) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ).

وفي لفظ لمسلم: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ).

وفي لفظ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ). [خ (١٦٢)، م (٢٧٨)].

قوله: « إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء... » إلخ فيه دليل على وجوب الاستنشاق، كما هو مذهب الجمهور، ولا خلاف في مشروعية المضمضة والاستنشاق، لكن اختلف في وجوبهما، الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث وجوبهما، كما هو مذهب الجمهور.

وفيه دليل على مشروعية الاستجمار، واستحباب قطعه على وتر، لكن ورد: (أنه لا يجزئ دون الثلاث) ^(١)، فعلى هذا إذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا..

وفيه على أنه يكفي وحده، لكن إذا استجمر ثم استنجد بالماء كان أكمل وأفضل، ويجزئ الاستجمار بكل ما يحصل به الإنقاء، إلا الروث والعظم والمحترم، فيحرم الاستجمار بها.

قوله: « وإذا قام أحدكم... » إلخ فيه الإرشاد إلى كمال النظافة، ثم ذكر العلة فقال: « فإن أحدكم لا يدري أين بات يده ». واستدل بعضهم بهذا على أن الماء إذا غمست فيه يد القائم من نوم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)
[خ (٢٣٩)، م (٢٨٢)].

وفي رواية: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ).
[م (٢٨٣)].

الليل الناقض للوضوء يكون طاهرًا غير مطهر، وليس في الحديث دلالة
على هذا.

واستدل بعضهم بهذا أيضًا على أنه ينجس، وليس فيه دلالة على
هذا أيضًا.

واستدل بعضهم بقوله: « لا يدري أين باتت يده » على أن هذا
خاص بنوم الليل؛ لأن البيوتة لا تكون إلا بالليل، ولكن الصحيح أنه
عام لنوم الليل والنهار؛ لأن العلة التي ذكر الشارع موجودة فيها، ولهذا
اضطر المخصصون لنوم الليل إلى أن قالوا: هذا تعبدى لا نفهم علته،
ولكن - والحمد لله - قد نبه ﷺ على العلة بأنه لا يدري أين باتت يده،
فإنها مظنة مباشرة الوسخ أو النجاسة، وإذا كان هذا في ما هو مظنة
مباشرتها للنجاسة أو الوسخ، فإذا تحقق ذلك فمن باب أولى وأحرى.

قوله: « لا يبولن أحدكم في الماء... » إلخ هذا تحريم للبول في
الماء الدائم وهو الذي لا يجري، إذا كان معدًّا للاغتسال أو الشرب منه؛
لأنه وسيلة إلى تنجيسه، والوسائل لها أحكام المقاصد، وفيه أيضًا أذية
للمسلمين، وإفساد له عليهم.

وقوله في الرواية الأخرى: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
وهو جنب » لأنه أيضًا فيه وسيلة لإفساده، وهذا عام، ولو كان الماء

(٦) الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا). ولمسلم: (أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ). وفي رواية: (أَخْرَاهُنَّ). [خ (١٧٢)، م (٢٧٩)].

(٧) ولمسلم في رواية عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ). [م (٢٨٠)].

كثيرًا جدًا إذا كان راكدًا، ومثله تغسيل الأوساخ ونحوها؛ لأن في ذلك تنجيته أو تقديره.

قوله: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم... » إلخ الكلب في عرف الشارع هو الكلب المعروف، وما هو في معناه من السباع كالأسد والذئب والنمر ونحوها، ولهذا في حديث عتبة بن أبي لهب: (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) ^(١). فسلط عليه الأسد، ولكن هذا الحكم خاص في الكلب المعروف، والخنزير أولى منه.

وفيه دليل على أنه لا يكفي في غسل نجاسة الكلب إلا سبع إحداهن بتراب، فلو غسل أقل من سبع لم يُجْزَ، ولو غسلها مائة مرة بلا تراب لم يُجْزَ أيضًا.

ويقوم مقام التراب الأشنان ونحوه.

(١) أخرجه الحاكم (٤٠٤٢) عن أبي عقرب، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٠/٣٠٢) عن هبار بن الأسود.

(٨) الحديث السابع: عن حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: مِنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ (١٥٩)، م (٢٢٦)].

وقوله: «أولاهن» هذا للاستحباب، وفي الروايات الأخرى: «إحداهن أو أخراهن» بيان للجواز.

وقوله في حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب» هذا شاذٌّ، فلا يؤخذ به ويترك المتواتر؛ ويحتمل أنه عدَّ التراب المشري في إحدى الغسلات غسلة.

وأما سائر النجاسات - غير نجاسة الكلب ونحوه - فيكفي في ذلك إزالة عين النجاسة ولو بمرة واحدة؛ لأنه لم يرد لها تحديد بالسبع، ولأنه ثبت في غسل نجاسة الأرض أنه يكفي مرة واحدة، وكذلك ورد في غسل دم الحيض أنه يكفي قرضه وغسله، ولم يشترط عددًا.

وأما حديث ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعمائة) فهو موضوع^(١).

وأما أثر الكلب في الصيد فلم يؤمر بغسله، بل هو طاهر؛ لأجل الحاجة.

(١) انظر: العلل المتناهية (١/ ٣٣٢).

(٩) الحديث الثامن: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال:

(شَهِدْتُ عَمْرُو ابْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

وفي رواية: (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

وفي رواية: (أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صَفَرٍ).

التور: شبه الطست. [خ (١٨٥)، م (٢٣٥)].

ثم ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، وقد جمع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموضع بين حديث حمران مولى عثمان وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ؛ لأنه يحصل باجتماعهما معرفة وضوئه. وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا من الأنصار، وليس الذي أُرِيَ الأذان.

فيؤخذ من هذين الحديثين: التثليث في غسل الأعضاء المغسولات، ويقيد إطلاق حديث عثمان في مسح الرأس بحديث عبد الله بن زيد، وأن المسح مرة واحدة، لا يكرر، لا في المسح اللازم، وهو الرأس، ولا العارض كالجبيرة والخف والعمامة.

(١٠) الحديث التاسع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ). [خ (١٦٨)، م (٢٦٨)].

ويفهم من حديث عثمان من قوله: «من توضأ نحو وضوئي هذا...» إلخ أن تكميل شروط العبادة وفعل المستحبات لها - أي: للشروط - له تأثيرٌ عظيمٌ في العبادة، كما أن الإخلال بهذا يخل بالعبادة.

ويؤخذ من حديث عبد الله بن زيد أن الأصل في الأواني الحل، سواء من نحاس أو صفر، أو غيره، فلا يحرم منها إلا ما استثنى؛ كآنية الذهب والفضة، والمغصوب، ونحوه، فإن توضأ في آنية محرمة صحت طهارته مع الإثم؛ لأن القاعدة في فعل المحرم في العبادة: «أنه إن عاد التحريم على نفس العبادة بطلت العبادة بفعله، وإن عاد التحريم إلى أمرٍ خارجي لم تفسد العبادة به» ^(١).

وفيه نصح الصحابة والأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحسن تعليمهم بالقول والفعل. وفيه جواز الاقتصار في الغسل على مرة مرة، لكن الأفضل التلث، ومن زاد على الثلاث فقد أساء وتعدى وظلم.

قوله في حديث عائشة: «كان ﷺ يعجبه التيمن...» إلخ: فيه استحباب تقديم اليمين في التنعل وهو لبس النعال، ومثله جميع الملابس يستحب تقديم اليمين في اللبس، واليسار في الخلع.

(١) انظر: تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، للسعدي (ص ١١).

وقولها: « وترجله » التَّرجُلُ : تسريح الشعر وكده وتجديله ، يعني أنه يحب الابتداء باليمين في الترجل ، ومثله الحلق أي الشق الأيمن قبل الأيسر .

وأما طهوره فنحو تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى ، وفي الحدث الأكبر الشق الأيمن قبل الأيسر .

ثم قالت : « وفي شأنه كله » وهذا تعميمٌ بعد تخصيص ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بالأكل باليمين ونهى عن الأكل بالشمال ^(١) ، ونهى عن مس الذكر باليمين حال البول ، وعن التمسح من الخلاء باليمين ^(٢) .

والأصل بالأمر الوجوب ، وبالنهي التحريم ، وبفعله الاستحباب . فعلم أن الشمال تقدم للأوساخ وفي الخلع ونحوه ، وتُقدَّم اليمين للإكرام كما في الأكل والشرب ، واللبس والوضوء ، ونحوه ، وقد ورد : (أنه ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله ، فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأكل بيمينه ، فقال : لا أستطيع . فقال : لا استطعت . فشلت يمينه ، فلم يرفعها إلى فيه أبداً) ^(٣) . ولو لم يكن واجباً لما دعا عليه ؛ لأن الدعاء عقوبة ^(٤) ، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر ؓ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة ؓ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع ؓ .

(٤) إذا عُذِّيَ بـ (على) ، أما إذا عُدِّيَ بـ (اللام) فهو رحمة . (م)

(١١) الحديث العاشر: عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ).

وفي لفظ لمسلم: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ).

وفي رواية: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ). [خ (١٣٦)، م (٢٤٦) و (٢٥٠)].

قوله في حديث نعيم المجر عن أبي هريرة: «إِنَّ أُمَّتِي يَدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ...» إلخ.

الغرة: البياض في الوجه، ومنه الفرس الأغرة: وهو الذي في وجهه صبحة بياض.

والمُحَجَّل: الذي في يديه ورجليه تحجيل، أي بياض أيضًا.

وفي هذا الحديث: إثبات يوم القيامة.

وفيه فضيلة هذه الأمة، وفضيلة الوضوء، وأنه خاصٌّ بهم، ولما كان الوضوء من الوضوء، وهو النور، كان نورًا لهم يوم القيامة في وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ويعرفون بهذه الخصيصة من بين الأمم يوم القيامة.

وقوله في الرواية الأخرى: « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » لما كان زينة في الدنيا كان أيضًا زينة يوم القيامة . وفيه أن الحلي في الجنة للرجال والنساء .

واختلف العلماء هل يستحب مجاوزة الفرض بالغسل ، أو أن الاختصار على ما حدّد الله ورسوله أفضل ؟

فمذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد رحمهما الله : أن مجاوزة المرفقين والكعبين - كما فعل أبو هريرة - أفضل ، محتجين بهذا الحديث بقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته - وفي لفظ : وتحجّيله - فليفعل » .

ومذهب الجمهور - وهو الصحيح - أن الوقوف عند حدود الله أفضل ؛ لأن هذا الحديث مدرج ، وقوله : « فمن استطاع ... » إلخ من كلام أبي هريرة ، ليس من كلام الرسول ﷺ ، ويدل على ذلك أمور : منها : أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة بوقف هذه الزيادة على أبي هريرة ^(١) .

وأيضًا : فإطالة الغرة غير ممكنة ، ولهذا لم يزد أبو هريرة على غسل الوجه ، ولو كان من كلامه ﷺ لم يكن عليه اعتراض .
وأيضًا : ليس الساق والعضد موضع حلية ، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية :

(١) في المسند (٢/ ٣٣٤) : « فقال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ ، أو من قول أبي هريرة » .

فصلٌ في حلي أهل الجنة

والحُلِّي أصفى لؤلؤ وزبرجد
ما ذاك يختص الإناث وإنما
التارकिन لباسه في هذه الدِّ
أو ما سمعت بأن حليتهم إلى
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد
وسواه أنكر ذا عليه قائلًا
ما ذاك إلا موضع الكعبين والز
وكذاك أهل الفقه مختلفون في
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا
هذا الذي قد حده الرحمن في ال
واحفظ حدود الرب لا تتعدها
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد
ومن استطاع يطيل غرته فمو
فأبو هريرة قال ذا من كيسه
ونعيم الراوي له قد شك في
وإطالة الغرات ليس بممكن

وكذاك أسورة من العقيان
هو للإناث كذاك للذكرا
نيا لأجل لباسه بجنان
حيث انتهاء وضوئهم بوزان
فازت به العضدان والساقان
ما الساق موضع حلية الإنسان
ندين لا الساقان والعضدان
هذا وفيه عندهم قولان
للمرفقين كذلك الكعبان
قرآن لا تعدل عن القرآن
وكذاك لا تجنح إلى النقصان
أبدى المراد وجاء بالتيان
قوفٌ على الراوي هو الفوقاني
فغدا يميّزه أولو العرفان
رفع الحديث كذا روى الشيباني
أبدًا وذا في غاية التبيان^(١)

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص ٣١١).

باب الاستطابة

(١٢) الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ). [خ (١٤٢)، م (٣٧٥)].

وقد تقدم حديث حمران وحديث عبد الله بن زيد بوصف وضوئه رضي الله عنه، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه زاد على حدود الله تعالى.

تنبيه: «من استطاع» تأتي على معنيين:

أحدهما: بمعنى قَدَرَ، وهو ضد العجز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

والثاني: بمعنى أَحَبَّ وَأَرَادَ، ومنه قوله تعالى عن الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ [سورة المائدة: ١١٢] أي هل يحب ويريد. وإلا فإنهم لم يشكوا في قدرة الله لأنهم أنصار عيسى، ولهذا لما قال: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ قَالُوا نَرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا... الآية [سورة المائدة: ١١٢-١١٣].

ومن هذا النوع هذا الحديث أي: فمن أحب أن يطيل غرته فليفعل.

باب الاستطابة

استفعال، أي: طلب الطيب، وهو إزالة الخبث.

ويذكر في هذا الباب الاستنجاء والاستجمار، وآداب دخول الخلاء والخروج منه، والآداب مدة الجلوس فيه.

فمن الآداب: تقديم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، وأن ينصب رجله اليمنى إذا جلس ويتكىء على اليسرى إكرامًا

لليمنى، ولأنه أيسر لخروج الخارج.

ومن الآداب القولية عند الدخول قوله: «اللهم إني... إلخ». وإن زاد بعد قوله: «الخبث والخبائث»: الرجس النجس الشيطان الرجيم^(١)، فحسن.

ومن الآداب القولية عند الخروج أن يقول: (غفرانك)^(٢)، (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^(٣).

وقد ورد أن نوحًا عليه السلام كان يقول: (الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه)^(٤). وكان علي عليه السلام يقول ذلك^(٥).

(١) أخرج هذه الزيادة ابن ماجه (٢٩٩)، عن أبي أمامة، لكن إسنادها ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، عن أنس رضي الله عنه، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤/١).

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، لكن رجح الدارقطني في العلل (٣٢٥/٦) وقفه على أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٩/٨)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «أن نوحًا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: ...» فذكره، وإسناده ضعيف.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن علي، لكن روى ابن أبي الدنيا في الشكر (١٣)، والبيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) عن علي رضي الله عنه: أنه كان إذا خرج مسح بيديه بطنه ثم قال: «يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها». وإسناده ضعيف.

(١٣) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرُبُوا).
 قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى). [خ (٣٩٤)، م (٢٦٤)].

وفيه الاستشعار بنعمة الله تعالى الذي أخرج هذا الأذى، ولو لم يخرج لهلك الإنسان.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك...» إلخ. ضبطه المؤلف في بعض النسخ فقال: «الخبث بضم الخاء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ بالله من ذكران الشياطين وإنائهم».

وضبطه بعضهم فقال: الخبث بسكون الباء: الشر، والخبائث: أهل الشر، وكان هذا أجمع للمعنى؛ لأن مقام الدعاء يقتضي التعميم. وقال القاضي عياض: «أكثر روايات الشيوخ بسكون الباء»^(١). ولا تخفى مناسبة الاستعاذة من الشياطين في هذا الموضع؛ لأنه يكثرون في المواضع الخبيثة لخبثهم^(٢).

قوله: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْخَلَاءَ...» إلخ فيه تحريم استقبال القبلة،

(١) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (ص ٢٢٨).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: ومحل هذا قبل الدخول، وورد قول: «بسم الله

اللهم...» إلخ. وإذا كان في فضاء ونحوه فإذا أراد أن يجلس قاله.

قلت: أخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٧)-

(٣٥٨)، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

واستدبارها حال قضاء الحاجة تعظيمًا لها، وهل هذا مطلقًا ولو داخل
البنیان، أو خاص في الفضاء؟ .

اختلف في ذلك العلماء، والصحيح: أنه يحرم في الفضاء استقبال
القبلة واستدبارها، ويكره في البنیان^(١)، إلا لحاجة .

وقوله: « ولكن شرقوا أو غربوا » هذا خطابٌ خاصٌّ لأهل
المدينة، ومن هنا نحوهم ممن إذا شرق أو غرب لم يستقبل القبلة ولم
يستدبرها، وأما من إذا شرق أو غرب استدبر القبلة أو استقبلها، فلا
يدخل تحت هذا، بل يدخل بعموم أول الحديث .

وقال المؤلف في بعض النسخ: « الغائط: الموضع المطمئن من
الأرض، كانوا يتأبونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث،
كراهية لذكره بخاص اسمه . والمراحيض: جمع مرحاض، وهو اسم
للموضع المعد لقضاء الحاجة » .

وقوله: « فننحرف عنها ... » إلخ أي: تعظيمًا لها « ونستغفر الله »
أي: من التقصير؛ لأنه لا يمكنهم كمال الانحراف .

(١) قوله: « ويكره في البنیان » ما هو الذي يخرج عن التحريم، فالبنیان لا يمنع
المصلي عن استقبال القبلة، فكذلك المتخلي، وحديث أبي أيوب صريحٌ في
المنع، أما حديث ابن عمر فتدخله الاحتمالات الكثيرة، فيسقط الاحتجاج به .
والله أعلم . (م)

(١٤) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَذْبِرَ الْقَبْلَةِ). [خ (١٤٨)، م (٢٦٦)].

(١٥) الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ). [خ (١٥٢)، م (٢٧١)]. العنزة: الحربة الصغيرة.

وقوله في حديث ابن عمر: « رقيت يومًا على بيت حفصة... » إلخ يحمل على أنه لحاجة، كزيادة الاستتار بالقرب من الحائط ونحو ذلك؛ لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء ^(١).

قوله في حديث أنس: « فأحمل أنا و غلام... » إلخ الإدواة: الإناء فيه القليل من الماء كالمطارة ونحوها.

وفيه مشروعية الاستنجاء، وقد ورد خلافٌ شاذٌّ عن بعض السلف أنه لا يجزئ إلا مع الأحجار، ولكن - والله الحمد - أجمعت الأمة بعد ذلك على إجزائه.

وقد ورد أنه ﷺ استجمر فقط، وورد أنه استنجى فقط، كما في هذا الحديث، وورد عنه الجمع بينهما وهو أكمل وأفضل.

وفيه استحباب تهيئة الإنسان ما يكمل العبادة، كآلة الاستنجاء، والطهارة، وستر الصلاة، ونحو ذلك.

(١) قوله: « (لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء) » أقول: ليس ظاهرًا، بل هو صريحٌ أنه في بيت حفصة، وأيضًا قوله: « (رقيت) ». (م).

زاد في حاشية نسخة المتن: وأما من دون حاجة فيكره داخل البنيان، ويحرم في الفضاء.

(١٦) الحديث الخامس: عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ). [خ (١٥٤)، م (٢٦٧)].

وفيه مشروعية السترة للصلاة؛ لأنه تركز له العنزة، فيصلي إليها، والعنزة: هي الحربة الصغيرة.

وقوله: «وغلّام نحوي» أي: قريب مني بالسن. وفيه أنه ﷺ كان يُخَدَّم، وقد خدمه الأحرار والأرقاء، وليس هذا من الكبر في شيء.

وأيضًا ففي كثرة المتصلين به ﷺ كأزواجه وخدمه وأصحابه مصلحة، وهي الأخذ عنه ونشر سنته، ولهذا أبيح له من الأزواج ما لم يباح لغيره.

وقوله في حديث أبي قتادة: «لَا يَمَسَّنْ...» إلخ فيه النهي عن مباشرة المحال النجسة باليمين لكرامتها، وهل هذا محرم، أو مكروه؟ على قولين، الصحيح: أنه مكروه كراهة شديدة، ومثله الأوساخ تكره مباشرتها باليمين.

وقوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» لأن ذلك وسيلة إلى تقذيره، وأيضًا: وسيلة إلى الشَّرْق، وربما إذا دخل الماء جوف الإنسان دفعة واحدة أضر بحرارة المعدة، وربما خرج مع نَفْسِهِ رائحة كريهة فأفسدت الماء.

(١٧) الحديث السادس: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَقَسَمَهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّسَا). [خ (٢١٨)، م (٢٩٢)].

ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس، والحمد في آخر كل نفس، وذكر اسمه مع أول كل نفس.

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ...» إلخ:

فيه وجوب الاستتار من البول، وأن عدم التنظيف منه من كبائر الذنوب، وغيره من النجاسات من باب أولى؛ لأنه إذا لم يعف عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرز منه، فغيره أولى.

وفيه على أن النميمة من كبائر الذنوب؛ لأن الكبيرة: ما فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو ترتيب لعنة أو غضب، أو نفي إيمان. والنميمة: نقل كلام الغير لأجل الإفساد.

وقوله: «وما يعذبان في كبير» أي: شاق عليهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِئَلَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٥]. وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]. بدليل قوله

في الحديث المخرج في السنن: (وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير) ^(١). وفي هذا الحديث دليلٌ على أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهو إثبات فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه، كما دلَّ على ذلك القرآن، وتواترت بذلك الأحاديث.

وقوله: « وأخذ جريدة ... » إلخ فيه دليلٌ على رأفته ورحمته بالامة، حيث فعل ذلك ليخفف عنهما.

وقوله: « فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ » فيه دليلٌ على حسن معرفتهم، حيث إنه إذا أشكل عليهم الأمر سألوا نبيهم عنه، وهو ﷺ لم يخبرهم حتى سألوه؛ ليكون أبلغ للعلم.

وفيه المعجزة العظيمة له ﷺ، حيث كُشِفَ له عن عذاب هذين، وبأي سبب يعذبان.

وقال بعضهم: يستحب غرز الجريد على القبور؛ اقتداءً به ﷺ. ولكن ليس بمسلّم؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل هذا غير هذه المرة، وكذلك لم ينقل عن أحد من أصحابه فعل هذا، وأيضًا فمن يعلم عن صاحب القبر، هل هو منعم، أو معذب؟. وأيضًا فلو قدر أنه حصل العلم بأنه يعذب، فمن يعلم عن سبب تعذيبه، لتكمل متابعته ﷺ؟

(١) بل في رواية البخاري (٢١٦): « ... وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى ... »، وفي رواية أخرى للبخاري (٦٠٥٥): « وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير ... ».

باب السواك

(١٨) الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [خ (٨٨٧)، م (٢٥٢)].

فالصحيح أنه لا يستحب؛ لأنه لو كان مستحبًا لنقل عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه.

وقال بعضهم: كانا كافرين.

ولكن الصحيح أنهما مؤمنان؛ لأنهما لو كانا كافرين لذكر أن سبب العذاب كفرهما؛ لأنه أعظم مما ذكر.

قوله: «باب السواك»:

السواك يحصل بأي عود كان، إذا لم يجرح الفم، من أراك، أو زيتون، أو عرجون، وأحسنها الأراك.

وهو مسنون كل وقت، متأكد عند صلاة ووضوء، وتغير فم، وخلو المعدة من الطعام، والقيام من النوم، وإطالة السكوت، ودخول المسجد، وقراءة القرآن، ودخول المنزل.

وكرهه بعضهم للصائم بعد الزوال، والصحيح عدم الكراهة له.

قوله: «لولا أن أشق على أمتي...» إلخ:

(١٩) الحديث الثاني: عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ). [خ (٢٤٥)، م (٢٥٥)].
يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله .

فيه أصلٌ من أصول الدين، وهو معرفة صفته ﷺ، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم .

وفيه أصل عظيم من أصول الفقه، وهو أن الأصل بالأمر بالوجوب .
وفيه على أن السواك مرتبة وأجره أجر الواجبات؛ لأن منفعته منفعة الواجب، فيقتضي ذلك الأمر به، وإيجابه، ولكن لما قام المعارض - وهو المشقة - اقتضت الرحمة أن يجعل حكمه حكم المستحبات، وأجره أجر الواجبات .

وفيه أن الأصل بالأمر بالوجوب . فالحمد لله رب العالمين، وله الفضل أولاً وآخرًا .

قوله في حديث حذيفة: « كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ » فيه استحباب التسوك لمن استيقظ من نوم الليل، وفي معناه نوم النهار، وذلك لتنظيف الفم من الأبخرة المتصاعدة إليه حال النوم .

قال المؤلف: « شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله » .

والسواك يكون على اللثة والأسنان واللسان، يأخذه بيده اليسرى مبتدئًا بجانب فمه الأيمن .

(٢٠) الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكُ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ، فَقَضَمْتُهُ فطِيبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ، وَقَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي).

وفي لفظ: (فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ). هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.
[خ(٤٤٣٨)].

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «دخل عبد الرحمن...» إلخ فيه على أنه ينبغي التلطف بالمرضى، وفعل الأرفق به من تسنيد ونحوه.
قوله: «فَأَبَدَهُ...» إلخ يعني أمدّه.

فيه على أنه ﷺ يحب السواك محبة عظيمة، حيث أنه لم يذهل عنه في هذه الحالة.

وفيه حُسن أدب عائشة ومعرفتها، حيث عرفت ذلك، فأخذته له، وفي الرواية الأخرى: «فقلت: آخذه لك...» إلخ، وأيضاً فمن كمال معرفتها أنها لم تدفعه له حين أخذته، بل قضمته وطيبته؛ ليكون ألين له؛ لأنه في حالة ضعف.

(٢١) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (أُتِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ. قَالَ: وَطَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُ أُع، وَالسِّوَاكِ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ). [خ (٢٤٤)، م (٢٥٤)].

واختلف في قولها: « فطيبته »؛ فقليل: جعلت فيه طيبًا، ولكن الظاهر القول الآخر: وهو أنه بمعنى حسنته وجعلته لينًا طيبًا؛ لأنها في حال استناد الرسول إليها ولم تقم، ولأن الطيب إذا جعل في السواك أضر باللثة، وقيل: إنه يحرك عرق الجذام.

وقولها: « فاستنّ ... » إلخ فيه كمال قوته ﷺ وجلده على العبادة؛ لأنه يقوي نفسه على العبادة.

وقوله: « (في الرفيق الأعلى ثلاثًا) »، وفي رواية: « (عرفت أنه خَيْرٌ) »^(١). والمراد بالرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فهو سيد العالمين، وأفضل المصطفين.

وقولها: « مات بين حاقتي وذاقتي »^(٢) فيه كمال محبته ﷺ لعائشة ومحبته له، حيث أنه توفي في أقرب الحالات إليها.

وقوله في حديث أبي موسى: « (وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أَعُ أُع، والسواك في فيه كأنه يتهوع) » فيه أن السواك يكون على اللسان، كما يكون على اللثة والأسنان، وهذا فيه شدة المبالغة بالسواك.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه أخبرها ﷺ أنه ما يقبض نبي حتى يخير بين الدنيا وما عند الله.

قلت: أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: الذاقة: هي الذقن وهو مجمع اللحيين، والحاقتة: قيل: مجرى الماء. وقيل: الكرش، والمعنى متقارب، والمراد قربه منها.

باب المسح على الخفين

(٢٢) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا). [خ (٢٠٦)، م (٢٧٤)].

(٢٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) مُخْتَصِرًا. [خ (٢٠٣)، م (٢٧٣)].

قوله: «باب المسح على الخفين»:

المسح على الخفين رخصة، وقد تواترت بذلك الأحاديث عنه ﷺ، حتى عدّه بعض أهل العقائد كالصابونيين ونحوه من عقائد أهل السنة والجماعة.

ووقته يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

واشترط الفقهاء لجواز المسح شروطاً لم يثبت منها إلا شرطان: كونه يسمى خفّاً، وأن يوضع على طهارة.

ومعنى الخف: هو الذي يوضع على القدم يستر الكعب من جلود أو صوف أو وبر أو قطن أو غير ذلك.

وقوله في حديث المغيرة: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فيه أنه يشترط أن يوضع على طهارة^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وقوله: «بال وتوضأ» إلخ في حديث حذيفة نصٌّ في أن المسح في الحدث الأصغر.

باب في المذي وغيره

(٢٤) الحديث الأول: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ).
وللبخاري: (اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ). ولمسلم: (تَوَضَّأْ وَأَنْضِخْ فَرَجَكَ). [خ (٢٦٩)، م (٣٠٣)].

والمسح يكون على أكثر ظاهر الخف، ولا يجب مسح العقب ولا باطن الخف.

ولا بأس بالمسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً على الصحيح، وبه قال شيخ الإسلام.

ويجوز المسح على اللفائف من باب أولى؛ لأنه لا يلبسها في الغالب إلا المحتاج أو المضطر إليها، ونزعها أشد كلفة من نزع الخف. وثبت المسح على العمامة إذا سترت الرأس، وهذا المسح خاص بالحدث الأصغر.

وأما الجبيرة فيمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، ولو لم توضع على طهارة على الصحيح؛ لأنها ضرورة، والمسح عليها عزيمة، فلهذا يجب تعميمها بالمسح كالرأس، وأما غيرها فرخصة فلا يجب تعميمها.

قوله في: «باب المذي وغيره» في حديث علي عليه السلام: «كنت رجلاً مَذَّاءً...» إلخ:

«مَذَّاءً» صيغة مبالغة وتكثير.

المذي خارج من الذكر، والخارج من الذكر أربعة أشياء:
البول: وهو نجس بالإجماع.

والودي: وهو شيء يخرج من بعض الناس عقب البول في زمن الشتاء غالباً، ولونه أبيض كالمني، وخروجه كخروج البول، وهو كالبول في جميع أحكامه، وأثره كأثر البول.

الثالث: المني. وهو يخرج دفقاً بلذة، ولونه أبيض غليظ، وأثره على الثوب شاسقاً، وريحه كريح لقاح النخل، وهو طيب طاهر، ولما كان طاهراً اختص أن كان مادة خلق بني آدم.

الرابع: المذي. وفيه كلامنا، وهو يخرج لا يحس به غالباً، وسببه الحرارة وانتشار الشهوة، وأثره كالبول، ويخرج متسبباً.

وقوله: « يغسل ذكره ويتوضأ » فيه على أنه نجس، وأنه ناقض للوضوء، وأنه موجب للاستنجاء.

وقوله في لفظ مسلم: « توضأ وانضح فرجك » فيه على أنه أخف نجاسة من البول؛ لأنه يجزئ فيه النضح، بخلاف البول، والنضح: رَشٌّ دون الغسل.

وهل يغسل الأنثيين مع الذكر، أم لا؟ فيه قولان، وقد ورد في السنن الأمر بغسلهما مع الذكر^(١)، وفيه منفعة طبية؛ لأن سببه الحرارة والشهوة، وغسل الأنثيين يزيل الحرارة.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢/٤)، وأبو داود (٢١١)، عن عبد الله بن سعد الأنصاري ؓ.

(٢٥) الحديث الثاني: عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا). [خ (١٣٧)، م (٣٦١)].

وفيه قبول خبر الواحد الثقة خصوصًا مع توافر القرائن على صدقه .

وفيه الاستحياء من ذكر ما يتعلق بالنساء خصوصًا لمحارمهن .
وفيه أن الحياء إذا لم يمنع من العلم فليس بمذموم .
وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يبين عذره إذا فعل ما فيه عليه اعتراض .
وقوله في حديث عبد الله بن زيد: « شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ... » إلخ :

قال النووي رحمه الله تعالى: « هذا الحديث أصل من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام »^(١). وهي أنه لا يلتفت إلى الشك مع اليقين في كل الأحوال، فإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين، وإذا شك هل أصابه نجاسة أم لا بنى على اليقين، وإذا شك في أي شيء كان وثمَّ يقين، فَلْيَطْرَحِ الشك، وليبنِ على اليقين .

(١) في شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٩): « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها ».

(٢٦) الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحِصَنِ الْأَسَدِيَّةِ: (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ). [خ (٢٢٣)، م (٢٨٧)].

(٢٧) وفي حديث عائشة ؓ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ). ولمسلم: (فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ). [خ (٢٢٢)، م (٢٨٦)].

قوله: «عن أم قيس بنت محصن» هي أخت عكاشة بن محصن.

قوله: «أنها أتت بابن لها...» إلخ فيه كمال شفقته ﷺ، حيث أنه يأتيه المسلمون بأولادهم فيحنكهم، ويبرك عليهم.

وقوله: «فبال على ثوبه، فدعا بماء فتضحه على ثوبه، ولم يغسله» فيه على أنه يجزئ في تطهيره نضحه، والنضح رشه دون الغسل، ومثله حديث عائشة، وأيضاً فرسول الله ﷺ لم يعنّفه ولا أمه، بل ربما أن رسول الله ﷺ فرح بذلك، ليرتب عليه حكم مستمر إلى يوم القيامة.

ويشترط في كفاية النضح أن يكون بولاً لا غيره، وأن يكون بول غلام لا جارية.

واختلف في الحكمة بالتخصيص، ولكن أقرب ما قيل في ذلك: إن طبيعة الذكر أحرّ من طبيعة الأنثى، فبسبب زيادة الحرارة تخف نجاسة بوله، ويشترط أنه لم يأكل الطعام لشهوة.

(٢٨) الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ). [خ (٢٢١)، م (٢٨٤)].

(٢٩) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ). [خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧)].

وقوله في حديث أنس: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد...» إلخ أي: في جانبه.

وفيه دليل على أمور:

منها: حسن خلقه ﷺ وحسن تعليمه.

ومنها: أن الجاهل معذور، لا يثبت عليه إثم ولا تعزير.

ومنها: ثبوت حرمة المسجد.

ومنها: أنه يكفي في غسل النجاسة زوالها، ولو بمرة واحدة، والتفريق بين الأرض وغيرها تفريقاً بلا مفرق، ويستثنى من النجاسات نجاسة الكلب والخنزير؛ لأجل النص.

ومنها: أن إنكار المنكر لا يشرع إذا ترتب على إنكاره منكر أعظم منه.

وقوله في حديث أبي هريرة: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ...» إلخ:

الْفِطْرَةُ: هي النظافة والطهارة، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في تحفة الودود بأحكام المولود: «الْفِطْرَةُ فِطْرَتَانِ: فِطْرَةُ الْبَاطِنِ، وَهِيَ تَنْقِيَّتُهُ وَتَطْهِيرُهُ بِالْإِنَابَةِ وَالتَّقْوَى. وَفِطْرَةُ الظَّاهِرِ، وَهِيَ تَنْقِيَّتُهُ وَتَطْهِيرُهُ مِنْ

الأقذار والأوساخ»^(١).

وقوله: « الختان » وهو قطع القلفة^(٢)؛ لأنها قدرة، ومأوى للأوساخ والأنجاس. وأوّل من ختن إبراهيم عليه السلام، وله من العمر ثمانون سنة، ختن نفسه بالقدوم^(٣).

وقوله: « والاستحداد » وهو حلق العانة بالحديد، أي موسى^(٤).

وقوله: « وقص الشارب » أي بحيث لا يتهدل على الشفتين؛ لأنه فيه تشويه للخَلْقَة إذا وُفِّرَ، وفيه تقذير للشراب^(٥).

و « تقليم الأظافر » أي اليدين والرجلين؛ لأنها مأوى للأقذار والأوساخ.

و « نتف الإبط » لأن بقاءه سببٌ لجلب الأوساخ والروائح الكريهة^(٦).

(١) قال ابن القيم في تحفة الودود (ص ١٦١): « والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب؛ وهي معرفة الله ومحبه وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية؛ وهي هذه الخصال، فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ».

(٢) القلفة: جلدة الذكر التي تغطي الحشفة، وهي التي تقطع عند الختان، ويقال: رجلٌ أقلف. أي: لم يختن. انظر لسان العرب (٩/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة ؓ.

(٤) زاد في حاشية نسخة المتن: ويجب إزالتها إذا وفرت جدًا، وحلقها أفضل من التنف والتنوير.

(٥) زاد في حاشية نسخة المتن: ويجب إذا وفر جدًا، والصحيح أنه يستحب حقه لا إزالته بالكلية.

(٦) زاد في حاشية نسخة المتن: ونتفه أفضل من حلقه وتقصيره وتنويره، ويجب إذا كثر جدًا.

وشعور البدن خمسة أقسام:

قسمٌ: يجب إزالته؛ وهو الإبط إذا كثر جدًا، والعانة إذا كثرت جدًا، والشارب إذا وُفِّرَ بحيث يشوه الخلقة بقاءه، وهل يستحب إزالته بالكلية أَوْحَفَه بقدر الحاجة، الصحيح أنه يحف؛ لأن إزالته بالكلية فيه مُثْلَةٌ.

القسم الثاني: يحرم إزالته؛ وهي اللحية، وأهداب العينين، والحاجبين.

القسم الثالث: يستحب إزالته؛ وهو العانة والإبط إذا لم يكثر شعرهما.

القسم الرابع: يستحب إبقاؤه؛ وهو شعر الرأس.

القسم الخامس: لا تكره إزالته ولا تستحب^(١)؛ وهو باقي شعور البدن.

وقد ورد في بعض الأحاديث: (الفطرة عشر...) وعد منها: الوضوء، وتنقيص الماء وهو الاستنجاء^(٢).

(١) في الأصل: لا يشرع إزالته ولا إبقاؤه. والتصويب من حاشية نسخة المتن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١)، عن عائشة رضي الله عنها.

باب الجنابة

(٣٠) الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنُبٌ، قال: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ. فَذَهَبْتُ فاغتسلت، ثُمَّ جِئْتُ، فقال: أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة؟ قال: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). [خ (٢٨٣)، م (٣٧١)].

قوله: «باب الجنابة»:

مأخوذٌ من الإجنب، وهو الإبعاد، ولهذا سمي البعيد عن الشيء أجنبي عنه، والأجنب ضد الأقارب، وسبب تسمية الجنب جنبا قيل: لأن الماء باعد محله. وقيل: لأن الجنب بعيدٌ عن ما يفعله في حال طهارته. وقيل: لأنه بعيد عن الأرواح الطيبة.

وغُسل الجنابة واجبٌ بالإجماع، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة، حتى إن بعض المفسرين قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٧٢]. هو غسل الجنابة، فإنه أمانة بين العبد وبين ربه. والصحيح أن الآية عامة، وهو داخلٌ فيها، والظاهر أن من قال: إنه غسل الجنابة ذكره على وجه التمثيل، لا على وجه الحصر.

وموجبات الغسل خمسة بالإجماع، والسادس فيه خلاف، وهي: خروج المني دفقا بلذة.

الثاني : إيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل .

الثالث : الحيض .

الرابع : النفاس .

الخامس : الموت .

السادس : الإسلام ، أي أنه إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل .

والصحيح أنه لا يجب .

ويذكر كل واحد من هذه في بابه ، ويذكر في هذا الباب غسل

الجنابة من النوعين الأولين .

قوله في حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق

المدينة وهو جنب ... » إلخ :

فيه أن المؤمن طاهرٌ حيًّا وميتًا ، كما في بعض الروايات .

وفيه حسن أدب أبي هريرة مع النبي ﷺ ، وإجلاله له ، حيث كره

أن يجالسه في هذه الحالة .

وفيه فضل توقير الأفاضل والصالحين خصوصًا من قام مقام النبي

ﷺ من العلماء العاملين ، الذين هم ورثة الأنبياء .

وفيه أنه ينبغي للإنسان تفقد أصحابه ، ومن يتصل به ، والنظر في

أحوالهم ، والسؤال عن من غاب منهم ، وكان أبو هريرة ملازمًا للنبي

ﷺ ، ولهذا حصل علمًا كثيرًا ، مع أنه لم يسلم إلا سنة سبع ، وهو أكثر

الصحابة حديثًا .

وقوله : « فانخنست » الانخناس : الذهاب بخفية .

(٣١) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ). [خ (٢٧٢)، م (٣١٦)].
 وكانت تقول: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا). [خ (٢٧٣)، م (٣٢١)].

قوله في حديث عائشة: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...» إلخ أي: إذا أراد الاغتسال من الجنابة، وهذا صفة الغسل الكامل.

وفيه وجوب الإسباغ، وتخليل الشعر؛ ليصل الماء إلى البشرة، سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، بخلاف الوضوء، فإنه لا يجب تخليل الكثيف في الوضوء.

وفيه أنه - كما قال الفقهاء - الظن في الإسباغ يقوم مقام اليقين.
 وقوله: «أفاض الماء عليه ثلاث مرات» أي: أفاضه على رأسه ^(١).
 وقولها: «توضأ وضوءه للصلاة» الظاهر أنه يكمل الوضوء.
 وفيه أنه لا بأس أن يشترك الرجل والمرأة في الماء في إناء

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لشرفه ولأنه يحتاج إلى الإسباغ أكثر من غيره؛ لأنه فيه الشعر، وفيه فائدة طبية؛ فإنه مجمع الحواس، ولتكرار الماء عليه يعود إليه ما تحلل منه بسبب الجنابة.

(٣٢) الحديث الثالث: عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ). [خ (٢٧٤)، م (٣١٧)].

واحد، وأن ذلك لا يفسد الماء ولا يضره بشيء، وأما ما خلت فيه المرأة ففيه خلافٌ، المشهور من المذهب: أنه إذا خلت فيه المرأة لطهارة كاملة عن حدث كان طاهرًا غير مطهر، والصحيح أنه طاهر لا بأس به، ولهذا لما أراد النبي ﷺ أن يغتسل من فضل طهور ميمونة بنت الحارث قالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا؟ فقال: (إن الماء لا يجنب) ^(١)، ولا دليل على فساده بوجه صحيح.

وفيه أنه لا يضر الاغتراف من الماء إذا نظَّف يده.

وقوله في حديث ميمونة بنت الحارث: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة» بالفتح، أي: الماء، وأما الوضوء بالضم فهو نفس الفعل.

وقولها: «فأكفأ بيمينه...» إلخ أي: غسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء لكمال النظافة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠).

« ثم غسل فرجه » أي : استنجى وغسل ما أصابه من أثر المنى .
وقولها : « ثم ضرب يده بالأرض ... » إلخ فيه أنه إذا احتاج إلى
التراب مع الماء لإزالة ما لزج فيه من زهومة المنى ^(١) فلا بأس باستعماله
عند الحاجة ، وأما استعماله في كل حال كما يفعل بعض النساء ، فإنه من
الوسواس ، ولهذا لم يستعمله النبي ﷺ في كل حال ، كما تقدم .
وفيه أنه يستحب الوضوء - كما في حديث عائشة - قبل غسل جسده .
وهل يستحب تكميله ، أو تأخير غسل الرجلين إلى الفراغ من
الغسل ؟

الظاهر أنه يكمل الغسل ، فإن كان في محل يركد فيه الماء استحب
أن يغسل رجله في موضع آخر ، وأما إذا كان في موضع مصهرج ونحوه
بحيث أنه لا يركد فيه الماء فلا بأس بترك غسلهما بعد الفراغ .
وفي هذا الحديث وحديث عائشة صفة الغسل ، ولهذا جمع
المؤلف بينهما في هذا الموضع ، كما جمع في الوضوء بين حديث
حمران وحديث عبد الله بن زيد .

وفي هذين الحديثين دليل على أنه لا يستحب التلث في غسل
سائر البدن ، وفيه خلافٌ المشهور من المذهب أنه يستحب غسله
ثلاثاً ، قياساً على الوضوء ، والرواية الثانية : أنه لا يستحب التلث في
ذلك ؛ لأنه لم يَرِدْ في حديث صحيح ، ولو كان مستحباً لفعله

(١) الزهومة : الرائحة الممتنة . انظر لسان العرب (١٢/٢٧٧) .

(٣٣) الحِيثُ الرَّابِعُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدْ). [خ (٢٨٧)، م (٣٠٦)].

النبي ﷺ، وأما قياسه على الوضوء فليس بقياس تام من كل وجه؛ لأنهما لا يستويان في كل وجه، وهذا هو الصحيح، فإنه لا يستحب التلث إلا في الوضوء وغسل الرأس، وفي ذلك فوائد؛ لأنه لا يحصل إيصال الماء إلى بشرته إلا بذلك، فاستحب، ولأنه أشرف الأعضاء، وهو مجمع الحواس، وفي ذلك إعادة لما ذهب منه بسبب الجنابة. واستدل من كره التنشيف بهذا الحديث؛ لأنه لم يقبل الخرقه، وليس في ذلك دليل على ذلك؛ لأن هذه قضية عين، ويحتمل أنه رد الخرقه؛ لأن الوقت حار، ويستحب بقاء أثر الماء لبرودته. وفيه أنه ينبغي للمرأة خدمة زوجها، خصوصاً في أحوال الطهارة ونحوها مما جرت به العادة.

ويؤخذ من هذين الحديثين صفة الغسل الكامل، وأما المجزئ فهو أن ينوي ثم يسمي ويعمم بدنه بالغسل مرة واحدة، بحيث يصل الماء إلى جميع البدن. والله أعلم.

وقوله في حديث عبد الله بن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب...» إلخ وفي سؤال عمر رضي الله عنه دليل على أنه قد أشكل عليه الحال، ووقع في قلبه من ذلك شيء.

ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة والطواف فرضاً ونفلاً، ومس المصحف، وقراءة القرآن آية فأكثر بقصد القراءة، واللبث في المسجد بغير وضوء، وأما إذا توضأ فله اللبث فيه؛ لأنه ورد أن الصحابة يتوضؤون إذا أجنبوا و ينامون فيه، وهذا الوضوء لا يبطله مبطلات الوضوء؛ لأن المقصود منه تخفيف الجنابة.

قال العلماء: ويستحب للجنب الوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أكمل، وإن لم يتوضأ لها كان تاركاً للأولى إلا في النوم فيكره، استدلالاً بهذا الحديث، ولأنه ورد: (أن المؤمن إذا نام ذهب روحه فسجدت بين يدي الله تعالى) ^(١)، وحالة الجنب تنافي هذا، فإذا نام وهو جنب ولم يخفف جنابته لم يحصل لروحه هذا السجود.

وفيه أيضاً مصلحة بدنية، فإنه إذا اغتسل قبل أن ينام نام نسيطاً، وقام نشيطاً، فإن لم يغتسل فلا أقل من أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ نام في حال كسل وضعف، وقام كذلك، بل أعظم. والحديث فيه أنه لا بأس أن ينام الجنب إذا توضأ.

(١) أخرج البيهقي في الشعب (٤/ ١٧٥) (٤٧١٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفاً قال: «تعرج الأرواح في منامها، فما كان منها طاهراً سجد أمام العرش، وما كان غير طاهر سجد قاصياً»، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرج ابن المبارك في الزهد (١٢٤٥) نحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وسنده ضعيف.

(٣٤) الحديث الخامس: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ). [بخ (١٣٠)، م (٣١٣)].

قوله في حديث أم سلمة: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة...» إلخ. أم سليم هذه من نساء الأنصار، من ذوات العقل والدين، وهي أم أنس بن مالك، ومن فضلها أنها أخدمت ابنها النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، ولما خطبها أبو طلحة وكان كافراً شَرَطَتْ عليه أن يسلم، وأن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها.

ومن فضلها وعقلها ما ذكره في هذا الحديث، وهو قولها: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق...» إلخ فهذه مقدمة للسؤال؛ لأن سؤالها مما يستحيي منه أكثر الرجال، فضلاً عن النساء، ولكن لم يمنعها الحياء من التعلم، كما قالت عائشة ؓ: (نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) ^(١).

ولما سأله ﷺ عن ذلك استحيا من كان حاضراً من أزواج النبي ﷺ فغطت وجهها، وقالت: كيف يكون ذلك، فقال النبي ﷺ: (النساء شقائق الرجال) ^(٢).

(١) علقه البخاري في صحيحه، ووصله مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) عن عائشة ؓ.

(٣٥) الحديث السادس: عن عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ). وفي لفظ مسلم: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصْلِي فِيهِ). [خ (٢٢٩)، م (٢٨٨)].

وفيه أن المرأة إذا احتلمت؛ فإن رأت الماء وجب عليها الغسل، فإن لم تره لم يجب عليها الغسل، وكذلك الرجل إذا رأى الماء وجب عليه الغسل، سواء ذكر أنه احتلم أو لم يذكر احتلامًا، وإذا ذكر أنه احتلم ولم ير الماء لم يجب عليه الغسل.

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يقدم بين يدي كلامه مقدمة تكون موطئة لكلامه؛ ليكون أبلغ، وإن كان فيه مدخلًا لأحد كان أعذر.

وفيه فضل الصحابة رجالهم ونسائهم.

وفيه حسن تعلمهم ومعرفتهم، ولهذا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وتبليغ دينه، وإيصاله إلى من بعدهم.

قوله في حديث عائشة: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ... إلخ»، وفي لفظ لمسلم: «لقد كنت أفركه... إلخ»:

فيه دليل على طهارة المنى، والقائل بنجاسته ليس معه دليل، لكن يقول: إن مخرجه ومخرج البول واحد، فكيف يفرق بينهما، وكيف يوجب غسل جميع البدن، ولا يجب غسله.

(٣٦) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّذَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).
وفي لفظٍ: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ). [خ (٢٩١)، م (٣٤٨)].

أما الاعتراض الأول فليس بمسلّم؛ لأنهم اختلفوا هل مخرجهما واحد، أو أن لكلٍّ مخرج، ويلتقيان في رأس الذكر، ومع التّنزّل لا مانع من طهارته ومخرجهما واحد.

وأما الاعتراض الثاني فلا مانع؛ لأن الريح طاهرة ويجب الوضوء لها، والموت يوجب غسل جميع البدن وهو طاهر، إلى غير ذلك.
ولو قيل بنجاسته لشق مشقة عظيمة، ومحال أن يجعل الله مادة رسله وأوليائه مادة نجسة.

ولا تناقض بين قولها: «أغسل» و «أفرك» فإنه يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه، وهو كما قال ابن عباس: (إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة) ^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع...» إلخ فيه وجوب الغسل بالإيلاج ولو لم ينزل، ولهذا أجمعت الأمة على وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل، وبالإنزال ولو لم يجامع، وبالحيض وبالنفاس وبالموت، واختلف في وجوبه بالإسلام، والصحيح أنه مستحبٌ استحباباً متأكداً، كما تقدم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩).

(٣٧) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: (أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ. يُرِيدُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

وفي لفظ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا). [خ (٢٥٢)، (٢٥٥)].

الرجل الذي قال: « مَا يَكْفِينِي » هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبوه محمد بن الحنفية.

وقوله في حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: « يَكْفِيكَ صَاعٌ... » إلخ:

فيه النهي عن الإسراف، ولو كان على نهر جار.
وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة.
وفيه المبالغة بالغسل ^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وإيصال الماء إلى البشرة والإسباغ خصوصاً المواضع الخفية والتي فيها الشعر كالرأس.

باب التيمم

(٣٨) الحديث الأول: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ). [خ (٣٤٨)].

«التيمم»: القصد.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص.
وهو ثابت بالكتاب والسنة المتواترة، والإجماع.

وهو بدلٌ عن طهارة الماء، وحكمه حكم طهارة الماء من كل وجه على الصحيح، فلا يبطل بخروج الوقت، وَمَنْ تَيَمَّمَ لشيءٍ استباحه وما فوقه وما دونه، كما في طهارة الماء.

وقوله في «باب التيمم» في حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ...» إلخ فيه مشروعية التيمم، واستحباب الصلاة للرفقة بإمام واحد.

وفيه أن الجاهل معذور، ويعرف بالحكم.

وقوله: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فيه أنه يجزئ التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض؛ من رمل أو تراب، أو سحال حجر، أو غيره، ولو لم يكن فيه غبار.

وفيه أنه يتيمم للحدث الأصغر والأكبر.

(٣٩) الحديث الثاني: عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ). [خ (٣٤٧)، م (٣٦٨)].

(٤٠) الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهْرًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً). [خ (٣٣٥)، م (٥٢١)].

وقوله في حديث عمار بن ياسر: « فأجنبت فلم أجد الماء... »

إلخ:

فيه أن التيمم للحدث الأصغر والأكبر.
وأنه ضربة واحدة.

وأنه لا يجب الترتيب في الحدث الأكبر.
وأنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكوع.
وأن الإنسان إذا اجتهد فهو معذور ولو أخطأ.

وقوله في حديث جابر رضي الله عنه: « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر » هذه لم تكن لأحد من الأنبياء قبله، وهو جندٌ عظيمٌ يمدّه الله به، فإذا كان بينه وبين العدو

مسافة شهر فأقل، أوقع الله الرعب في قلوب أعدائه، ولا ينافي هذا ما يقع من إدالة المشركين على المسلمين لأسباب وحكم أرادها الله تعالى، كما وقع يوم أحد، ولأتمته ﷺ من هذا بحسب اتباعهم له، فلا يؤتون الأمن قبل أنفسهم، فبقدر ما يضيعون من الشرائع يفوتهم من هذا الأمر، ولهذا قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]. فبقدر الاتباع تحصل الكفاية.

وقوله: « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل »، وفي بعض الروايات: « فعنده مسجده وطهوره »^(١). وكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا بالماء في مواضع مخصوصة، فإذا سافر أحدهم ثم رجع لزمه أن يعيد جميع ما فاته من الصلوات.

وفيه أنه يجوز التيمم في كل شيء حتى ما ليس له غبار.
وفيه أن الأصل بالأرض الطهارة.
وفيه أنه تجوز الصلاة في أي موضع كان، لكن ورد النهي عن الصلاة في مواضع، وهي:
المقبرة؛ لأنه وسيلة إلى الافتتان بالموتى، ويدخل فيها كل ما يدخل في مسمى المقبرة، ولو لم يقبر فيه.
الثاني: المواضع النجسة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨/٥)، عن أبي أمامة الباهلي ؓ.

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٥/٢).

الثالث: معادن الإبل، فلا تصح الصلاة فيها، وليست بنجسة، لكن خصت بذلك كما خص لحمها بنقض الوضوء.

الرابع: الحمّام، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مأوى الشياطين، ويدخل في الحمّام سطحه وكل ما يدخل في مسماه.

واختلف في صحة الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والفرض داخل الكعبة، وعلى كل فتوقئها أولى.

وأما سطح المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق فتصح فيها، والقول بعدم الصحة ضعيفٌ جدًا.

وأما الموضع المغصوب فلا تصح الصلاة فيه لحق الغير.

وقوله: « وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحدٍ قبلي » هذا أيضًا خاصٌّ بهذه الأمة، رحمة من الله بهم؛ لما علم من ضعفهم، وكمال إخلاصهم، وأنهم لا يقاتلون لأجل المغنم، وقد قال ﷺ: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)^(١). وكانت الأمم قبلنا يجمعون المغنم، فإن قبل نزلت نارٌ من السماء فأكلته، وإن لم يقبل لم تأكله.

قوله: « وأعطيت الشفاعة » يعني بذلك المختصة به، وهي الشفاعة العظمى في أهل الموقف بعدما يتراجع الأنبياء: آدم ونوح

(١) علّقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، ووصله أحمد (٥٠ / ٢)، وفي سنده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو متكلم فيه.

وإبراهيم وموسى وعيسى ، ثم يأتي الخلق محمدًا ﷺ فيقول : (أنا لها، أنا لها) فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم ، فيشفعه الله فيهم^(١) . وهذا هو المقام المحمود الذي يحمد فيه الأولون والآخرون .

الثانية : إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فَهَٰذِبُوا وَنُفُوا فيجدون باب الجنة مغلقًا ، فيشفع لهم ، فيفتح لهم ، ويؤذن لهم في دخولها ، وهاتان الشفاعتان خاصتان به .

وأما الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها ، وفيمن دخلها أن يخرج منها ، فهي عامة ، وكذلك الأطفال يشفعون في آبائهم^(٢) .

الخاصية الخامسة قوله : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » فهو رسول إلى العرب والعجم ، والجن والإنس ، ولا ينافي هذا ما وقع مصادفة لقلّة انتشار الخلق من رسالة نوح ، فمحمد ﷺ رسول إلى الخلائق أجمعين ، وهو خاتم النبيين .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٩) ، ومسلم (١٩٣) ، عن أنس ؓ .

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (١٦٩/٢ - ١٧٨) .

باب الحيض

(٤١) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟. قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ، الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي).

وفي رواية: (وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي). [خ (٣٠٦، ٣٢٥)، م (٣٣٣)].

قوله: «باب الحيض»:

الحيض: دمٌ طبيعة وجبلة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد، وهو علامة على الصحة، وليس مرضًا، بل هو نعمة من الله علق عليه حكم العِدَد، وغذاء الولد، ولهذا الأنثى التي لا تحيض لا تلد، وإذا خلق الولد انقطع دم الحيض، وانصرف غذاء له، فإذا خرج الولد انقلب لبنًا يتغذى به من الثديين.

ودم الاستحاضة ليس كدم الحيض، لا معنى ولا حكمًا، ولهذا فرّق رسول الله ﷺ بينهما.

وقوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق ...» إلخ. وفي الرواية الأخرى: «وليس بالحيضة» ففي هذا الحديث أن المرأة إذا كان لها

عادة، ثم أطبق عليها الدم، ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة، فإنها تجلس قدر أيام عاداتها، ثم تغتسل وتصلّي، ولو كان الدم مستمرّاً. واختلف فيما إذا كان لها عادة ولها تمييز بأيهما تجلس؟ المشهور من مذهب أحمد: أنها تجلس أيام عاداتها. والرواية الثانية: أنها تعمل بالتمييز، وهي الصحيحة، والظاهر أنها اختيار شيخ الإسلام^(١).

وأما إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، فإنها تنظر إلى عادة النساء من أقاربها؛ كأمها وأخواتها وجداتها فتجلسها، ومثلها المبتدأة. والصحيح أن الحيض لا يُحَدُّ بسنٍّ، لا في أوله ولا آخره، لا تسع ولا خمسين، ولا غيرها، ولا حَدَّ لأقله، لا يوم وليلة، ولا أقل، ولا أكثر، ولا حَدَّ لأكثره، لا خمسة عشر، ولا أقل، ولا أكثر، فمتى رأت الدم جلست، فإذا انقطع عنها اغتسلت وتعبدت ما لم يكن دم استحاضة، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وهو الذي تدل عليه النصوص. قال في الإنصاف: «ولا يسع النساء العمل إلا بهذا القول»^(٣).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: والتمييز هو أن يكون بعضه رقيقاً وبعضه غليظاً، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه متن وبعضه ليس له رائحة. فالغليظ والأسود والمتن هو دم الحيض، والرقيق والأحمر وما ليس له رائحة دم الاستحاضة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٨/١٩).

(٣) الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير) (٤٣٧/٢).

(٤٢) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ). [خ (٣٢٧)، م (٣٣٤)].

وفيه أن الدم نجس .

وفيه وجوب إزالة النجاسة، وأنه من شروط الصلاة .

وقوله في حديث عائشة: « أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين... »
إلخ أم حبيبة هذه: حمنة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف،
وليست أم حبيبة أم المؤمنين، زوجة رسول الله ﷺ .

وقوله: « فأمرها أن تغتسل » أي: بعد مضي مدة الحيض، ولهذا في
الحديث الذي في السنن: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا ذهب
فاغتسلي وصلي) ^(١) . أو كما قال ﷺ . ولهذا قلنا: الصحيح أنه إذا كان
لها تمييز تعمل به، ولو زاد عن العادة أو نقص .

وقوله: « فكانت تغتسل لكل صلاة » وليس وجوبًا، بل على وجه
الاستحباب، وفي السنن: (فأمرها أن تغتسل لكل صلاة) ^(٢) أي:
استحبابًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

قال الشافعي رحمه الله: « لا أشك أن أمره ﷺ لها أن تغتسل
لكل صلاة على وجه الاستحباب » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن الجارود (١١٥) .

(٣) انظر: الأم (١/ ٦٢) .

(٤٣) الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ). [خ (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) م (٣٢١، ٢٩٣، ٢٩٧)].

قوله في حديث عائشة: «كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب» فيه أنه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء الطهارة الكبرى والصغرى.

واختلف فيما إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث، هل يطهر الرجل، أم لا؟

الصحيح: أنه لا بأس به؛ لأنه ﷺ تطهر بفضل طهور إحدى نسائه، فقالت: يا رسول الله، إني جنب. فقال: (إن الماء لا يجنب) ^(١)، كما تقدم ^(٢).

وقولها: «كان يأمرني فأتزر...» إلخ فيه أنه لا بأس بمباشرة الحائض فيما فوق السرة، وذلك بالإجماع.

وكان اليهود يتجنبون الحائض ولا يقربونها، حتى إن بعضهم لا يساكنها، وكان النصارى لا يستنكفون من وطئها، فجاء الإسلام - والله الحمد - في تحريم مباشرة الأذى، وإباحة ما دونه.

(١) سبق تخريجه (ص ٦٠).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا بأس بتجرد الرجل عند أهله، وتجرد أهله عنده عند الحاجة.

(٤٤) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ). [خ (٢٩٧)، م (٣٠١)].

واختلف في مباشرة ما تحت السرة دون الوطء؟

الصحيح: أنه لا يحرم، والتحرز منه أولى؛ لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وقولها: « وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائضٌ » فيه أنه لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف.

وفيه أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. أن المراد بالمباشرة الوطء ودواعيه. قال شيخ الإسلام: « كل مباشرة أضيفت إلى النساء فالمراد بها الوطء، أو المباشرة لشهوة »^(١).

وقوله في حديث عائشة أيضًا: « كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائضٌ » فيه أن قراءة القرآن في هذه الحالة ليس فيه إهانة له، ولا كراهة.

(١) في مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢١): « فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكمًا من الأحكام أصلاً ».

(٤٥) الحديث الخامس: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ  فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ). [خ (٣٢١)، م (٣٣٥)].

وقوله في حديث معاذة العدوية: «أحرورية أنت؟» أي: من الخوارج المتعنتين، وكان أول خروجهم في حرورى، قرب البصرة، فلما رأت أنها ليس قصدها إلا السؤال أجابتها.

وسؤالها يحتمل هل هو عن الحُكْم، أو عن الحِكْمَةِ؟
فإن كان عن الحُكْم فقد أجابتها.

وإن كان عن الحِكْمَةِ، فهي تقول: اصبري لأمر الله، وإن لم تعلمي ما الحكمة.

ومن الحكمة في ذلك أنه يشق قضاء الصلاة؛ لأنها تكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، بخلاف الصوم، وأيضا فتعتاض في طهرها ما فاتها من الصلاة بخلاف الصوم، فإنه في السنة شهر.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

(٤٦) الحديث الأول: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صَاحِبُ هذه الدَّار - وَأَشَارَ بِيده إلى دار عبد الله بن مسعود - قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: بِرُ الْوَالِدَيْنِ. قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قال: حدثني بهنَّ رسول الله ﷺ، ولو استزددته لزادني). [خ (٥٢٧)، م (٨٥)].

قوله: «كتاب الصلاة، باب المواقيت»:

الصلاة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهي أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع، واختلف في كفر من تركها تهاوناً، فقال أحمد والجمهور: يكفر. وهو إجماع الصحابة، ولهذا قال عبد الله بن شقيق: (كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة)^(١).

وهذا القول هو الصحيح الذي لا ينبغي القول إلا به، وهو الذي دلَّت عليه النصوص.

وقوله في حديث أبي عمرو الشيباني: «حدثني صاحب هذه

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤٧) الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مَتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ» [خ (٣٧٢)، م (٦٤٥)].
المروط: أكسية معلمة تكون من خَزٍّ، وتكون من صوف.
وَمَتَلَفَعَاتٍ: ملتحفات.
وَالْغَلَسُ: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود -: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها» هذا نص في أنها أفضل الأعمال.
«قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين» ولهذا كثيرا ما يقرن تعالى بين التوحيد وبر الوالدين، وهو أكد الحقوق بعد حق الله تعالى.
وقوله: «قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» وفي هذا دليل على مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال مراتب متفاضلة كما دلت على ذلك النصوص.
وفيه أيضًا إثبات صفة المحبة لله تعالى، وأنه يُحِبُّ وَيُحَبُّ، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للجهمية والأشعرية.
وقوله: «ولو استزدته لزادني»، أي: لما علم ﷺ منه أنه أهلٌ للعلم ﷺ.
وقوله في حديث عائشة: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فتشهد معه نساء... إلخ».

(٤٨) الحديث الثالث: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسَ). [خ (٥٦٠)، م (٦٤٦)].

فيه أنه يستحب تقديم صلاة الفجر في أول وقتها، إذا تيقن طلوع الفجر ^(١).

وفيه أن المرأة لا تمنع من الصلاة مع المسلمين حيث لا محذور، ولكن كما قال ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن) ^(٢).

وفيه كمال استتار نساء الصحابة، حتى في هذه الحال التي لا يُعرفن فيها.

وقوله في حديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر...» إلخ: فيه أنه يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها من حين أن تزول الشمس، إلا في شدة الحرّ فيستحب الإبراد بها، لقوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) ^(٣). ووقتها من الزوال إلى مصير ظلّ كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه ينصرف منها قبل أن يتبين النهار.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «وبيوتهن خير لهن»، كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه أيضًا استحباب التبكير بصلاة العصر^(١).
 ووقتها من خروج وقت الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثليه بعد
 ظل الزوال. هذا قولٌ.
 والصحيح أنه إلى اصفرار الشمس.
 وفيه أنه يبكر بالمغرب^(٢).
 وقوله: «إذا وجبت» أي: سقطت يعني الشمس، وآخر وقتها
 مغيب الشفق.
 وفيه أن العشاء ينبغي مراعاة المأمومين فيها، وتأخيرها إذا لم يشق
 على المأمومين أفضل لما يأتي.
 وأول وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل على قول،
 والصحيح أنه إلى نصفه.
 وفيه أنه يستحب الإغلاس بالفجر، وأما حديث: (أسفروا بالفجر،
 فإنه أعظم للأجر)^(٣) فقال طائفة منهم أبو حنيفة: يستحب تأخيرها جدًا
 ووقتها إلى طلوع الشمس.
 وقال بعضهم: معناه: أطيلوها بحيث تسفروا.

-
- (١) زاد في حاشية نسخة المتن: مطلقًا في كل وقت.
 (٢) زاد في حاشية نسخة المتن: مطلقًا في كل وقت.
 (٣) أخرجه الترمذي (١٥٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٨)، وابن حبان
 (١٤٩٠)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.
 وأخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٤٦٥/٣) بلفظ:
 «أصبحوا بالصبح».

(٤٩) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَذَحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ). [خ (٥٤٧)، م (٦٤٧)].

وقيل: معناه: لا تصلوا حتى تحققوا طلوع الفجر.
وهذا الجمع أحسن من الأول؛ لأنه تقدم في حديث عائشة أنه كان ينصرف منها في شدة الغلس، ولو لم يمكن الجمع لقدمت هذه الأحاديث؛ لأن حديث: (أسفروا بالفجر) لا يقاومها.
وقوله في حديث أبي المنهال سيار بن سلامة: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: ...» إلخ.
سؤال محتمل؛ هل هو عن صفتها، أو عن أوقاتها؟
والجواب يدل أن السؤال عن أوقاتها.
وفيه مثل الذي قبله إلا أنه قال: «ونسيت ما قال في المغرب»^(١)، وهذا حكاية لحاله المستمرة فلا عبرة بالنادر^(٢)، وعلم من هذا ومما

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولكن تقدم أنه كان يصليها في أول الوقت.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: فلا عبرة لتأخيرها لعارض.

تقدم أنه يصلي جميع الصلوات في أول الوقت، إلا العشاء فيستحب تأخيرها، ومع ذلك يراعي فيها حال المأمومين، وإلا تأخير غيرها لعارض كجمع وكالإبراد في الظهر ونحوه^(١).

والذي نسي هو أبو المنهال بدليل قوله: « ما قال » ولم يقل: ونسيت المغرب.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا لم يعلم شيئاً أو نسيه وعلمه أن يقول: نسيت، أو: لا أعلم. ولا يتكلف شيئاً لا يعلمه.

وفيه أنه ينبغي اتباع ألفاظ الكتاب والسنة؛ لأنها أفضل الألفاظ، وفي هجرها والعدول إلى اللفظ الغريب يحصل الجهل بألفاظ الكتاب والسنة، ولهذا قال النبي ﷺ: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنهم يعتمون بالإبل فيسمونها العتمة)^(٢) أو كما قال، فهم يسمونها العتمة؛ لأنهم يعتمون بالإبل، أي: يؤخرونها عن الشرب في الصفرة.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا أخبر عن شيء بلفظ، والمستعمل غيره، أن يبين لفظه باستعمالهم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وكذلك تأخير غيرها لعارض كالإبراد في صلاة الظهر، وتأخيرها لجمع إذا كان الأرفق به التأخير، وتأخير المغرب لجمع كجمع مزدلفة، وتأخير الصلاة لطلب ماء أو سترة ونحو ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٤) عن ابن عمر ؓ.

وفيه استحباب تأخير العشاء، لكن تقدم أنه يراعي المأمومين؛ إذا اجتمعوا عَجَل، وإذا أبطأوا آخَر، ولا تناقض بينهما والحمد لله، فإن النبي ﷺ يستحب تأخيرها ومع ذلك يراعي حالهم، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

وفيه كراهة النوم قبلها؛ لأنه مضر في البدن، وهو أضر من نوم الصبحة، وربما فاتته الصلاة أو الجماعة بنومه قبلها، وإذا قدر أنها لا تفوته؛ لأن له موقظاً، فإنه يقوم إليها في كسل؛ لأنه لم يقض نهمته من النوم، فتفوت مصلحة الصلاة.

وقوله: «والحديث بعدها» أي يكرهه؛ لأنه يفوته نوم أول الليل وهو أنفع النوم، وربما فوت صلاة آخر الليل، بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر، ويستثنى منه السمر لمصالح المسلمين، كعلم وجهاد؛ لأنه ورد أنه ﷺ يسمر مع أبي بكر وعمر في الجهاد، وكذلك السمر مع الأهل؛ لأنه ورد أنه كان يسمر مع أهله.

وقوله: «وكان يفتل ... إلخ»، فيه استحباب التغليس بصلاة الفجر وتطويل قراءتها، ولا تعارض بين هذا وما تقدم من حديث عائشة: «ما يعرفهن أحدٌ من الغلس» لأن مفهوم قوله: «حين يعرف الرجل جليسه» أن الإنسان لا يعرف غير جليسه فيتوافقان، والحمد لله.

(٥٠) الحديث الخامس: عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوَتْهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ).

وفي لفظ لمسلم: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلاَهَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ). [خ (٢٩٣١)، م (٦٢٧)].

(٥١) وله عن عبد الله بن مسعود قال: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا) [م (٦٢٨)].

وقوله في حديث علي: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ...» إلخ.

فيه نصٌّ صريحٌ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كما هو قول الجمهور، وليس معناه أَنَّها متوسطة بين الصلوات، بل معنى الوسطى: الفضلى.

وفيه أَنَّ من نسي الصَّلَاةَ فليصلها إِذَا ذَكَرَهَا، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَهَا، أَوْ أَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَلَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعْدَ مَا شَرَعَتْ، وَلَكِنْ لَشِدَّةِ الْأَمْرِ ذَهَلَ عَنْهَا.

وفيه أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَعَاءِ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ.

وفي معناه حديث ابن مسعود.

ومعنى «حشا» و«ملأ» واحد.

(٥٢) الحديث السادس: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمْتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ). [خ (٧٢٣٩)، م (٦٤٢)].

وقوله في حديث ابن عباس: «أعتم النبي ﷺ بصلاة العشاء...» إلخ. الإعتام: التأخير، ويحتمل أنه تعمد ذلك لبيان الحكم. وفيه أن النساء والصبيان كانوا يصلون معه ﷺ. وفيه أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره. وفيه كمال شففته على أمته حيث لم يأمرهم؛ لأنه يشق عليهم. وفيه أنه إذا لم توجد المشقة بالتأخير استحب التأخير. وقوله: «ورأسه يقطر» يحتمل أنه مغتسل للجنابة، أو للتبرد، أو غير ذلك. وفيه أن الرجال الأقوياء لم يرقدوا، وتأخيرهم هذا - والله أعلم - إلى قريب ثلث الليل، كما ورد في غير هذا اللفظ ^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: واختلف في آخر وقت صلاة العشاء؛ المشهور من المذهب أنه إلى ثلث الليل. والصحيح: أنه إلى نصف الليل؛ لما ورد في صحيح مسلم.

قلت: يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم (٦١٢) وفيه: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(٥٣) الحديث السابع: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ). [خ (٥٤٦٥)، م (٥٥٨)].

وعن ابن عمر نحوه. [خ (٦٧٣)، م (٥٥٩)].

(٥٤) الحديث الثامن: ولمُسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ). [م (٥٦٠)].

وقوله في حديث عائشة: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»، ومثله حديث ابن عمر، فيه الْبَدَاءَةُ بِالْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ، لكن بشرط توقان النفس إليه، وليس من تقديمه على الصلاة، بل إِذَا بَدَأَ به حصل كمال الصلاة بحيث أنه يفرغ قلبه للصلاة.

ومثله الحديث الآخر عن عائشة: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ففي هذا أنه إِذَا كَانَ تَائِقًا، أَوْ حَاقِنًا، أَوْ حَاقِبًا، أَوْ حَازِقًا ^(١) بحيث إنه لو صلى في هذه الحال لم يحصل له كمال الصلاة، فينبغي أنه يبدأ بهذا الشغل ولو أدى لفوات الجمعة أو الجماعة لأنه إِذَا أَتَى إِلَى الصَّلَاةِ فَارَغَ الْقَلْبَ أَكْمَلَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ وَقَلْبُهُ مُشْتَغَلٌ.

(١) في الأصل: ((حَاقِزًا))، وهو خطأ.

والحاقن: الذي له بول شديد.

والحاقب: الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز، وحصره غائطه.

والحازق: الذي ضاق عليه خفه، فحزق قدمه حزقًا.

انظر: لسان العرب (١/٣٢٤)، (١٠/٤٨)، (١٣/١٢٦).

(٥٥) الحديث التاسع: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمَا عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ). [خ (٥٨١)، م (٨٢٦)].

(٥٦) وما في معناه من الحديث العاشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). [خ (٥٨٦)، م (٨٢٧)].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي، وعائشة رضي الله عنها، والصُّنَابِحِي ولم يسمع من النبي ﷺ.

وفيه أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما استحضر، وإن أبرأت ذمته.

قوله في حديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون...» إلخ:

فيه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي عن النفل خاصة، وأما الفرض فإذا فات يُقْضَى إذا ذُكِرَ في أي وقت كان، وتجوز الصلاة على الجنائز في الوقتين الطويلين، وكذلك الإعادة فيهما، وكذلك فعل

ركعتي الطواف فيهما أيضًا، وسنة الفجر قبلها على القول بأن النهي من طلوع الفجر، وراتبة الظهر بعد العصر لمن جمع بينهما.

واختلف في فعل باقي ذوات الأسباب في الوقتين الطويلين؛ كسنة الوضوء، وتحية المسجد ونحوهما على قولين، والصحيح فعل باقي ذوات الأسباب.

واختلف في قوله: «بعد الصبح» هل هو بعد الصلاة، أم بعد طلوع الفجر.

وفيه أنه لا يشترط في الشهادة اللفظ بها، بل مجرد الإخبار.

وفيه أنه ينبغي تبين مصدر العلم هل هو عن ثقات، أم لا.

ويقيد بحديث أبي سعيد في قوله: «حتى ترتفع».

وقيل: معنى الشروق: الطلوع.

وقيل: الارتفاع بحيث تكون صافية، فلا يحتاج إلى تقييد.

ومقدار ما تكون به كذلك من طلوعها إلى صفائها الذي يزيل النهي في عشر دقائق إلى ربع ساعة تقريبًا.

والأوقات الثلاثة القصار: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى يتم ما بين وقت تضيفها إلى غروبها كما بين طلوعها إلى صفائها تقريبًا لا تصلى النافلة فيها، ولا يقبر فيها الموتى.

(٥٧) الحديث الحادي عشر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ). [خ(٥٩٦)، م(٦٣١)].

وقوله في حديث جابر: «إن عمر جاء يوم الخندق ...» إلخ: فيه ترتيب قضاء الفوائت، وأن يقضي الفائتة قبل الحاضرة ما لم يخف خروج وقت الحاضرة.

وقوله: «فقمنا إلى بطحان» هو وادٍ بالمدينة يجتمع فيه الماء. وفيه أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، وأجمعت الأمة على هذا، والوقت مقدم على سائر الشروط، فلو تيقن أنه يجد ستره وماء بعد خروج الوقت وجب عليه الصلاة عرياناً بتييم في الوقت، فلا يحل التأخير بأي شغل كان، ولو كان القتال ملتحماً إلا لناوي الجمع، أو ناسي.

وفيه وجوب ترتيب قضاء الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة إلا في أربع مسائل:

- إذا خشي خروج وقت الحاضرة.
- أو فوات الجماعة، وتذكر بركعة على الصحيح.

باب فضل الجماعة ووجوبها

(٥٨) الحديث الأول: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).
[خ (٦٤٥)، م (٦٥٠)].

(٥٩) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ). [خ (٦٤٧)، م (٦٤٩)].

- وإذا نسيها حتى صلى التي تليها، وأما لو ذكر في نفس الصلاة فيقطعها إلا إذا كان في جماعة.
- الرابعة: إذا كان جاهلاً بوجوب التقديم فيعذر.

باب فضل الجماعة ووجوبها

في حديث ابن عمر وأبي هريرة بيان فضل الجماعة، واختلف في الجمع بينهما، وأقرب ما قيل في ذلك: أن ذلك يكون بتفاوت المصلين، أو بتفاوت الجماعات، أو أنه أولاً خمس وعشرون، ثم زيد الفضل إلى سبع وعشرين.
وقوله في حديث أبي هريرة: «وذلك أنه إذا توضع فأحسن الوضوء... إلخ»:

(٦٠) الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ
 مَا فِيهِمَا لَاتَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ
 رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ وَمَعِيَ رَجُلٌ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى
 قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ (٦٤٤)، م (٦٥١)].

هذا بيانٌ للحكمة في فضل صلاة الجماعة؛ لما يترتب على ذلك
 من الأسباب والمصالح.
 وفيه الفضل العظيم، وذلك أن بكل خطوة يرفع له بها درجة،
 وَيُحَطُّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ.
 وفيه أن له أجرًا، ومثل أجور من خلفه ما اتصلت الصفوف،
 بخلاف ما لو صلى وحده.
 وفيه تأليف القلوب، وفي هذا أن كلما كان أكثر جماعة فهو
 أفضل.

وفيه أن المسجد الأبعد أولى من الأقرب.
 ومن فوائد صلاة الجماعة أن الملائكة تصلي على المصلين،
 وذلك دليلٌ على محبتهم لبني آدم، ورحمتهم بهم.
 وفيه أنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ولو نائمًا، فكيف إذا انتظر
 الصلاة واشتغل بذكر، أو قراءة، أو تعليم علم.
 وقوله في حديث أبي هريرة: «أثقل الصلاة على المنافقين ..»
 إلخ:

(٦١) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!).

[خ (٥٢٣٨)، م (٤٤٢)].

وفي لفظ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). [خ (٩٠٠)، م (٤٤٢)].

فيه وجوب صلاة الجماعة.

وفيه معاقبة من تخلف عنها، وفي بعض الروايات: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية) ^(١) أي: لم يمنعه من تحريق بيوتهم عليهم إلا لأن فيهم من لا تجب عليه، كما أخر إقامة الحد على الحامل حتى تضع.

والجماعة واجبة على كل ذكر مكلف، أي: بالغ عاقل، ولو عبداً على الصحيح.

وفيه فضل صلاة العشاء، وصلاة الفجر.

وقوله في حديث ابن عمر: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ...» إلخ: فيه كراهة أو تحريم منع المرأة إذا استأذنت وليها في الخروج إلى المسجد إذا لم يكن ثمّ محذور.

قوله: «فَقَالَ بِلَالُ: ...» إلخ.

هو بلال بن عبد الله بن عمر، ولما كان ظاهر كلامه الاعتراض

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) عن أبي هريرة، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

سبّه أبوه سبًّا سيئًا، ولم يكن ﷺ عادته السبّ، بل كان زاهدًا ورعًا، ولكن حمله الغضب لله ولرسوله، ومع ذلك فبلال ﷺ لم يقصد الاعتراض، وإنما حمله على قوله ما رأى من توسع النساء في زمنه، ولهذا قالت عائشة ﷺ: (لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهنّ من الخروج) ^(١) أو كما قالت.

ولكن لما كان ظاهر كلامه الاعتراض سبّه أبوه، وإلا لو تأدب وقال: إن النساء توسعن، ولو شاهد رسول الله ﷺ حالهنّ لأمر بمنعهنّ، أو كلامًا نحو هذا لم يسبّه.

وقوله في اللفظ الآخر: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، وفي لفظ آخر: (وبيوتهن خير لهن) ^(٢) أي: إذا كان الخروج إلى المسجد لمجرد الصلاة، فأما إذا اقترن بذلك مصلحة كسماع موعظة ونحو ذلك فخرجها إذا لم يكن ثم محذور خير، كما أمر ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد حتى أمر بخروج الحيض والعواتق وذوات الخدور ^(٣)، ولكن تخرج كما أمر ﷺ بقوله: (وليخرجن تفلات) ^(٤) أي: بهيأة رثة، وعدم إظهار للزينة، فأما إذا خرجن بزينة وطيب، وهيأة حسنة، فيحرم

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) أخرج هذه الزيادة أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥)، عن أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن

الملقن في البدر المنير (٤٦/٥).

(٦٢) الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وفي لفظ: (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَقِي بَيْتِهِ).
وفي لفظ للبخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). [خ (١١٦٥، ١١٧٢، ١١٧٣)، م (٧٢٩)].

عليها الخروج، ويجب على وليها وولاية الأمر وكل من له قدرة منعها؛ لأنها وإن أمنت أن تفتن بنفسها، فإنها تفتن الناس، فمن رآها وافتن بها أو أتبعها بصره فهو آثم، وهي أيضًا آثمة؛ لأنها متسبية، ومن يجب عليه منعها آثم أيضًا ^(١)، والله المستعان.

ثم ذكر في حديث ابن عمر الرواتب، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يخل بها، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من داوم على ترك الرواتب والوتر فإنه رجل سوء لا تقبل شهادته» ^(٢) أي: فإنها وإن لم تكن واجبة فالمداومة على تركها تخل بعدالة الإنسان.

وهي عشر ركعات، وقال بعضهم: اثنا عشر ركعة؛ لأنها وردت في بعض الأحاديث: (أربع قبل الظهر) ^(٣).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ترك ما وجب عليه.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٨٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ).

(٦٣) الحديث السادس: عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمْ يَكُن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ). [ج (١١٦٩)، م (٧٢٤)].

(٦٤) وفي لفظ لمسلم: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [م (٧٢٥)].

وقوله: «فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته» أي: (١)
إذا لم يكن مانع، كما إذا أراد أن يحضر مجلس ذكر أو ينتظر الصلاة التي
بعد تلك الصلاة، ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاؤه.

ثم ذكر في حديث عائشة فضل سنة الفجر، وهي أفضل الرواتب،
ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاؤه (٢)، وَيُسَنُّ أن يقرأ براتبة الفجر
بسورتي الإخلاص (٣)، أو بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا
بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بقوله في سورة آل عمران:
﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وفي راتبة المغرب بسورتي الإخلاص ليفتح النهار ويختمه
بالتوحيد، ولأنه محتاج إلى تجديد إيمانه (٤) كل وقت.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: يستحب فعلها في البيت.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: ولهذا لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر قضاها مع راتبها. وقد ورد في سنة الفجر: (صلوها لو طردتكم الخيل).

قلت: أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة.

(٣) أي: سورتي: الكافرون، والإخلاص.

(٤) في حاشية نسخة المتن: توحيده.

باب الأذان

(٦٥) الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ). [خ(٦٠٣)، م(٣٧٨)].

قوله: «باب الأذان» :

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة ^(١).

وهو خاصٌّ بهذه الأمة، وهو من أعلام الدين الظاهرة، وهو مع الإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا قومًا وأشكل عليه أمرهم انتظر حتى يطلع الفجر، فإن سمع أذانًا عرف أنهم مسلمون، فكف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ^(٢). وهما واجبان ^(٣) للصلاة سفرًا وحضرًا، ويجب في كل بلد قدر كفايتها.

وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، وقد شرع في المدينة، أُرِيَهُ عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الأنصار، فلما أخبر رسول الله ﷺ قال: (إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال، فإنه أُنْدى صوتًا منك فلما سمعه عمر خرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى) ^(٤).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: الإقامة: الإعلام بحضور الصلاة والشروع فيها.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: وهما فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما، وهما واجبان للصلاة حضرًا وسفرًا، ويجب في كل قدر كفايتها.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٠٦).

(٦٦) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِي قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوًى، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأُهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ). [خ (١٨٧)، م (٥٠٣)].

وقد ورد بصفات كلها جائزة، واختار الإمام أحمد أذان بلال .
 وقوله في حديث أنس: «أمر بلال ...» الخ، أي: غير التهليل
 الأخيرة، فإنه يكبر أربعاً ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ثم
 «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين، ثم «حيّ على الصلاة» مرتين، ثم
 «حيّ على الفلاح» مرتين، ثم «الله أكبر» مرتين، ثم «لا إله إلا الله»
 مرة واحدة .

وقوله: «ويوتر الإقامة» أي: غير التكبير ولفظ الإقامة؛ فإنه يكبر
 مرتين، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،
 حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،
 الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، وأي صفة أذن بها مما ورد جاز .
 وقوله في حديث أبي جحيفة: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له
 حمراء من آدم ...» الخ .

فيه أنه لا بأس باتخاذ القباب من أي نوع كان، ومن أي لون كان،
والظاهر أنها صغيرة؛ قَدْرُهُ ﷺ .

فلهذا لا بأس باختصاص الوالي بقبة ونحوها، لأنه لا يعد احتجاباً
عن رعيته .

قوله: « فخرج بلال بوضوء » أي فضل وضوئه ﷺ .

قوله: « فمن ناضح ونائل » النضح: رشٌّ دون الغسل، ونائل:
يحتمل أن المراد نائل أكثر من النضح، ويحتمل - وهو الظاهر - أن
قوله: « نائل » أي: قليل دون الغسل .

وفيه محبتهم له، وتبركهم بفضلاته، وبهذا ونحوه يظهر فضل
الصحابة على غيرهم .

واختلف في الجمع بين قوله: « فخرج النبي ﷺ وعليه حلة
حمراء... » إلخ، وبين نهيه ﷺ عن لباس الرجال الأحمر .

فقال بعضهم: إن هذا خاصٌّ به؛ لأنه إذا تعارض قوله وفعله ولم
يمكن الجمع، فإن فعله يكون خاصاً به، ولكن يمكن الجمع في هذا .
وقال ابن القيم في الهدي: « الظاهر أن هذا ليس أحمر كله، بل إنه
مقلم » ^(١) ولكن الظاهر أنه إن لم يكن كله أحمر، فأكثره أحمر . ولكن
- والله أعلم - أن أقرب الأقوال أن نهيه للكرامة، وفعله لبيان الجواز .

(١) زاد المعاد (١/١٣٧) بمعناه .

(٦٧) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ). [خ (٦١٧)، م (١٠٩٢)].

وفيه أنه يَلْتَفِتُ في الحيلة يمينًا «حي على الصلاة»، وشمالًا «حي على الفلاح»؛ لأن معناه: هلمّوا وأقبلوا، فلما كان كذلك سَنَّ الالتفات.

وفيه مشروعية السترة للصلاة.

وفيه استحباب القصر في السفر، وهو أفضل من الإتمام، ولهذا لم ينقل عنه ﷺ أنه أتم في السفر، لا هو ولا خلفاؤه إلا عثمان في حجته، واعتذر عنه بأعذار، وحديث عائشة: (قصر رسول الله وأتممت) ^(١) منكر لم يثبت.

ويُسَنُّ الأذان في موضع عالٍ؛ كمنارة ونحوها، ويُسَنُّ أن يكون المؤذن صَيِّتًا أمينًا عالمًا بالوقت، وأن يؤذن على طهارة.

وقوله في حديث ابن عمر: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ...» إلخ: فيه أن الفجر يجوز أن يؤذن له قبل طلوع الفجر، لكن بشرط وجود من يؤذن بعد طلوع الفجر، وأما مع عدم من يؤذن في الوقت لا يجوز، والظاهر - والله أعلم - أن هذا في رمضان؛ لقوله ﷺ في اللفظ الآخر: (ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم) ^(٢).

وفيه أنه لا يستحب الإمساك في الصيام قبل طلوع الفجر، بل يكره؛ لأنه ورد بالكتاب والسنة الأمر بالأكل إلى طلوع الفجر،

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، وضعفه ابن تيمية، كما في الفتاوى (٨٠ / ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦٨) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ). [خ (٦١١)، م (٣٨٣)].

وأجمعت الأمة على أنه لا يكره الأكل قبل طلوع الفجر بيسير .

وأما ما عليه عرف الناس اليوم أن الإمساك يكون قبل طلوع الفجر بوقت فلم يشرع، بل هذا بدعة، بل ورد الأمر بالكتاب والسنة بالأكل إلى أن يتبين للإنسان طلوع الفجر .

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»:

فيه استحباب إجابة المؤذن، وهو عامٌّ في كل حال، ولو للقارئ والمصلي، فإن كل ذكر يوجد سببه - ولو في الصلاة - يستحب قوله؛ لأنه يفوت بفوات سببه، لأنه ذِكْرٌ محضٌ ليس فيه خطاب، ومثله لو عطس استحب له الحمد ولو في الصلاة، ولو أصيب بمصيبة استحب له الاسترجاع، ولو تجدد له نعمة استحب له حمد الله ولو في الصلاة .

وأما ما فيه خطاب ^(١) - ولو كان ذكرًا - فلا يقال في الصلاة، كَرَدَ السلام ونحوه .

فقوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» أي: إلا في الحيعلتين، فإنه ورد في بعض الروايات: «إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأدمي .

قال: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله...»^(١).

وأما التثويب في أذان الفجر، وهو قوله: «الصلاة خيرٌ من النوم» فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء، لكن استحَب بعض الأصحاب أن يقول في إجابته: صدقت وبررت. وقال الشافعي: يستحب أن يقول في إجابته: صدقت، الصلاة خيرٌ من النوم.

والظاهر أن قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قياسًا على الحيلة أولى؛ لأنه كما قالوا: تثويب، أي رجوعٌ إلى الدعوة إلى الصلاة مرة بعد أخرى، ولم يستحب أن يقول مثل ما يقول في الحيلة؛ لأنه دعوة إلى الصلاة لا ذكر، فلا يحسن بالمجيب، بل يحسن به الحوقلة؛ لأنها استعانة.

وورد عنه أنه قال: (من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة)^(٢) أو كما قال.

وورد: (من قال بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي)^(٣). أو كما قال.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥)، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

باب استقبال القبلة

(٦٩) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ).

وفي رواية: (كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ).
ولمسلم: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).
وللبخاري: (إِلَّا الْفَرَائِضَ). [خ (٩٩٩، ١٠٠٠، ١١٠٥)، م (٧٠٠)].

وورد أنه قال: (ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو) ^(١). أو كما قال ﷺ.
قوله: «باب استقبال القبلة»:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وقوله في حديث ابن عمر: «كان يسبح على ظهر راحلته ...» إلخ:

فيه أن التسبيح في الصلاة لازم؛ لأنه إذا أطلق على العبادة بعضها علم أن ذلك لازم فيها، كالقراءة، والركوع، والسجود.

وفيه جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة، سواء كان طويلاً أو قصيراً، ولو لم يستقبل القبلة، كما هو أحد التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٧٠) الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ). [خ (٤٠٣)، م (٥٢٦)].

(٧١) الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ). [خ (١١٠٠)، م (٧٠٢)].

وهل يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة؟ على قولين.
وفيه أن الوتر ليس بواجب، وأما الفريضة فلا تصلى على الراحلة،
إلا لعذر كخوف ونحوه.

وقوله في حديث ابن عمر أيضًا: «بينما الناس بقباء ...» إلخ:
فيه كمال امتثالهم.

وفيه قاعدة أصولية، وهي: «أن الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته» ولو صلى قبل أن يبلغه الحكم، لم يُعَذَّبْ؛ لأن الأمر باستقبال الكعبة نزل آخر النهار في صلاة العصر، فصلوا بعد نزول الأمر قبل أن يبلغهم الأمر المغرب والعشاء، وبعض الصبح، ومثل هذا لو جهل القبلة واجتهد فصلى ثم تبين له الخطأ، لم يُعَذَّبْ.
وفيه قبول خبر الواحد.

وقوله في حديث أنس بن سيرين: «استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام..» إلخ، قدومه إلى العراق، و«عين التمر» من أعمال العراق.

باب الصفوف

(٧٢) الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ). [خ (٧٢٣)، م (٤٣٣)].

(٧٣) الحديث الثاني: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). ولمسلم: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يَسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبَرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [خ (٧١٧)، م (٤٣٦)].

وفيه طهارة الحمار، وجواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة حمارًا وغيره، إلى القبلة أو غيرها، وهذه رخصة من الله تعالى، وترغيب بالعبادة.

باب الصفوف

قوله في حديث أنس بن مالك: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» هذا نص صريح أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهذا من فوائد صلاة الجماعة.

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «لتسون صفوفكم...» إلخ: فيه أن الإمام - ومن له نظر على الجماعة - يتفقدهم، ويعلمهم ما يحصل به كمال صلاتهم.

وفيه حسن تعليمه ﷺ حيث أنه يعلمهم بالقول والفعل .

والقداح : هي النبل . وتسويتهم بالمناكب والأكعب .

وهذا نصٌ صريحٌ في وجوب تسوية الصفوف ؛ لأنه رتب على تركه هذا الوعيد الشديد ، وهو المخالفة بين الوجوه ، ويحتمل أن المراد بذلك قلب وجوههم إلى أقفائهم ، ويحتمل - وهو الظاهر وأقرب لمراد الحديث والقياس ، وهو - أن المراد المخالفة بين القلوب ، فلا يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه ، وتقع النفرة والبغضاء .

ولم يزل رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده يتفقدون الصفوف ، ويأمرون بتعديلها ، حتى كان عمر ؓ يأمر بالصلاة فتقام ، ثم ينظر إلى الصفوف ، فمن رآه متقدماً أو متأخراً ضربه بالدرة ، وقد قال ﷺ : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها . قالوا : وكيف يصفون يا رسول الله ؟ قال : يتراصون ، ويتمون الأول فالأول) ^(١) . ومدحهم بذلك ، وذكر عنهم قولهم : ﴿وَنَائِلْنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [سورة الصفات : ١٦٥] .

وقد قال ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صف أعوج) ^(٢) فهل في صف لا ينظر الله إليه من خير ! .

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) ، عن جابر بن سمرة ؓ .

(٢) هذا حديث مشهور بين الناس ، لا أصل له ، وليس له إسناد .

(٧٤) الحديث الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ. قال أنس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ). ولمسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَامِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا). [خ (٣٨٠)، م (٦٥٨، ٦٦٠)].

اليَتِيم: هو ضَمِيرَةٌ، جَدَّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ.

وقوله في حديث أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام...» إلخ:

فيه حسن خلقه ﷺ حتى أنه يجيب دعوة المرأة والمملوك.

وقوله: «قوموا فلاصلي لكم» أي: لأجل تتعلموا صلاتي، فإنه يصلي لله لأجل أن يتعلموا.

وفيه تواضعه، ونصحه، وحسن تعليمه.

وقوله: «فقمتم إلى حصير...» إلخ.

فيه قصف^(١) الدنيا عليهم، وأنهم لم يجدوا أحسن من هذا الحصير.

وفيه أن موقف المرأة إذا كانت مع الرجال خلفهم، وإذا كانت وحدها فلا بأس بِفِذِّيَّتِهَا، وأما إذا كان معها نساء فكالرجال لا تصح صلاتها فذًا، ويجب عليهن تسوية صفوفهن.

(١) في حاشية نسخة المتن: قلة.

(٧٥) الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ). [خ (٦٩٩)، م (٧٦٣)].

وفيه أن المُمَيِّزَ تصح مصافته كما تصح إمامته في الفرض والنفل؛ لأن اليتيم من مات أبوه ولم يبلغ، وإذا بلغ فلا يسمى يتيماً. وقوله في الرواية الأخرى: «فأقامني عن يمينه» يحتمل أنها واقعة أخرى، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه أقامه عن يمينه أولاً، فلما جاء اليتيم صف مع أنس وصارا خلفه والعجوز من ورائهم. وفيه أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وأن الاثنين فأكثر موقفهم خلف الإمام.

وقوله في حديث ابن عباس: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...» إلخ ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ. وفيه حرص ابن عباس رضي الله عنه على العلم؛ لأنه لم يبت بيت عندها إلا ليتعلم صلاته ﷺ.

وفيه أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه؛ لأنه لم يقره على موقفه الأول، بل أخذ برأسه وأقامه عن يمينه، وهل هذا واجب، أو مستحب، فيه خلاف، والصحيح أنه مستحب، ويجوز وقوفه عن يساره، وعلى كل فالأولى أن لا يقف عن يساره مع خلو يمينه، والقاعدة الأصولية: أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب، وأمره للوجوب.

وفيه على القول بوجوب الوقوف عن يمينه أنها لا تبطل بمجرد الوقوف، بل إذا استمر على موقفه إلى الركوع كالفذ خلفه أو خلف الصف.

وفيه أنه لا بأس بصلاة البالغ بالصبي كمصافته، لأن ابن عباس ذلك الوقت عمره مقاربة الثلاثة عشر، وأما إمامة الصبي بالبالغ ففيها خلاف، والصحيح جواز ذلك خصوصًا إذا كان أقرأ أو أفقه للعمومات، وكما صلى بقومه عمرو بن سلمة الجرمي وهو صبي عمره سبع سنين^(١)؛ لأنه أقرؤهم وذلك بزمنه عليه السلام.

وفيه أن الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة فلا بأس بها، بل تستحب، وقد جاء في بعض الروايات أنه يأخذه النعاس ثم يأخذ عليه السلام بشحمة أذنه فيوقظه^(٢).

ففيه أن النوم اليسير لا يضر في الصلاة، لكن ورد: (أن الإنسان إذا قام من الليل فأخذه النوم فليتم حتى يستريح ويذهب عنه النعاس، فإنه قد يسب نفسه)^(٣). أو كما قال.

وأما إذا كان النوم طبعًا وعادة للإنسان فينبغي أن يجاهد نفسه ويعودها.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

باب الإمامة

(٧٦) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ). [خ (٦٩١)، م (٤٢٧)].

وفيه أنه لا بأس إذا جاء إنسان لآخر يصلي، فأراد أن يأتّم به، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة، وورد عنه أنه لما رأى حرصه دعا له فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ^(١)، فكان ﷺ بحرًا زاخرًا.

باب الإمامة

قوله في حديث أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام...» إلخ:

فيه تحريم مسابقة الإمام، ووجوب المتابعة، وأن المسابقة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليها هذا الوعيد الشديد، ومناسبة جعله حمارًا من بين سائر الحيوانات؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات، فهو بصفة هذا لأنه من أبلد الناس.

وصنّف الإمام أحمد رحمه الله كتاب الصلاة بهذا السبب؛ لأنه صلى في مسجد فرأى كثرة مسابقتهم للإمام، فصنّفه وبثه.

تنبيه: إذا سبقه بركن الركوع، أو بركنين غير ركن الركوع

(١) أخرجه البخاري (٧٥)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٧٧) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). [خ (٧٢٢)، م (٤١٤)].

(٧٨) وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). وهو الحديث الثالث. [خ (٦٨٨)، م (٤١٢)].

متعمداً، بطلت صلاته. هذا المشهور من المذهب، والرواية الثانية: أنه إذا تعمد السبق بطلت صلاته بمجرد السبق، ولو لم يكن بركن، بل إلى ركن. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما الجاهل والساھي والناسي فإنه إذا سبق إمامه بركن الركوع أو بركنين غير ركن الركوع ولم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت ركعته، وقامت التي بعدها مقامها.

حديث أبي هريرة وحديث عائشة معناهما ولفظهما متقارب.

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..» إلخ. أي: أن الإمام يتابع فلا يسبق، ولا يتأخر عنه كثيراً فلا تحصل المتابعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله كلاماً معناه: «في الحديث وجوب

المتابعة، ورتبه بالفاء في قوله: « فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فأركعوا » أي: لا يسبقه ولا يتأخر عنه؛ لأن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، أي: إذا وصل الإمام إلى الركوع ونحوه من الأركان واستقر، عَقِبَهُ المأموم حالاً» اهـ.

وأركان الأفعال كلها يلزم المأموم أن لا يسبق إمامه بها، وأما الأركان القولية فالتكبير والتسليم لا يسبق إمامه بها، وأما غيرها كالشهاد والقراءة فإنهما يأتيان بهما جميعاً إلا القراءة إذا سمعها المأموم فيشرع له الإنصات.

وقوله في حديث أبي هريرة: « فلا تختلفوا عليه » هذا تأكيدٌ للاتباع، وهل الاتباع بالأفعال، والنيات، أم بالأفعال فقط؟
أما الأفعال فالاتباع فيها واجبٌ بالاتفاق، وأما النيات فاختلف في ما إذا ائتمَّ مفترضٌ بمتنفل، هل يصح، أم لا؟ على قولين. الصحيح جواز ذلك؛ لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم، ورسول الله ﷺ يعلم بذلك، ولم ينكر عليه.

والذين لا يجوزون ذلك يستدلون بهذا الحديث، وفي الاستدلال فيه نظر؛ لأن المراد بذلك الاختلاف الظاهر، ولأنهم أيضاً اتفقوا على جواز الاختلاف في بعض الصور، فاتفقوا على جواز إمامة المفترض بالمتنفل، وليس بينهما فرق، فالصحيح جواز الاختلاف بالنية، فيجوز إمامة المفترض بالمتنفل وعسكها، وتجاوز إمامة الصبي بالبالغ وعكسه،

كمصافته، وتجاوز إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو العشاء إذا لم يختلف أفعالهما.

وقوله: « وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون » واشتروا على المشهور شروطًا، فقالوا: إذا كان إمام الحي - أي: الراتب - المرجو زوال علتة، وافتتح بهم الصلاة جالسًا، والصحيح أنه عامٌ لعموم الحديث، وأنه سواء الراتب وغيره، افتتح بهم جالسًا، أو قائمًا ثم اعتل فجلس.

وفيه أن المتابعة ألزم من كثير من واجبات الصلاة؛ لأنه أمرهم بترك القيام مع أنه ركن من أركان الصلاة لأجل متابعة الإمام، وقال بعضهم: إذا كان الإنسان يعجز عن القيام إذا حضر الجماعة، ويقدر عليه إذا صلى في بيته فهو مخير؛ لأنه في كلٍّ يترك واجبًا، ويفعل واجبًا.

ويدلّ هذا الحديث على أنه يشرع له الصلاة مع الجماعة، ولو صلى قاعدًا؛ لأنه أجاز الصلاة للقادر قاعدًا لأجل الجماعة، فجوازه للعاجز أولى، وأيضًا فإنه إذا كان قادرًا على حضور الجماعة وجب عليه الحضور، فإذا حضر وعجز عن القيام سقط عنه بالعجز، فعلى هذا يجب عليه حضور الجماعة، ولا يقال: إنه في كل حالة يؤدي واجبًا ويترك واجبًا؛ لأنه إذا حضر الجماعة كان مؤديًا واجبًا وهو الجماعة، ولم يكن تاركًا لواجب؛ لأن القيام يسقط بالعجز.

(٧٩) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ مِنَّا أَحَدٌ ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ). [خ (٦٩٠)، م (٤٧٤)].

(٨٠) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ (٧٨٠)، م (٤١٠)].

وفيه أن التسميع ^(١) على الإمام، ومثله المنفرد، وأما المأموم فلا يجب عليه.

قوله في حديث عبد الله بن يزيد: « حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ... » إلخ:

فيه بيان المتابعة، ونبه بالأعلى على الأدنى، وهذا من البلاغة؛ لأنهم إذا لم يسبقوا في أطول الأركان، ففي الأقصر من باب أولى. وفيه أنه لا يشرع المأموم في الانتقال إلى الركن حتى يصل الإمام إلى الركن الذي انتقل إليه.

وفيه بيان ثقة من نقل عنه العلم. وقوله في حديث أبي هريرة: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا... » إلخ، فيه مشروعية التأمين وفضيلته، ومعناه: قول « آمين »، ومعناها: اللهم استجب.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: واجب.

وتشرع بعد الفراغ من الفاتحة بعدما يسكت قليلاً؛ ليعلم أنها ليست من الفاتحة، ويجهر بها في الجهرية؛ لأن آخر الفاتحة دعاء، وهو أعظم الأدعية على الإطلاق، ولهذا ورد في الحديث القدسي: يقول الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل؛ فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿تِلْكَ يَوْمَ الَّذِينَ﴾، قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ وَلِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَعِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبي ما سأل) ^(١) أو كما قال.

وقوله: « فإنه من وافق ... » إلخ، هل الموافقة بالزمان أو الوصف؟ على قولين:

قيل: الزمان؛ لأن اتفاق الدعوات واجتماعها من أسباب الإجابة، خصوصاً موافقة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فإن الملائكة يصفون عند ربهم ويسبحونه وله يسجدون.

وقيل: وافق تأمين الملائكة بالوصف والحال، أي: يستحضر الدعاء، ويرى افتقاره، ويتضرع لله، فإن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لا.

ولا مانع من تناول الحديث للمعنيين، فإن من شروط إجابة الدعاء

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، عن أبي هريرة ؓ.

(٨١) الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا
الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ). [خ (٧٠٣)، م (٤٦٧)].

استحضار ما يقول، وافتقار الداعي إلى الله تعالى، ومن أسباب الدعاء
اجتماع الدعوات كما شرع الاجتماع في الاستسقاء، والكسوف،
والعيدين، والحج، ونحوها.

وقوله: « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » هذا فضلٌ عظيمٌ، وينبغي أن
يعلم أن كل نص ترتب عليه مغفرة الذنوب، فإن المراد بذلك الصغائر،
وأما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا
نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ الآية [النساء: ٣١].

وقال ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان
إلى رمضان، مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر) ^(١).

تنبيه: كل لفظ ورد فيه: « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » فإنه
لم يصح؛ لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد، بل غفران ما
تأخر من الذنوب خاص به ﷺ.

وقوله: « إِذَا أَمِنَ ... » إلخ، ليس المراد إذا فرغ من التأمين، بل
المراد: إذا وصل إلى ذلك، وأراد أن يقول: آمين، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النساء: ٣١].

قوله في حديث أبي هريرة: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ... » إلخ، فيه أن

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الإمام يجب عليه مراعاة حال المأمومين، ولا عبرة بالكثرة هنا، فإنه قال ﷺ: (واقند بأضعفهم) ^(١)، ولو كان واحدًا، ولهذا قال ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتن أمه) ^(٢)، وفي هذا من التأليف والترغيب شيء كثير.

وقوله: «الضعيف» يعني: ضعف البنية، أو صغر، أو كبر.

وقوله: «السقيم» يعني: المريض.

و«ذا الحاجة» أي: صاحب الحاجة، ولو دنيوية.

ففي هذا أنه ينبغي مراعاة أهل الحاجات، ومن مراعاتهم أن الإمام يصلي في وقت راتب، فلا يتقدم عن عادته ولا يتأخر؛ إما في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، وأما إذا صلى الإنسان لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا صلى في جماعة وعددهم ينحصر، وأثروا التطويل كلهم، ولم يكن بعضهم أثر ذلك حياءً، فإنه في هذا كالذي يصلي لنفسه لانتفاء العلة.

واختلفوا هل الأفضل كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام؟ قال الإمام أحمد كلامًا جامعًا في هذا وغيره: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك

(١) أخرجه أحمد (٤/٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)، عن أنس رضي الله عنه.

فافعله» اهـ^(١). أي: ينبغي أن ينظر إلى المصالح فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، فجنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ولكن قد يقترن بالمفضول مصالح تصيِّره أفضل من الفاضل.

تنبيه: ما ورد تطويله فلا بأس به ولو في جماعة، ولا يراعى في ذلك للنص، وذلك كالكسوف، فإنه ورد تطويل الصلاة جدًا ولو شق، ولأنه أيضًا نادر الوقوع، وما ورد تقصيره يقصر ولو صلى الإنسان وحده وذلك كستتي المغرب والفجر وتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

والمراد بالتخفيف، أي: غير المخل، وذلك كما قال أنس: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ)^(٢). وقال شيخ الإسلام: «يلزم الإمام مراعاة المأمومين في التقديم والتأخير» اهـ^(٣).

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٥٩٧): «فَيَبَيَّنُ أن المنفرد ليس لطول صلاته حدٌ تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة، ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض».

(٨٢) الحديث السابع: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يَطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُؤْجِزْ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ). [بخ (٧١٥٩)، م (٤٦٦)].

ويجوز التطويل إذا صلى بأحد صلاة عارضة، كصلاة ليل ونحو ذلك، ولهذا أطال رسول الله ﷺ الصلاة ومعه ابن عباس حتى إنه أخذه النعاس ^(١)، وكذلك صلى معه ابن مسعود مرة قال: (فأطال حتى إنني هممت بسوء. قالوا: وما هو؟ قال: هممت أن أجلس وأدع رسول الله ﷺ) ^(٢). وذلك لأنه شقّ عليه جدًا.

ومثله حديث أبي مسعود الأنصاري. وقوله: «من أجل فلان ...» إلخ. لعله معاذ بن جبل لأنه جرى عليه مثل هذا.

وفيه النهي الشديد عن التنفير، ولهذا غضب ﷺ غضبًا شديدًا، ولا يجوز أن يؤنب من فاتته الصلاة أو بعضها لعارض، وأعظم من ذلك تعزيره، حتى إن بعض الناس يترك الصلاة أو بعض شروطها خوفًا من ذلك، وقد قال ﷺ: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) ^(٣).

(١) سبق تخريجه (ص ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٦٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

(٨٣) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ). [خ (٧٤٤)، م (٥٩٨)].

باب صفة صلاة النبي ﷺ

ذكرها المؤلف لأن على الإنسان أن يقتدي به ﷺ في جميع أحواله، خصوصًا في الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(١).
وقد ورد عنه ﷺ استفتاحات كثيرة، منها: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئًا...) إلخ ^(٢).
ومنها: (اللهم أنت نور السماوات والأرض...) إلخ ^(٣)، وهما أطول ما ورد.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

ومنها: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ... إلخ) ^(١).
واختاره الإمام أحمد لما اشتمل عليه من الثناء، ولأن عمر كان
يجهر به في الفرض ليعلمه الناس ^(٢).

ومنها: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل ... إلخ) ^(٣).

ومنها: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ) ^(٤).

وينبغي للإنسان أن لا يقتصر على استفتاح واحد في كل صلاته،
بل يتنوع في ذلك؛ ليحصل له كمال الاقتداء، وينبغي الإكثار من
استعمال الطوال في قيام الليل؛ لورود ذلك فيه.

وقوله: «اللهم باعد ... إلخ»، هذا أعظم المباعدة ^(٥)؛ لأن
الإنسان إذا غفرت سيئاته ضوعفت حسناته، والمراد بذلك غفران
الذنوب الماضية، والمستقبلية بالتوفيق لتركها والعصمة عنها؛ لأن من
سعادة العبد أن ييسر له فعل الخيرات، وترك السيئات.

وقوله: «اللهم نقني من خطاياي ... إلخ».

(١) أخرجه أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي
(٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) زاد في حاشية نسخة المتن: يدعو الله أن يعصمه من الذنوب، ويحول بينه وبينها.

التنقية لا تكون إلا من دنس ، وخصّ البياض ؛ لأن أقلّ دنس يظهر فيه ، فتنقيته أعظم من غيره .

وأيضًا لأن القلب كالثوب الأبيض فإذا أذنب العبد تدنس شيئًا فشيئًا ، فإذا كثر - والعياذ بالله - ران على القلب وغطاه حتى لا يرى الحق ولا يعمل به ، فإن تداركه العبد بالتوبة النصوح غسل وصقل ، فما أحسن تشبيه القلب بالثوب الأبيض ؛ لأن أقلّ دنس يظهر فيه .

وقوله : « اللهم اغسلني من خطاياي ... » إلخ . لم يذكر الماء الحار مع أن فيه زيادة التنظيف ؛ لأنه يرخي ، والماء فيه قوة التنظيف ، والثلج والبرد فيها التبريد والتصليب ؛ لأن البارد يصلب الأعضاء ، وهذا أحسن ما يكون التنظيف والتصليب ، فيكون القلب نظيفًا نقيًا من الذنوب ، صلبًا قويًا على طاعة الله تعالى ^(١) .

وفيه حرص أبي هريرة حيث سأله عن ما يقول في السر .

وقوله : « هنيئة » ، وفي نسخة « هنيئة » أي : قليلًا .

وقوله : « سكت » أي : عن الجهر ، وإلا فعنده معلوم أنه يقول شيئًا ، بدليل لفظ السؤال .

(١) في حاشية نسخة المتن : وهذا من مداواة الشيء بضده ، فإن الذنوب أكسبت القلب دنسًا ورخاوة ، فالماء يزيل الدنس ، والثلج والبرد يصلبانه على الطاعة .

(٨٤) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ). [م(٤٩٨)].

وفي حديث عائشة فوائد:

منها: حدّ الصلاة، وهي في اللغة: الدعاء ذكرًا أو مسألة، وأخذ العلماء حدها الشرعي من هذا الحديث، فقالوا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقولها: « يستفتح الصلاة بالتكبير » أي تكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وغيرها من التكبيرات واجبٌ يسقط بالسهو والجهل، ويجبره سجود السهو، ويجب إيقاع التكبيرة وهو في حال القيام، فلو كبر المسبوق ونحوه وهو يهوي بالركوع أو غيره ولم يفرغ منها وهو قائم لم تنعقد صلاته، ولو جاهلًا، وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم على الإنسان بعد إيقاعها جميع مبطلات الصلاة، وهي أكد الأركان.

وقولها: « والقراءة بالحمد لله رب العالمين » لأنها ركن، وغيرها

من القراءة سنة، والبداة بالركن ألزم؛ لأنه أكد، ولم يزل المسلمون على هذا العمل.

وفيه أنه لا يجهر بالبسملة^(١).

وقولها: «وكان إذا ركع ...» إلخ، أي يجعل رأسه موازيًا لظهره؛ فلا يرفعه ولا يخفضه، وهذا أحسن ما يكون، وأقل ما يجرئ إمكان وضع الراحتين على الركبتين، ويسنّ وضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع ...» إلخ. فيه وجوب الطمأنينة، وذكرت هذين الركنتين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويغلط في هذا كثير من الناس، ويتركون الطمأنينة وهي ركن.

وقولها: «وكان يقول في كل ركعتين: التحية» ويُخَصَّ هذا - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بالوتر بسبع أو تسع؛ لأن الوتر ليس كغيره.

وقولها: «وكان يُفْرِش رجله اليسرى وينصب اليمنى» أي: يجلس على اليسرى في جميع جلسات الصلاة، ويستثنى من ذلك التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فيستحب أن يتورك في الأخير؛ بأن يخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى، ويجلس على مقعدته على الأرض، للفرق بين الأول والأخير، والأول واجب، والأخير

(١) في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة.

ركنٌ، وكذلك إذا صلى جالسًا فيسنّ أن يتربع في محل القيام؛ ليحصل الفرق بين محل القيام ومحل القعود.

وقال بعضهم: الصلاة كالمأدبة التي فيها من كل طعام لذيق، فلكل عضو فعلٌ يخصه، وحُضُّ من الصلاة، الأعضاء الظاهرة والباطنة.

وقولها: «وكان ينهى عن عُقبة الشيطان» اختلف في ذلك:

ف قيل: هو أن ينصب رجله ويجلس على مقعدته بينهما.

وقيل: هو أن يتكئ على يده.

وكل هذه مكروهة، لكن الصحيح أن المراد بذلك أن ينصب رجله ويجلس على عراقيبه. قال في المغني: «وهو عامٌّ لهذه الجلسات»^(١).

وقولها: «وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع» أي: الكلب، وهذا في حال السجود، بل الأفضل أن يجعل أصابعه إلى القبلة، ويجافي يديه عن جنبه بحيث لا يؤذي من بجانبه، ويرفع بطنه عن قَرَفخذه، وهذا دليل على النشاط، وأما الذي يضم نفسه فهو علامة على الكسل.

وقولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» أي: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه واحدة، وعن يساره كذلك، فيخرج من الصلاة. وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف، بل قد انفرد به مسلم.

(١) لم أقف عليه.

(٨٥) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ). [خ (٧٣٥)، م (٣٩٠)].

قوله في حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه حذو منكبيه . . .» إلخ .
فيه استحباب رفع اليدين في ثلاثة؛ هذه المواضع وهي: مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والرفع منه .
والرفع يقارن التكبيرة، لا قبلها ولا بعدها، واختلف في الحكمة في ذلك، فقال الإمام الشافعي: «هو زينة للصلاة، واتباع للنبي ﷺ» ^(١) .
وذكر الإمام أحمد رحمته الله للرفع في تكبيرة الإحرام حكمة فقال:
«هو رفع الحجاب بين العبد وبين ربه» ^(٢) . أي: أن العبد قبل ذلك في حجاب الشهوات، فهو يدخل على الله في الصلاة ويناجيه، ويتنفع العبد باستحضار هذا المعنى .
ولهذا قال بعضهم: «ما أكرمك يا ابن آدم على الله، متى أردت توضأت فدخلت على الله» ^(٣) .

-
- (١) في الأم للشافعي (٧/ ٢٥١): «معناه تعظيم الله واتباع السنة» .
(٢) عزاه في الفروع (١/ ٣٦١) وغيره من كتب الحنابلة للحسن بن شهاب .
(٣) هو: بكر بن عبد الله المزني، وأخرج الأثر الإمام أحمد في الزهد (ص ٣٠٤) .

(٨٦) الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ). [خ (٨١٢)، م (٤٩٠)].

فإذا كَبَّرَ سُنَّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ صَدْرِهِ، أَوْ فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، وَيَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَوْعَ يَسْرَاهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « هَذَا ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ »^(١).

وقوله: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » أَي: اسْتَحْبَابُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا سَمَاعُ الِاسْتِجَابَةِ، فَلِهَذَا نَاسِبٌ أَنْ يَقُولَ: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ... » إلخ.

وقوله: « وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ » فِيهِ أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ سَجُودٍ، وَسَجُودِ التَّلَاوَةِ كَغَيْرِهِ مِنْ سَجُودِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَسْتَحِبُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِيهِ.

وقد ورد رفع اليدين في القيام من التشهد الأول^(٢)، فتكون المواضع أربعة ترفع فيها اليدين، والرفع عبادة لليدين.

وقوله في حديث ابن عباس: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ... » إلخ.

فيه أن السجود لا يجزئ إلا بوضع الأعضاء السبعة في الأرض،

(١) رواه بسنده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٨٧) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ). [خ (٧٨٩)، م (٣٩٢)].

والجبهة مع الأنف عضوٌ واحدٌ، وكلها يستحب أن لا يجعل بينها وبين الأرض حائل إلا الركبتين؛ لئلا تنكشف العورة، فيكره كشفهما، ويجزئ أن يضع من كل عضو أقل شيء، ولا بد من وضع الجبهة مع الأنف، ويستحب أن يمكن جميع الأعضاء من الأرض ^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «إذا قام إلى الصلاة يكبر...» إلخ: فيه دليلٌ على وجوب تكبيرات الانتقالات، وهو من مفردات مذهب أحمد، وغيره من الأئمة يرى استحبابها، والصحيح مذهب أحمد؛ للأحاديث وللحكم الكثيرة في ذلك، وهو من شعار الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يداوم على ذلك هو وخلفاؤه من بعده، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(٢).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وإن ترك عضوًا منها لم يجز سجوده، سواء متعمدًا أو جاهلاً أو ناسيًا.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢١).

(٨٨) الحديث السادس: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ). [خ (٧٨٦)، م (٣٩٣)].

(٨٩) الحديث السابع: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).
وفي رواية للبخاري: (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ). [خ (٧٩٢)، م (٤٧١)].

قوله في حديث مطرف: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي...» إلخ.

فيه أن الأئمة كانوا يسيرون بالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام من قديم^(١)، وأن رسول الله ﷺ يجهر بذلك؛ لأن علياً ذكرهم صلاة النبي ﷺ لما جهر بذلك، فكانهم قد نسوها فذكرهم.

وقوله في حديث البراء: «رمقت الصلاة...» إلخ، أي: سبرتها ونظرت إليها بفطنة.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وأول ما وقع على عهد أوائل بني أمية، ولكن بعد ذلك اتفق عمل الناس - والله الحمد - على الجهر بها.

(٩٠) الحديث الثامن: عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع، انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي). [خ (٨٢١)، م (٤٧٢)].

وفيه أنه ﷺ يناسب بين الأركان؛ فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود والقعود، فتكون الأركان متناسبة، ويوهم ذلك أن يجعل الأركان متساوية بالكثرة والقلة، وليس كذلك، بل أنه يجعلها متناسبة، يفسر ذلك رواية البخاري: « ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » أي: أنه يناسب بين الأركان مناسبة، فالقيام والقعود أطول من الركوع والسجود مع هذا فالكل يجعلها متناسبة.

قوله في حديث ثابت عن أنس: « إني لا آلو ... » إلخ، أي: لا أقصر، وسأجتهد أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. ومراده بذلك أن يأخذوا عنه صلاة النبي ﷺ ويتعلموها منه بالفعل، وذلك أبلغ، كما قال رسول الله ﷺ لما دعتة مليكة جدة أنس إلى الطعام، فلما أكل قال: (قوموا فلاصلي لكم) ^(١) أي: لتتعلّموا صلاتي. وكما قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة: (صلّ معنا) ^(٢)، وكما دعا

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٩١) الحديث التاسع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطَّ أَخَفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). [خ (٧٠٨)، م (٤٦٩)].

(٩٢) الحديث العاشر: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ). [خ (٦٧٧)].
أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ، أَبَا يَزِيدَ، عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيِّ.

عثمان بوضوء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ؛ ليتعلموا منه ^(١).
وفيه أن الطمأنينة من أركان الصلاة خصوصاً في هذين الركنتين اللذين يُخَلَّ بهما كثيرٌ من الناس قديماً وحديثاً، وهما: بعد الرفع من الركوع، وبين السجدين، وهما ركنان مقصودان لأنفسهما.
قوله في حديث أنس: «ما صليت وراء إمام قط... إلخ»، فيه أنه ﷺ يؤدي الصلاة حقوقها، ويخفف فلا يشق على المأمومين، ولا يُخَلَّ بالصلاة، وفي هذا ترغيبٌ وتأليفٌ كما تقدم.

ثم ذكر في حديث أبي قلابَةَ جلسة الاستراحة، واختلف في استحبابها، ولا خلاف في إباحتها، وقال بعضهم: تستحب؛ لهذا

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٨).

(٩٣) الحديث الحادي عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ (ابن بُحَيْنَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ). [خ (٣٩٠)، م (٤٩٥)].

الحديث. وقال بعضهم: لا تستحب. والصحيح: أنها تستحب مع الحاجة إليها، وتجوز مع عدم الحاجة، وتركها أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بعدما كبر وأخذ اللحم.

وهي جلسة خفيفة جدًا، وتكون في القيام من الأفراد: الركعة الأولى، والركعة الثالثة بعد السجود، ومع عدم الحاجة لا تستحب، بل يستحب القيام على صدور الأقدام.

وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف لأنه من أفراد البخاري.

وقوله في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة: «كان إذا صلى فرج بين يديه ...» إلخ، وهذا في الركوع والسجود فيستحب التجافي في ذلك.

وقوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» لأنه في ذلك الوقت غالب لباسهم الإزار والرداء، ويستحب التجافي ما لم يكن في الصف، فيؤذي من إلى جنبه؛ لأن أذية المسلم حرام، فيستحب التجافي ومثله التورك بحيث لا يؤذي أحدًا، ومعها يتركه لما هو أفضل.

(٩٤) الحديث الثاني عشر: عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ (٣٨٦)، م (٥٥٥)].

(٩٥) الحديث الثالث عشر: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا). [خ (٥١٦)، م (٥٤٣)].

قوله في حديث سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه قال: نعم»:

فيه مشروعية الصلاة فيهما، بل قد ورد الأمر بذلك في قوله: (صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود) ^(١).

وفيه مشروعية مخالفة الكفار؛ لأن الموافقة الظاهرة عنوان الموافقة الباطنة.

وفيه أن الأصل بالأشياء الطهارة ولو غلب على الظن النجاسة، فالأصل الطهارة، لكن ورد الأمر بتفقدتهما عند دخول المسجد، فإن رأى فيهما قدرًا أزاله ^(٢).

وتستحب الصلاة فيهما ما لم يكن ثمَّ محذورٌ، وكانت نعاله بالأول خفيفة لا تكلف المصلي فيها، ولا تشغله.

وقوله في حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦) وصححه، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، والحاكم (٩٥٥)، وصححه على شرط مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩٦) الحديث الرابع عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبَاطَ الْكَلْبِ).
[خ(٨٢٢)، م(٤٩٣)].

حامل أمانة ...» إلخ، هي بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ.

وفيه أن الحركة مثل هذه لا تبطل الصلاة ولا تضر.
والحركة في الصلاة أربعة أقسام:
قسمٌ: تبطل الصلاة، وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
وقسمٌ: تكره، وهي اليسيرة لغير حاجة.
وقسمٌ: لا تكره ولا تستحب^(١)، وهي اليسيرة للحاجة.
وقسمٌ: تستحب أو تجب، وهي التي لمصلحة الصلاة، أو فعل مأمور به كتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في صلاة الخوف، وكإنقاذ معصوم، ونحو ذلك.
وفيه أن الأصل بثياب الأطفال وأبدانهم الطهارة، ولو غلب على الظن نجاستها.

وفيه تواضعه ﷺ، وحسن خلقه.
وفيه أن من فعل مثل هذا لا يذم، بل يمدح.
وقوله في حديث أنس: «اعتدلوا في السجود ...» إلخ، الاعتدال في السجود: هو تمكين الأعضاء السبعة كلها في الأرض، ومجافة اليدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين، وهما عن الساقين، ومباعدة

(١) في حاشية نسخة المتن: وقسم تباح.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

(٩٧) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [خ (٧٩٣)، م (٣٩٧)].

اليدين عن الجبهة والأنف، واليمنى عن اليسرى، وجعل أصابعها موجهة إلى القبلة وهما حذو المنكبين أو الأذنين، والمباعدة بين الركبتين، وكذلك القدمين، ونصبهما وتوجيه أصابعهما إلى القبلة. وفيه النهي عن التشبه في البهائم، خصوصًا في حال الصلاة، كما ورد النهي عن التشبه في كثير من الحيوانات في الصلاة وغيرها.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

أي: وغيرهما من أفعال الصلاة.

قوله في حديث أبي هريرة: « فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم... » إلخ، هذا الحديث يسمى « حديث المسيء في صلاته »؛ لأنه لم يحسن أفعال الصلاة لجهله، وليس بآثم.

وقد أجمع العلماء على أن جميع ما في هذا الحديث من أركان الصلاة.

قوله: « إذا قمت إلى الصلاة » فيه ركنية القيام، وهو ركن في الفرض خاصة.

وقوله: « فكبر » وهذه تكبيرة الإحرام، ولا تنعقد الصلاة بدونها، وهي ركن بالإجماع .

وقوله: « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » أي: مع الفاتحة، وأما الفاتحة فهي ركنٌ لا بُدَّ من قراءتها، وهذا عامٌّ يُخَصُّ بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة، والذي لا يحسن الفاتحة يسبح ويحمد ويكبر، فيقول: « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » مكان قراءة الفاتحة، ومن يحسن بعضها يكرره بقدرها.

وقال بعض الأئمة: « يجزي قراءة ما تيسر ولو من غير الفاتحة » وهذا القول ضعيفٌ محجوجٌ بالأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوبها.

ويستحب القراءة مع الفاتحة في الفجر سورة من طوال المفصل، وهو من (قَ) إلى (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)، وفي المغرب من قصاره وهو من الضحى إلى الناس، وفي الباقي من أوسطه، وهو من (عَمَّ) إلى الضحى، ولا يضر لو أطل في المغرب أو قصر في الفجر لعارض.

وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» وهذا ركن .

وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» فيه أن الرفع ركن، والاعتدال وهو الطمأنينة .

وقوله: «ثم اسجد ..» إلخ، فيه أن هذه أركان، والطمأنينة فيها ركن، وأركان الصلاة: الأفعال ثمانية، وهي: القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وجلوس التشهد الأخير، والطمأنينة في هذه الأركان، والترتيب، والأقوال: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والتسليمتان، ويدخل في هذه الصلاة على النبي ﷺ، والاعتدال من الركوع ومن السجود، والجلوس بين السجدين .

وقال الحنفية: ليس الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدين ركنًا . والصحيح أنهما ركنان مقصودان تجب فيهما الطمأنينة، والظاهر أن هذا القول لأصحاب أبي حنيفة ليس لأبي حنيفة نفسه .

وردّ رسول الله ﷺ المسيء ثلاثاً؛ ليجيء مفتقراً إلى العلم، فإنه أبلغ في الحفظ والفهم^(١) .

وفيه أن الأركان لا تسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً؛ لأنه لم يعذر هذا المسيء مع أنه جاهل .

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وقال بعضهم: لم يعلمه التشهد لأنه لم يسئ فيه، وقال بعضهم: لأنه لم يفرض . والظاهر أنه قد فرض؛ لأن أبا هريرة راويه إسلامه متأخر .

باب القراءة في الصلاة

(٩٨) الحديث الأول: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). [خ (٧٥٦)، م (٣٩٤)].

باب القراءة في الصلاة

أي: الفاتحة وغيرها، وصفة القراءة وقدرها.

قوله في حديث عبادة بن الصامت: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » نص صريح في أنها ركنٌ، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً، وهذا عامٌ للإمام والمأموم والمنفرد، ويستثنى المأموم على المشهور من مذهب أحمد مطلقاً في الجهرية والسرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: (من صلى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة) ^(١) أو كما قال. والصحيح الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها تسقط عن المأموم في الجهرية خاصة، إذا كان يسمع قراءة إمامه؛ للآية والحديث والقياس؛ لأنه لا معنى للجهر إذا أوجب على المأموم القراءة، وأما في السرية وإذا كان المأموم بعيداً لا يسمع قراءة الإمام أو أطرش، فإن القراءة ركنٌ، ولا معنى لإسقاطها عنه.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) عن جابر رضي الله عنه، قال ابن كثير في التفسير (١٣/١): « في إسناده ضعف... وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ ».

(٩٩) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ). [ج (٧٥٩)، م (٤٥١)].

وقوله في حديث أبي قتادة: « كان يقرأ في الركعتين الأوليين... » إلخ:

فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واستحباب قراءة سورة بعدها في الأوليين، واستحباب أفرادها في الأخرين أو الأخيرة إن كانت ثلاثية، وأما الوتر فيستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في جميع ركعاته، ولو كان ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعمًا، أو تسعًا، أو إحدى عشر.

وفيه استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة كما تقدم.

وفيه استحباب إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأن المصلين يكونون فيها أنشط، ولأجل أن يدرك الصلاة من أولها من كان حريصًا على ذلك، ولهذا استحباب انتظار الداخل ما لم يشق على مَنْ مع الإمام، ومن انتظاره إطالة القراءة.

وفيه استحباب الإسراع بالقراءة في الظهر والعصر؛ لقوله: « يسمع الآية أحيانًا ».

وفيه إطالة صلاة الصبح، والأولى أكثر من الثانية.

(١٠٠) الحديث الثالث: عن جبير بن مطعم ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور). [خ (٧٦٥)، م (٤٦٣)].

(١٠١) الحديث الرابع: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِـ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ). [خ (٧٦٩)، م (٤٦٤)].

قوله في حديث جبير بن مطعم: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»:

فيه أنه لا بأس بإطالة ما يستحب تقصيره لعارض .
وفيه أن المغرب يجهر بالقراءة فيها، وهذا - والله الحمد - إجماع القول به والعمل به، وقد ورد أنه قرأ فيها بالأعراف ^(١) كما ورد أنه قرأ في الفجر بالمعوذتين لعارض ^(٢)، وقد استحب تطويلها .
قوله في حديث البراء: «كان النبي ﷺ في سفر فصلى العشاء...» إلخ:

فيه أن العشاء جهرية .
وفيه أنه ﷺ أحسن الناس خَلْقًا وَخُلُقًا؛ لأن الصوت موهبة من الله كسائر الأخلاق .

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) عن زيد بن ثابت ﷺ .
(٢) أخرجه أحمد (١٤٤/٤)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٤٣٦)، والحاكم (٨٦٧) وصححه على شرط الشيخين، عن عقبة بن عامر ﷺ .

(١٠٢) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ). [خ (٧٣٧٥)، م (٨١٣)].

وفيه أنه لا بأس بقراءة سورة من قصار المفصل في العشاء، ولعارض كسفر ونحوه^(١)، وأنه لا يكون تاركًا للسنة.

وفيه أن تحسين الصوت بالقراءة من سنته وهدية ﷺ، ولم يكن من هديه ﷺ التعمق في القراءة، والتنطع بها كما يفعله أكثر الناس، بل قد ورد النهي عنه.

وقوله في حديث عائشة: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية...» إلخ^(٢):

فيه أنه لا بأس بقراءة سورتين فأكثر في الركعة، ويحتمل وهو الظاهر أنه يختم الصلاة بسورة الإخلاص، أي: يقرأها في الركعة الثانية بعد الفاتحة، أو أنه يختم كل ركعة بها. وفيه أن المجتهد معذور.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: مع أن الأفضل فيها من أواسطه.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: يحتمل أنه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة والتي يقرأ معها سورة الإخلاص.

(١٠٣) الحديث السادس: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: (فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالْتَمِمْ وَضْعَهَا﴾ ﴿وَأَتْلُ إِذَا يَتَنَشَّى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ). [خ (٧٠٥)، م (٤٦٥)].

وفيه فضل سورة الإخلاص، كما ورد أنها تعدل ثلث القرآن؛ لأنها فيها إثبات الكمال لله من جميع الوجوه، ونفي النقص عنه من جميع الوجوه.

وفيه إثبات المحبة لله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن من أحب الله أحبه الله.

وقوله في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ...» إلخ، والواقعة في صلاة العشاء، وهذه السور التي ذكر من أوساط المفصل^(١).

وفيه - كما تقدم - أنه يجب على الإمام مراعاة حال المأمومين، وأن لا يطيل بهم ولو أثر ذلك أكثرهم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ففيه كما تقدم أنه يستحب القراءة فيها من أوساط المفصل إلا لعارض.

باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(١٠٤) الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).
وفي رواية: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾).
ولمسلم: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا). [خ (٧٤٣)، م (٣٩٩)].

باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قوله في حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا...» إلخ:
فيه أنهم لا يجهرون بالبسملة، والبسملة في سورة النمل في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] بالإجماع أنها من القرآن، وأنها من سورة النمل، ومن أنكر ذلك كفر، واختلفوا في غيرها هل هي من كل سورة، أم من سورة بعينها، أم أتى بها للتبرك.
وبعدما أجمع الصحابة على أنها من القرآن، لا من كل سورة بعينها؛ لأنهم لما اتفقوا في زمن أمير المؤمنين عثمان على جمع المصحف جمعه ولم يدخلوا فيه غيره، لا أسماء السور، ولا أحزاب،

ولا أعشار، ولا غيرها، وجعلوا البسملة معه، فبهذا يعلم أنها من القرآن.

والدليل أنها ليست من كل سورة بعينها أنهم جعلوها سطرًا واحدًا فاصلة بين السور، ولم يجعلوها تابعة للتي قبلها، ولا للتي بعدها. ولم يجعلوها قبل برآءة، قيل: لأنها سورة غضب ولهذا تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. وقيل: لأنها تابعة للأنفال، والظاهر - والله أعلم - أنهم شكّوا: هل هما سورة واحدة، أو سورتان؟ ففصلوا بينهما لاحتمال أنهما سورتان، ولم يجعلوا البسملة قبلها لاحتمال أنهما سورة واحدة.

وكان الشافعي يستحب الجهر بها في الجهرية؛ لأنه يرى أنها من الفاتحة، خلافًا للأئمة الثلاثة، وأما في السرية فلا خلاف في الإسرار بها كالقراءة، والصحيح عدم الجهر بها كما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، ومن أعلّ هذا الحديث فليس معه دليل؛ لأنه متفق عليه، وألفاظه يصدق بعضها بعضًا.

قال شيخ الإسلام: «ولم يثبت حديث عن النبي ﷺ بالجهر بها من وجه صحيح. ولما قدم الدارقطني مصر صنف كتابًا في هذه المسألة ذكر فيه أحاديث وآثارًا في الجهر بها، فسئل عن الأحاديث التي فيه فقال: كلها ليست بصحيحة، وسئل عن الآثار التي فيه فقال: بعضها صحيح، وبعضها ليس بصحيح» اهـ^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٥) نحوه.

باب سجود السهو

(١٠٥) الحديث الأول: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَكَهَا عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ (ذُو الْيَدَيْنِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟. فقال: لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِر. فقال: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قالوا: نعم. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَتَبَيَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ). [خ (٤٨٢)، م (٥٧٣)].

باب سجود السهو

هو رضى للرحمن، وترغيم للشيطان، وجبر للنقصان، وسببه الزيادة أو النقصان أو الشك.

وقوله في حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي» أي: الظهر أو العصر.

وقوله: «فقام إلى خشبة...» إلخ، ولم يحدث منهم ما يوجب

غضبه، ولكن - الله أعلم - أن سبب غضبه لأنه لم يكمل الصلاة؛ لأن سبب الغضب فوت محبوب، أو فوت وجود مكروه، وقد يحزن الإنسان ولا يعلم سبب حزنه، فلو فكّر وجد سببه، وأعظم المحبوبات إليه ﷺ الصلاة، ولهذا يقول: (يا بلال أرحنا بالصلاة) ^(١) وهي قرّة عينه ^(٢).

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة:

منها: مشروعية سجود السهو.

ومنها: أنه يقع من النبي ﷺ لأنه بشر، ولهذا قال: (إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني) ^(٣). وليس بنقص؛ لأنه يقع من الخواص، بل النقص الذي ذمّ الله تعالى هو السهو عن الصلاة.

وفرق العلماء بين المعدّي بـ «عن» والمعدّي بـ «في»، فالمعدّي بـ «عن» هو التهاون بها، وترك الصلاة، أو واجب من واجباتها، وهو المذموم، والمعدّي بـ «في» ليس بمذموم، ولهذا يقع من الخواص.

ومنها: أن الكلام لا يضر إذا كان لمصلحتها، فإذا سلّم عن نقص ساهياً فتكلم لمصلحتها صلى ما ترك، ولا يستأنف ما لم يطلّ الفصل؛ لأن النبي ﷺ وذا اليمين والصحابة رضي الله عنهم تكلموا وبنوا.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٤٩٨٥) عن رجل من الصحابة.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والنسائي (٣٩٣٩)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠٦) الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ). [خ (٨٢٩)، م (٥٧٠)].

ومنها: أن الإنسان إذا أخبر عما يعتقد لم يكن كَذِبًا ولو أخطأ؛ لأنه قال: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصِرْ» والحال أنه نسي، لكن أخبر عما يظن ويعتقد.

ومنها: أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة، يكبر إذا سجد وإذا رفع.

ومنها: أنه إذا سلم عن نقص فمحل سجود السهو بعد السلام. وقوله في حديث عبد الله بن بحينة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ..» إلخ:

فيه أن التشهد الأول واجب وليس بركن؛ لأنه لم يرجع إليه. وفيه أنه يلزم بتركه سهواً سجود السهو.

وفيه أن محل السجود في هذه الحال قبل السلام.

تنبيه: تقدم أن سبب سجود السهو إما نقص أو زيادة أو شك، وسنبين كل واحد على حدة، لتنحصر أحوال سجود السهو فنقول: النقص لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما نقص ركن، أو واجب، أو سنة:

فإن كان ركنًا؛ كركوع وسجود، وذَكَرَهُ بعد ما خرج من الصلاة،

فإن طال الفصل أعاد الصلاة مطلقاً، وإن لم يطل الفصل فإن كان المتروك التشهد الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ، أتى به .
وإن كان المتروك ركناً غيره أتى بركة كاملة وتشهد؛ لأنه إن كان من الركعة الأخيرة فظاهر، وإن كان من غيرها فإنها تلغو الركعة المتروك منها الركن وتقوم التي بعدها مقامها، ويلزمه سجود السهو .
وإن ذكره في الصلاة بعدما شرع في الركعة التي بعد المتروك منها الركن لغت المتروك منها الركن، ولزمه الإتيان بركة أيضاً، وإن لم يشرع في الركعة التي بعدها رجع وأتى به وبما بعده .
وإن كان المتروك واجباً فإن كان التشهد الأول، وذكر قبل أن يستتم رجع، وإن لم يذكر إلا بعد ما استتم، أو كان واجباً غيره كتكبيرات الانتقال والتسبيح ونحوها، فإنه يلزمه سجود السهو فقط، إلا إن ذكره قبل أن يشرع في الركن الذي بعده، فإنه يلزمه أن يرجع ويأتي به، ويسجد للسهو .

وإن كان المتروك سنة فإنه لا يلزمه سجود السهو، ولا يشرع له ^(١) .
وأما الزيادة فنوعان : أقوال وأفعال، وكل منهما نوعان أيضاً .
فإن كان قولاً فلا يخلو إما إن يكون من جنس الصلاة، أو لا، فإن كان من غير جنسها كأن تكلم ساهياً أو جاهلاً، فلا تبطل به الصلاة على الصحيح، ولا يلزمه سجود السهو؛ لأن الزيادة من غير جنس الصلاة .
وإن كان من جنسها، كقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في

(١) في حاشية نسخة المتن : فإن كان المتروك سنة فإنه يباح له سجود السهو .

قعود وسجود، وتشهيد في قيام، ونحو ذلك، فيستحب أن يسجد له؛ لأنه سهو، ولا يجب لأن عمده لا يبطل الصلاة.

الثاني من أنواع الزيادة: زيادة الأفعال، فإن كان من غير جنس الصلاة كالحركة، فقد تقدم أنها أربعة أقسام:

قسم يبطل الصلاة: وهو إذا كانت الحركة كثيرة متوالية لغير ضرورة.

وقسم يكره: وهو إذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة.

وقسم يباح: وهو إذا كانت يسيرة لحاجة.

وقسم يشرع: وهو إذا كانت لأمر مشروع، كالتقدم للمكان الفاضل، وكتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في أحد أوجه صلاة الخوف، ونحو ذلك.

وإن كانت الزيادة من جنس الصلاة، كزيادة ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك، فإنه يلزمه الرجوع من حين أن يذكر، ويلزمه سجود السهو. وأما الشك فلا يخلو إما أن يكون بعد السلام، أو قبله؛ فإن كان بعده فلا يلتفت إليه، وكذا إذا كثرت الشكوك معه.

وإن كان في الصلاة فإن شك في ترك ركن فكثره، وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه سجود، أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، المذهب: لا يلزمه.

وإن شك في زيادة، فإن كان وقت فعلها فعليه سجود السهو، وإلا فلا شيء عليه.

تتمة: لا خلاف في أن سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده، وأما الأفضل فإنه قبل السلام إلا في مسألتين:

باب المرور بين يدي المصلي

(١٠٧) الحديث الأول: عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قال أبو النضر: لا أذري قال: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

[خ (٥١٠)، م (٥٠٧)].

الأولى: إذا سلّم عن نقص، فإنه كما تقدم يستحب أن يكون بعد السلام، فيأتي بما ترك ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، وهل يتشهد أم لا، فيه خلاف، والصحيح الجواز فعلاً وتركاً، ثم يسلم.

الثانية: إذا بنى على غالب ظنه سواء إمامًا أو منفردًا - على الصحيح - ففي هذا يستحب السجود بعد السلام.

وإن سها المأموم فإن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها تحمل الإمام عنه سجود السهو، وإلا لزمه، وإن سجد مع إمامه للسهو لم يسجد في آخر صلاته، إلا إن سها بعد ما انفرد عن الإمام.

باب المرور بين يدي المصلي

قوله في حديث أبي جهيم: «لو يعلم المار...» إلخ:

فيه الوعيد الشديد على ذلك، وهو حرام من كبائر الذنوب، وسواء

(١٠٨) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).
[خ (٥٠٩)، م (٥٠٥)].

المرار ذكرًا أو أنثى ^(١)؛ لأن مرور الذكر ينقص أجر الصلاة، ومرور الأنثى يبطلها، كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

وينبغي للإنسان أن يصلي إلى ستره اتباعًا لسنة ﷺ، وأيضًا فإنه لا يضره من مرّ وراءها، ومن خواصها أنها تحجز البصر عن تجاوزها، وهي من أكبر الفوائد المعينة على ذلك، وليمنع من أراد أن يجتاز دونها إلا في المسجد الحرام، فإنه لا يرد المار بين يديه، فإنه لكثرة الناس يحتاجون إلى المرور، ولأنه ورد أنه لا يمنع فيه، ومثله الطريق المحتاج إليه، ولا يضر المار بين يديه في المسجد الحرام خاصة.

قوله: « لا أدري قال: أربعين يومًا ... » إلخ، ورد في بعض الروايات صريحًا: « أربعين خريفًا » ^(٢).

ولهذا قال في حديث أبي سعيد: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس .. » إلخ.

وقوله: « فليدفعه » أي: بالأسهل فالأسهل.

وقوله: « فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » والمقاتلة: المراد بها

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: صغيرًا أو كبيرًا.

(٢) أخرج هذه الرواية البزار في مسنده (٢٧٨٢).

(١٠٩) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ). [خ (٧٦)، م (٥٠٤)].

المنع بالوكز والضرب باليد ونحوه، لا الضرب بالسلاح ونحوه؛ لأنه هو الذي أسقط حرمة نفسه.

قال العلماء: فإن لم يكن له سترة فيمنع من يمر قريباً منه كنحو ثلاثة أذرع، وقالوا: فلو دفعه فسقط فمات لم يضمنه؛ لأنه هو المتعدي وليس له حرمة.

وقوله: «إنما هو شيطان» أي: في هذه الحالة؛ لأن الشياطين هي التي تحول بين العبد وبين صلاته.

وفي بعض الروايات: (فإنه معه القرين) ^(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «أقبلت راكباً على حمار أتان..» إلخ، الأتان: الأنثى من الحمر.

وفيه أن ابن عباس رضي الله عنه حين توفي رسول الله ﷺ وهو قد احتلم أو قاربه، ومع هذا حصل علماً كثيراً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوداع إلا شهرين أو نحو ذلك، وابن عباس في هذه الحجة يقول: «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام» أي: قاربته.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٦)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

واستدل بهذا أن مرور الحمار لا يبطل الصلاة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (يقطع صلاة المرء: المرأة والحمار والكلب الأسود) (١).

ولحديث ابن عباس هذا محامل:

أحدها: أنه كان يصلي وراء النبي ﷺ في منى خلق كثير، والغالب أن أطراف الصف يكون فيه الأعراب ونحوهم، ولا يعلمون أن مرور الحمار يبطل الصلاة، والصف طويل جدًا، ولم يره رسول الله ﷺ وأفاضل الصحابة.

الثاني: أن سترة الإمام سترة لمن وراءه، فلا يضر في هذه الحالة؛ لأن الذي يضر لو مر بين رسول الله ﷺ وسترته، وهذا ضعيف؛ لأنه حتى على القول بأن سترة الإمام سترة لمن واره، فإنه ينهى عن المرور بين يدي المأمومين قريباً منهم.

المحمل الثالث - وهو أحسنها -: أن ابن عباس لم يمر قريباً منهم؛ لأن الظاهر اللائق بحاله أنه لا يقرب جدًا. والمراد بقوله: «بين يدي بعض الصف» أي: قدامه.

وقوله: «يصلي إلى غير جدار» ولم يقل إلى غير سترة؛ لأنه لم يكن يترك السترة.

وفيه أنه ليس في منى في زمنه ﷺ جدران ولا بيوت، وإنما أحدث هذا بعد ذلك، وقد نهى ﷺ عن حمى مكان له، وقال: (منى مناخ من

(١) أخرجه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٠) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ). [خ (٣٨٢)، م (٥١٢)].

(سابق) ^(١) والبناء فيها حرامٌ غَضَبٌ، وهي كالمسجد لا يجوز تحميتها، فكيف تملكها وكراؤها، ويجب على من قدر إزالة الأبنية التي فيها، والله المستعان.

وقوله في حديث عائشة: « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته... » إلخ ^(٢):

عائشة كانت ترى أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، وكانت تقول: (شبهتمونا بالكلاب) ^(٣).

وأجيب عن هذا الحديث أن الجلوس في قبلة المصلي ليس كالمروور؛ لأن النهي ورد في المرور، كما في صحيح مسلم والسنن: (أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحصار والكلب الأسود) ^(٤). أي: الخالص، قالوا: ومثله الأغر، أي: الذي بين عينيه نقطة بياض ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٧)، والحاكم (١٧١٤) وصححه على شرط مسلم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: فيه أن النوم إذا أمن منه لا يضر قدام المصلي، وكذا الجلوس بين يديه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٤).

(٥) زاد في حاشية نسخة المتن: وسئل: (ما باله دون غيره. فقال: هو شيطان). قلت: أخرج هذه الرواية أبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب جامع

(١١١) الحديث الأول: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ). [خ (١١٦٣)، م (٧١٤)].

وقد اختص الكلب الأسود عن غيره من الكلاب بخصائص منها هذه، ومنها: أنه يجوز قتله في الحل والحرم، ولو لم يكن عقورًا، وأنه يحرم اقتناؤه ولو لصيد أو حرث أو ماشية.

وفي هذا الحديث عدم انبساطهم في الدنيا؛ لأن منازلهم بهذا الضيق، وقد عرضت خزائن الأرض عليه ﷺ، فأبى أن يقبلها.

وقولها: «والبيوت يؤمئذ ليس فيها مصابيح» هذا تعذر، أي: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي قبل أن يغمزني.

باب جامع

لأنواع كثيرة، لكن كلها من جنس الصلاة.

قوله في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد...» إلخ، فيه مشروعية تحية المسجد.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يكون على طهارة ليأتي بهما قبل أن يجلس، وهذا عام في كل حال، حتى ورد أنه ﷺ أمر بهما من دخل وهو يخطب يوم الجمعة ^(١) مع أن استماع الخطبة واجب،

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(١١٢) الحديث الثاني: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ). [ج (١٢٠٠)، م (٥٣٩)].

والصحيح أنه عامٌّ مطلقاً حتى ولو دخل في وقت النهي، ويستثنى من ذلك الداخل للمسجد الحرام فإنه يستحب له الطواف؛ لأنه تحية المسجد الحرام ^(١)، كما استثنى ما تقدم أنه لا يرد المار بين يديه فيه، وكذلك من دخل وقد أقيمت الفريضة فيصل إليها وتكفيه عن تحية المسجد.

وقوله في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة ...» إلخ فيه النهي عن الكلام في الصلاة؛ لأنه يخالف مقصودها. والقنوت: هو دوام الطاعة بخضوع، وقد أمر في الصلاة بالسكوت والسكون.

ومبطلات الصلاة ثلاثة، وما سواها لم يثبت:
الأول: الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة، وقولنا: واجب يعم الركن، والشرط، والواجب.
فإن قيل: يتقضى هذا بمن ترك شيئاً من الواجبات ساهياً أو جاهلاً.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولو قيل: إنه يصدق عليه أنه لم يجلس حتى صلى ركعتين - أي: ركعتي الطواف - لم يكن ببعيد.

(١١٣) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [خ (٥٣٣، ٥٣٤)، م (٦١٥)].

قيل : لا ينتقض ؛ لأنه لا يكون واجباً إلا مع الذكر .
فإن قيل : ينتقض أيضاً بمن عجز عن بعض الأركان ، أو الشروط ،
أو الواجبات .

قيل : لا ينتقض ؛ لأنه لا يكون واجباً إلا مع القدرة عليه .
الثالث من مبطلات الصلاة : القهقهة ، بخلاف التبسم فإنه مكروه .
وما ذكر سوى هذا ؛ كالتنحج ، والتأوه ، والتنخم إذا بان حرفان
قياساً على الكلام ، فلا يبطلها ؛ لأن شرط القياس مساواة فرع لأصل ،
وليس بينهما مساواة ، وأيضاً فقد كان رسول الله ﷺ يتنحج ، كما قال
علي رضي الله عنه : (لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار ، فإذا دخلت
وهو يصلي تنحج لي ، وإلا أذن لي) ^(١) .

فإن تكلم ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته على الصحيح ^(٢) .
قوله في حديث ابن عمر وأبي هريرة : « إذا اشتد الحر ... » إلخ ،
فيه استحباب الإبراد في شدة الحر ، أي : في صلاة الظهر ^(٣) ؛ لأن شدة
الحر تشغل عن مقصود الصلاة .

(١) أخرجه أحمد (٨٠ / ١) ، والنسائي (١٢١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨) وهو ضعيف .

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن : لما ورد في قصة الحكم بن عمرو .

قلت : لعله قصد قصة معاوية بن الحكم السلمي ، التي أخرجه مسلم (٥٣٧) .

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن : أي : بقدر ما تكسر الأفياء وتهب الرياح ، ليكون
أفرغ للبال .

وفي معنى هذا ما تقدم من قوله : (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)^(١). ففيه أنه ينبغي أن يدخل في الصلاة فارغ البال متخليًا عن جميع الأشغال .

وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وذلك كما ورد أنه قال : (اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضي، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها، وأشد ما تجدون من الحر فمن حرها) ^(٢) أو كما قال ﷺ .

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد، كما في الكسوف وغيره، فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكر الشارع ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما فقد أخطأ.

والإبراد بقدر ما تنكسر الحرارة، ولا يستحب في الجمعة ^(٣)؛ لأنه يشق، فصلاتها في أول الوقت أفضل.

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧)، عن أبي هريرة ؓ.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ورد أنه لم يكن يبرد فيها، ولأن جمهور الناس يتقدم إليها، فبالإبراد يحصل عليهم مشقة من الحرّ.

(١١٤) الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. وَثَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾). ولمسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). [خ (٥٩٧)، م (٦٨٤)].

وقوله في حديث أنس: «من نسي صلاة - وفي الرواية الأخرى: - أو نام عنها ...» إلخ:

فيه أن النائم والناسي معذور ولو فاته الوقت، كما ورد في الحديث: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة). ومحل عذر النائم إذا لم يفرط، فإن فرط كأن نام في محل يعلم أن ليس له موقظ، وأنه لا ينتبه فهذا مفرط، وكما لو انتبه وقد دخل الوقت، فتكاسل حتى استغرق فهذا آثم وليس بمعذور، ولا تسقط ولو خرج وقتها، وليس له كفارة إلا فعلها، ولهذا ورد: (أنه ﷺ في سفر فعرس^(١) في آخر الليل، وقد ساروا تلك الليلة فلمّا عرسوا قال: من يرقب لنا الفجر، فقال بلال: أنا يا رسول الله، فاتكأ فنام، ولم ينتبه القوم حتى أرهقتهم الشمس، فاستيقظوا فكأنه رآهم حزنوا فقال: لا تحزنوا، ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فقال: تحولوا عن هذا المنزل الذي حضركم فيه الشيطان، فتحولوا وصلوا الفجر مع سبتها^(٢)).

(١) التعريس: النزول آخر الليل. انظر لسان العرب (٦/١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(١١٥) الحديث الخامس: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ). [خ (٧٠٠)، م (٤٦٥)].

وقوله: «وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» ^(١): هذا استشهادٌ على أنها لا تترك بفوات وقتها؛ لأن مقصودها باقٍ، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتذكر العبد بربه، وذكر الله هو أعظم مقاصدها، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فأعظم ما فيها ومقاصدها ذكر الله تعالى من قول وفعل، أو أن المراد أنها تجب إذا ذكرها، فإن ذكر الله يذكر بها، وهما متلازمان.

وقوله في حديث جابر: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ..» إلخ، فيه جواز إعادة الصلاة كما قال ﷺ للرجلين: (إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما) ^(٢). ولو في وقت النهي، وذلك إذا كان لعارض، وأما قصد المسجد لإعادة فمكروه، لكن إذا أتى لعارض كصلاة جنازة وحضور مجلس علم.

- (١) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: إذا ذكرتها، فإن ذكرها يذكر الله، وذكره يذكر بها، وهما متلازمان. أو أن المراد بذلك أي: أقم الصلاة لأجل إقامة ذكره.
- (٢) أخرجه أحمد (٦/٤)، وأبو داود (٧٥٧)، والترمذي (٢١٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨)، عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

(١١٦) الحديث السادس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ). [خ (١٢٠٨)، م (٦٢٠)].

وتستحب الإعادة ولو لم يدركها من أولها.

وفيه جواز إمامة المتنفل بالمفترض.

وفيه حرص معاذ على العلم والخير، وقد ورد: (أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل) ^(١) وكان بعد قومه عن المسجد النبوي قدر ميل؛ لأنهم في العوالي.

وقوله في حديث أنس: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر..» إلخ، فيه أنه لا بأس بسجود الإنسان على ثوبه لحاجة.

والحوائل قسمان: متصل بالمصلي ومنفصل عنه.

فالمنفصل لا بأس به مطلقاً إلا في صورتين:

أحدهما: أن يخصص الجبهة بما يسجد عليه دون الأنف فيكره؛ لأنه من شعار الرافضة، وقد أمر بمخالفة أهل الشر.

والثانية: أن يصلي أو يسجد على شيء معتقداً أن الأرض نجسة، أو نحو ذلك، فهذا وسواس.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٨٤)، والترمذي (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٣)، وابن ماجه (١٥٤)، والحاكم (٥٧٨٤)، وصححه على شرط الشيخين، وابن حبان (٧١٣١)، عن أنس رضي الله عنه.

(١١٧) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).
[خ (٣٥٩)، م (٥١٦)].

وأما المتصل فقسمان :

قسمٌ لا يجوز السجود عليه، ولا يصح السجود في هذه الحالة، وهو إذا كان الحائل أحد أعضاء السجود، كأن وضع الجبهة على يديه، أو إحداهما على الأخرى، ونحو ذلك.

وقسمٌ يكره لغير حاجة، وهو إذا سجد على ثوبه ونحوه، ومن الحاجات حرارة الأرض وبرودتها جدًّا، وكون فيها شوك ونحوه، وليس من الحاجات كون الأرض أو بعض الأعضاء فيه رطوبة.

ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» لأنهم كانوا يصلون إذا أبردوا، ولكن الحرارة تمكث في الأرض؛ لأنه ليس على المسجد إلا سقف يسير.

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» هذا للرجل؛ لأن عورته من السرة إلى الركبة، ولا خلاف في مشروعية ستر البدن، وأخذ الزينة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓ اٰدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة.

واختلف في وجوب ستر العاتق: مذهب أحمد رحمه الله أنه يجب ستره في الفرض خاصة لهذا الحديث، ولأن الفرض أغلظ من النفل، واختص دونه بمسائل مرجعها كلها إلى التيسير في النفل؛ كالقيام ركن

(١١٨) الحديث الثامن: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي). [خ (٨٥٥)، م (٥٦٤)].

(١١٩) الحديث التاسع: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ). [م (٥٦٤)].

في الفرض دون النفل، ونحو ذلك.
وقال الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة -: إن ستر أحد العاتقين سنة في الفرض والنفل، وهو الصحيح.
وأجمعوا على أن سترة العورة شرطٌ من شروط الصلاة، فمن صلى عرياناً وهو يقدر على السترة لم تصح صلاته.
وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها، وعن أحمد إلا وجهها وكفيها وقدميها.

وقوله في حديثي جابر: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ...» إلخ:
فيه أنه لا يجوز أذية المسلم، وأن من فيه رائحة كريهة ينهى عن حضور المساجد والمجامع؛ لأنه يؤذي من فيها من الملائكة والادميين، ولا بأس بأكل هذه الأشياء لأنها حلال، لكن يكره أكلها لمن أراد حضور الجماعة، ويعذر من أكلها بترك الجماعة إذا لم يتقصد أكلها ليعذر، وأما إن تقصد فلا يعذر، ومثله من به بخر ونحوه، ويؤمر بمعالجته.

باب التشهد

(١٢٠) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفَّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وفي لفظ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...) وذكره وفيه: (فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). وفيه: (فَلْيَتَحَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ). [خ (٨٣١)، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨]، م (٤٠٢).

باب التشهد

سمي بذلك ؛ لأن فيه لفظ التشهد .
وحكمه : أما التشهد الأول فواجب ، وأما الأخير فركن ، وإذا لم يكن في الصلاة إلا تشهدٌ واحدٌ فهو ركن .
وقوله في حديث ابن مسعود : « علمني رسول الله ﷺ التشهد .. » إلخ ، فيه أنه ضبطه ؛ لأنه في أقرب الحالات إليه وأحسن التعليم .
وفيه حسن تعليمه ﷺ .
وقد ورد عنه تشهدات كثيرة ^(١) هذا أحسنها .

(١) وقد جمع ألفاظها الشيخ الألباني رحمته الله في كتابه أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٨٧٠ - ٩٠٣) .

وقوله: «التحيات لله» أي: جميع التعظيمات له سبحانه، ومنها الصلوات، لكن خصها لشرفها، ولأن المقام يقتضي ذلك.

و«الطيبات» أي: من الأقوال والأعمال، فإن الله طيب، ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبًا.

«السلام عليك أيها النبي» أي: أسأل الله أن يسلمك من جميع العيوب والنقائص، وهذا خطاب؛ استشعارًا بأنه من عظم المحبة كأنه حاضر، ومخاطبة أي مخلوق تبطل الصلاة إلا هو في هذا.

وقوله: «ورحمة الله» هذا دعاء له بحصول الخير.

وقوله: «وبركاته» هذا دعاء له بزيادة الخير.

وقوله: «السلام علينا» هذا دعاء بالسلامة لنفسه، ومن حضر الصلاة من بني آدم، ومؤمني الجن، والملائكة.

وقوله: «وعلى عباد الله الصالحين» هذا كما قال ﷺ: «دعاء لكل عبد صالح في السماء والأرض».

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحق غيره، فهو الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا رب غيره، ولا إله سواه.

«وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» أي: أنه عبد لا يعبد، ونبي لا يكذب، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وهذا التزام بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، والتزام بطاعة الله ورسوله.

وفي قوله: «إذا قعد...» إلخ، فيه أن محل التشهد القعود.

(١٢١) الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: (أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟. قَالَ: قُولُوا: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ). [خ (٦٣٥٧)، م (٤٠٦)].

وقوله: « فليتخير من المسألة ما شاء » يعني أن هذا محل إجابة فليسأل ما أحب من خير الدنيا والآخرة، وأفضل ذلك ما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة، وينبغي أن يجتنب السؤال الدنيوي المحض؛ لأن الوارد أجمع وأنفع.

وقال بعضهم: تبطل بذلك. ولكن الصحيح أنها لا تبطل للعموم. وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: « لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية ... » إلخ:

فيه فضلهم وحرصهم على الخير والعلم، حتى إنهم يرون علم المسألة الواحدة من أفخر الهدايا؛ لأنها تبقى وفيها خير الدنيا والآخرة. وفيه أن من عنده علم بشيء - ولو مسألة - فينبغي تعليمه إذا وجد فرصة، ولو لم يُسأل.

وفيه أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن ما جهلوه؛ لأن الله أمرهم بالصلاة والسلام عليه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالصلاة

والسلام عليه ﷺ مأمورٌ بها كل وقت، وفيها فضلٌ عظيمٌ، كما قال ﷺ: (من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه بها عشراً) ^(١). وأكد ما يكون في الصلاة، وهي ركنٌ في التشهد الأخير، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً، فسألوه عن كيفيتها كما في بعض الروايات: (فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا) ^(٢). فأرشدهم إلى أحسن الألفاظ في هذا.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى؛ لتبجيله وتمجيده والتنويه بذكره.

و«آل النبي» قيل: أهل بيته.

وقيل: جميع أتباعه إلى يوم القيامة.

والتعميم في مقام الدعاء أولى.

وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم» وإذا أطلق الـ «آل» دخل فيهم الإنسان، وذكر «محمد وآله» على التفصيل، وإبراهيم مع آله على الإجمال؛ لأن مقام الدعاء يقتضي البسط، والمدعو لهم محمد وآله، وأما آل إبراهيم فذكروا للتشبيه.

فإن قيل: الأصل أن المُشَبَّه به أفضل من المُشَبَّه، فَلِمَ شَبَّه الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨)، عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/٤)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (٩٨٨)، وصححه

على شرط مسلم، عن ابن مسعود ؓ.

(١٢٢) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).
وفي لفظ لمسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ...). ثم ذكر نحوه. [خ (١٣٧٧)، م (٥٨٨)].

على محمد وآله بالصلاة على آل إبراهيم، مع أن محمداً بالإجماع أفضل الخلق كلهم؟.

قيل: يدخل في آل إبراهيم هو وجميع الأنبياء بعده؛ لأنهم كلهم من ذريته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] ومنهم محمد ﷺ، فهو من آل إبراهيم، فعلى هذا يزول الإشكال، ويبقى الأصل بحاله.

قوله: «وبارك على محمد...» إلخ، هذا كما تقدم في السلام، فالصلاة هنا أصل الخير، والبركة: الزيادة فيه.

وما أحسن ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين؛ لأنه كما أن الصلاة أصل الخير، والبركة الزيادة فيه، فـ «الحميد»: هو الذي له الأوصاف الكاملة، و «المجد»: هو عظمة أوصافه، فالحميد المجيد هو كامل الأوصاف عظيمها^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك...» إلخ، وفي اللفظ الآخر: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وهذا اللفظ أفضل الألفاظ في الصلاة عليه ﷺ في الصلاة وخارجها.

بالله من أربع... » إلخ، فهذا أمره وهذا فعله، وإذا ثبت الحكم بالفعل والأمر كان أبلغ.

وهذا دعاءٌ عظيمٌ، لا ينبغي للإنسان تركه، وهو متأكدٌ جدًا، لا ينبغي تركه لأنه جامع للاستعاذة من الشر كله؛ لأن الشر: هو العقوبات وأسبابها، فاستعاذ من الشر بقوله: « أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر » ففي هذا إثبات عذاب القبر، واستعاذ من أسباب العقوبات بقوله: « ومن فتنة المحيا والممات » وهذا عامٌ لجميع فتن الحياة.

وقوله: « والممات » أي: الفتنة عند الاحتضار، وهي أعظم الفتن؛ لأن الشيطان - أعاذنا الله من شره - يتسلط على الإنسان في هذه الحال لعلمه أن الأعمال بالخواتيم، فهو أشد ما يكون في هذه الحال، مع أن الإنسان الغالب أنه في هذا ضعيف القلب والبدن، ولكن على قدر توكله وعمله يعان، فأمر العبد بالاستعاذة منها في كل صلاة، وهذه حالة لا يمكن أحد أن يسلم منها، فمن أعظم ما يعين العبد حسن عمله في حال صحته، كما ورد: (احفظ الله يحفظك، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة) ^(١). ومن لم يعنه الله ويثبتته فهو مخذول، فمن أحسن العمل في حال صحته، وتعرف إلى الله في حال الرخاء، أعانه في حال الشدة وثبته.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، عن ابن عباس .

(١٢٣) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه): (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [خ (٨٣٤)، م (٢٧٠٥)].

وقد ورد أن الإمام أحمد رحمه الله لما احتضر وأخذته النزع جعل ابنه عبد الله يلقيه ويقول: «يا أبت قل: لا إله إلا الله، فيقول: بعد بعد، فأحزنهم ذلك، فلما أفاق قال: يا أبت إنا نقول لك: قل: لا إله إلا الله، فتقول: بعد بعد! فقال: يا بني إني رأيت الشيطان عاصًا على أنامله تحسّرًا، ويقول: فُتِنِّي يا أحمد. فأقول: بعد بعد» اهـ^(١).

يعني: أنه لم يفته ما دامت الروح لم تخرج من الحلقوم. فإذا كان هذا الإمام أحمد فكيف بمن دونه، فنسأل الله أن يعيذنا من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقوله: «ومن فتنة المسيح الدجال» هذا تخصيصٌ بعد تعميم، وخصّها لأنها من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك الشخص الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه يخرج في آخر الزمان، وفتنته من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك الجنس، فيعم كل فتنة من جنس فتنته، وهذا أحسن من الأول؛ لأنه أعم.

وقوله في حديث أبي بكر (رضي الله عنه): «قل: اللهم إني ظلمت نفسي...» إلخ، سأل رسول الله ﷺ ليعلمه دعاءً جامعًا، فعلمه هذا الدعاء

(١) أخرج هذه القصة البيهقي في الشعب (٨٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٨٣).

الجامع لبيان صفة الخالق، وصفة نفسه وبيان المطلوب، فإن الدعاء إما أن يكون بأحد هذه الجمل الثلاث، أو باثنتين منها، أو بها كلها، وهذا أكمل ما يكون.

فبيان صفة نفسه قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» ولا يمكن أي مخلوق أن يبرئ نفسه من هذا الوصف، وقد قال أكمل الخلق وأعرفهم بالله ﷺ: (لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) ^(١). وقد طبع الإنسان من حيث هو على الظلم والجهل.

ثم ذكر صفة ربه تبارك وتعالى بقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي: لا أحد يقدر أن يغفرها غيرك.

وأما الله تعالى فلا يتعاضمه شيء، فإنه يغفر الذنوب جميعاً. ثم ذكر مطلوبه بقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني» فذكر المغفرة وبها يزول المكروه، والرحمة وبها يحصل المحبوب. وقوله: «مغفرة من عندك» أي: صادرة من عندك لا يبلغها عملي، بل بمجرد فضلك وكرمك وجودك وإحسانك ولطفك وامتنانك.

ثم توسل إلى الله بذكر اسمين عظيمين من أسمائه تبارك وتعالى مناسبين للمطلوب فقال: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، ذكر الغفور لمناسبة المغفرة، والرحيم لمناسبة الرحمة، أي: إِنَّكَ عَظِيمُ الْمَغْفِرَةِ، واسع الرحمة، فاغفر لنا وارحمنا.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة ؓ.

(١٢٤) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).

وفي لفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي). [خ (٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، م (٤٨٤)].

واختلف متى يقال هذا الدعاء؟.

ف قيل : في الركوع والسجود.

وقيل : بعد التشهد.

وكلها محل دعاء، فيستحب قولها بعد التعوذ المتقدم، وهو متأكد جداً، وكذلك في الركوع والسجود إن طال.

وقوله في حديث عائشة: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» إلخ، وفي بعض الروايات: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أي: يعمل به؛ لأن التأويل يطلق على التفسير والعمل. وقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، «وبحمدك» أي: ثناء عليك.

«اللهم اغفر لي» فهذا توسل بصفاته الكاملة على سؤال المغفرة. وكان يقول هذا في الفرض والنفل، والمناسبة في ذلك أنه لما دنت وفاته أمره الله تعالى أن يختم عمره بالتسبيح والاستغفار.

باب الوتر

(١٢٥) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتُ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلِّ وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّيْتُ). وأنه كان يقول: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا). [خ (٤٧٢)، م (٧٤٩)].

باب الوتر

الوتر: ضد الشفع.

وفي اصطلاح الشارع: فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر.

ويدخل وقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت مع المغرب تقديمًا. وقوله في حديث ابن عمر: «قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل...» إلخ، يحتمل أنه سألوه وهو يخطب، أو أنه جالس عليه فقط.

وهذا عامٌ لقيام الليل والوتر، فلهذا أجابه عنهما.

وفيه أنه ينبغي إجابة السائل في أي حالة كان، خصوصًا إذا حضره أحدٌ لأجل أن ينتفع السائل والسماع، ما لم يتبين أنه متعنت.

وأحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى]: [١٠] أنه سائل العلم، والصحيح أنه عامٌ لسائل العلم والمال، وسائل العلم أولى بالدخول.

وقوله: «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، والثانية تأكيد للأولى.

(١٢٦) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ). [خ (٩٩٦)، م (٧٤٥)].

وفيه أن الأفضل لمن يرجو الانتباه أن يوتر من آخر الليل ؛ لأنه كما ورد أن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة ^(١).

ومن يشك في الانتباه، يسن له الوتر في أوله ؛ لأن المفضل المتحقق خيرٌ من الفاضل المتوهم ، وقد قال أبو هريرة : (إن رسول الله ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام) ^(٢). قالوا: لأنه كان يدرس الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ في أول الليل ، فكان لا يتبّه إلا لصلاة الفجر .
وفيه أنه لا بأس أن يوتر بواحدة ، ولكن الأفضل أن لا يقتصر عليها إذا لم يكن له وردٌ غيرها .

وفيه أنه ينبغي أن يكون الوتر آخر كل شيء .
وقوله في حديث عائشة : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ .. » إلخ ، يحتمل أنه كان يصلي من أوله وأوسطه وآخره إلى السحر ، ويحتمل أنه أحياناً يوتر من أوله ، وأحياناً من أوسطه ، وأحياناً من آخره ، ولكن الذي استقر عليه هو الوتر من آخره .

ففيه أنه يجوز الوتر من أوله وأوسطه وآخره ، ولكن - كما تقدم - آخره لمن يغلب على ظنه الانتباه أفضل ؛ لأنه الذي استقر عليه .

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥)، عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٢٧) الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا). [م(٧٣٧)].

وقوله في حديث عائشة: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة ... » إلخ، الوتر أقله واحدة، وأكثره إحدى عشرة، فإن أوتر بواحدة فظاهر، وإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم من الركعتين ويأتي بالركعة بعد ذلك، وإن سردها ^(١) فلا بأس، وإن تشهد بعد الثنتين وقام ولم يسلم وأتى بالثالثة فلا بأس، وإن أوتر بخمس فالأفضل سردها بسلام واحدٍ وتشهد واحدٍ، كما في هذا الحديث، وإن تشهد وسلم من كل ركعتين جاز، وإن أوتر بسبع فكالخمس، وإن أوتر بتسع فالأفضل أن يصلي ثمانًا ثم يتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، وإن سردها بتشهد واحد وسلام واحد، أو سلم من كل ركعتين جاز، وإن أوتر بإحدى عشر فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يأتي بالحادية عشر وحدها، وإن سردها بسلام واحدٍ جاز. وقال بعضهم: إن عائشة عدت مع الوتر سنة الفجر في هذا الحديث.

وقيل: إنها عدت ركعتين كان يصليهما بعد الفراغ من الوتر جالسًا.

(١) قوله: « وإن سردها فلا بأس » كيف يسردها والنبى ﷺ يقول: « صلاة الليل مثنى مثنى ». والرجل الذي سأله عن صلاة الليل لم يجبه إلا بمثنى، ولو كان السرد جائزًا للأمة لذكره له. فالصواب الذي لا شك فيه أن صلاة الليل مثنى، وأن السرد لا يجوز. (م)

ولا حاجة إلى هذه التأويل، فالظاهر أنه كان يصلي ثمان ركعات من قيام الليل، ثم يوتر بخمس يسردها.

تقمة: لا خلاف في مشروعية الوتر، ولكن اختلفوا: هل هو واجب، أو سنة مؤكدة؟.

فقال بعضهم: واجب.

وقال بعضهم: واجب على حملة القرآن فقط.

ولكن الصحيح أنه سنة مؤكدة جدًا^(١)؛ لأنه لم يأمر به ﷺ من سأل عن الفرائض، ولهذا لما سأل الأعرابي ثم أخبره عن الفرائض فلما ولى قال: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق)^(٢). ولم يأمره بالوتر، فهو سنة مؤكدة لا ينبغي تركها. قال الإمام أحمد رحمه الله: «من داوم على ترك الوتر فهو رجل سوء ينبغي أن لا تقبل شهادته»^(٣). أي: لأن ذلك يسقط عدالته.

تنبيه: ورد: (إن الله وتر يحب الوتر)^(٤)، فلهذا استحب الوتر في النوافل، ووجب أن تكون الفرائض وترًا، فالمغرب وتر النهار، وهي وتر الفرائض؛ لأن الصلوات كلها شفع إلا المغرب، فإذا جمعت

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: خصوصًا لحملة القرآن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله ؓ.

(٣) انظر: المغني (٢/٥٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة ؓ.

باب الذكر عقيب الصلاة

(١٢٨) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ).
وفي لفظ: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ).
[خ (٨٤١)، م (٥٨٣)].

الصلوات كانت سبع عشرة ركعة وهي وتر، وأغلب الشرائع وتر، فالطواف وتر، والسعي وتر، والرمي وتر، والصلوات وتر فرضها ونفلها، فإن الله يحب أن يتعبد له بصفاته؛ فهو عليهم عليم يحب العلماء، رحيم يحب الرحماء، صبور يحب الصابرين، عفو يحب العافين، وتر يحب الوتر... إلى غير ذلك.

باب الذكر عقيب الصلاة

أي: المكتوبة، وهو سنة مؤكدة، شرع لحكم كثيرة:
منها: كما قالت عائشة رضي الله عنها: (إنه كمسح المرأة بعد صقالها) أي:
أن الصلاة صقال للقلب، والذكر بعدها مسح له، فيكون كامل النظافة، وهو شعار للصلاة، وعلامة للفراغ منها.
ومنها: أنه يكون كالحال المرتحل؛ لأن الحال المرتحل هو الذي كلما فرغ من عبادة شرع في أخرى. وقيل: هو الذي كلما ختم القرآن بادر وشرع في ختمه أخرى، والصحيح الأول لأنه عام.
ومنها: أنه من علامة قبول الصلاة؛ لأن من علامة قبول العبادة فعل العبادة بعدها.

(١٢٩) الحديث الثاني: عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. وفي لفظ: (كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ). [خ(٦٤٧٣، ٧٢٩٢)، م(٥٩٣)].

وقد ورد صفة الذكر، وأنه يستحب رفع الصوت بذلك كما ذكره في حديث ابن عباس أن رفع الصوت حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ...).^(١) إلخ، ففيه رفع الصوت بحيث يسمع من هو قريب من المسجد في سوق، أو بيت ونحوه، ويستحب رفع الصوت بكل الذكر: التكبير والتهليل والتسبيح؛ ليتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم... إلى غير ذلك من الفوائد.

فلا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده، كما يفعله أكثر الناس اليوم، ولكن يحصل به إدراك السنة.

ثم ذكر صفة التهليل في حديث وراد مولى المغيرة بن شعبة

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

قال: « أُملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتابٍ إلى معاوية ... » إلخ، المولى: يحتمل أنه معتقه، أو أنه مملوك له، وهو كاتب المغيرة، فكتب إلى معاوية، أي: بعد ما تمت له الإمرة وهو في الشام، ويحتمل أن المغيرة في الحجاز، وهو الظاهر؛ لأن أكثر إقامته في الطائف، ويحتمل أنه في العراق.

وفيه نصّحهم  لأئمتهم.

وفيه مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة.

وهو يحتوي على كمال التوحيد.

قوله: « لا إله إلا الله » هذا توحيد لإلهيته.

وقوله: « له الملك » أي: هو المالك، وصفة الملك التام له، والمملكة له وحده، والتدبير له تعالى وحده لا شريك له.

وقوله: « وله الحمد » أي: أنه المحمود على كماله وعدله وفضله.

« وهو على كل شيء قدير » أي: له القدرة التامة فلا يعجزه شيء، إنما إذا أراد شيئاً أن يقول له: « كن » فيكون.

وقوله: « اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت » أي: أن الله له التصرف المطلق التام فلا يعارض، كما في حديث ابن عباس: (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه

الله لك) ^(١) أو كما قال .

وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أي : لا ينفع صاحب الغنى غناه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [سبا : ٣٧] أي : أنه لا يقرب من عند الله إلا الإيمان والعمل الصالح .

قوله : « قال وراد : ثم وفدت بعد على معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك » ففيه امثالهم ونصحهم لرعاياهم ؛ لأنه يعلم أنه مسؤول عنهم ، كما قال ﷺ : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته...) ^(٢) إلخ ، فيجب على من تولّى على أحد - الإمام والأمراء فمن دونهم - أن ينصح لهم ، ويعلمهم ما يلزمهم ؛ لأن الله تعالى لم يولهم على الناس لتحصيل أغراضهم الدنيوية فقط ، أو ليفخروا بالملك ونحو ذلك ، بل إنما جعلهم بمنزلة الوكلاء يعملون للناس ما يصلح أحوال دنياهم وآخرتهم ، فيعلمونهم الخير ويأمرونهم به ، يأخذون للضعيف الحق من القوي ، وينصفون المظلوم من الظالم .

وقوله : « وكان ينهى عن قيل وقال » روي بالفتح على وجه الحكاية ، وبالجر والتنوين ، أي : ينهى عن كثرة الكلام بلا فائدة ، كما

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١) ، والترمذي (٢٥١٦) وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، عن ابن عمر ؓ .

قال: (من كان يؤمن بالله فليقل خيرًا أو ليصمت) ^(١). وإذا تأملت أحوالنا اليوم وإذا أكثر الأوقات نضيعها بالكلام الذي يضر ولا ينفع، فلا تسمع إلا قال الناس.. يقول الناس.. وربما كان أكثره كذبًا، فينبغي للعاقل أن يراعي هذا ولا يضيع وقته سدى، فإن الوقت ثمين، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له.

وقوله: «إضاعة المال» أي التبذير والإسراف في النفقات، ومن إضاعة المال صرفه في الوجوه المستحبة، وتركه الأمور الواجبة؛ كمن يتصدق، أو يهب وعليه ديون، أو أقاربه جياع لا ينفق عليهم، وأعظم من ذلك صرفه في الأمور المحرمة.

فالمال ليس ملكًا للإنسان، بل إن الله جعله في يده وولاه عليه ليصرفه فيما أمره به، فلو أن إنسانًا - والله المثل الأعلى - وكل إنسانًا على مال، وعيّن له وجه مصرفه، ثم خالفه وصرفه في غير ما أمره به، لعدّه الناس مفرطًا معاندًا ظالمًا، هذا مع أن ملك الإنسان قاصر، فكيف بالمالك للدنيا والآخرة الذي له الملك المطلق، فهو مالك الخلق وما ملكوا.

وإذا تأملت أحوالنا وجدتنا مرتكبين لهذا النهي، فتجد الإنسان يهدي الهدايا العظيمة وعليه ديون، أو أقاربه محتاجون، أو كذلك تجده

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، عن أبي هريرة ؓ.

يلبس الملابس الفاخرة، ويتبسط في المآكل الكثيرة، وعليه ديون عظيمة، أو أقاربه وجيرانه جياع، فالفقير الذي يطوف على الأبواب وذمته برية من الديون أحسن من هذا بكثير.

وقوله: « وكثرة السؤال » السؤال أي: الإلحاح في سؤال الناس^(١)، أو التعت في سؤال العلم، وأما كثرة السؤال للتعلم فمأمور به إذا كان للاسترشاد، كما قيل لابن عباس: بِمَ أدركت هذا العلم؟ قال: (بقلب عقول، ولسان سؤول، وبدن غير ملول)^(٢).

قوله: « وكان ينهى عن عقوق الأمهات » لأن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، وخص الأمهات في هذا؛ إما لعظم حقها، وإما لضعفها أكد برها؛ لأن الأب قد يُخاف ويرجى.

وقوله: « ووَاد البنات » أي دفنهن وهن حيات، وكانوا يفعلونه - والعياذ بالله - في الجاهلية؛ إما لخوف الفقر أو العار، فنهى عنه.

وقوله: « ومنع وهات » أي: أنه يسأل الناس حقوقه، ويمنع حقوقهم، أو أنه مستكثر يسأل الناس ومع هذا بخيل لا يؤدي ما عليه.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: أو سؤالهم من غير حاجة؛ لأن ذلك يوجب الذل والرجاء لغير الله، وهو ممنوع.

(٢) لم أقف عليه من كلام ابن عباس، لكن روى ابن عساكر في تاريخه (٢٩٢/١٧) بسنده أن دغفلاً السدوسي دخل على معاوية ﷺ فأنشده الأشعار، وروى له الأحاديث، فقال له معاوية: بما حفظت هذا؟ قال: بقلب عقول، ولسان سؤول.

(١٣٠) الحديث الثالث: عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ
فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَٰكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ
كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا
نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ
وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا
صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ
دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا
مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

قَالَ سُمَيِّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَمَّتْ إِنَّمَا
قَالَ: (تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ).

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ
اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ). [خ (٨٤٣)، م (٥٩٥)].

وقوله في حديث سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة:
« إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب
أهل الدثور « يعني: أهل الأموال والثروة » بالدرجات العلى، والنعيم
المقيم » لم يشكوا عليه إلا سبقهم إياهم بما لا يقدرُونَ عليه من
العبادات، ففي هذا فضلهم وعظم مطلوبهم، وأنهم لا يتسابقون إلا إلى

هذا المطلوب، لا إلى الأغراض الدنيوية فقط كما هي عادتنا، الله يعفو ويسامح.

قال: « وما ذاك » أي: بأي سبب » قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق » أي: أن الأعمال البدنية التي نقدر عليها قائمون نحن وهم بها، وقد زادوا علينا بالأعمال المالية التي لا نقدر عليها.

ففي هذا دليل أن المال إذا أخرج صاحبه حقوقه وعمل فيه بما أمر به، فهو سبب إلى بلوغ الدرجات العلى والنعيم المقيم، وانظر ما حصل لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونحوهما بسبب المال، وإن لم يؤد حقوقه فهو زادٌ له إلى النار والعياذ بالله من ذلك، فالمال لا يمدح مطلقاً، ولا يذم مطلقاً.

فقال رسول الله ﷺ: « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا: بلى يا رسول الله » أي: إنما أتينا لهذا المطلوب، وهذا والله فضلٌ عظيمٌ، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه.

قال: « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » أي: فذهبوا وعملوا بهذا، واشتهر هذا الذكر بينهم، وكانوا يتسابقون إلى فعل الخيرات، ففَعَلَهُ أهل الأموال. قال أبو صالح: « فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله » أي: فبقي سبقهم إيانا بحاله، فقال رسول الله ﷺ: « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » يحتمل أنه أراد بهذا تطمينهم، وأن هذا فضل

الله يؤتيه من يشاء، فاعملوا بما تقدرون عليه، ولا تحسدوا إخوانكم على ما آتاهم الله من فضله^(١).

ففي هذا الحديث فضل هذا الذكر، ومحله دبر كل صلاة مكتوبة، ويستحب أن يقول تمام المائة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » لأنها ثلاث وثلاثون جملة، كل جملة تحتوي على ثلاث جمل، فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

وفيه فضل الصحابة ومسابقتهم إلى الخيرات، وخصّ فقراء المهاجرين؛ لأنهم أعظم فقراً وأكثر، كما قال تعالى عنهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: ٨].

قال سمي: « فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وهمت، إنما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا يحصل لهم إدراك العمل بالنية من كل الوجوه، بل إنهم يؤجرون على نيتهم إذا عجزوا عن العمل، ولا يساوون العاملين من كل وجه، وبهذا تجتمع النصوص، ولهذا قال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] ، وفيه أن الغني إذا قام بما يجب عليه فإنه أفضل بما زاد على الفقير من الأعمال المالية، وفيه أن المال لا يذم، بل إن كثيراً من العبادات متوقفة على الأموال؛ كالزكاة والحج وغيرهما.

ثلاثًا وثلاثين « أي: أنه يسرد التسبيح حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم يسرد التحميد حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم التكبير كذلك. « فرجعت إلى أبي صالح » أي: لأثبت منه « فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين » أي: أنه على حد سواء، ولكن هذا أحسن من سرد كل جملة وحدها، اتباعًا لأمره ﷺ، ولأنه أضبط للعدد، ولأن تكرار التسبيح والتحميد والتكبير على القلب مرة بعد مرة أبلغ من سرد كل جملة وحدها، وإن قدم وآخر فلا بأس^(١).

تنبيه: يستحب إذا فرغ من الصلاة أن يستغفر الله ثلاثًا^(٢) ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون »^(٣). ثم يقول: « سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر » ثلاثًا وثلاثين مرة^(٤). وبعد المغرب والفجر يستحب أن يكرر: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » عشر مرات^(٥)، ويجهر بالجميع.

-
- (١) زاد في حاشية نسخة المتن: ويسن أن يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لأنه صح بذلك الحديث.
- (٢) أخرجه مسلم (٥٩١) عن ثوبان ؓ.
- (٣) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير ؓ.
- (٤) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة ؓ.
- (٥) أخرجه أحمد (٤٢٠/٥)، وابن حبان (٢٠٢٣) عن أبي أيوب ؓ.

(١٣١) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْفًا عَنْ صَلَاتِي). [خ(٣٧٣)، م(٥٥٦)].

الخميصة: كساء مربع له أعلام. والأنبجانية: كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

(١٣٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). [خ(١١٠٧)].

وقوله في حديث عائشة: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بخميصة لها أعلام...» إلخ:

فيه أنه ينبغي للإنسان أن يجتنب كل ما يلهيه عن صلاته، كاللباس الذي فيه شيء يلهي، ومن ثم كرهوا زخرفة المساجد بالتخطيط والنقوش، ونحو ذلك.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجمع الناس على صلاته، ولو ذكر المؤلف رحمته الله هذا الحديث في الباب الجامع لكان أولى، ولعل المناسبة بذكره هنا أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا من حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

أي: صلاتهما في وقت إحداهما، وهو رحمة من الله تعالى وتخفيف، وهو جائز إلا في ثلاث مسائل فمستحب، ومذهب الإمام

أحمد فيه أوسع المذاهب، فإنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط لمطر يبل الثياب، ولو خُل، وبريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، ويجوز بينهما وبين الظهر والعصر لمرض وللمستحاضة، ومثلها من حدثه دائم، وفي السفر، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة^(١).

وقوله في حديث ابن عباس: « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء » أي: كذلك إذا كان على ظهر سير.

ففيه أنه يستحب الجمع إذا كان على ظهر سير^(٢)؛ لأنه أرفق، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير، وأما إذا لم يكن كذلك فالجمع جائز، كما إذا أقام في منزل، ومثل ذلك أيام منى، فإن الجمع جائز، وتركه أولى، ولهذا لم يكن ﷺ يجمع إلا إذا كان على ظهر سير، وورد أنه لم يكن يجمع في أيام منى.

ويستحب أيضًا الجمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديمًا، والحكمة في ذلك ليتسع وقت الوقوف، ويستحب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا لموافقة السنة، ولأن الغالب أن الإنسان لا يقدر على الصلاة إلا إذا وصل إلى مزدلفة.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وللمستحاضة، ولمن حدثه دائم ويتضرر بكثرة الاغتسال والوضوء، وفي السفر.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: إذا جدّ به السير.

باب قصر الصلاة في السفر

(١٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ).
[خ (١١٠٢)، م (٦٨٩)].

قوله: «باب قصر الصلاة في السفر»:

القصر في السفر مستحب، وهو أفضل من الإتمام، وقال بعضهم: يجب، ولو أتم لم تُجْزِئْهُ. والصحيح أنها تُجْزِئْهُ، لكن يكره الإتمام، وليس له إلا سببٌ واحدٌ وهو السفر بالإجماع، وأما المرض فلا يبيحه، ولا يقصر إلا الرباعية، وأما الثلاثية والثنائية فلا تقصر بالإجماع.

قوله في حديث ابن عمر: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ» أي: لا يزيدون على ركعتين، وهذه سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهذه نعمة من الله ورخصة، وتخفيف على عباده؛ لأن السفر مظنة المشقة، والصحيح أنه لا يشترط للسفر مدة يومين، بل يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفرًا، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده يصلون بالناس في منى ويقصرون، ولم يأمرُوا أهل مكة أن يتموا، وإنما أمرهم بالإتمام في نفس مكة في المسجد الحرام، فقال: (يا أهل مكة، أتموا فإنَّا قوم سفر) ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي سنده علي بن جدعان وهو ضعيف.

باب الجمعة

(١٣٤) الحديث الأول: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا تَمَارَا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي).

وفي لفظ: (فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى). [خ (٩١٧)، م (٥٤٤)].

باب الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، والحكمة فيها ظاهرة ^(١)، فإن الله تعالى شرع الاجتماع لعباده في عبادتهم في كل يوم خمس مرات للصلوات الخمس، وهذا أقل الاجتماع؛ لأنه يجتمع أهل كل حارة في مسجد واحد، ثم شرع الاجتماع لكل أهل بلد في مسجد واحد في الأسبوع مرة لصلاة الجمعة، ولا يجوز تعدد الجمع في بلد واحد من غير حاجة، وشرع الاجتماع في العيدين، وشرع الاجتماع في مناسك الحج، وفي الاجتماع من المصالح شيء عظيم؛ منها ما يحصل لبعضهم من بعض من زيادة الأجر بالاجتماع.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وصلاة الجمعة أكد الصلوات الخمس.

وأيضاً فيحصل بالاجتماع تأليف القلوب، ويحصل تعلم الجاهل من العالم وهو من أسباب إجابة الدعوة .

وقوله في حديث سهل: « تمارى رجال في منبر رسول الله ﷺ... » إلخ، أي: تباحثوا فيما بينهم .

« فقال سهل: من طرفاء الغابة » يحتمل أن المراد بالطرفاء المعروفة، ويحتمل أن المراد بها الأثل، كما في بعض الرويات: « من أثل الغابة » وبعضهم يسمي الأثل طرفاء، والغابة موضع معروف قرب المدينة من جهة الغرب .

وقوله: « ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر... » إلخ، فيه فوائد:

منها: استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لأنه أبلغ في الإعلام وكان رسول الله ﷺ يخطب قبل أن يصنع له المنبر على شيء مرتفع من حصاة أو نحوها وغالباً ما يخطب على جذع نخلة في مسجده ﷺ، ولهذا ورد أنه لما اتخذ المنبر وقام عليه حنَّ الجذع حتى سمعه الصحابة، وذلك لفقده رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ وجعل يُهْدِّهِ كما يُهْدِّ الصبي حتى سكن . ففيه المعجزة العظيمة .

ومنها: استحباب الخطبة قائماً .

ومنها: كما تقدم أن الحركة التي من مصلحة الصلاة لا بأس بها، بل ربما كانت مشروعة؛ لأنه نزل من المنبر وعاد ثم نزل إلى أن فرغ .

(١٣٥) الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). [خ (٨٩٤)، م (٨٤٤)].

ومنها: أنه لا بأس بارتفاع الإمام عن المأمومين لمصلحة من تعليم ونحوه، وإلا فقد ثبت النهي عن ارتفاعه عن المأمومين، وحمل بعضهم هذا الحديث على أن الارتفاع اليسير لا يضر، والصحيح أنه يضر، والمحمل الأول أصح أنه ينهى عنه إلا لمصلحة، ولهذا فسرهُ النبي ﷺ وعلل فعله بذلك فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، وفي هذا نصحه وحسن تعليمه.

وفيه أن كل أفعاله قدوة فإذا نقل الصحابة فعلاً عنه فعله فهو كالأمر به لأنه أمر بتعلم صلاته، وفي بعض الأحاديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(١).

وفيه أنه أجمع الناس على صلاته.

وقوله في حديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فيه مشروعية الغسل للجمعة، وهل هو واجب أو مستحب، على قولين. الصحيح أنه مستحب متأكد جداً، إلا على من به وسخ ورائحة كريهة فإنه يجب.

وقال بعضهم: يجب مطلقاً لعموم هذا الحديث، ولأنه ثبت عنه أنه

(١) سبق تخريجه (ص ١٢١).

(١٣٦) الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ). وفي رواية: (فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ). [خ (٩٣١)، م (٨٧٥)].

قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ^(١).
وقال آخرون: يستحب؛ لأنه ثبت عنه أنه قال: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل) ^(٢).
والصحيح التفصيل كما تقدم.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن سبب قوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، وقوله: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أصحاب حِرْفٍ، وكان أحدهم ليس له إلا ثوب واحد، فلهذا كانوا يأتون وفيهم وسخ من العرق والأعمال، فأرشدتهم إلى الغسل لما وجد منهم الرائحة المكروهة، فالصحيح أنه يجب على من به وسخ أو رائحة كريهة، ويستحب لغيره» اهـ ^(٣). أو كما قال ﷺ.

وهذا عام في الشتاء والصيف.
وقوله في حديث جابر «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة...» إلخ، فيه فوائد:

- (١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
- (٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٩٣/٤).

(١٣٧) الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ). [خ (٩٢٠)، م (٩٦١)].

منها: تأكد تحية المسجد وأنه لا تسقط حتى في هذه الحال التي شرع فيها الإنصات .

ومنها: أنها لا تسقط بالجلوس الخفيف .

ومنها: أنه يستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب كلام الإمام ومن يكلمه .

ومنها: أن الإمام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا رأى ذلك، ولا يقطع ذلك عليه خطبته، فإذا فرغ مضى في خطبته .

ومنها: مشروعية الخطبة وهي شرط لصلاة الجمعة، ولهذا دوام على فعلها ﷺ وخلفاؤه من بعده، ولم يزل عمل المسلمين على ذلك .

ولهذا قال في حديث ابن عمر: « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس » .

أجمع المسلمون على اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة، واتفقوا على أن من شرطها الوعظ، وتذكير الناس، والأمر بالتقوى؛ لأنها لا تسمى خطبة إلا بذلك .

واختلفوا فيما سوى هذا الشرط؛ فمذهب الإمام أحمد يشترط لهما مع ما تقدم حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله تعالى .

(١٣٨) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ). [خ (٩٣٤)، (٨٥١)].

وفيه مشروعية الخطبة قائماً لأنه أبلغ .
وفيه أنه يستحب الفصل بينهما بجلوس .
وكانت خطبته ﷺ لازمة كخطبتي الجمعة والعيدين ونحو ذلك ،
وعارضة فإذا حدث أمر يوجب ذلك جمع الناس وخطبهم ، وكان في
خطبتي الجمعة ونحوهما يقصر الخطبة لأنه أرغب للناس وأحفظ لهم ،
وأما العوارض فبقدر اللازم .

وقوله في حديث أبي هريرة: « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم
الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » فيه وجوب بالإنصات وتحريم
الكلام في هذه الحالة ؛ لأنه إذا نهى عن الأمر بالمعروف الذي هو
الإنصات فالكلام الفارغ أولى ، وفي بعض الأحاديث : (ومن لغا فلا
جمعة له) ^(١) .

ويستثنى من ذلك - كما تقدم - الإمام ومن يكلمه ، ويستثنى
أيضاً الذي لا يسمع الخطبة لبعده ، فإنه لا بأس أن يتكلم ، والأولى له
الاشتغال بالقراءة والذكر إذا كان لا يسمعه لبعده لا لطرش ، وأما من لا
يسمع الإمام لطرش ونحوه فكمين يسمعه ؛ لأنه يشغل الذي إلى جانبه .
وأما مجاوبة الإمام بالذكر والسؤال والصلاة على النبي ﷺ ونحو

(١) أخرج الإمام أحمد (٩٣/١) ، وأبو داود (١٠٥١) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: « ومن
قال : صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » .

(١٣٩) الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [خ (٨٨١)، م (٨٥٠)].

ذلك، فالجهر بذلك مكروه في هذه الحال، وأما ما يفعل الجهال من السكوت إذا كان أحدهم بعيداً عن الإمام لا يسمعه في حال الخطبة أو قراءة الصلاة، فهذا أيسر، والأولى له الاشتغال بالذكر والقراءة، وجوز بعضهم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء، والظاهر أنه يحرم لأنه يشمل مسمى الخطبة والحديث عام.

قوله في حديث أبي هريرة « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ... » إلخ، فيه الفضل العظيم لمن اغتسل وتقدم إلى الجمعة، والثواب في هذا مرتب على الاغتسال والتقدم.

و « راح » بمعنى ذهب، لا كما زعم بعضهم أنه من الرواح أي الذهاب بعد الزوال، فعلى هذا تكون هذه الساعات قليلة جداً، والصحيح أن « راح » تستعمل بمعنى « ذهب »، وبمعنى الرواح الذي هو آخر النهار مقابل الغدو الذي هو أوله.

واختلف في أول هذه الساعات؛ فقليل: من طلوع الفجر. وقيل: من طلوع الشمس. وهو الصحيح؛ لأن الإنسان بعد طلوع الفجر مأمورٌ بالسعي لصلاة الفجر، ولأن أول النهار كما يكون من طلوع الفجر يكون

(١٤٠) الحديث السابع: عن سلمة بن الأكوع وكان من أصحاب الشجرة ﷺ قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْجِبَّانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ). وفي لفظ: (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَبَّعُ الْفِيءَ). [خ (٤١٦٨)، م (٨٦٠)].

من طلوع الشمس ، فتقدر هذه الساعات من طلوع الشمس إلى خروج الإمام، فأحياناً تطول وأحياناً تقصر .

وفيه الفضل العظيم لمن اغتسل وتقدم ومن حرم هذا فقد حرم، وليس فيه مشقة؛ لأنه في الأسبوع مرة، وإذا لم يقرب الإنسان بدنة فلا أقل من بقرة، وإن لم يقربها فلا أقل من كبش أقرن، وخص الأقرن لأنه الغالب أفضل .

وقوله: « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أي: من جاء بعد ذلك فاته هذا الثواب العظيم، وهؤلاء الملائكة موكلون بهذا العمل، وهم غير الحفظة كما في بعض الأحاديث أنهم في كل جمعة يقعدون على أبواب الجوامع يكتبون الأول فالأول^(١).

تنبيه: الساعة لها أول وأوسط وآخر، والثواب لمن جاء في هذه الساعة، ولكن من المعلوم بالضرورة أن من جاء في أولها فهو أفضل ممن جاء في وسطها، ومن جاء في وسطها فهو أفضل ممن جاء في آخرها، ويفسر هذا أنهم يكتبون الأول فالأول .

قوله: « عن سلمة بن الأكوع، وكان من أصحاب الشجرة » كثيرًا

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، عن أبي هريرة ؓ .

ما يذكرون بعد ذكر الراوي صفةً من صفاته، أو نعتاً من نعوته، كما يقولون: من أصحاب بدر، ونحو ذلك، وذلك لأنه يجب على الإنسان محبة الله ورسوله وعباده المؤمنين، والصحابة كغيرهم من المؤمنين وطبقاتهم متفاوتة، وينبغي للإنسان أن يراعي أحوالهم فتكون محبته لله تعالى، فيحب المؤمن لما قام به من الإيمان، فكلما كان المؤمن أعظم إيماناً كان أعظم محبة، فيحب المؤمنين عموماً وخواصهم خصوصاً.

وقوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة...» إلخ، فيه أنه كان عادته ﷺ يصلي الجمعة من حين أن تزول الشمس، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك.

واختلفوا هل يجوز فعلها قبل الزوال أم لا؟ مذهب الأئمة الثلاثة: أن أول وقتها كوقت الظهر، ومذهب الإمام أحمد ﷺ أن أول وقتها كصلاة العيد فيجوز فعلها قبل الزوال وبعد ارتفاع الشمس، وقد ورد ذلك عن الخلفاء الراشدين. وهو الصحيح، لكن قال الإمام أحمد ﷺ: يكره فعلها قبل الزوال لغير حاجة؛ لأن عادته ﷺ فعلها بعد الزوال، وأما لحاجة فلا يكره، كما إذا كانوا في الصيف ولا ثمَّ ظلُّ يصلون فيه، ولو أخروها إلى الزوال كلفتهم الشمس، وكما إذا كان ثمَّ طلب أو غزو ونحو ذلك.

وفيه أنه لم يكن يؤخرها، بل من حين أن تزول الشمس يشرع في الخطبة، وكانت خطبته ﷺ قصيرة كما تقدم، وكانت حيطانهم ليست طويلة؛ لأن أبنيتهم حجر على سقف واحد قصيرة.

ولا خلاف بين العلماء في أن آخر وقتها آخر وقت الظهر.

(١٤١) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿١﴾ تَنَزُّلاً ﴿٢﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾). [خ (٨٩١)، م (٨٧٩)].

وهي مستقلة ليست بدلاً عن الظهر.

ومن شرطها الوقت، فإذا فات وقتها لم تُقَضَّ على صفتها، لكن يقضونها ظهراً، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة قضاها ظهراً، فالظهر بدل عنها إذا فاتت.

وقوله في حديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿١﴾ تَنَزُّلاً ﴿٢﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾» فيه استحباب قراءتهما في فجر يوم الجمعة وذلك لمناسبتهما لذلك اليوم؛ لأنهما احتوتا على ما كان وما يكون في يوم الجمعة، فالشيء بالشيء يذكر؛ لأنهما تضمنتا لمبدأ خلق ابن آدم ^(١) ومعاده، وخلقهما كان في يوم الجمعة، وكذلك تقوم القيامة في يوم الجمعة، فناسب قراءتهما في ذلك اليوم، وليس كما يظن بعض العوام أن قراتهما لأجل السجدة.

قال العلماء: ويستحب أن لا يدوام على قراتهما بحيث يظن وجوبهما، فيستحب تركهما بعض الأحيان، فيكون فعلهما سنة وتركهما لهذا المعنى سنة، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، كما يستحب ترك القنوت ونحوه أحياناً ليعلم أنه سنة. والله أعلم.

(١) لعله: لمبدأ خلق آدم. (م).

باب العيدين

(١٤٢) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ). [خ (٩٦٣)، م (٨٨٨)].

قوله: «باب العيدين» :

سمي عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر، ولم يزل الناس من آدم وإلى أن تقوم الساعة وهم يتخذون يومًا للفرح والسرور، وأصل العيد للفرح والسرور، ولكن أعياد الكفار للفرح والسرور فقط؛ لأنهم بمنزلة البهائم يأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم.

ولكن من فضل الله ومنتته على المؤمنين جعل عيدهم عبادة؛ لأنه فرح بعبادة الله تعالى وفضله ومنتته عليهم، فشرع لهم عيد الفطر؛ ليشكروا الله على ما منَّ عليهم به من صيام رمضان وقيامه، وإكمال العدة وليكبروه، وشرع لهم عيد النحر؛ ليشكروا الله على ما منَّ به من الحج وبهيمة الأنعام، وفرحهم في عيدهم عبادة لأنه فرح في عبادة الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

والمراد بالعيدين عيدا العام وهما: الفطر والأضحى، وشُرعا بعد هذين الركنين العظيمين من أركان الإسلام، وشرع لهما الاجتماع لفضلهما^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأن كل عبادة شرع لها الاجتماع فهي أفضل من التي لم يشرع لها اجتماع.

وقد شرع الله للناس عدة اجتماعات :
منها : اجتماع في العام مرة ، وذلك كالحج .
ومنها : اجتماع في العام مرتين ، وذلك في العيدين .
ومنها : اجتماع في كل أسبوع مرة ، وذلك في الجُمُع .
ومنها : اجتماع في كل يوم وليلة خمس مرات ، وذلك في
الصلوات الخمس .

وشرع الاجتماع لهذه العبادات لفوائد عديدة :
منها : حصول التأليف والمودة بين المؤمنين .
ومنها : مضاعفة الأجر بالاجتماع ، كما ورد (صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) ^(١) وذلك لما يترتب عليها من
المصالح ، وكل عبادة شرع لها الاجتماع فهي أفضل من العبادة التي لم
يشرع لها الاجتماع .
ومنها : تعلم الجاهل من العالم ، ولهذا تجد المسلمين صغيروهم
وكبيرهم كلهم - والله الحمد - يعرفون أحوال الصلاة .
ومنها : إظهار شعائر الدين ؛ لأن هذه العبادات التي شرع لها
الاجتماع من أعظم شعائر الدين .
واختلف في صلاة العيد ؛ فمذهب الإمام أحمد أنها فرض كفاية ،

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٥٨) .

والجمهور^(١) أنها فرض عين، وهو رواية عن أحمد، وبها قال شيخ الإسلام وجملة من الأصحاب، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة، منها - كما سيأتي - أن النبي ﷺ أمر بخروج الحيض وذوات الخدور التي ليس من عادتهن حضور الجماعات.

وقيل: إنها سنة.

وعلى كل فإنهم اتفقوا على أنه لو تركها أهل بلد قاتلهم الإمام.

وهي كالجمعة، لكن تخالفها في أشياء:

منها: أن الجمعة تفعل في البلد، والعيد يستحب فعلها في الصحراء، حتى في المسجد النبوي؛ لأنه ﷺ كان يفعلها في الصحراء وهو في المدينة، لكن يستثنى من ذلك مكة، فيستحب فعلها في المسجد الحرام.

ومنها: أن الجمعة يُنادى لها دون العيد.

(١) قوله: «والجمهور على أنها فرض عين» وهذا وهمٌ منه رحمه الله، فلم يذكر في المغني أنها واجبة على الأعيان إلا عند أبي حنيفة، وبعد ذلك قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، ويبطل هذا القول عدم صلاته ﷺ لها يوم فتح مكة، وعام حجة الوداع، فإنه لم يذكر لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وهذا أكبر حجة على عدم فرضيتها على الأعيان، فلو كانت على ما زعموا فرض عين لصلاها، أو جعل لها بدلاً تسند إليه، وكل ذلك لم يكن، وقد قال ابن أبي موسى: إنها سنة. والقول إنه فرض كفاية هذا أعدل الأقوال. والله أعلم بالصواب. (م)

ومنها: أنه يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم في الجمعة دون العيد.

ومنها: التكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة في العيد دون الجمعة.

ومنها: أنه يستحب في العيد لمن أتى من طريق أن يرجع من طريق أخرى دون الجمعة.

ومنها: أن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس إلى دخول وقت العصر، ووقت العيد من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

ومنها: أن العيد إذا خرج وقتها تقضى من الغد على صفتها، والجمعة لا تقضى، بل تصلى ظهرًا.

ومنها: أن الخطبتين في الجمعة ركن، وفي العيدين سنة.

ومنها: أن الجمعة مُجْمَعٌ على وجوبها، والعيد على ما تقدم من الخلاف.

ومنها: أن العيد يكره لمن أتى إليها التنفل قبلها وبعدها في موضعها، والجمعة يستحب التنفل قبلها وبعدها.

ومنها: أنه يستحب حضور النساء في العيد، وأما الجمعة فكغيرها من الصلوات؛ لا يُمْنَعَنَّ من الحضور، ويؤوتهن خير لهن.

ومنها: أنهم اتفقوا على أن خطبة الجمعة تُفتَح بالحمد، واختلفوا في خطبة العيد؛ فمذهب أحمد أنها تفتَح بالتكبير، وعليه عمل الناس، وعنه: أنها تفتَح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح.

ومنها: أن الخطبة في الجمعة تقدم على الصلاة، وفي العيد تؤخر الخطبة عن الصلاة.

ولهذا ذكره بقوله في حديث ابن عمر: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) ^(١). ولم يزل عمل المسلمين على ذلك من ذلك الوقت وإلى زماننا هذا، إلا أن بعض أمراء بني أمية قدم الخطبة على الصلاة، وذلك لغرض ملوكي ليس من السنة في شيء، فلما رأى بعض الناس يكره حضور الخطبة، فإذا فرغت الصلاة دخل الناس وتركوهم، فلما رأى ذلك قدم الخطبة لينجبر الناس على حضورها لأجل الصلاة، وقد وقع ذلك في زمن الصحابة، فلهذا بينوا ﷺ عمل الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لما خرج أبو سعيد مع أمير المدينة في ذلك الزمان وهو مروان إلى مصلى العيد، فلما وصل المصلى وأراد أن يصعد المنبر جذبه أبو سعيد وقال: ليس هكذا السنة. فقال: لقد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. فقال أبو سعيد: لا خير فيما خالف السنة ^(٢).

ولكن لم يلبث هذا العمل أن تُرك، وعُمل بالسنة، ولم يزل العمل بالسنة إلى زماننا هذا، ولا صلاح للناس إلا باتباع السنة في جميع أحوالهم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فيه تأخير الخطبة على الصلاة؛ لأنها سنة والصلاة فرض، والبداءة بالفرض أهم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(١٤٣) الحديث الثاني: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأُحْبِبُّ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: شَأْنُكَ شَاةٌ لَحْمٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [خ (٩٥٥)، م (١٩٦١)].

وقوله في حديث البراء بن عازب: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة وقال: من صلى صلاتنا ...» إلخ:

فيه أن الخطبة بعد الصلاة.

وفيه مشروعية النسك، وأنه بعد الصلاة، ولهذا جاء في القرآن مؤخرًا عن الصلاة في جميع المواضع، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [النحر: ٢]، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا صَالِقِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وفيه أن من ذبح قبل الصلاة أنه لا يجزئ عنه، ولو كان جاهلاً.

وقوله: «شأنك شاة لحم» أنها ليست شاة نسك؛ لأن الذبح إما للنسك كالأضاحي والهدايا والعقائق، أي: أنه بالأصل للنسك واللحم

(١٤٤) الحديث الثالث: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ. [خ (٩٨٥)، م (١٩٦٠)].

تبع ، وإما أن يكون الذبح للحم فقط ، كما في غير ذلك من الذبح .
وفيه استحباب التوسعة على العيال في ذلك اليوم .
وفيه فضل أبي بردة بن نيار لهذه الخبيصة ؛ لأن الإنسان إذا خَصَّ
بخصيصة عدت من مناقبه وفضائله .

قوله في حديث جندب بن عبد الله البجلي : « صلى النبي ﷺ يوم
النحر ثم خطب ثم ذبح ... » إلخ :

فيه أن الخطبة بعد الصلاة ، والذبح بعدها .
وفيه أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ حتى من الجاهل .
وفيه التسمية عند الذبح ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، أو ذكر عليه
اسم غير الله فهو رجس لا يحل ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، فانظر إلى بركة اسم الله تعالى
في هذا وغيره .

وفيه استحباب الذبح بعد الخطبة ، وكان عاداتهم الذبح في مصلى
العيد لإظهار الشعار ، وليتناول الفقراء منها .

(١٤٥) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفِرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلُنَّ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ).

[خ (٩٥٨)، م (٨٨٥)].

قوله في حديث جابر: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة...» إلخ فيه أن الصلاة قبل الخطبة.

وقوله: «متوكلًا على بلال» يحتمل أنه قبل أن يتخذ المنبر، ويحتمل أنه بعد ما اتخذه ليكون أريح له. وبلال حر، ولكنه يخدم النبي ﷺ.

وقوله: «فأمر بتقوى الله» لأن عليها مدار الأمر، وهي المقصود الأعظم من الخطبة.

وقوله: «وحث على طاعته» فيكون الأمر بالتقوى يعني: اجتناب المحارم، والحث على الطاعة: الأمر بفعل الأوامر، وبذلك صلاح العالم.

وقوله: «ووعظ الناس» الوعظ: هو تبیین الحكم مع الترغيب والترهيب، والوعظ للمعرض، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذه مراتب الدعوة إلى الله تعالى، فالدعاء بالحكمة لمن معه فهم وحسن قصد، فيكفي في دعوته أن يبين له الحق؛ لأن ما معه من الرغبة يدعوه إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، والدعاء بالموعظة الحسنة يكون لمن معه شهوة وإعراض، فإنه يبين له الحق، ويرغب ويرهب، فلا يكفي فيه مجرد تبين الحق؛ لأن داعي الشهوة يمنعه من اتباع ما أمر به، فإذا قوبل ذلك بالترغيب والترهيب كان أبلغ وأنجح، والمجادلة بالتي هي أحسن تكون للمعارض، والعياذ بالله من ذلك، فهذا لا ينفع فيه الوعظ ولا التذكير، فيجادل بالتي هي أحسن، فكان ﷺ يدعو الناس على قدر مراتبهم، فيعظ ويذكر.

وقوله: «وذكرهم» لأنه قد تقرر في قلوب المؤمنين حب الخير وبغض الشر، فإذا ذكروا وبُيِّنَ لهم الحلال فعلوه، وإذا بُيِّنَ لهم الحرام تركوه، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقوله: «ثم مضى حتى أتى النساء» يعني: هو وبلال. وقوله: «فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم» ففيه أن الصدقة سبب للنجاة من عذاب جهنم؛ لأنه إحسان يكفر السيئات التي هي سبب العذاب، والصدقة تدفع البلاء في الدنيا والآخرة.

وقوله: « فقامت امرأة من سطة ^(١) النساء سفعاء الخدين » أي: في خديها تغير بسواد، إما خلقة، أو لمرض أو لكبر.

وقوله: « فقالت: لِمَ يا رسول الله » أي: ما السبب؟ وما الحكمة؟ ففيه فهم نساء الصحابة وحسن تعلمهن، وأنه لا يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وذلك أنها لما علمت أن الله حكيم لا يعذب أحدًا إلا بذنب سألته عن ذلك، فبين لها السبب بقوله: « لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير » أي: تكثرن اللعن، كما في الرواية الأخرى، وكفران العشير: جحد نعمته، والعشير: الزوج، ويفسر ذلك ما في بعض الروايات: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئًا لقالت: ما رأيت منك خيرًا قط) ^(٢).

فبادرن رضي الله عنهن إلى إجابة أمره ﷺ قال: « فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » ففي هذا بيان فضل نساء الصحابة، ومبادرتهن بفعل الخير.

وفيه بيان جواز صدقة المرأة بلا إذن زوجها؛ لأنهن بادرن بالصدقة، ولم يراجعن أزواجهن.

وفي هذا الحديث أنه ينبغي إفراد النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال، كما ذكر الفقهاء.

(١) أي: من أوساطهن حسبًا ونسبًا. النهاية في غريب الحديث (٢/٣٦٦).

(٢) أخرج هذه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٤٦) الحديث الخامس: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاقِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مَصْلَى الْمُسْلِمِينَ).

وفي لفظ: (كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خُدْرَهَا، وَحَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ، فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ). [خ(٩٧١)، م(٨٩٠)].

وكذلك إذا دعت الحاجة إلى إفرادهن بخطبة لمعنى خاص بهن، كما في هذا الحديث.

وفيه أنه ﷺ كان يُخْدَم، وليس هذا من الإكبر.

والأقراط: ما يجعل في الأذان من الحلي.

وفيه أنه لا ينادى لصلاة العيد، وقال بعض العلماء: ينادى لها: «الصلاة جامعة» قياساً على الكسوف، والصحيح: أنه لا ينادى لها؛ لأنه لم يرد، وقياسها على صلاة الكسوف منتقض؛ لأن الكسوف يقع بغتة لا يعلم به كثير من الناس، فاحتاج إلى النداء له؛ ليعلم به من غفل أو نام، والعيد ليس بمحتاج إلى النداء؛ لأنه مشهور يعلم به كل أحد، وهو أبين حتى من الصلوات الخمس لشهرته وظهوره.

قوله في حديث أم عطية: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاقِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ...» إلخ:

فيه فضل صلاة العيدين^(١).

وهذا من جملة الأدلة على وجوبها.

وفيه استحباب حضور النساء في صلاة العيدين، حتى اللاتي لم يكن عادتتهن الخروج، وهن العواتق وذوات الخدور، وحتى اللاتي لسن من أهل الصلاة وهن الحيض.

والعواتق: هن النساء الحسنات الحيات، جمع عاتقة، وهي المرأة الحية الجميلة.

والخدور: جمع خدر، وهو البيت المقطوع وسط بيت الشعر ونحوه، على عادة العرب أن المرأة التي لا تبرز للرجال تكون فيه، فتسمى « ذات الخدر » أي: صاحبتة، والمعنى: أنها التي لا تبرز للرجال، وهو في الغالب للبكر.

وفيه أن الحائض تجتنب مصلى المسلمين.

وقولها: « يرجون بركة ذلك اليوم » أي: ما يحصل فيه من الأجر والثواب؛ لأنه يوم عظيم، ولهذا هو على اسمه عيد يفرح به المسلمون؛ لما يحصل لهم فيه من عظيم الأجر والثواب، وهذا أعظم ما يفرح به، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وِرْحَمَتَهُ فَيُزِيلْ ذَلِكَ فَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فإذا كان هذا شأنها واعتناء الشارع بها، فكيف تجعل من المستحبات، أو من فروض الكفايات، فالصحيح كما تقدم أنها فرض عين على الرجال المقيمين.

باب صلاة الكسوف

(١٤٧) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ). [خ (١٠٠٦)، م (٩٠١)].

وقولها: « وطهرته » أي: ما يحصل فيه من تكفير السيئات، والتطهير من الذنوب.
وأم عطية هذه من فقيهاة الأنصار.

باب صلاة الكسوف

الكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو القمر، أو بعضه. وهو من آيات الله التي يخوف الله بها عباده، ولم يقع في زمن النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وهو يدرك بالحساب، ولا منافاة بين أنه يدركه البصير بالحساب، وأن الله يخوف به عباده، فإن الأشياء توجد بوجود أسبابها مع ما في ذلك من الحكم والمصالح العظيمة، ولكن الغلط أن يقال: إنه يقع بموجب الحساب، وليس مما يخوف الله به عباده. ورسول الله ﷺ لما وقع في زمنه قام فرعًا يخشى أن تكون الساعة.

وقوله في حديث عائشة: « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة... » إلخ، هذا مما يقع بغتة، ولهذا ينادى له، وكانت هذه عادته ﷺ هو وخلفاؤه من بعده إذا وقع أمر

(١٤٨) الحديث الثاني: عن أبي مسعود عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ
 البدرى رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ
 اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ،
 فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ). [خ (١٠٤١)،
 م (٩١١)].

مهمُّ جمع الناس فشاورهم، فلما اجتمعوا تقدم فصلى بهم صلاة رهبة،
 ولهذا خالفت جميع الصلوات، فهي ركعتان وكل ركعة تشتمل على
 ركوعين وسجدين يطول فيها، كما سيأتي.

ووردت على غير هذه الصفة، لكن هذه أصح ما ورد، فقد ورد
 إلى خمس ركوعات في الركعة الواحدة ^(١)، لكن قال الإمام أحمد
 والبخاري وكثير من الحفاظ: كل ما خالف هذه الرواية فغلط من الرواة.
 وإن كان بعضها في صحيح مسلم؛ لأن هذه الرواية - يعني: أنه أتى في
 كل ركعة بركوعين وسجدين - أصح الروايات، والكسوف لم يقع إلا
 مرة في زمنه ﷺ، فتعين أن غير هذه من الروايات غلط من بعض رواة.
 وقوله في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَتَانِ...» إلخ:

فيه مشروعية صلاة الكسوف، وكذلك الدعاء حتى ينكشف. قال
 العلماء: ولا يستحب إعادتها؛ لأنه لم يرد، وإن فرغ منها قبل أن يتجلى
 لم يعد، ويدعو حتى ينكشف.
 وفيه أنه لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولهذا قال الفقهاء: وإن أتى في كل ركعة بثلاث
 ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

(١٤٩) الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا).

و فِي لَفْظٍ: (فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ). [خ (١٠٤٤)، م (٩٠١)].

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ ...» إلخ، هذا الحديث أجمع ما ورد في صلاة الكسوف.

وفيه مشروعية تطويلها بحسب الكسوف، إن كان كلياً فتطول جداً، وإن كان جزئياً فبحسبه.

وفيه أنها تشتمل على أربع ركعات وأربع سجعات، وما ورد على غير هذه الصفة فغلط من الرواة، كما تقدم من قول الإمام أحمد والبخاري وكثير من الحفاظ.

وفيه أنه خطب، وهل هي خطبة لازمة لصلاة الكسوف، كخطبتي الجمعة والعيد فتستحب، أو عارضة كسائر الخطب فلا تستحب إلا لعارض؟ على قولين؛ فمذهب الشافعي أنها تستحب لها مطلقاً، ومذهب أحمد أنها لا تستحب؛ لأن سبب خطبته أنه كان عادتهم في الجاهلية إذا وقع الكسوف قالوا: إنه لحادث في الأرض إما موت عظيم، أو ولادة عظيم.

ومن المصادفات العجيبة أن الكسوف وقع يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ، فقالوا: (إن الكسوف وقع لموت إبراهيم) على عادتهم، وما تقرر عندهم، فلهذا احتاج أن يبين لهم أن الكسوف لا يكون لموت أحد ولا لحياته، فكانت خطبته عارضة فلا تستحب بعد ذلك؛ لأن المسلمين علموا ذلك، فكل من بلغته هذه الأحاديث آمن بها وصدق، واعتقد ما اشتملت عليه.

والصحيح التفصيل، وأنها تستحب للحاجة، وأما مع عدم الحاجة فلا تستحب، ففي زماننا هذا تستحب لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الناس في هذا الزمان بسبب كثرة النتائج وتداولها بين الناس لا يكون معهم خوف إذا وقع الكسوف؛ لأنه يقع وقد وطنوا أنفسهم عليه، وهذا غلطٌ منهم، فإنه وإن كان يدرك بالحساب كما تقدم، فإن الله يخوف به عباده، فلا ينبغي إفشاؤه وإعلانه؛ لأن بذلك يأمن الناس ولا يحدث معهم خوف، ورسول الله ﷺ أعلم الناس، ومع ذلك فزع وخوف الناس وحذرهم.

وليس من شرط الخطبة أن يرقى على منبر ويخطب، وإنما الخطبة تذكير الناس ووعظهم، وتحذيرهم ولو بكلام عامي ليس بعربي، بل ربما كان أبلغ، فكل من يحسن أن يتكلم على الناس ويعظهم يستحب له ذلك، وأما من لا يحسن فلو فعل ذلك قال على الله بلا علم، أو كذلك ربما سخر به الناس فلا يستحب له ذلك، والمقام مقام خوف ورهبة، ولهذا لم تكن خطبته في هذا كغيره فيها تخويف ورجاء، بل كانت تخويفاً محضاً، وكان من عادته ﷺ في جميع خطبة البداء بحمد الله والثناء عليه.

ثم أمر بالتكبير والصلاة والدعاء في الصلاة وخارجها، والصلاة مشتملة على أنواع التكبير كلها القولية والفعلية، وأمر بالصدقة لأنها كما تقدم إحسان، فهي تدفع بلاء الدنيا والآخرة.

ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته».

ففي هذا بيان أن سبب العقوبات في الدنيا والآخرة هي الذنوب، فبين غير الله تعالى إذا انتهكت محارمه التي من أعظمها الزنا، فإنه غالباً لا يمهل صاحبه، والله تعالى غيور، وليست الغيرة منافية للحلم، بل من كمال الحلم الغيرة، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين ذلك، كما قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، ورسول الله ﷺ أغير الخلق، ولهذا ورد أنه لما قال سعد بن معاذ: والله لو أجد مع أهلي أحداً لجللته بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: (ألا تعجبون من

غيرة سعد، والله لأننا أغير منه، والله أغير مني^(١) أو كما قال .

ثم بين أنه أعلم الخلق، فلو يعلمون ما يعلم لضحكوا قليلاً،
ولبكوا كثيراً.

وفي هذا بيان أنه لا يضر القسم على الفتيا ونحو ذلك، إذا كان
على بر، بل ربما استحب إذا كان لمصلحة، ولهذا قال بعضهم: ورد أنه
ﷺ أقسم في بضع وثمانين موضعاً، ووقع بين أبي بكر ابن أبي داود
- أبوه أبو داود صاحب السنن - وبين إنسان خصومة، فتحاكما فتوجهت
اليمين على أبي بكر، فلما تهيأ لليمين قال له الحاكم: أتحلف؟ - أي:
مع علو قدرك وورعك وعلمك وجلالتك - فقال أبو بكر: كيف لا
أحلف، وقد أمر الله نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من
القرآن، ثم عدها، وهي: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي
وَرِّي﴾^(٢) [يونس: ٥٣]، وقوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾
[التغابن: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي
لَتَأْتِيََنَّكُمْ﴾ الآية [سبا: ٣].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩)، عن المغيرة بن شعبة .

(٢) قوله: ﴿قُلْ إِي وَرِّي﴾ هذا القسم ليس على البعث، وإنما هو على عذاب الدنيا،
أو عذاب الآخرة، أو عليهما، ولكن من لازم عذاب الآخرة البعث، إنما ليس
القسم صريحاً عليه . والله أعلم . (م)

(١٥٠) الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ. [خ (١٠٥٩)، م (٩١٢)].

وفي لفظ: « فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات » وهذا أصح ما ورد، كما تقدم.

وقوله في حديث أبي موسى: « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة » ففيه كمال معرفته ﷺ بربه، وذلك أن التغير بالعالم العلوي مؤذن بقيام الساعة.

فإن قيل: إن هذا من الأمر المعتاد الوقوع، فكيف خشي أن تكون الساعة، مع أنه يعلم أنه أمرٌ معتادٌ يقع.

قيل: لا ينافي هذا خوفه وفزعه، فإنه وإن كان يقع ويدرك بالحساب وله أسباب، فلا يوجب ذلك الأمن، ولا يقع الأمن في مثل هذا إلا من قلة علم وبصيرة بالأسباب ومسبباتها، أو من ضعف إيمان، ورسول الله ﷺ أعلم الخلق وأكملهم إيماناً، فهذا كما ورد: أنه إذا أقبلت ريح أو سحاب قام وقعد وأقبل وأدبر، فإذا تبين أنه سحاب أو ريح سُري عنه، وهذا من كمال معرفته بربه وخوفه، وفي بعض الروايات: أن عائشة قالت له في ذلك فقال: (ما يؤمنني أن تكون ريح

كريح عاد^(١)، أو كما قال ﷺ.

وقوله: «فقام فصلى بأطول قيام...» إلخ، فيه أن صلاة الكسوف مخالفة لجميع الصلوات في أمور:
منها: أنها صلاة رهبة.
ومنها: أنها تطول جدًا إذا امتد الكسوف.
ومنها: أن في كل ركعة ركوعين.

ويستفاد من قوله في هذا الحديث وغيره مما تقدم: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله...» إلخ فيه استحباب الصلاة لجميع الآيات التي تقع خارقة للعادة؛ كالزلزلة، والظلمة بالنهار، وكثرة الرمي بالشهب، ونحو ذلك. ومذهب الإمام أحمد أنه لا يصلى لشيء من الآيات غير الزلزلة والكسوف.

والجمهور على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة جدًا، وقيل بوجوبها.
وقوله: «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره...» إلخ:
الفرع: هو شدة المبادرة إلى فعل الشيء، وفي هذا دليل لمن قال بوجوبها؛ لأن الأمر بالفرع إلى ذكر الله أعظم من مجرد الأمر بذلك، وأعظم ما يشتمل على الذكر والدعاء والاستغفار هو الصلاة، ولهذا كان الصحيح أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: أن الصلاة تشتمل على أمرين:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

باب الاستسقاء

(١٥١) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازَنِيِّ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدْأَةِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). وفي لفظ: (أَتَى الْمُصَلَّى). [خ (١٠٢٤)، م (٨٩٤)].

أحدهما: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.
الثاني: أنها تشتمل على ذكر الله.
وما فيها من ذكر الله أعظم مما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر.
قال شيخ الإسلام: «وهذا هو الصحيح من تفسير الآية»، وإن كان أكثر المفسرين على أن معناها: إن ذكر الله خارج الصلاة أكبر من الصلاة، فإنه بالاتفاق أن الصلاة أعظم من الذكر خارجها إلا لعارض، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقيا، ويستحب إذا وقع سببه - وهو الجذب - أن يصلى له، وإذا لم يقع السبب فالصلاة له بدعة كسائر الصلوات العارضة، ويستحب الدعاء في الخطب ومواضع الإجابة، وعلى الانفراد أيضًا، فإن كل ذلك يكون استسقاءً، ويسنّ الخروج إلى المصلى، ولهذا قال في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «خرج النبي ﷺ يستسقي...» إلخ، وفي اللفظ الآخر: «خرج إلى المصلى».

ويُسَنُّ أن يعدهم الإمام يومًا يخرجون فيه، ويأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، فإن الظلم والمعاصي هي سبب الجذب،

ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ويخرجون وهم صائمون؛ لأنه أقرب للإجابة.

وصلاة الاستسقاء كصلاة العيد، إلا أن صلاة العيد راتبة، وصلاة الاستسقاء عارضة، وليس لصلاة الاستسقاء إلا خطبة واحدة، وللعيد خطبتان، ويختلفان بمقصود الخطبة، فيأمرهم في خطبة الاستسقاء بالتوبة، والخروج من المظالم والاستغفار، فإن الاستغفار من أعظم الأسباب لنزول المطر، كما قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠-١١].

ويستحب أن يتوجه الإمام إلى القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو سرًا، ثم يحول رداءه، ثم يحول المأمومون أرديتهم بأن يجعلوا ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وذلك تفاؤلاً أن يحول الله تعالى حالهم من حال إلى حال، ومن الجذب إلى الخصب. وهل يخطب قبل الصلاة أو بعدها، أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وهي روايات عن أحمد:

أحدها: أن الخطبة قبل الصلاة، استدلالاً بهذا الحديث.
الثاني: أنها بعد الصلاة، استدلالاً بحديث آخر فيه أنها بعد الصلاة، وبقول ابن عباس: (سنة الاستسقاء سنة العيد) ^(١).
الثالث: أنه يخير.

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٦/١)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي (٣/٣٤٨).

(١٥٢) الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادَعِ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ).

قال شريك: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

[خ (١٠١٤)، م (٨٩٧)].

الظُّرَابُ: الجبال الصغار.

قوله في حديث أنس: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ» وهذا الباب عن يسار القبلة شرقي المسجد، ودار القضاء هذه بيعت في قضاء دين عمر، فسميت دار القضاء. وقوله: «فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا» وهذا من حرصه وعظم مطلوبه، والحاجة العظيمة إلى ذلك.

وقوله: «هلكت الأموال، وانقطعت السبل» أي: بسبب فقد المطر فتهلك البهائم والزروع ونحوها وتنقطع السبل بسبب هلاك البهائم؛ لأن المطر مادة الأرزاق.

وقوله: «فادع الله يغيثنا» هذا هو الاستسقاء بالرسول، وهو التوسل الجائز، وأما الدعاء بجاهه أو دعاؤه فهو حرام، وقد قال عمر لما خرج يستسقي: (اللهم إنا كنا نستسقي بنبينا فتسقينا، وإنا نستسقي إليك بعمّ نبينا فاسقنا، قم يا عباس، فادع الله أن يسقينا) ^(١). ولو كان دعاء الرسول أو التوسل به جائزًا لما استسقوا بالعباس.

قال شيخ الإسلام: «والتوسل إلى الله ثلاثة أنواع:

توسل بالرسول، وهو الإتيان إليه ليدعو لهم، وهذا خاص في حال حياته، وهذا توسل جائز لا بأس به.

الثاني: توسل إلى الله بامثال أوامره، وأوامر رسوله. وهذا مشروع في كل زمان.

والثالث: التوسل إلى الله بجاه أحد من المخلوقين، وهذا لا يجوز، سواء كان حيًّا أو ميتًا» اهـ بمعناه ^(٢).

وقوله: «فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال... إلخ، أي: أنه بادر لإجابة طلبه لما علم من عظم حاجته، ولأن هذا محل إجابة.

وقوله: «فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة» السحاب:

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠)، عن أنس ؓ.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٠١-٢٠٢).

الغيم المتراكم، والقَزَع: قطع الغيم. أي: أنه مفقودٌ سبب المطر وهو الغيم، فكأنه قيل: لعلهم في المسجد لا يرون الغيم إلا إذا ارتفع، فلهذا قال: «وما بيننا بين سلع من بيت ولا دار» يحتمل أنه ليس بينهم وبينه بيوت، أو أن بينهم بيوتًا لكنها ليست رفيعة، فلا تمنع من رؤية سلع؛ لأن غالب بيوتهم على طبقة، ونادر من بيوتهم الذي فيه طبقة تسمى غرفة.

قال: «فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس» وسَلَع غربي المدينة، ومن ورائه ينشأ السحاب؛ لأن المدينة كغيرها من جزيرة العرب، ينشأ السحاب عليها من المغرب.

وقوله: «مثل الترس» وهو ما يتترس به في الحرب، أي: أنها صغيرة، فلما توسطت السماء بارك الله فيها وانتشرت وأمطرت، أي: بالحال، واستمرت على ذلك أسبوعًا.

وقوله: «فما رأينا الشمس سبتًا» أي: أسبوعًا؛ لأن الأسبوع يسمى سبتًا، ويسمى جمعةً.

وقوله: «ثم دخل رجل من ذلك الباب...» إلخ، كلامه في هذا ككلامه بالأول، لكن قوله: «هلكت الأموال، وانقطعت السبل» في هذا الموضع، أي: من كثرة المطر والغيم.

«قال: فادع الله أن يمسخها عنا» فبادر إجابة لطلبه، لما رأى من الحاجة إلى ذلك، وأن هذا موضع إجابة فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» أي: بالقرب منا ليحصل النفع ويندفع الضرر «اللهم على الآكام» جمع أكمة، وهي الظهور ونحوها.

«والظراب» وهي الجبال الصغيرة، «وبطون الأودية، ومنابت

الشجر» أي: في المحلات التي هي مظنة الإنبات، لا غيرها كالسباخ ونحوها من الأراضي التي لا تنبت كالصخور.

قال: « فأقلعت في الحال وخرجنا نمشي في الشمس ». .
« قال شريك » أي: ابن عبد الله الراوي عن أنس « فسألت أنسًا:
أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري » ولا فائدة بمعرفته.
ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه كما يستحب الاستسقاء في الصلاة وعلى الانفراد،
فيستحب في خطبة الجمعة، ومواضع الإجابة.

ومنها: أن سبب الاستسقاء الحاجة، والجذب بفقد المطر، ومثل
نقص ماء الأنهار في البلدان التي مادة حياة الأرزاق فيها على الأنهار،
وكذلك غور المياه في الآبار ونحوها.

ومنها: أن الكلام والإمام يخطب يجوز للإمام ومن يكلمه، بل
ربما شرع، وأما غير ذلك فلا يجوز كما تقدم إلا لضرورة.

ومنها: الآية العظيمة والمعجزة الباهرة لرسول الله ﷺ في إجابة
دعائه بالحال في الموضعين، مع أن الأسباب معدومة في الموضعين،
وكل ما ورد أن الرسول دعا فاستجيب دعاؤه فهو آية دالة على نبوته،
وصدق ما جاء به.

ومنها: استحباب رفع اليدين وقت الدعاء، وأما دعاء الخطبة في
غير هذا فلا يشرع رفع اليدين فيه.

وأما في الاستسقاء فيستحب، حتى إنه ورد أنه بالغ في رفعهما
حتى كانت ظهورهما إلى نحو السماء من شدة رفعهما.

باب صلاة الخوف

(١٥٣) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. [خ (٩٤٢)، م (٣٨٩)].

وقال بعضهم: إنه رفعهما مقلوبتين، وإن ظهورهما نحو السماء. والصحيح الأول، وليعلم الإنسان الحكمة في رفع اليدين ويستحضر ذلك وقت رفعها، أي: أنه مظهر ذله وعجزه وافتقاره إلى الله تعالى، وأنه محتاج إليه في كل لحظة من لحظاته. ومنها: أنه كما يستحب الاستسقاء إذا احتيج إليه، فيستحب الاستسقاء إذا كثرت المطر وخيف ضرره، لكن لا يصلّي له؛ لأنه لم يَرِدْ، إلا أن يقال: يصلّي له إذا كثرت؛ لأنه من جملة الآيات، فليس ببعيد. ومنها: استحباب الدعاء بهذا الدعاء. ومنها: أن الاستسقاء بالرسول هو أن يأتونه فيدعو لهم، وذلك في حياته خاصة، وأما دعاؤه أو الدعاء بجأه فحرام.

باب صلاة الخوف

أضيفت إلى سببها، كما يقال: صلاة العيد، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، ونحوها. شرعت رحمة بالعباد، وتخفيفاً عليهم، فإن الشريعة كلها سمحة

ليس فيها مشقة، ولهذا إذا شقَّ بعض الفرائض على بعض الناس لعارض خفف عنه، كما يخفف عن المريض والمسافر ونحوهما بالفطر والجمع ونحوهما.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴿١٠١﴾ الآية [النساء: ١٠١-١٠٢].

وقال الإمام أحمد: «صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة، كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أخترته» اهـ^(١).

قوله في حديث ابن عمر: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو...» إلخ.

قيل: معناه أنه صلى بطائفة ركعة، ثم ذهبوا وجَّاه العدو يحرسون وهم في صلاتهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان بعد ذلك ركعة ركعة.

ويحتمل أنه معناه معنى الحديث الثاني، وهو حديث سهل.

ففي هذا مشروعية صلاة الخوف.

وفيه أيضًا وجوب الجماعة وتأكيدها جدًّا، حتى إنه يترك بعض الواجبات لأجلها؛ لأنها أهم من كثير من الواجبات.

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/٤٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٠١).

(١٥٤) الحديث الثاني: عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ). [خ (٤١٢٩)، م (٨٤٢)].

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو سهل بن أبي حثمة.

وفيه مشروعية الصلاة بإمام واحد؛ لأن في اجتماعهم من المصالح أشياء كثيرة، منها: اجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، وذلة الأعداء، ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: «عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف» وهو سهل بن أبي حثمة كما بينه المؤلف في آخر الحديث.

وقوله: «إن طائفة صفت معه وطائفة وجَّاه العدو... إلخ، هذا هو اختيار الإمام أحمد إذا لم يكن ثمَّ مرجحٌ لغيره، وإنما اختياره ﷺ؛ لما فيه من السهولة، وقلة الحركة، وأيضًا فإنه هو الموافق لما في القرآن، فإن هذا الحديث كالتفسير للآية الكريمة، وهو أحسن ما فسرت به الآية، واختار شيخ الإسلام - وهو رواية عن أحمد -: أنه ينبغي فعل الأوجه كلها، فيفعل هذا وقتًا، وهذا وقتًا؛ لئلا تهجر السنة، وليعلم كل أحد مشروعيها كغيرها مما ورد بصفات متعددة؛ كالوتر ونحوه، وفي هذا الوجه تطول الركعة الثانية أكثر من الأولى للحاجة.

(١٥٥) الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا).

قال جابر: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِكُمْ). [خ (٤١٢٥)، م (٨٤٠)].

ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

قوله في حديث جابر: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ... » إلخ. هذا وجه من أوجه صلاة الخوف، ويشترط لفعله ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون العدو بينهم وبين القبلة، واشتراطه مأخوذ من نص الحديث .

الثاني: أنهم يرون العدو^(١)، ويؤخذ من فعلهم، وأنهم في الحالة التي يرون العدو فيها يفعلون أفعال الصلاة جميعًا، فلما كانوا في حالة السجود لا يرون العدو سجد بعضهم، وقام الآخرون في نحر العدو .

الثالث: أن يؤمن الكمين، فإن لم يؤمن كمين من المشركين يأتيهم من خلفهم لم يصلوها على هذا الوجه، ويؤخذ من معنى صلاة الخوف ومشروعيتها، فإذا لم يؤمن الكمين لم تتم الفائدة بصلاة الخوف على هذا الوجه، ولعله يؤخذ من مفهوم الحديث من قوله: « والعدو بيننا وبين القبلة » فمفهومه أنه ليس أحد من العدو في غير جهة القبلة .

وقد تقدم أن الإمام أحمد اختار حديث سهل، إلا إذا وجد مرجح لغيره كما في هذه الحالة، فإنه يختار هذا الوجه .

وقوله: « وقام الصف المؤخر في نحر العدو » أي: أنه استمر في القيام يحرس، ولا شك أن فعلهم في هذا وغيره من أوجه صلاة الخوف بإيعاز من الرسول ﷺ؛ لأنهم لم يعتادوا هذا، ولم يعلموا به إلا بعد ما علمهم .

وفيه العدل التام منه ﷺ، ولم يفضل أحدًا على غيره، بل سوى

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: كله، فلو خفي عليهم بعض العدو لم تفعل .

بينهم، وهكذا يجب على كل من له ولاية، سواء كبيرة أو صغيرة، فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم؛ لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة، وهو الذي قامت به السموات والأرض، وبه يحصل الرضا من كل أحد، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة، ولا صلاح للرعية إلا بالعدل، ولهذا وجب على الأب أن يعدل بين أولاده، كما قال ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ^(١). ولا يفضل بعضهم على بعض ولو كان المفضل أبرّ من المفضل عليه، ورسول الله ﷺ أعدل الناس، حتى إنه يعدل بين أصحابه، مع أنه يثق منهم، وعدم العدل سبب للعداوة والشقاق والتفرق.

قوله: « فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف يليه ... » إلخ، أي: قضوا السجدة، وفي الحديث دليل على مشروعية الحركة في مثل هذه الحال، وقد تقدم أن الحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسم يبطل الصلاة، وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

وقسم يكره فيها، وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وقسم لا بأس به، وهي الحركة اليسيرة للحاجة.

وقسم مشروع، وهي الحركة لمصلحة الصلاة، كما لو رأى قدامه في الصف فرجة، فيستحب له التقدم إليها ليدرك فضيلة التقدم، وقد

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، عن النعمان بن بشير .

تجب لأمر عارض كما في هذا؛ لأن طاعة الإمام واجبة، وكما لو كانت الحركة لإنقاذ معصوم.

ثم شبه جابر فعلهم بقوله: «كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائكم». وقوله في رواية البخاري: «أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع» وقد تقدم حديث سهل أنه في غزوة ذات الرقاع، فهما في غزوة واحدة، لكن الصلاة ليست واحدة، فإن كل حديث في وقت.

وسميت الغزوة ذات الرقاع؛ إما لأنهم خرجوا في ضعف وقلة ظهر، وأنهم لفوا على أرجلهم الخرق، فسميت ذات الرقاع، وإما أن الموضع الذي وقعت فيه يسمى بذلك الاسم، وتلك الغزوة قبل نجد، وموضعها الظاهر أنه قرب الموضع المسمى اليوم بالزعرانة، يبعد عن المدينة نحوًا من أربع مراحل.

كتاب الجنائز

(١٥٦) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا). [خ (١٢٤٥)، م (٩٥١)].

كتاب الجنائز

الجنائز: اسمٌ للسَّيرِ إذا كان عليه ميت، وإذا لم يكن عليه ميت، فإنه يقال له: سَرِيرٌ.

وذكروه في هذا الموضع لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، وإلا فله تعلق في الوصايا والفرائض، ويذكرون في هذا الكتاب أحوال المريض، والطب، وتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وزيارة القبور.

وأما غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فهي فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإلا أثم من علم من الناس بحاله، وقدر على ذلك، وهكذا فروض الكفاية.

وعبارة بعضهم في فرض الكفاية: «إن قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإلا أثم الناس كلهم» فيها نظر؛ لأن الإثم خاصٌّ بمن عِلِمَ وقَدِرَ على ذلك.

وهذا من إكرام الله لعبده المؤمن، فإنه أولاً ينظف بدنه نظافة تامة، ثم يطيب، ثم يُلبس أثواباً جددًا لم يعص الله فيها، ثم يصلى عليه.

والحكمة في الصلاة عليه أنها شفاعة له؛ لأنه أحوج ما كان في هذه الحال، وأعظم أركان الصلاة عليه هو الدعاء للميت، فإن أركانها: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأفضل أنواعها كما في التشهد، والدعاء للميت، والتسليم.

وهل يستحب الاستفتاح أم لا؟.

قيل: لا يستحب؛ لأن مبنى صلاة الجنازة على التخفيف، ولهذا خالفت غيرها من الصلوات في أشياء كثيرة، منها: عدم الركوع والسجود وغيرها، ومن التخفيف فيها أنه لا يزداد فيها على قراءة الفاتحة.

وقيل: يستحب؛ لأنه لم يرد النهي عنه، ولأنها كغيرها من الصلوات إلا فيما ورد خاصًا بها. ولعل هذا أصح.

ومن إكرام الله لعبده المؤمن دفنه، فإنه لو بقي على وجه الأرض لأكلته السباع، ولتضرر الأحياء برائحته، ولتضرر هو بذلك إذا علم أنه إذا مات ألقى كما تلقى جيف الحيوانات، ولكن الله أكرمه وستره

بالدفن، ولهذا قال ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نُهُ فَآقْبَرَهُ﴾ [عبس:

٢١] (أي: أكرمه بدفنه). وهذا من منة الله تعالى على عباده، ولهذا قال

تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ (١٦) [المرسلات: ٢٥-٢٦] أي:

أحياء في الدور والقصور، وأمواتًا في القبور.

قوله في حديث أبي هريرة: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم

الذي مات فيه ... إلخ، النعي: هو الإخبار بموت الإنسان، وهو

قسمان: قسم محرم، وقسم جائز؛ فالمحرم ما كان بفعل الجاهلية، وذلك أنه إذا مات ميتهم صعدوا على رأس كل شاهق في البلد من بيت أو جبل ونحوهما، وجعلوا ينعون، ويتجاوبون في ذلك، ويقولون: نعى فلان الذي من أوصافه كذا وكذا... ففي هذا من المفسد أنه نياحة وتسخط من قضاء الله وقدره، وفيه من الكذب شيء عظيم؛ لأن أكثرهم ينعى بالأجرة، ويعدون من أوصاف الميت ما ليس فيه، وفيه تهيج للحزن، وعندهم أن الميت الذي لا ينعى ليس بشيء.

وأما النعي الجائز؛ فهو ما فعله الرسول ﷺ، وهو الإخبار بموت الإنسان لأجل الصلاة عليه ونحو ذلك من المصالح الدينية، من دون صعود إلى رؤوس الشواهد، ومن دون نياحة ونحوها مما يفعله الجاهلية، فإنه لما مات النجاشي أخبرهم ﷺ بموته، وخرج بهم إلى المصلى، أي: مصلى العيد، وقيل: مصلى الجنائز، فإنه كان في ذلك الوقت محل قرب المسجد النبوي معداً للصلاة على الجنائز، ولكن الظاهر أن المراد بذلك مصلى العيد، فإنه خرج بهم إليه لكثرة الناس واجتماعهم.

والنجاشي: هو ملك الحبشة الملك الصالح الذي آمن على يد الصحابة، فإنهم لما آذاهم المشركون هاجروا إلى الحبشة، فأواهم النجاشي وأكرمهم، فشكر الله له صنيعه وهداه على أيديهم، كما هو مبسوط في السير، وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي.

ففي هذا الحديث عدة فوائد :

منها : المعجزة العظيمة ، والآية الجسيمة لرسول الله ﷺ ، فإنه أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، مطمئناً بذلك قلبه ، وبين المدينة وأرض الحبشة نحو خمسين يوماً تقريباً .

ومنها : أن النعي الذي هو الإخبار المجرد لأجل الصلاة على الميت ونحو ذلك من المصالح بدون نياحة ونحوها جائزٌ .

ومنها : مشروعية الصلاة على الغائب إذا كان صاحب علم أو فضل ، أو ملكاً صالحاً ونحو ذلك .

واختلف العلماء في الصلاة على الميت الغائب :

ف قيل : تشرع مطلقاً .

وقيل : لا تشرع مطلقاً .

وقيل : تشرع لمصلحة ، كما إذا كان الميت ملكاً صالحاً ، أو كان عالماً ، أو صاحب خير وفضل ، ونحو ذلك ، وأما إذا كان من سائر الناس فلا تشرع ، فإنه لم يكن النبي ﷺ يصلي على كل غائب يموت ، وإنما كان يصلي على الخواص كالنجاشي ونحوه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وهو الذي عليه عمل أهل نجد اليوم .

ومنها : مشروعية التكبيرات الأربع ، فيقرأ بعد الأولى الفاتحة ، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد ، وبعد الثالثة يدعو

(١٥٧) الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ). [خ (١٣١٧)، م (٩٥٢)].

للميت بما ورد: (اللهم اغفر لحينا وميتنا) ^(١) إلخ، ثم يكبر الرابعة ويمكث بعدها قليلاً ولا يدعو بشيء، ثم يسلم.

وفيه مشروعية الصفوف في الصلاة على الميت.

قوله في حديث جابر: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ ».

فيه مشروعية الصلاة على الميت كما تقدم، فإن الصلاة عليه مصلحة له وللحي، فهي دعاء له وشفاعة، وهو في هذه الحالة أحوج ما كان إلى الدعاء، وفيها مصلحة للحي، فقد ورد كما يأتي أنه: (من صلى على الميت فله قيراط، ومن صلى عليه وتبعه حتى يدفن فله قيراطان) ^(٢). وورد أن أصغرهما مثل أحد، ومثل الجبل العظيم، ويختلف الأجر باختلاف المصلين وإخلاصهم، وباختلاف المصلي عليه، فقد ورد عن بعض الصالحين: أنه غُفِرَ لجميع من صلى على جنازته.

وفيه مشروعية الصفوف، وأن لا تنقص عن ثلاثة كما ورد الحث على ذلك ^(٣)، وقد ورد: (ما من مسلم يصلي عليه أربعون لا يشركون

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٩٨٦)، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

(٢) سيأتي في أحاديث المتن برقم (١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠)، عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

(١٥٨) الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا). [م (٩٥٤)].

(١٥٩) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ). [خ (١٢٦٤)، م (٩٤١)].

بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) ^(١).

قوله في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً» فيه دليل على جواز الصلاة على القبر، وقال الأصحاب: تستحب الصلاة عليه إلى شهر، أو شهر وشيء؛ لأنه يبلى بعد، ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ صلى على القبر بعد شهر، ولكن في هذا التحديد نظر؛ لأنه لم يرد التحديد بالشهر، ولا مانع من الصلاة عليه بعده؛ لأن الصلاة على الروح لا الجسد. وفيه مشروعية التكبير أربعاً، كما تقدم.

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية» أي: منسوبة إلى اليمن، «سحولية» قيل: إلى بليدة في اليمن تعمل فيها هذه الثياب. وقيل: إلى ساحل البحر. «ليس فيها قميص ولا عمامة» أي: أنها ثلاث لفائف.

ففي هذا الحديث استحباب أن يكون الكفن أبيض، سواء كان ذكراً أو أنثى، وأن يكون كفن الرجل ثلاث لفائف، تبسط ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها بعدما ينظف ويبخر وينشف، وكل

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(١٦٠) الحديث الخامس: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنْنِي. فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ).

وفي رواية: (أَوْ سَبْعًا). وقال: (ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا). وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ). [ج (١٢٥٣، ١٢٥٩)، م (٩٣٩)].

موضع يتطهر فيه بالماء فلا يستحب له التشيف إلا في هذا الموضع؛ لأن في تكفينه وفيه رطوبة ضرراً؛ لأنه يسرع إليه الفساد، ويوضع عليها مستلقياً، ويجعل من الحنوط في قطن على منافذ وجهه ومواقع سجوده، ثم يدرج فيها، وتلف كل واحدة وحدها بأن يوضع طرف كل واحدة على طرفها الآخر، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه لشرفه ثم يعقدها ليكون أكمل في الستر، ثم تحل في القبر؛ لأنها حاجة موقته، ولا معنى في بقاء العقد بعد وضعه في القبر.

قوله في حديث أم عطية: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته» هي زينب.

وقوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك...» إلخ، ففيه أن الغسل على قدر المصلحة والتنظيف، فإنه إن كان المرض ممتداً، وفي الميت أوساخ أو خارج فيكثر الغسل بقدره، ويكره الإسراف؛ لأنه يفسد الجسد، ويسرع إليه التعفن.

وفيه أنه إن احتيج إلى ذلك كما لو كان ثمَّ خارج فلا بأس به ، ولو جاوز السبع ، فإن لم ينقطع سد المحل .
وفيه أنه يستحب قطعه على وتر .

وفيه أنه يستحب أن يغسل بسدر ، أو ما يقوم مقامه من أشنان ونحوه إن لم يوجد ، فإن وجد السدر فهو أولى ؛ لأنه أبلغ في النظافة ، وتصلب الجسد ، ويستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه لشرفه ، ولأنها أسرع في الخروج من شعر الرأس ، وأما الوفل ^(١) فيعسر تخلصه من الشعر ، فيغسل به المواضع التي ليس فيها شعر .

وقوله : « واجعلن في » الغسلة « الأخيرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور » وهو طيبٌ معروفٌ ، والحكمة في ذلك لأنه يصلب الجسد ، ويطرد الهوام ، والميت محتاجٌ جدًّا إلى ما يصلب جسده .
وقوله : « فإذا فرغتن فأذني » أي : أعلمني « فلما فرغنا آذناه » أي : أعلمناه .

وقولها : « فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ... » إلخ ، فسّر الحقو بأنه الإزار ، وتسميته بذلك مأخوذة من حقو الإنسان ، وإشعارها إياه بأن يجعل مما يلي جسدها ، فإن الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الظاهر ، ففي هذا فضلها ﷺ ، ولأجل التبرك بإزاره .

وقوله في الرواية الأخرى : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » فيه استحباب تقديم الميامن ؛ لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ، كما تقدم .

(١) أي : حثالة السدر الموجودة أسفل الإناء .

(١٦١) الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْنُطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).

وفي رواية: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ). [خ (١٢٦٥)، م (١٢٠٦)].
الوقص: كسر العنق.

وأما استحباب البداءة بمواضع الوضوء فلشرفها أيضًا.
وقول أم عطية: « وجعلنا رأسها ثلاثة قرون » فيه أنه يستحب أن يجعل ثلاثة قرون، ويسدل وراءها.
ويستحب أن لا يكثر كده بالمشط؛ لئلا يسقط منه شيء، فإن سقط منه شيء جُعل معها داخل الكفن.
وفيه أنه لا يغسل المرأة إلا النساء، فلا يغسلها حتى أقرب ما يكون أبوها وابنها، ويستثنى من ذلك الزوج فيغسل زوجته، والسيد يغسل أمته، ولو ماتت امرأة مع رجال لا زوج ولا سيد معهم، ولا نساء معهم يُمِّمَتْ، ولا يجوز أن تغسل. وقال الأصحاب: إذا كان في هذه الحالة فيغسلها محرماً لكن من وراء ثيابها، ولا يجوز خلع ثيابها، فلا يغسل الرجال النساء، ولا النساء الرجال إلا الزوج والسيد، وإلا الصغير الذي دون سبع سنين فيجوز للنساء تغسيله، وكذلك الصغيرة دون السبع يجوز للرجال تغسيلها. والله أعلم.

قوله في حديث ابن عباس: « بينما رجل واقفٌ بعرفة إذ وقع عن راحلته ... » إلخ، استنبط من هذا الحديث أحكام عديدة:

منها: تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية، فإن فرض الكفاية: هو الأمر الذي يطلب الشارع إيجاده فقط. وفرض العين: هو الذي يطلب الشارع إيجاده من كل مكلف، فلا يكفي فيه مجرد إيجاده.

ومنها: بالخصوص أن المحرم يغسل، وإن كان حكمه حكم الشهيد، فإنه ليس مثله في هذا، فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

ومنها: أن الميت يغسل بماء وسدر لكمال النظافة.

ومنها: أن تغير الماء بالطاهرات في محل التطهير وغيره لا يضر، أمّا في محل التطهير فبالاتفاق، وأما في غير محل التطهير ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يضر، فإنه يلزم من قوله: «اغسلوه بماء وسدر» خلطهما.

ومنها: وجوب الكفن في مال الميت، وأنه مقدّم على كل شيء حتى على الدّين؛ لأنه قال: «وكفّنوه في ثوبيه» ولم يستفصل هل عليه دين أم لا. والقاعدة الأصولية: «هي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». وهذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه قالها وأخذها عنه الأصوليون؛ لأنه رحمه الله تعالى اشتهر في هذا الفن اشتهارًا عظيمًا.

فإن الإنسان إذا مات تعلق في ماله أربعة حقوق مرتبة:

أولاً: مؤن التجهيز، وهي مقدمة على سائر الحقوق؛ لأنها من ضرورياته.

ثم الديون التي لله أو للآدميين، ويقدم منها الذي فيه رهن.

(١٦٢) الحديث السابع: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: (نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا). [خ (١٢٧٨)، م (٩٣٨)].

ثم الوصية من الثلث فأقل لغير وارث، فإن زادت عن الثلث، أو كانت لوارث لم تنفذ إلا بإجازة الورثة.

ثم حق الورثة، وهو الحق الرابع.

ومنها: أن المحرم يحرم عليه الطيب حيًّا وميتًا.

ومنها: أنه يحرم تغطية رأسه حيًّا وميتًا، وكذلك وجهه، أما تحريم الطيب وتغطية الرأس والوجه بعد الموت فظاهر.

وأما في حال الحياة فيؤخذ من نهيه عن أن يفعل به ذلك، ومن تعليقه بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وكذلك المرأة لا يغطي وجهها إذا ماتت في حال الإحرام، فإن احتيج إلى ذلك كما إذا كان يصلي عليها أجنب، أو خيف أن يروها، فإنه يغطي وجهها كما في حال الحياة إذا أرادت أن تبرز للرجال، ولا يضر لو مس الغطاء وجهها، فإذا نزلت في القبر كشف وجهها.

ومنها: البشارة العظيمة لمن مات في هذه الحال، وأنه يستمر يؤجر على عمله إلى أن يبعث يوم القيامة في هذه الحالة المحمودة.

ومنها: أنه يؤخذ من المعنى أن كل مسلم يشرع بعمل من الأعمال الصالحة ومن نيته تكميله، ثم تخترمه المنية قبل تكميله، فإنه يجري له عمله إلى يوم القيامة، وتبلغ النية مبلغ العمل إذا حال القدر ومن نية الإنسان تكميل العمل، وهذا عامٌّ في جميع الأعمال الصالحة.

قوله في حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أي: نهانا رسول الله ﷺ؛ لأن القاعدة الأصولية إذا قال الصحابي:

«أمرنا» أو «نهينا» أو «من السنة» فالحديث مرفوع، وهذا النهي إما للتحريم أو للكراهة، فإن علم وتيقن وقوع المحذور فهو للتحريم، وإن خيف وقوع المحذور ولم يتيقن فهو للكراهة.

وهذا النهي للنساء خاصة؛ لأن أم عطية تخبر عن نفسها وعن النساء، وأما الرجال فسيأتي أنه حثهم على اتباع الجنائز، والحكمة في نهى النساء عن اتباع الجنائز أنه لضعف عقولهن ورقتهن، لا يؤمن من وقوع منكر من أفعال الجاهلية، كتهيج الحزن، أو التسخط من قضاء الله وقدره، ونحو ذلك، ولهذا يحرم على النساء زيارة القبور، فقد ورد أنه ﷺ: (لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج) ^(١).

وهذا لا يقصر عن التحريم، واستثنى العلماء قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه فقالوا: يباح لهن زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك دليلاً، ولكن قال شيخ الإسلام ﷺ: لا تمكن زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأن دونه ثلاث حوائل، ولا يمكن أحداً الوصول إليه، ومن توهم أنه زاره فهذا وهم خيالي. ويعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة: (ولولا ذلك) أي: خشية أن يتخذ مزاراً أو عيداً (لأبرز قبره) ^(٢). فعلى هذا القول يزول الإشكال، ولكن يحصل للإنسان زيارة المسجد والوصول إلى آثار الرسول والقرب من قبره ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥).

(٢) سيأتي في أحاديث المتن رقم (١٦٧).

(١٦٣) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى
ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ). [خ (١٣١٥)، (٩٤٤)].

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أسرعوا بالجنائز...» إلخ، فيه
استحباب الإسراع بها، وليس الإسراع بها خاصًا بالإسراع بحملها فقط
كما يظن ذلك بعض الناس، بل المراد بذلك الإسراع في تغسيلها،
والصلاة عليها، وحملها، ودفنها، وليس رغبة عن الميت، بل لهذه
المصلحة التي نبه عليها الشارع.

وأما ما يفعله الجهال من تباطئهم في ذلك، فإذا حملوه مشوا
الهوينى، بل ربما تقهقروا إلى وراء ويظنون ذلك إكرامًا للميت ورغبة
فيه، فذلك من جهلهم، فإنه ليس له ولا لهم مصلحة في بقاءه بعد موته،
والعقل أيضًا ينكر ذلك، فإنه إنما كان إنسانًا بروحه فإذا فارقت روحه
جسده لم يبق مصلحة في بقاء جسده، ويستحب الإسراع فيه ما لم
يعارض ذلك مصلحة راجحة، فإن عارض ذلك مصلحة راجحة
روعيت، كما إذا انتظر به كثرة من يصلي عليه ونحو ذلك.

ويستحب الإسراع فيه ما لم يمت فجأة، وموت الفجأة: هو الذي
لم يتقدمه سبب ظاهر، فينتظر به حتى يتيقن موته، فكم من إنسان أصابته
سكته، فظن أنه ميت كما جرى للهمذاني صاحب المقامات، فإنه
أصابته سكته فظن أنه ميت، فلما دفن وكان الليل أفاق من سكته فجعل

(١٦٤) الحديث التاسع: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها). [خ (١٣٣١)، م (٩٦٤)].

(١٦٥) الحديث العاشر: عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ). [خ (١٢٩٦)، م (١٠٤)].
الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

يصيح، وسمعه أناس في المقبرة، لكن استوحشوا فلم ينبشوه، فلما كان من الغد نبشوا ذلك القبر فإذا هو الهمداني، وإذا شعره أبيض وهو حين مات لم يكن فيه شعرة بيضاء، وإذا هو قابض على لحيته، وقد وقع نحو هذا كثيرًا، فإذا كان موته فجأة فإنه ينتظر به حتى يتيقن موته بالعلامات الظاهرة، فمنها انخساف صدغيه، وميل أنفه، وارتخاء مفاصله رجليه ويديه، فإذا تيقن موته استحجب الإسراع به.

قوله في حديث سمرة بن جندب: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» فيه استحباب وقوف الإمام وسط الأنثى، قال العلماء رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام أن يقف وسط الأنثى، وحذاء صدر الرجل أو رأسه، فإذا اجتمع رجال ونساء جعل صدر الرجل حذاء وسط الأنثى، وأما المأمومون فعلى صفوفهم، وقال بعضهم: الحكمة في ذلك لأجل سترها، وفي ذلك نظر.

وقوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ برئ من الصالقة

والحالقة والشاقة » فسر المؤلف رحمه الله الصالقة فقال : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

والشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

وكل هذه من أعمال الجاهلية ، ولهذا برئ رسول الله ﷺ ممن فعل هذه الأفعال ، وخص النساء في ذلك ؛ لأنهن الذي يفعلن ذلك لضعف عقولهن ورقتهن ، وكانوا - والعياذ بالله - يمدحونهن على ذلك ، كما قال شاعرهم يمدحهن ^(١) :

ومنهنّ والأيام تعثر بالفتى نوادب لا يمللنه ونوائح

وعندهم - والعياذ بالله من ذلك - أن الذي لا يندب ولا يشق

عليه الجيب فليس بشيء ، ولهذا يوصون بذلك كما قال شاعرهم ^(٢) :

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي عليّ الثوب يا أم معبد

وفي هذه الأفعال - والعياذ بالله - من التسخط ، وعدم الرضا

بقضاء الله وقدره شيءٌ عظيمٌ ، وهي بأفعال المجانين أشبه ، فلهذا برئ

رسول الله ﷺ ممن فعلها ، فهي من كبائر الذنوب .

(١) نسبه في الأغاني (٧١ / ١٢) لمعن بن أوس .

(٢) هذا البيت من معلقة طرفة بن العبد . انظر : جمهرة أشعار العرب (ص ١٣٤) .

(١٦٦) الحديث الحادي عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ).

[خ (١٣٤١)، م (٥٢٨)].

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه» ولم تسمها، ولعلها أم سلمة أو أم حبيبة «كنيسة» وهي معبد النصراني «في أرض الحبشة يقال لها» أي: الكنيسة «مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة» أي: مع أزواجهن حين هاجرن إلى الحبشة مع أزواجهن، أما زوج أم حبيبة فتنصر زوجها في أرض الحبشة، ومات - والعياذ بالله - نصرانياً، ولما جاءت أم حبيبة إلى المدينة تزوجها رسول الله ﷺ، وهي ابنة أبي سفيان بن حرب، وكذلك أم سلمة لما جاءت مع زوجها من أرض الحبشة إلى المدينة توفي زوجها أبو سلمة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ.

وقولها: «فذكرتا من حسننها وتصاوير فيها، فرفع رأسه ﷺ...»

إلخ:

فيه نصحه العظيم ﷺ في حال الضراء والسرء.

وفيه النهي عن الصور، والبناء على القبور.

وفيه أن الذين يفعلون هذه الأفعال هم شرار الخلق يوم القيامة.

(١٦٧) الحديث الثاني عشر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشي أن يُتَّخَذَ مَسْجِدًا). [خ (١٣٣٠)، م (٥٢٩)].

(١٦٨) الحديث الثالث عشر: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ). [خ (١٢٩٤)، م (١٠٣)].

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ...» إلخ:

فيه النهي العظيم لأُمَّته أن يفعلوا مثل أفعالهم.

وفيه أن دُفِنَ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ كَانَ بِإِعَازِ مِنْهُ، إِنْ كَانَ قَوْلُهَا: «خُشِّي» مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهَا: «خُشِّي» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وفيه كما تقدم أنه لَا يُمْكِنُ زِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ ثَلَاثَةُ جُدْرَانٍ شَبَاكٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَالشَّبَاكُ الدَّاخِلِي مَصْمُوتٌ لَا يَدْخُلُهُ خَاصٌّ وَلَا عَامٌّ، وَأَسْفَلُهُ إِلَى الْمَاءِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا الْوُصُولُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أَي: نَحْوُ قَوْلِهِمْ: وَابْيَلَاهُ وَانْقَطَاعَ ظَهْرَاهُ، وَاسِيدَهُ، وَافْلَانَ الَّذِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَاكْذَا وَاكْذَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ.

وههنا فائدة عظيمة ينبغي التنبه لها، وهي أن العلماء كثرت أقوالهم واختلفوا في هذه الآيات والأحاديث الواردة بنصوص الوعيد، مثل الخلود في النار لمن معه أصل الإيمان إذا فعل ذلك الأمر المذكور، ومثل التبري ممن فعله، كقوله في حديث أبي موسى: (أنه برء من الصالقة...) ^(١) إلخ، ومثل نفي الإيمان، كقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ^(٢)، ومثل التبري منه، كقوله: (ليس منا من غشنا) ^(٣)، وكقوله في هذا الحديث: «ليس منا من ضرب الخدود...» إلخ.

ونحو ذلك من النصوص التي يظهر منها الخلود في النار، والخروج من دائرة الإسلام بفعل ذلك الذنب الذي لا يكفر الإنسان بفعله، وسبب اختلافهم أن السلف الصالح أجمعوا على أنه لا يخلد في النار من معه أصل الإيمان، وأنه لا يخرج من الدين جملة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، ومن خرج عن هذا المذهب فقد دخل بمذهب إحدى الطائفتين: المفرطين أو المفرطين، إما مذهب الخوارج، وإما مذهب المعتزلة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١)، عن أبي هريرة ؓ.

فلهذا اختلف الأئمة رحمهم الله في معنى هذه الأحاديث اختلافًا طويلاً عريضاً، ولكن الصواب الذي لا صواب غيره، وهو الذي يجمع النصوص كلها، ولا يضرب بعضها ببعض هو أن يقال :

إن الإيمان نوعان :

نوعٌ يمنع من دخول النار .

ونوعٌ لا يمنع من دخولها، ولكن يمنع من الخلود فيها .

فمن كمل إيمانه فهو الذي حصل له النوعان، والإيمان المنفي في هذه الأحاديث هو الإيمان الكامل الذي يمنع من دخول النار .

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله : « إن الأشياء لها شروطٌ وموانع ، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه ، فإذا رتب العذاب على عمل كان ذلك العمل موجباً لحصول العذاب ، ما لم يوجد مانعٌ يمنع من حصوله ، وأكبر الموانع وجود الإيمان الذي يمنع من الخلود في النار ، فالقاتل ^(١) وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها ما دام معه أصل الإيمان ؛ لأن القتل وإن كان موجباً للخلود فيها ، فالإيمان مانعٌ من الخلود فيها ، والبراءة منه » .

وقوله : « ليس منا » أي في هذه الأحوال المخالفة لأحوال

المؤمنين .

(١) القاتل توعده الله بخمس عقوبات عظيمة ، أولها : جهنم . الثاني : الخلود فيها .

الثالث : غضب الله عليه . الرابع : لعنه له . والخامس : وأعد له عذاباً عظيماً . (م) .

(١٦٩) الحديث الرابع عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ).

ولمسلم: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ). [خ (١٣٢٥)، م (٦٤٥)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ...» إلخ، فيه الفضل العظيم لمن صلى على الجنازة وتبعها.

قال بعض العلماء: القيراط على اصطلاح الحساب هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، فيكون للمصلي على الجنازة جزء، ولمن صلى عليها وشهدا حتى تدفن جزآن من أربعة وعشرين جزءاً من أجر المصاب.

وهذا في غاية الضعف، فإن هذا الاصطلاح حادثٌ بعد النبي ﷺ، وأيضاً فإنهم أمة أمية لا يحسنون الحساب والكتابة، وأيضاً فإنهم لما خفي عليهم قدر القيراط سألوا النبي ﷺ عنه، فأخبرهم به، ومثل لهم بالأمور الحسية المشاهدة فقال: «مثل الجبلين العظيمين»، ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد». ولو كان المراد بذلك أنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً لبينه لهم، وأيضاً فهذا من العبادات التي يكون الثواب فيها على قدر نية العامل وإخلاصه، فقد يكون ثوابه أكثر من ثواب المصاب لقلة إخلاص هذا، أو هون المصيبة عليه، أو لقلة صبره، ونحو ذلك.

وهذا الثواب عامٌّ، سواء كان الميت صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، وقد يزيد الأجر على قدر نفع العمل ومصلحته، ونية العامل .

قال بعض العلماء: إذا نوى الإنسان باتباعه الجنازة طاعة ربه بامثال أمره وأداء حق أخيه باتباع جنازته، والصلاة عليه، فإنه في هذه الحال مفتقرٌ إلى ذلك جدًّا، ونوى أيضًا جبر خواطر أهله وأقاربه ومساعدتهم على ذلك، وهذا برٌّ، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فيؤخذ من لازم هذا الحديث أنه يستحب تعزية المصاب بالميت، والتعزية ليست كما يظن بعض العوام أنها مجرد قول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك»، بل هي كما قال أبو الوفاء ابن عقيل قال ﷺ كلامًا معناه: «إن التعزية هي أن تأتي إلى قلب قد هدته المصيبة وغيرته، فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب حتى ترده إلى الحق».

فهذه التعزية حقٌّ، سواء كانت مشافهة أو بكتابة إذا كان بعيدًا، وأما ما يفعله بعض النساء اليوم، بل كلهن إلا النادر، فليست بتعزية، وهي لتهييج الحزن أقرب منها للتعزية.

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله، ويصبر عند المصيبة، فإن الصبر المحمود هو الصبر عند الصدمة الأولى، والإنسان إن لم يصبر ويحتسب في أول وهلة فلا بد له من السلو؛ لأن هذه طبيعة الإنسان

وجبلته، ولهذا قال علي ؓ للأشعث بن قيس : (إنك إن لم تصبر صبر الكرام، سلوت سلو البهائم) (١).

ومن أعظم ما يعين على الصبر هو النظر فيما أعد الله تعالى للصابرين من الجزاء في الدنيا والآخرة، وليس الجزع والتسخط يردّ فائتًا، وإنما هو عذابٌ عاجلٌ قبل العذاب الآجل، فإن القضاء تم وليس بمردود، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط.

ومما يعين على الصبر تحقيق معنى قوله تعالى حكاية عن الصابرين من قولهم عند المصيبة : « إنا لله وإنا إليه راجعون ». فمعنى قوله : « إنا لله » أي : عبيدٌ مملوكون مدبرون، ليس لنا من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، يفعل ما يريد « وإنا إليه راجعون » أي : من جميع أحوالنا، وإذا علم الإنسان أنه راجعٌ إلى الله، وأنه موقوفٌ بين يديه، أوجب له ذلك الاحتساب، وأن يعلم أن ما عند الله خير وأبقى، وهذا عامٌ لجميع المصائب، سواء بالأنفس أو الأموال.

(١) انظر : خزانة الأدب (٢/٤٨٩).

كتاب الزكاة

(١٧٠) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ). [خ (١٤٩٦)، م (١٩)].

كتاب الزكاة

هي الطهارة والنماء، فهي تطهر المخرج وتزيده، وتطهر المال وتنمي، أي: تزيده، فهي وإن كانت بالحس تنقصه نقصًا قليلًا؛ فإنها تزيده أضعاف أضعاف ذلك من البركة، مع ما يحصل له من الثواب، وإذا بارك الله بالمال، لم ينقصه شيء أبدًا، والبركة من الله ليس لها منتهى، كما في الحديث: (ما نقصت زكاة مالا، بل تزده، بل تزده) ^(١) أو كما قال ﷺ.

والزكاة في عرف الشارع: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٨٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ».

فهي حق واجب، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهذا بالإجماع، فلا خلاف في أنها من أركان الإسلام، واختلف العلماء هل يكفر من ترك إخراجها بخلاً، ولكنهم أجمعوا على وجوب قتال من لم يخرجها، كما هو إجماع الصحابة، فإن أبا بكر رضي الله عنه لما أراد أن يجهز لقتال من منع الزكاة أشكل ذلك على بعض الصحابة، ولكنهم أجمعوا بعد ذلك على قتالهم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: (والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية: عقالاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك) ^(١).

وقد أجمع العلماء على أن من منع الزكاة فإنه أعظم إثماً من المدمن على الزنا، والسرقة، أو شرب، أو غيرها من المعاصي الكبار كالقتل بغير حق، ونحو ذلك، ولكن الشيطان يوسوس للإنسان ويأمره أن يبخل بها، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وكان ﷺ يبعث الرسل ويأمرهم يدعون الناس، ويبدؤون بالأهم فالأهم، كما ذكره في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب» أي: أنهم معهم شبهة يحتجّون بها، فاستعد لهم، فإنهم ليسوا مشركين كالأمة الأمية لا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يحتاجون إلى جدال ، بل إنهم يحتاجون إلى مجادلة فاستعدّ لهم .
وقوله : « فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمد رسول الله » أي : فإن هذا أول ما يدعى الناس إليه ، وهو أهم ما
يبدأ به « فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة » فهي أعظم أركان الإسلام بعد
الشهادتين ، وأهم ما يبدأ به في الدعوة بعد الشهادتين ، وهي قد فرضت
ليلة الإسراء مشافهة من الله لعبده ورسوله محمد ﷺ بلا واسطة .

وقوله : « فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أي : أن الله تعالى فرضها
عليهم لأجل المواساة ، ونفع فقرائهم بذلك المال ، فهي شيء قليل من
الأموال النامية ، أو المعدة للنماء تطهر الأموال وتنميها ، وتنفع الفقراء .

واستدلّ بقوله : « على فقرائهم » أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى
بلد مع وجود فقراء في بلد المال ، والصحيح أنه يراعى في ذلك
المصلحة ؛ لأنه كان ﷺ يبعث السعاة فأحياناً يفرقونها ، ويأتي الساعي
وليس معه إلا سوطه ، وأحياناً يأتون بها يراعون في ذلك المصلحة .

وقوله : « فإن هم أطاعوك لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم » وهذا
لطف من الله بأهل الأموال ورحمة بهم ، فإن الله لم يكلفهم بإخراج
الأجود من أموالهم ، بل أمرهم بإخراج الوسط .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »
أي : أن الله تعالى يجيب دعوة المظلوم فلا يمنع من إجابتها حجاب ،

حتى ولا الكفر مع أنه أعظم حجاب مانع من إجابة الدعوة، وقد ورد في بعض الآثار في التحذير من دعوة المظلوم: (فإنه يسأل حقه والله لا يمنع ذي حق حقه)^(١). أي: أنه يطلب من الله أن ينصفه ممن ظلمه.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: حسن تعليمه ﷺ، وأنه ينبغي أن يبدأ بالأهم فالأهم.
ومنها: أن الزكاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوات الخمس.

ومنها: أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه لم يذكر إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة.

فإن قيل: ولم يذكر أيضًا العيدين ونحوهما من الصلوات الواجبة.
قيل: هذه عارضة، وهو لم يذكر إلا الصلوات الراتبة، ولو كان الوتر واجبًا لذكره؛ لأنه راتبٌ في كل ليلة.

ومنها: وجوب العدل، وأن لا يأخذ الساعي إلا الوسط من الأموال.

ومنها: أن الإمام يبعث للناس ساعيًا يأخذ منهم الزكاة في رأس الحول.

ومنها: جواز دفع الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية.
ومنها: التحذير من الظلم ودعوة المظلوم.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٦٤).

(١٧١) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ). [خ (١٤٠٥)، م (٩٧٩)].

قوله في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» الأوقية: أربعون درهماً، وخمسة الأواقي: مائتا درهم، وهي اثنان وعشرون ريالاً فرانسا وكسر^(١)، فهذا أقل نصاب الفضة، فمن كان عنده ذلك المقدار وجب عليه ربع العشر منه، وليس لها وقص كالماشية، فيجب في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خمس وعشرون، وهذا شيءٌ قليلٌ من كثير، فيا عجباً كيف يبخل الإنسان بهذا القدر اليسير الذي هو طهرة المال، وسبب لنموه وزيادته.

وقوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ» يجوز في «خمس» التنوين، ويجوز إضافته إلى «ذود»، والذود: ما دون الرعية. وهذا في الإبل، فإنه يجب في خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، أي: بكرة لها سنة، وسميت ابنة مخاض؛ لأن أمها في الغالب قد مخضت، أي: حملت، وليس ذلك شرطاً، بل الشرط أن لها سنة.

(١) خمس أواقي تعادل مائتي درهم، وهي ما تعادل (٥٩٥) جراماً تقريباً.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، أي: بكرة لها ستان، سميت بذلك لأن أمها غالبًا قد ولدت وصارت ذات لبن، وليس ذلك شرطًا، بل الشرط أن لها ستين.

وفي ست وأربعين حِقَّة: بكرة لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحققت أن يحمل عليها، وأن يطرقها الفحل. وفي إحدى وستين جذعة، أي: لها أربع سنين، وقد أسقطت أسنان اللبن وظهر لها غيرها.

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والوقص: ما بين الفرضين ليس فيه شيء، بل هو تبعٌ للفرض الذي قبله، ويجب على الساعي أخذ الوسط.

ولا يجزئ الذكر هنا إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا، ومن عَدِم ابنة مخاض جاز أن يدفع مكانها ابن لبون.

وأما البقرة فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبع أو تبيعة، وهذا أول النصاب، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة، والوقص خاصٌ في الماشية، وهو تبع للفرض الذي قبله، ويجزئ الذكر في هذا إذا كان الواجب تبع أو تبيعة.

وأما الغنم فلا يجب فيها شيءٌ إلا إذا بلغت أربعين وهي أول النصاب، فيجب فيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي

مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمئة أربع شياه، ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مئة شاة، والوقص في الغنم كثيرٌ جدًا.

ولا تجب الزكاة في المواشي غير بهيمة الأنعام، وهي هذه الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ويشترط فيها أن تكون للدر والنسل، وأما إذا كانت للتجارة فإنها عَرَضٌ، زكاتها كزكاة العروض، وكذلك غيرها من المواشي إن كانت للتجارة ففيها زكاة العروض، ويجب على الساعي العدل وأخذ الوسط كما تقدم.

وقوله: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» هذا في الحبوب والثمار، ويشترط في وجوب الزكاة فيها أن تكون مما يكال ويدخر، فلا تجب الزكاة في جميع الخضروات والبقول ونحوها.

والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، والعرب يجعلونه حمل بعير؛ لأنهم لا يثقلون، وخمسة الأوسق: ثلاثمئة صاع، وهي عندنا خمسمئة وزنة، فمن عنده أقل من خمسمئة وزنة فليس عليه زكاة، وإذا بلغت ذلك فيجب عليه فيها الزكاة.

وتختلف باختلاف المؤنة، فيجب العشر في الذي يسقى بلا مؤنة، كالذي يشرب من العيون والسيح والأنهار ونحوها، كالبعل الذي يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر في الذي يسقى بمؤنة، كالذي يشرب من النواضح، أي: الذي يسنى عليه ويحتاج إلى كلفة، ومثله الذي يشرب بالمكايين؛ لأنه بمؤنة أيضًا، وهذا من لطف الله ورحمته، وإذا كان في بعض الوقت يسقى بمؤنة، وفي بعضه بلا مؤنة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

(١٧٢) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ). [خ (١٤٦٤)، م (٩٨٢)].
وفي لفظ: (إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ). [د (١٥٩٤)].

ولا يشترط في الزروع والثمار تمام الحول بل تجب الزكاة وقت
أخذ الثمرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].
والحكمة في ذلك ظاهرة، فإن الفقراء ونحوهم من أهل الزكاة تتشوف
نفوسهم لها وقت حوزها، وكذلك أهل الأموال إخراجها في ذلك
الوقت أخف عليهم، فإنهم إذا حازوها ثم أمروا بعد ذلك بإخراجها
ثقلت عليهم جدًّا، وأيضًا فإنهم لو مكنوا من ذلك لجحد أكثر الناس
بعضها، ولما أخرج إلا القليل، فإنه لولا أن الأمراء والولاة يبعثون
السعاة لجبايتها لما أخرجها أكثر الناس، ولهذا تجد القريب منهم والذي
له اتصال بهم إذا لم يأخذوها منه لم يخرجها.

وهم وإن كانوا لا يضعونها مواضعها ولا يعطونها أهلها فإنها تجزئ
عن أهل الأموال، ولهذا ورد: (ادفعها إليهم ولو قلدوا بها الكلاب) ^(١).
وقوله في حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة» وفي لفظ: «إلا زكاة [الفطر في] الرقيق» هذا إذا كان للخدمة
والركوب ونحو ذلك، وأما إذا كان للتجارة ففيه زكاة العروض، فإن الزكاة
لا تجب إلا في الأموال النامية، أو المعدة للنماء، وهي أربعة أشياء:

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٠٢٩٠) عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر
فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا عليه قال: ادفعها
إليهم. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨٠).

(١٧٣) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
(الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ). [خ
(١٤٩٩)، م (١٧١٠)].

الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة، ولو كان معدًّا للنفقة إذا حال عليه الحول وقدره نصاب.

الثاني: الخارج من الأرض، وذلك كالزروع والثمار ونحوها.

الثالث: بهيمة الأنعام إذا أعدت للدر والنسل.

الرابع: عروض التجارة، وهذا أعمها، فإنه يدخل فيه كل شيء أُعِدَّ للبيع والشراء من حيوانات وعقارات وأقمشة وغيرها، وتعتبر قيمتها عند تمام الحول، فلا يعتبر ما اشترت به.

وإذا كان الرقيق للخدمة فليس فيه إلا زكاة الفطر، وإذا كان للتجارة ففيه زكاة الفطر وزكاة العروض.

وقوله في حديث أبي هريرة: «العجماء جبار...» إلخ:

العجماء: البهيمة، ومعنى «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، ومحل ذلك إذا لم يكن من صاحبها سببٌ، وأما إذا كان منه سبب، كما إذا كان متصرفاً فيها وأتلفت شيئاً فعليه ضمانه، وكذلك إذا اقتنى حيواناً مؤذياً كالكلب العقور، والجمال الصائل، ونحو ذلك، وأخرجه إلى الناس فأتلفت شيئاً ضمنه؛ لأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل البهائم حفظها بالليل^(١).

«والبئر جبار، والمعدن جبار» أي: لو أمر إنساناً بالغاً عاقلاً أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢)، وأحمد (٢٩٥/٤)، وأبو داود (٣٥٧٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١٧٤) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، مَا شَعَرْتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صِنُوءَ أَبِيهِ). [خ (١٤٦٨)، م (٩٨٣)].

يحفر له بئراً أو معدناً، أو يخرج له شيئاً من ذلك فانهتد عليه ونحو ذلك فتلف، لم يضمه؛ لأنه لم يجبره، ومحل ذلك ما لم يغره، فإن غره كما إذا علم أن فيه خطراً أو نحو ذلك ولم يخبره به فتلف ضممه؛ لأنه غره.

وقوله: «وفي الركاز الخمس» قال العلماء: الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، أي: المال المدفون الذي عليه علامة كفار.

والصحيح أنه لا يشترط أن عليه علامة كفار، بل أن يعلم أنه ليس لقطة، وذلك كالمال الذي يتيقن عدم وجود صاحبه، فيجب فيه الخمس. فتمت بذلك أحوال الزكاة أربعة، وهي على قدر المؤنة والكلفة، فيجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر؛ لأن فيه كلفة وخطراً، وقد لا يدرك الإنسان الربح، ويجب في الحبوب والثمار ونحوها نصف العشر تارة، والعشر كاملاً تارة على ما تقدم، وفي الركاز الخمس.

واختلفوا فيه هل مصرفه مصرف الفيء أنه لمصالح المسلمين العامة، أو أنه زكاة فيكون لأهل الزكاة الثمانية.

وقوله في حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» أي: عاملاً فقبض الزكاة من الناس إلا ثلاثة، ولهذا شكوا إلى رسول الله ﷺ.

« فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله » وهذا من باب تحسين الكلام، وهو أن يأتي بالمدح بصيغة ذم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ الآية [البروج: ٨]. أي: إن كان لهم ذنب، فهو هذا الذي بالحقيقة أنه مدح. وهنا يقول: ليس له عذر إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، والحال أن هذا ليس عذرًا، بل المنة على هذا أعظم.

ولا أعرف ابن جميل هذا، ولعله منافق، ولم يذكر في الحديث أنه أخذها منه قهرًا، ولا أنه لم يأخذها منه، فيرجع إلى القاعدة العامة وهي: إن من امتنع من أداء الواجب أجبر عليه، بل قد ورد في الزكاة خصوصًا الأمر بإجبار من منعها أن يدفعها، كما تقدم من إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وكما ورد: (ومن لم يؤدها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيء) (١). أي: آخذوها ونصف ماله قهرًا عليه، وهذا من باب التعزير بالأموال بحسب اجتهاد الحاكم.

وقوله: « وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أذراعه وأعتاده » أي: السلاح ونحوه « في سبيل الله » يحتمل أن المراد بذلك أنه حبسها أي: وقفها في سبيل الله، ففيه أن الوقف ليس فيه زكاة، لكن إذا كان عقارًا ففي مغلّة زكاة؛ لأن المغلّ يملك.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥، ٤)، أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. واختلف المحدثون في حديثه. وانظر البدر المنير (٤٨٠/٥).

ومن هذا قال الفقهاء: إن التحبّيس من ألفاظ الوقف، فقالوا:
الوقف: تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ويحتمل أن المراد بذلك أنه قد أعدها للجهد في سبيل الله، فهي
من جملة حاجياته، فليس عليه زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة.

وقوله: «وأما العباس فهي عليّ ومثلها» يحتمل أن المراد بذلك
أني متحملها عنه، فأبذلها من مالي ومثلها معها، ويساعد هذا قوله: «يا
عمر ما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه» أي: أن ذلك ليس بكثير؛ لأنه
بهذه المثابة وهذا القرب، ليس بكثير أن أتحمّلها عنه.

والصنو: القريب الذي أصله واحد، وهو في الشجر - كالنخل
ونحوه - القرائن التي تجتمع في أصل واحد، يعني: أنه يجتمع مع أبيه
في الجد. وهذا الاحتمال أصح.

ويحتمل أن المراد بذلك أنه قد عجل زكاة سنتين، يعني: أنا
احتجنا وأخذناها منه، فهي علينا، ولهذا قال الفقهاء: يجوز تقديم الزكاة
لسنتين فقط، فإذا كان وقت مسغبة وحاجة بالناس، أو حاجة للجهد في
سبيل الله فيستحسن تقديمها لهذه الحاجة.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن عادته ﷺ أنه يبعث العمال لجباية الزكاة من الأموال
الظاهرة، كالحبوب، والثمار، وبهيمة الأنعام.

وفي بعض الأوقات يرجع العامل وليس معه إلا سوطه، وقد فرّق
الزكاة في المحل الذي أخذها منه، كما تقدم في حديث ابن عباس في
قوله لمعاذ: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم). وفي بعض الأوقات يأتي بالزكاة على حسب تدبيره

(١٧٥) الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مَتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟. كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَحْيُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذًا وَكَذًا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شَعْبًا، لَسَلَكَتْ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ). [خ (٤٣٠)، م (١٠٦١)].

لهم، فإنه إذا كان في محل الزكاة حاجة فالأحسن أن يفرقها هناك، ولا يرجع منها بشيء، وإلا فتفرق في أقرب المواضع إليه وأشدّها حاجة، وأما صرفها في شهوات الملوك فحرام، ولكنها تجزئ عن أهلها، والله المستعان.

ومنها: أن من ترك أمرًا يجب عليه فعله، فإنه يجوز شكايته على والي الأمر.

ومنها: أنه تجب الزكاة في المنقولات إذا كانت للتجارة، كما تجب في الثمار والنقدين.

ومنها: أن الوقف ليس فيه زكاة.

قوله في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين» وكانت غزوة حنين في شهر حرام، ولكن المشركين

هم الذي بدؤوا بالقتال، فإنه لما فتح الله على رسوله مكة وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، فتجمع لقتاله أناس من هوازن وثقيف وغيرهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ بمن معه في غزوة الفتح وهم عشرة آلاف، وخرج معه ألفان من الطلقاء وهم أهل مكة، فالتقى معهم في وادي حنين، وهو وادٍ عن جبل عرفة شرق جنوب قريب من كرا. وكانوا قد وصلوا إلى الوادي قبل رسول الله ﷺ، وقد علموا بمسيره، فتعبؤوا للقتال وتهيؤوا، وقعدوا في المكامن والمتارس، وقال لهم كبيرهم: إذا أقبلوا عليهم فارموهم بالنبل رمية رجل واحد. فلما أقبل عليهم رسول الله ﷺ بمن معه ولم يتهيأ لهم رشقوهم بالنبل، فانهزم أكثر المسلمين، وانحاز رسول الله ﷺ يمين القوم ولم ينهزم، ولم يكن معه إلا نفرٌ قليلٌ أقل من مائة رجل، وكان على بغلته ويتقدم إليهم ويقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) ^(١). فانظر إلى شجاعته وثباته ﷺ، وكان معه عمه العباس، وكان كبير الجسم، فكان إذا طاف مع الناس كان بينهم كالنخلة السحوق، وكان صوته على قدر جسمه، جهوري الصوت، فأمره أن ينادي: يا أصحاب السمرة.. يا أهل سورة البقرة.. يريد بذلك تذكيرهم لبيعة الرضوان، والسمرة: هي الشجرة التي بايعوه عندها، فما أحسن هذا الرأي، فإنه قد يذهل الإنسان عن شيء كثير في مثل هذا الموضع.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، عن البراء بن عازب .

فلما ذكرهم تراجعوا حتى اجتمع معه مائة منهم، ولم يزالوا يتراجعون حتى إن آخرهم لم يجئ إلا والغنائم والسبايا بين يدي رسول الله ﷺ، فكانت العاقبة للمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآيات [التوبة: ٢٥] .

ومن أعظم أسباب انهزامهم بالأول أنهم أعجبوا بكثرتهم حتى قال بعضهم: « لن نغلب اليوم من قلة » فترهوا، وهذا من أعظم الأسباب المنافية للتوكل، ومن وُكِّلَ إلى نفسه فهو مخذول، فلما أراهم الله أن كثرتهم لا تغني عنهم من الله شيئاً من عليهم ونصرهم بعد ذلك، وكانت غنائم حنين كثيرة جداً، فإن الله شكر لهم، لما فتحت مكة لم يحصل لهم منها غنائم، فأحضروا يوم حنين جميع أموالهم حتى عدَّ بعضهم الغنم أربعين ألفاً، والسبايا من النساء والذرية نحو ستة آلاف، والإبل شيءٌ كثيرٌ، كما هو مبسوط في السير^(١).

وقوله: « قسم في الناس ... » إلخ، أي: أنه أعطى كل أحد إلا الأنصار فإنه لم يعطهم؛ لأنه وثق بهم، ووكل إلى ما معهم من الإيمان، ولما أنهم وجدوا في أنفسهم لأن هذه طبيعة الإنسان من حيث هو، ولكنهم قنعوا لما قنعهم، فلما عدَّ منته عليهم جعلوا يقولون: الله ورسوله أمن، أي: أن المنة لله ورسوله.

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١١١/٥ - ١١٥).

وقوله : « لو شئتم لقلتم جثتنا كذا وكذا » فسرّه في بعض الروايات ،
أي : (مكذبًا فصدقناك ، وطريدًا فأويناك ، ومخذولًا فنصرناك)^(١) . فكان
في عدم قولهم ذلك أعظم الفخر لهم ، ثم ذكر أنه هو حظهم في الدنيا
والآخرة ، وأن هذا المال عَرَضٌ زائلٌ ، ثم ذكر فضله ، وأنه لولا الهجرة
لكان منهم .

ففيه أنه لا أفضل منهم بعد المهاجرين .

وقوله : « الأنصار شعار والناس دثار » الشعار : هو الثوب الذي
يلي الجسد ، مأخوذ من الشعر ، والدثار : هو الثوب الظاهر .

وقوله : « إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض » أي : أنه سيأتي ملوك يستأثرون بالمال دونكم ، فاصبروا
فرضوا ﷺ ، فقاموا وقد خضبوا لحاهم بالدموع ، وفي هذا فضلٌ عظيمٌ
للأنصار .

ولم يقسم السبايا لعلمه أنه سيأتون ويسلمون ، فلما جاؤوا
وأسلموا خيرهم بين الأموال والذرية ، فاختروا الذرية ، فأعطاهم
نصيبه ونصيب من يمون عليه ، وقال لبقية الناس : من شاء أن يهب لهم
نصيبه تبرعًا لله ولرسوله ، ومن شاء أن يبدل بذلك كثرة ست مرات ،
أي : الفريضة بمثلها ست مرات من أول غنيمة يغنمها المسلمون ، فتبرع
بذلك أكثر الناس ، وبعض الأعراب لم يتبرع ، بل قالوا : نريد الجزاء عن
الفريضة بست فرائض .

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (٧٦/٣) عن أبي سعيد الخدري .

باب صدقة الفطر

(١٧٦) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (قال فَرَضَ رسول الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أو قال: رمضان - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

وفي لفظ: (أَنْ تَوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ). [خ (١٥١١)،

م (٩٨٤)].

ولا أعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب، إلا أن يقال: إن بعض العلماء قال: إن حكم المؤلفه نسخ فليس لهم شيء من الزكاة، فذكره المؤلف بياناً أن رسول الله ﷺ أعطاهم من الغنائم في هذه الغزوة، مع أنها في آخر عمره سنة ثمان، فلم ينسخ حكمهم في هذا، ففي الزكاة من باب أولى وأحرى؛ لأن الله ذكرها في القرآن، مع أن هذا احتمال بعيد.

باب صدقة الفطر

أجمعوا على مشروعيتها، وقد تكاثرت بذلك الأحاديث، وأما في القرآن فلم يصرح بذكرها فيه، بل فيه تلميح وإشارة، كما استنبط ذلك بعضهم من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١١) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] قال: ﴿تَزَكَّى﴾ أدى زكاة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلَّى﴾ أي: صلاة عيد الفطر، ولكن الصحيح أنه ليس مختصاً بذلك، بل عامٌّ لأنواع الزكاة والصلاة، وصدقة الفطر داخلة في ذلك.

ومن الحكم في مشروعيتهما أنها زكاة للبدن، وطهرة للصيام من اللغو والرفث، ونفع للفقراء، وإغناء لهم عن السؤال في ذلك اليوم العظيم.

وقوله في حديث ابن عمر: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر... » إلخ، الفرض: هو الواجب، بل أبلغ منه، ففيه وجوبها، وتأكدها على من وجدها فاضلة عن قوته وقوت من يمون يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه وعمّن يمون من ذكر وأنثى، وحر ومملوك، وصغير وكبير، ويبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه، والمشهور من المذهب أنه يبدأ بأبيه قبل أمه؛ لأن له أن يملك من ماله، فيقدم في باب الأموال، والصحيح أنه يبدأ بأمه قبله؛ لأنها مقدمة في البر، وهذا من البر لحديث: « من أبر... » إلخ^(١).

وقوله: « فعدل الناس به » أي: بالشعير نصف صاع من بر، يأتي سبب ذلك.

وقوله: وفي لفظ: « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » فيه فضل إخراجها قبل الصلاة.

قال الفقهاء: ولها أربعة أوقات:

وقت مباح: وهو إخراجها قبل العيد بيومين.

ووقت مستحب: وهو إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) واللفظ له، عن أبي هريرة ؓ.

(١٧٧) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). [ج (١٥٠٨)، م (٩٨٥)].

ووقتٌ مكروهٌ: وهو إخراجها يوم العيد بعد الصلاة.
ووقتٌ حرامٌ: وهو تأخيرها عن يوم العيد، فيجب قضاؤها والتوبة؛ لتفويت وقتها.

والصحيح أن الوقتين الأولين وقتٌ واحدٌ، وأنه المستحب، وهو أن يخرجها قبل الصلاة إلى يومين قبل العيد؛ لأن الصحابة يخرجونها كذلك، وهم النهاية في فعل الفضائل، وقد يعسر جدًا إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولا دليل على هذا التفصيل.
ويستحب إخراجها عن الحمل.

وقوله في حديث أبي سعيد: «كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...» إلخ فيه أنها تخرج من هذه الأصناف.
وهل العلة أنها قوت في ذلك الوقت، فيجوز إخراج كل حبٍّ يقتات؛ من أرزٍ وذرةٍ ونحوها بحسب العرف، أو أنه لا يجزئ غير هذه الخمسة؟ فيه خلاف.

وقوله : « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » أي : البر ؛ لأنه كثر في المدينة في ذلك الزمن ، وكان على عهد رسول الله ﷺ قليلاً جداً ، وكان معاوية رضي الله عنه في ذلك الوقت له الولاية ، فأمر الناس أن يخرجوا من البر نصف صاع عن صاع من غيره ، فتبعه جمهور الناس ، وبعضهم لم يتابعه كأبي سعيد .

ومذهب الإمام أحمد كمذهب أبي سعيد في صدقة الفطر خاصة ، وأما سائر الكفارات فمذهبه فيها أن نصف صاع من البر عن صاع من غيره .

ومذهب شيخ الإسلام كمذهب معاوية ، وعلى كلِّ فالاحتياط أولى .

ومصرفها مصرف الزكاة ، لكن الأولى دفعها للفقراء ؛ لأنها قليلة لا يستشرف لها غيرها من الزكاة .

كتاب الصيام

(١٧٨) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومُهُ). [خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)].

كتاب الصيام

هو في اللغة: الإمساك حتى عن الكلام، كما في قوله تعالى في مريم: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: قولي لهم بالإشارة. والصوم هنا: السكوت عن الكلام، وكان في شريعتهم مشروعًا، وأما في شريعتنا فليس مجرد السكوت مشروعًا، ولا كذلك يشرع لمن رأى النبي ﷺ السكوت إلى وقت معين، وأما ما دار على السنة العوام من ذلك فليس بشيء، بل من خرافاتهم.

وفي الشرع: الصيام: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي المفطرات من الأكل والشرب والجماع وتوابعها في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام بالإجماع، فمن تركه تهاونًا فهو كافر، أو مقارب للكفر.

وقوله في حديث أبي هريرة: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ... » إلخ، فيه كراهة تقدمه بصوم يوم أو يومين، إلا لمن كان له عادة صيام، وسبب الكراهة أن الشارع شرع التفريق بين العبادات وبين

(١٧٩) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ). [خ (١٩٠٠)، م (١٠٨٠)].

الفرض والنفل، ولهذا حرّم صيام يوم العيد، فكان صيام أول يوم يلي رمضان من شوال حرام، ويكره صيام يوم أو يومين قبل رمضان من شعبان، وحتى إنه قال بعضهم: أو ثلاثة، أو أربعة.

وقوله: «إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» يحتمل أن المراد بذلك من كان عليه صوم واجب فيصومه قبل رمضان.

ويحتمل أن المراد من كان له عادة صيام يوم مستحب كمن يصوم يوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك، أو من كان له عادة يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلا بأس أن يصوم على عادته.

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا...» إلخ، فيه وجوب الصيام برؤية الهلال والفطر برؤيته.

والأحوال ثلاثة، أجمعوا على اثنتين، واختلفوا في حالة واحدة: فأجمعوا على أنه يجب الصيام إذا ثبت برؤية، واختلفوا متى يثبت بالرؤية، ومذهب أحمد أنه يثبت دخوله برؤية عدل ولو أنشئ، وأما هلال غيره وخروجه فلا يثبت إلا برؤية عدلين.

الحالة الثانية: أجمعوا على أنه يجب الصيام إذا أكملوا عدة شعبان ثلاثين؛ لأن الشهر لا يتصور أن يزيد على ثلاثين.

الحالة الثالثة : اختلفوا فيها اختلافًا طويلاً عريضاً، وهو إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، حتى إن عن أحمد رحمته الله فيها ست روايات :

أحدها : يجب صومه .

الثانية : يحرم صومه .

الثالثة : يستحب صومه .

الرابعة : يستحب فطره .

الخامسة : يباح صومه وفطره .

السادسة : أن الناس تبعٌ للإمام، أي : حاكم البلد؛ إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا .

وكلهم يستدلون بهذا الحديث، وهو قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ومعنى اقدروا : ضيقوا . وسبب الخلاف هل التضييق يكون على شعبان، أو على رمضان، ولكن الظاهر أن التضييق يكون على رمضان، فالفطر أولى بدليل حديث أبي هريرة : (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) ^(١) . فالفطر أولى ما لم يكن ثم سبب يرجح الصيام، فهو أولى لمراعاة القاعدة العامة وهي « أنه قد يعرض للمفضل ما يصيره أفضل من غيره » . وذلك كما إذا كان ثم تأليف .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) .

(١٨٠) الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً) .. [ج (١٩٢٣)، (١٠٩٥)].

وكان الشيخ عبد الله أبا بطين يرى فطره، ولما كان قاضياً في عنيزة كان يعمل برأيه، فلما راح إلى بريدة وكان قاضياً تلميذه الشيخ سليمان ابن مقبل وكان يرى صيام ذلك اليوم، فتابعه الشيخ عبد الله أبا بطين على رأيه، فقليل له في ذلك فقال: «الخلاف شر والاجتماع خير».

وهذا كما وقع لابن مسعود مع عثمان، فإنه لما أتم عثمان الصلاة في منى صلى خلفه ابن مسعود، وكان يقول: (ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) ^(١). فقليل له: لِمَ لا تنفرد وتقصّر؟ فقال: (لا، الخلاف شر) ^(٢). أو كما قال. ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فالعلماء رحمهم الله يراعون المصالح، ويقدمون الراجح منها.

وقوله في حديث أنس: «تسحروا فإن في السحور بركة» فيه استحباب السحور، وسبب بركته أنه طاعة الله واتباع لرسوله، وهو من أكبر المعينات على الصيام والقيام وصلاة الفجر كما هو مشاهد. ومن بركته أنه إذا نوى به الإنسان التقوي على الطاعة كان عبادة كغيره من العادات، وله خاصة لا توجد في غيره من الأكل والشرب. وحقيقة السحور هو الأكل والشرب في وقت السحر.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، وأبو يعلى (٥٣٧٧).

(١٨١) الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً). [خ (١٩٢١)، م (١٠٩٧)].

وقوله في حديث أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة...» إلخ، فيه استحباب تأخير السحور، وهذا هو المشروع.

وأما ما يفعله كثير من الناس اليوم من تقديم السحور جدًا، فهذا بدعة، ومن سبب هذه البدعة جعلوا للزوم ^(١) وقتًا، ولطلوع الفجر وقتًا، والله تعالى ورسوله غيًّا ذلك بتبيين الصبح، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فلم يقل: حتى يبقى على طلوع الفجر قدر ربع ساعة، أو جزء معين كما زعموا.

ومرادهم في هذا الاحتياط، ولكن غلطوا في ذلك، وشرعوا ما لم يأذن به الله، فالاحتياط اتباع أفعاله ﷺ وشرائعه، فلو كان هذا الأمر خيرًا لسبقونا إليه، والله تعالى وسع في الصيام وسهل، ولهذا لم يقل: (حتى يطلع الفجر) بل قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ أي: يتضح ويتيقن.

(١) في حاشية نسخة المتن: الإمساك.

ولهذا لو أكل وشرب بناءً على بقاء الليل، ثم تبين أنه قد طلع الفجر صبح صومه، ولو كان في نفس الأمر قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر.

والعجب أنهم يوسوسون في الصيام ويشددون فيه، والشارع قد سهل فيه وسامح، ثم يصلون ولما يتحققوا طلوع الفجر، والحال أنه لا تصح الصلاة حتى يتيقن طلوع الفجر تيقناً لا يدخله شك بوجه ما، حتى لو طلب الشهادة على طلوعه لشهد.

ولكن ما ترك الناس سنة إلا اعتاضوا عنها بدعة، فإنهم أيضاً يؤذنون قبل طلوع الفجر، وهذا لا يجزئ إلا إذا وجد من يؤذن بعد طلوع الفجر، ثم بعد ذلك يحتاجون إلى التنبيه على طلوع الفجر بغير الأذان، والعجب إقرار العلماء على ذلك، بل أمرهم به، حتى أنهم جعلوا إمساكية لرمضان، فيقولون: الفجر على كذا، واللزوم على كذا. والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا فعله ﷺ وأمره.

فهم ضادوا الشرع، فهو يحث على تأخير السحور، وهم يحثون على تقديمه، فأفضل الصيام تأخير السحور وتعجيل الفطور، فكما أن من آخر الفطور إلى ما بين العشائين أو أعظم من ذلك مخالف للشرع، فكذلك من قدّم السحور بين الأذنين أو أعظم مخالف للشرع.

وهذا تسهيل من الشارع، فالصيام لا يكلف من وفقه الله تعالى، ولهذا حث على السحور وتأخيره، فكأن الإنسان قدم غداءه، وأخر

(١٨٢) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).
[خ (١٩٢٦)، م (١١٠٩)].

عشاءه، فإذا تسحر مضى معظم النهار أو كله ونفسه لا تطلب شيئاً، ولهذا إذا تمرّن الإنسان عليه لم يكلفه، حتى إن الناس في آخر رمضان لا يتكلفون منه، بل إذا طلع فقدوه لإفهم إياه.

وقوله: «قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» المراد بالأذان: الإقامة، يؤيد هذا ألفاظ هذا الحديث، ففي لفظ: «كم كان بينهما». وفي لفظ: «قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة. قال: قدر خمسين آية» وهذا تأخيرٌ عظيمٌ جداً، فإن خمسين آية قدر ربع جزء بالقراءة المتوسطة.

وقوله في حديث عائشة وأم سلمة: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» ففيه أنه لا بأس بالصيام وعليه غسل، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، فلا خلاف في ذلك إذا كان سببه احتلام، وأما إذا كان بالقصد فكان فيه خلاف بين الصحابة، لكن بعد ذلك اتفقوا على أنه لا بأس بذلك، ولا يوجد فيه إلا خلافٌ شاذٌّ، والحديث صريحٌ في أنه لا بأس بذلك.

وقد استنبط بعضهم جوازه من القرآن، وذلك لأنه قال: ﴿فَإِنَّ بَشِيرُهُمْ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١٨٣) الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ). [خ (١٩٣٣)، م (١١٥٥)].

الْخِطِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿﴾ [البقرة: ١٨٧]. فغياً هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات إلى أن يتبين طلوع الفجر، ومن لوازم ذلك أن يطلع الفجر وعليه غسل.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قيل: من الولد. وقيل: لا تلهينكم هذه الشهوات عن تحري ليلة القدر. ولا مانع من أن الآية عامة لهذا وهذا، وغيرهما من خير الدنيا والآخرة.

وقولها في الحديث: «يذكره...» إلخ، أي: في بعض الأحيان، وليس عادة لازمة له، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، كخوف برد، ونحوه.

قوله في حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل...» إلخ، فيه التوسعة العظيمة في ذلك، فإن من أعظم المفطرات الأكل والشرب، ومع هذا عَفِيَ عن الناسي في ذلك، وهذه قاعدة: «إن فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها» ^(١). والصحيح أنه عام لجميع العبادات لا يستثنى منه شيء، فمن أكل، أو شرب، أو فعل أي مفطر ناسياً صح صومه، ومضى فيه، ومن تكلم في الصلاة ناسياً صحت صلاته، ومثل النسيان الجهل والخطأ.

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي، (ص ٦١).

ولهذا ورد عنه ﷺ قال: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١).

وورد أن الله تعالى قال عند كل جملة من الدعاء في آخر سورة البقرة: قد فعلت. فإذا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال الله: قد فعلت ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٢) [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت ^(٢).

تنبيه: فعل المحذور في جميع العبادات على وجه النسيان أو الجهل أو الخطأ لا يبطل العبادة.

وأما المأمور فإنه لا يسقط بالنسيان ولا غيره، وفرق بينهما، فإن المأمور لا يخرج من العهدة إلا بفعله، فمن ترك الصلاة ناسيًا لم تسقط عنه، وكذلك ترك شيء من أركانها، وكذلك غيرها من العبادات، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُزُ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلا يعذر الإنسان إلا إذا فعل ما أمر به على قدر الاستطاعة، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١) وصححه

على شرط الشيخين، عن ابن عباس ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦)، عن ابن عباس ؓ.

(١٨٤) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رَوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ. قَالَ: أَبْنِ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ. [خ (١٩٣٦)، م (١١١)].

قوله في حديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت» والمراد بهذا الهلاك المعنوي الديني، فإن الهلاك يطلق على الهلاك الذي هو الموت ضد الحياة الحسية، ويطلق على فعل المحرم الموجب للإثم المهلك.

قال: «مالك؟» أي: ما أهلكك؟ وأي شيء أصابك؟.

قال: «وقعت على امرأتي وأنا صائم» وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان» فلما علم رسول الله ﷺ أنه جاء تائبًا نادمًا طالبًا ما يزيل عنه ما وقع فيه، أرشده ﷺ إلى ذلك فقال: «هل تجد رقبة تعتقها قال: لا».

وفي رواية: أنه ضرب على عنقه وقال: «والله يا رسول الله لا أملك غير هذه»^(١).

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا». وفي رواية: «وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام»^(٢). أي: أنه لا يملك نفسه، ولهذا لم يملكها في صيام شهر واحد حتى وقع في ما وقع فيه، فكيف بشهرين مع طول الهجرة.

قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا».

ففيه أنه يجب بالوطء في نهار رمضان هذه الكفارة، وهي ككفارة الظهار على الترتيب، فمن قدر على العتق لا يعدل إلى الصيام، ومن استطاع الصيام لا يعدل إلى الإطعام.

وغير الوطاء من المفطرات لا يجب به كفارة، وكذلك الوطاء في صيام غير رمضان ليس فيه كفارة؛ لأن الكفارة لحرمة زمان رمضان، وكذلك قضاؤه ليس في الوطاء فيه كفارة، لكن يأثم في الوطاء في الصيام الفرض دون النفل.

وفيه أن الوطاء في نهار رمضان فيه الإثم العظيم؛ لأن رسول الله ﷺ أقره على قوله: «هلكت».

وقوله: «فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل» وهو الزنبيل، والزبيل كل هذه لغات فيه.

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٣٧/٤) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي ؓ.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد (٣٧/٤) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي ؓ.

قال: « أين السائل؟ » أي: عن ما يجب عليه بسبب فعله ذلك.
« فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق » أي: كفارة عنك، فلما رأى ذلك طمع فقال: « على أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي » والحرّة الأرض الصلبة تركبها حجارة سود. أي: يريد أنهم أحوج الناس بهذه الكفارة، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، أي: لأن هذه حالة غريبة تضحك؛ لأنه جاء هالكًا خائفًا، ثم بعد ذلك طمع، ولهذا لما رجع إلى قومه وكانوا قد خوّفوه عاقبة فعله قال: (وجدت عندكم الضيق، وعند رسول الله السعة) (١). والضحك في محله محمودٌ، دليلٌ على حسن الخلق ولين الجانب، كما أنه في غير محله دليلٌ على قلة العقل.

فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال: « أطعمه أهلك » ففيه أن الإنسان إذا عجز عن الكفارة وكفر عنه غيره أنها تجزئه، ويجوز دفعها إليه أيضًا، وليس فيه دليلٌ على أن من عجز عن الكفارة أنها تسقط عنه؛ لأن هذا كفر عنه النبي ﷺ، والكفارة كغيرها من الديون لا تسقط بالعجز إلا بإسقاط رب الدين.

وفي هذا حسن خلقه ﷺ حيث لم يعنفه؛ لأنه جاء تائبًا.
وفيه أن الإنسان إذا فعل ذنبًا ينبغي له المبادرة بفعله ما يذهب إثم

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٣٧/٤) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي .

باب الصوم في السفر

(١٨٥) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو
الْأَسْلَمِي، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. قَالَ: إِنْ
شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [خ (١٩٤٣)، م (١١٢١)].

ذلك؛ من استغفار، وتوبة، وكفارة، ونحو ذلك، ولهذا قال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) [آل
عمران: ١٣٥].

وفيه إشارة إلى أن الإطعام يجوز ولو لم يعط كل مسكين مدبر، أو
نصف صاع من غيره، فإذا أشبع ستين مسكيناً أجزأه ^(١).

باب الصوم في السفر

قوله في حديث عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي
ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ...» إلخ، فيه جواز الصيام في
السفر، وفيه خلاف شاذ لبعض الظاهرية أنه لا يجوز، ولكن ثبت
جوازه بفعل الرسول وقوله وتقريره، ففي هذا الحديث ترخيصه لحمزة
ابن عمرو بالصيام وعدمه.

(١) في حاشية نسخة المتن: فإذا جمع ستين مسكيناً وغداهم أو عشاها حتى شبعا
أجزأه ذلك على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، وهي الصحيحة، بخلاف
المشهور عن أصحابه.

(١٨٦) الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَا الصَّائِمُ وَمِنَا الْمُفْطَرُ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ). [خ (١٩٤٧)، م (١١١٨)].

وقولها: « كثير الصيام » يحتمل أنه سأله لأنه كثير الصيام، فيدل على رغبته في الخير، ويحتمل أنه يعني: لكثرة صيامه لا يشق عليه الصيام في السفر، ويحتمل إرادة المعنيين.

وقوله في حديث أنس: « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » فيه جواز الصيام في السفر لإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك.

وفيه أنه لا يعاب على من أخذ بالجواز فصام، ولا من أخذ بالرخصة فأفطر، ولكن إذا كان في الصيام في السفر مشقة على الإنسان، فإنه يستحب له الفطر والأخذ بالرخصة، بل ربما وجب إذا كان في الصيام سبب بالإلقاء باليد إلى التهلكة، فالله يحب أن تؤتى رخصه.

وأما ما يفعله كثير من الجهال في تحمل المشاق، ويظنون أن ذلك من العبادة، فمن جهلهم؛ كمن يشق عليه الوضوء بالماء لمرض ونحوه ثم يتحمله، ويظن أنه يؤجر على ذلك، فإن الله تعالى لم يشرع الشرائع ليخرج عباده، ولكن ليتم نعمته عليهم، كما قال تعالى لما ذكر الوضوء والتميم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وأما المشقة اليسيرة فلا بد منها، ولكن المراد بذلك المضرة، وإذا كان الإنسان لا يشق عليه الصيام في السفر، بل ربما كان أسهل عليه من القضاء؛ لأنه إذا كان يقضي وحده شقّ عليه، ولهذا شرع الله الاجتماع في العبادات المكانية والزمانية؛ لتسهيل عليهم ولمصالح عظيمة أيضًا، فهذا يجوز له الصيام، ولو قيل باستحبابه فلا مانع.

واختلفوا في مسألتين:

إذا سافر في أثناء يوم من رمضان وهو صائم، هل يجوز له الفطر، أم لا.

الثانية: إذا علم أنه يقدم في أثناء يوم من رمضان، هل يلزمه ابتداء صيام ذلك اليوم، أم لا يلزمه حتى يقدم.
ففيهما عن أحمد ثلاث روايات:

رواية: أنه يلزمه إتمام صوم اليوم الذي سافر فيه، ويلزمه ابتداء صوم اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

الرواية الثانية: التفريق بينهما، فلا يلزمه إتمام صوم اليوم الذي سافر فيه، ويلزمه ابتداء صيام اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

الرواية الثالثة - وهي الصحيحة - : أن الحكم يدور مع علته، فإذا سافر في أثناء يوم وهو صائم فيجوز له الفطر إذا فارق البنيان ولو كان يراه إذا عدّ مسافرًا، وإذا علم أنه سيقدم في أثناء يوم لم يلزمه الصيام فإذا قدم وجب عليه الإمساك لحرمة الزمان والقضاء.

(١٨٧) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ). [خ (١٩٤٥)، م (١١٢٢)].

(١٨٨) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ). وفي لفظٍ لمسلم: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ). [خ (١٩٤٦)، م (١١١٥)].

وقوله في حديث أبي الدرداء: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ...» إلخ، فيه جواز الصيام في السفر حتى ولو شق، إذا لم يبلغ حد الإلقاء باليد إلى التهلكة، وهذا فعله ﷺ، فإنه صام وأفطر، فدلّ على جواز الأمرين.

وقوله في حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم ...» إلخ: فيه أن الصيام في السفر إذا بلغ هذه الحال لا ينبغي، وليس من البر.

وفيه أن الصوم في السفر ليس برا يقصد.

وفيه أن الرسول وأصحابه لم يكن من عاداتهم الترف والترفيه، لا في الحضر، ولا في السفر.

ويؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لما رأى الزحام والرجل قد ظلّل

عليه استغرب ذلك وسأل عنه، فلم يكن عادة الترفه، واتخاذ الأظلة، كالشماسي ونحوها.

وأما ما وقع فيه الناس اليوم من ذلك، فإنما دخل عليهم من الأعاجم، وهم يظنون أن هذا مصلحة للجسم، والحقيقة أنه مضرة، فإنهم تأخذ أجسامهم على الترف، فتستنكر أقل ما تلاقي من شمس وخشونة، ونحو ذلك.

وكان من عادة العرب التجلد والخشونة، ولهذا قال عمر: (اخشوشنوا واحتفوا وتمعدوا) ^(١) أي: استعلموا الخشونة وعدم الترف في الملابس والمآكل، ونحو ذلك.

«واحتفوا» أي: لا تداوموا على لبس النعال.

«وتمعدوا» أي: اتبعوا سنة جدكم معد بن عدنان.

وقوله في لفظ مسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» أي: اتبعوها فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب ^(٢) أن تؤتى عزائمه، والله تعالى غني عن عباده لم يشرع لهم الشرائع ليكلفهم، وإنما هو لمحض مصالحهم، وليتم نعمته عليهم، وإلا فهو غني عنهم، لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين، والله أعلم.

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٦٨/٢)، وروي مرفوعاً، ولا يصح.

(٢) في الأصل: «يكره». ولعله سبق قلم، فإن هذه العبارة هي لفظ حديث أخرجه ابن حبان (٢٥٤) عن ابن عباس بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وأخرجه أيضاً عن ابن عمر (٢٧٤٢) بلفظ: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

(١٨٩) الحديث الخامس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَفِينَا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ). [خ (٢٨٩٠)، م (١١١٩)].

قوله في حديث أنس: « كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمننا الصائم ومننا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء » أي: أنه ليس معهم ظل إلا قليل، وغاية ما يتظلل به أكثرهم ظلاً أن يجعل كساءه على عود أو شجرة، أو نحو ذلك ويستظل به، وإلا فبعضهم كما قال: « ومننا من يتق الشمس بيده. قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر » كما تقدم.

فيه جواز الصوم في السفر وعدمه.

وفيه كما تقدم أنه لم يكن عادتهم الترفه، ولهذا في هذا الحر الشديد وليس معهم إلا ظل قليل.

ولكن ما الجمع بين قوله: « وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء » وبين قوله: « فضربوا الأبنية ... » إلخ، الظاهر أن المراد بالأول ظل الراكب، أي: أنهم إذا ركبوا ليس معهم ظل، بل أكثرهم ظلاً من يتقي الشمس بكسائه، ومنهم من يتقيها بيده، وقوله: « فضربوا الأبنية » أي: ظل النازل. أو أن جمهورهم وأكثرهم ليس معهم أبنية إلا لخواصهم كرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والأول أحسن.

(١٩٠) الحديث السادس: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ). [خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦)].

(١٩١) الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ). [خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧)].
وأخرجه أبو داود وقال: هَذَا فِي النَّثَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. [د (٢٤٠٠)].

وفيه أن خدمة الأصحاب، والأهل ونحوهم في السفر والحضر فيها فضلٌ عظيمٌ، ولهذا كانوا أعظم أجراً من الصوام بسبب ما قاموا به من الأعمال، ولو كانوا مثلهم لم يقل: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». بل يقول: كان المفطرون كالصوام في الأجر، ونحو ذلك. لكن يفهم من قوله: (أنهم ذهبوا به) أنهم كانوا أعظم، وفي بعض الروايات: «واحتطبوا وعملوا الأعمال كلها».

وقوله في حديث عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» فيه جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يضق الوقت، ولكن لا ينبغي ذلك إلا لعذر، ولهذا في بعض الروايات: «لمكان رسول الله ﷺ» لأنها كانت أحب نسائه إليه، فإن آخر إلى رمضان آخر لغير عذر لم يجز، وكان عليه مع القضاء إطعام لكل يوم مد، بسبب تأخيرها، ومع ذلك فتعجيله أولى وأفضل.

قوله في حديث عائشة: «من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه...» إلخ، المراد بالولي الوارث، وهذا لفظ الصحيحين بالإطلاق، ولكن

يقول المؤلف : « ورواه أبو داود وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل » أي: أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية المحضة، كالصيام والصلاة لا يقضى عمّن وجب عليه إذا مات ^(١).

والأئمة الثلاثة يقولون: لا يُقضى عنه مطلقاً، سواء كان نذرًا، أو واجبًا بأصل الشرع، ولكن الحديث ليس له ما يعارضه.

وأما استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. فليس فيه دلالة على أن الإنسان إذا عمل ونواه لغيره أنه لا يصل إليه، والآية دلّت على أن الإنسان له سعيه، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولكن هذا في الأصل وعدم النية أنه للغير، ولهذا أجمعوا على جواز إهداء الحج والنيابة فيه، وإهداء الصدقة والدعاء، واختلفوا في إهداء غير هذه الثلاث من القربات إلى الغير، هل يصل أم لا؟ أوسع المذاهب في ذلك مذهب الإمام أحمد، فإنه يقول بجوازه.

فقال الفقهاء على مذهبه: وكل قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم ميت أوحى، نفعه ذلك، وسواء نوى ذلك قبل الشروع في العمل، أو بعد ما فرغ منه أهده لغيره، وسواء نطق بذلك، أو نوى بقلبه فقط، ولكن النطق أكمل.

والأئمة الثلاثة يقولون: لا يصل ذلك. ولهذا لا يجوزون حتى قضاء

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وأما المنذور فيقضى عنه.

النذور عمّن مات وقد لزمه نذر من صيام أو صلاة ونحوهما .
وأما الإمام أحمد فإنه يجوز قضاء النذر عمّن مات وعليه شيء من ذلك .

وأما الواجب بأصل الشرع ، فعند الأئمة الأربعة حتى أحمد أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية المحضة كالصيام والصلاة أنه لا يُقضى عمّن مات وعليه ذلك .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه : إن من مات وعليه دين سواء لله أو للآدميين ، سواء كان واجباً بأصل الشرع ، أو قد أوجبه على نفسه كصلاة وصيام أو ديون للآدميين ، أن كل ذلك يُقضى عنه . استدلالاً بهذا الحديث وما بعده ، والدّين هو الواجب في الذمة سواء لله أو لآدمي .
وقول شيخ الإسلام في هذا هو الصحيح ، فيخرج من تركة الميت .

واختلفوا فيما إذا كان عليه ديون لله أو للآدميين بأيها يبدأ إذا كان المال لا يسعها ، فقيل : يبدأ بديون الله لقوله فيما يأتي : « فدين الله أحق » .

وقيل : يبدأ بديون الآدميين ؛ لأن الله غني ، وهو أقرب إلى العفو ، وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة .

وقيل : إنه إذا كان دين الآدمي برهن فإنه يبدأ به ، وإذا لم يكن فإنه يقضى بالمحاصة ، كما إذا ضاق عن ديون الآدميين المحضة . والله أعلم .

(١٩٢) الحديث الثامن: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

وفي رواية: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قالت: نعم. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ). [خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨)].

(١٩٣) الحديث التاسع: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨)].

وقوله في حديث ابن عباس: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر» وفي الرواية الأخرى: «صوم نذر...» إلخ، هذا صريحٌ في أنه يصح قضاء صيام النذر خلافاً للأئمة الثلاثة، فيجب إخراجه من تركته قبل الوصايا، فإن لم يكن له تركة استحَبَ لوليه التبرع له بقضائه عنه بنفسه، أو يجعل لمن يقضيه، وإن تبرع به غير وارثه صح وأبرأ الذمة، وللمتبرع أجر؛ لأنه قضى عن غيره واجباً.

وقوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فيه استحباب الفطر، واستحباب تعجيله.

وفيه أن الخير كله بلزوم الشرع، فإن الله تعالى شرع للخلق ما فيه مصالح الدين والدنيا، فإن أضرع الناس من الشرائع شيئاً فاتهم من الخير بقدر ما أضرعوه.

وفي رواية في غير الصحيح لكنها ثابتة: (وأخروا السحور) ^(١) ففيه استحباب السحور، واستحباب تأخيرهِ كما تقدم.

وهذا فيه مصالح دينية ومصالح دنيوية: ففيه الإعانة على الصيام، وفيه حفظ البدن.

ولهذا كما شرع السحور؛ لأنه قوام البدن، نُهيَ في الصيام عن إخراج ما يضره، وإذا تعمد ذلك أفطر به، فثبت أنه يفطر إذا تعمد القيء وأخرجه، وأما إذا ذرعه القيء فلا يفطر بذلك.

وثبت أيضاً الفطر بإخراج الدم بحجامة، أو فصداً وغير ذلك؛ لأن بقاءه فيه قوام البدن، فقال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) ^(٢). واختلف في الحاجم؛ فقيل: يفطر مطلقاً سواء كان يحجم بمص أو بنار. وقيل: لا يفطر إلا الحاجم بالمص؛ لأنه هو المعتاد في وقته ﷺ، ولأن العلة أنه مع كثرة المص لا بد أن يصل شيء من أجزاء الدم إلى حلقه، وهو الصحيح؛ لأن العلة في الذي يحجم بالمص خاصة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٧/٥)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)،

والحاكم (٥٩٠/١) وصححه على شرط الشيخين، عن ثوبان رضي الله عنه.

(١٩٤) الحديث العاشر: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠)].

(١٩٥) الحديث الحادي عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). [خ (١٩٦٢)، م (١١٠٢)].

رواه أبو هريرة [خ (١٩٦٥)، م (١١٠٣)]، وعائشة [خ (١٩٩٤)، م (١١٠٥)]، وأنس بن مالك [خ (١٩٦١)، م (١١٠٤)] رضي الله عنه.

(١٩٦) ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ). [خ (١٩٦٣)]، ولم يخرج مسلم.

وقوله في حديث عمر رضي الله عنه: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» أي: من جهة المشرق «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا» أي: من جهة المغرب، يعني: وغربت الشمس، كما في رواية غير الصحيح «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أي: أنه شَرَعَ له الفطر، وأفطر حكماً، فلا يؤجر بتأخيرهِ، بل بتعجيلهِ إذا تيقن الغروب، كما تقدم.

وقوله في حديث ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ...» إلخ، فيه النهي عن الوصال؛ لأنه يضعف القوة، ولأن الليل ليس محلاً للصيام.

والوصال: هو أن لا يفطر ولا يتسحر، ويصل اليومين والثلاثة جميعًا، وكان العرب في الزمان الأول يستطيعون ذلك، فإن تضمن الوصال ترك الفطور والسحور ولم يضره كُره كراهة شديدة، وإن كان يضره حُرْمَ.

وإن تضمن ترك الفطور فقط جاز، ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» والأكمل عدم الأمرين بأن يقدم الفطور ويؤخر السحور، ولهذا ورد الفطر ولو لم يجد الإنسان إلا لحاء الشجر^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى» ليس المراد بذلك الطعام والشراب الحسي، كما قال بعضهم: طعامٌ وشرابٌ حسيٌّ لا يبطل الصيام، بل المراد بذلك المعنوي، أي: لما يحصل له من إجماعيته على الله، وتلذذه بطاعته ومناجاته، فإنه - كما هو مشاهد - إذا حصل للإنسان شيءٌ يفرحه حتى من الأمور الدنيوية ذهل ونسي الطعام والشراب، فكيف بما يحصل له ﷺ من لذة المناجاة والإقبال على الله تعالى.

(١) ورد هذا في حديث النهي عن صيام يوم السبت: «لا تصوم يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه». أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ؓ.

باب أفضل الصيام وغيره

(١٩٧) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: (أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ).

وفي رواية قال: (لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا). [خ (١٩٧٦)، م (١١٥٩)].

باب أفضل الصيام وغيره

قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ...» إلخ، وذلك لأنه رضي الله عنه كان قويًا على العبادة مجتهدًا، فرأى من نفسه النشاط والقوة، فأقسم على نفسه هذا القسم، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد، ولهذا قال: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ».

وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر « فإن الشرع فيه مصالح العباد الدينية والدنيوية، فإن الإنسان سريع الملل، وأحسن الأعمال ما كان ديمة كعادته ﷺ.

قوله: « فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يومًا وأفطر يومين » فأمره أولاً بصيام عشر الدهر، فلما رأى منه النشاط والقوة أمره بصيام ثلث الدهر، والثلث كثير، فقال: « إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك ». وفي رواية: « لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا ».

فهذا نصٌ صريحٌ في أن صوم داود أفضل الصيام على الإطلاق لمن قدر عليه، فهو أفضل حتى من صيام الدهر كله، وهو ﷺ أولاً أمره بما يقدر عليه أكثر الناس وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل ذلك صيام الدهر، كما قال ﷺ، فلما رأى اجتهاده نقله إلى الأفضل فالأفضل، فكلُّ يؤمر بما يناسب حاله، ومع ذلك فإنه ﷺ ندم في آخر عمره وقال: (ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) ^(١). ولكنه مع ذلك قام بما التزم من صوم يوم وفطر يوم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

(١٩٨) الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا). [خ (١١٣١)، (١١٥٩)].

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ...» إلخ، هذا نص في أن أفضل الصيام صيام داود، وأن أفضل الصلاة صلاة داود، وذلك أنه يعطي نفسه حظها من النوم، فإذا ذهب نصف الليل وكان وقت النزول الإلهي قام إلى الصلاة، فصلى ثلث الليل، ثم ينام سدسه لتكسب النفس راحة بعد القيام، وليقوم إلى صلاة الفجر بنشاط، فيحصل له خير الدنيا والآخرة.

وهذا أفضل القيام على الإطلاق، ولا ينافي ذلك فعله ﷺ، فإن قيامه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. فإن هذا خاص به ﷺ، ولهذا أمره الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ① قُلِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ② نِصْفَهُ، وَأَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْزَدَ عَلَيْهِ﴾ [الزمل: ١-٤]. وهو أمر أمته بمثل قيام داود، وبإجماع الأصوليين أنه إذا تعارض قوله وفعله فيقدم - وهو أعلم بمصالحهم - قوله، ويكون فعله

خاصًا به، فقيام داود أفضل حتى من قيام الليل كله؛ لما احتوى عليه من المصالح.

وما يذكر عن بعض الصالحين من الاجتهاد في القيام، فهذا اجتهد منهم، وبالإجماع أن اتباع ما أمر به الرسول أولى من الاقتداء بالصالحين.

تنبيه: لا ينبغي للإنسان أن يترك قيام شيء من الليل ولو قليلًا، فإن الله تعالى وهو الغني الكريم ينزل في جوف الليل، فيستعرض حوائج عباده بنفسه، فيقول: (من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) ^(١). فينبغي للإنسان أن لا يفوت هذا الموسم العظيم من مواسم الآخرة، وفي الليل ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله تعالى حاجة إلا أعطاه إياها.

والحديث صريح - أيضًا - في أن صيام داود أفضل حتى من صيام الدهر كله، ومحل ذلك لمن قدر على ذلك، وكان لا يشغله عما هو أهم، ولهذا في بعض الروايات: (وكان لا يفر إذا لاقى) ^(٢). أي: أن صيامه لم يضعفه عن القيام بالأمر الواجب كالجهاد.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(١٩٩) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ). [خ (١٩٨١)، م (٧٢١)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ»
الخلّة: هي أعلى أنواع المحبة، ولهذا هو ﷺ تبرأ من أن يتخذ من الخلق
خليلاً، وأخبر أن الله اتخذه خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال: «لو
كنت متخذاً غير ربي خليلاً لاتخذت أبا بكرًا خليلاً»^(١). أو كما قال.
فأدنى أنواع المحبة العلقّة، وأعلاها الخلّة، ولهذا معناها: شدة
المحبة، فهي متخللة لجميع أجزاء الإنسان كما قيل^(٢):
قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً
فالأمة يتخذونه خليلاً، وهو لم يتخذ من الخلق خليلاً، كما تقدم.
وقوله: « بثلاث » والوصية له وصية لجميع الأمة، كجميع
النصوص.

الأولى: ذكرها بقوله: « صيام ثلاثة أيام من كل شهر » وذلك كما
تقدم يعدل صيام الدهر، ويستحب أن تكون الأيام البيض، ولهذا ورد:
(إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس
عشرة)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: ديوان بشار بن برد (ص ٩٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢/٥)، والترمذي (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٢٤٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

وذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض حكمة طبية، وهي أنه بسبب زيادة نور القمر تكثر الرطوبات، فاستحب تخفيفها بالصيام، ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر، وأوسطه، وآخره، لكن الأفضل كونها في البيض.

الثانية: قال: «وركعتي الضحى» ومحلها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال. واختلف فيهما هل يستحب المداومة عليهما، أم يستحب الإغباب بهما؟ وفصل بعضهم فقال: يستحب الإغباب بهما لمن له ورْدٌ بالليل، وأن لا يجعلهما كالسنن الراجعة بالمداومة عليهما، وأما من ليس له ورْدٌ بالليل فيستحب له المداومة عليهما؛ لأنه بتركها يجمع بين تركها بالليل والنهار، واحتج لهذا بأنه ﷺ أوصى بهما أبا هريرة؛ لأنه لم يكن له ورْدٌ بالليل، ولا شك بفضلهما، وقد تكاثرت الأحاديث في فضلهما؛ كقوله ﷺ: (يصبح على كل سلامى من الناس صدقة...) أي على كل مفصل، فلما تكاثروا ذلك قال لهم: (إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة...) ثم ذكر وجوه البر إلى أن قال: (ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ^(١) أو كما قال.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢٠٠) الحديث الرابع: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ).
وزاد مسلم: (وَرَبَّ الْكَعْبَةِ). [خ (١٩٨٤)، (١١٤٣)].

الثالثة: ذكرها بقوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» وهذا لمن لم يطعم بالقيام من آخر الليل، وأوصاه بذلك لأنه ﷺ كان في أول الليل يدرس الأحاديث التي سمع النبي ﷺ ثم ينام، فلا يقوم إلا لصلاة الفجر، ولهذا ورد: (إِنْ الْوُتِرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ طَمَعَ بِالْقِيَامِ أَفْضَلَ)^(١).
ويستحب الوتر أول الليل في صورتين:

إحدهما: من غلب على ظنه عدم القيام من آخر الليل.
الثانية: في قيام أول رمضان، الأفضل له متابعة إمامه، والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه بركعة بعد سلام الإمام، لكن الأولى ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل صلى صلاةً مجردةً بلا وتر؛ لأنه كما ورد: (لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ)^(٢).

وقوله في حديث محمد بن عباد بن جعفر قال: «قال: سألت جابر ابن عبد الله: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة. قال: نعم» وزاد مسلم: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ».

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥) عن جابر ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب،

والنسائي (١٦٧٩)، عن طلق بن علي ﷺ.

(٢٠١) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ). [خ (١٩٨٥)، م (١١٣٧)].

(٢٠٢) الحديث السادس: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: (هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ). [خ (١٩٩٠)، م (١١٣٧)].

ومثله قوله حديث أبي هريرة: « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده ».

ففيهما النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه قد يظن بعض الناس أن من فضله استحباب صيامه، فيبين أن صيامه مكروه، كما أن صوم عيد العام محرم، فهو عيد الأسبوع، وأمر بفطره لأجل التقوي على الطاعة، وغير ذلك من الحكم.

وتنتفي العلة إذا لم يخصص بأن صام قبله يومًا أو بعده يومًا، وكذلك إذا وافق صيامه، كما إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو دخل في صيام يصومه كبيض ونحوها.

قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن أزر: « شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما... » إلخ، فيه تحريم صيام العيدين، ولا يباح صيامهما في كل حال، لا في فرض ولا نفل، وذكر عمر الحكمة في وجوب فطرهما فقال: « يوم

فطركم من صيامكم» أي: يوم الفطر لأن الخلق أضياف الله تعالى فيجب أن يفطروا، ولأنه يوم سرور وفرح ولتكميل الواجب وهو رمضان.

«واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» أي: الضحايا والهدايا، وقد تواترت الأحاديث بتحريم صيامهما.

والصوم يمكن أن تدخله الأحكام الخمسة، فيجب صوم رمضان، ويستحب كصيام البيض والاثني والخميس، ويكره كصيام المريض والمسافر الذي يشق عليهما الصيام، ويحرم كصيام العيدين وأيام التشريق، لكن يستثنى من أيام التشريق حالة، فإنه يجوز صيامها، وهي عن دم المتعة والقرآن إذا عُدَّ الهدي، فإنه يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يبق غيرها تعينت، ولا يجوز صيامها في غير هذه الصورة حتى في قضاء رمضان. الفرق بينهما أن وقت قضاء رمضان واسع، وصيام ثلاثة الأيام متعين، وأما العيدان فتقدم لا يجوز صيامهما بكل حال.

وأما الصيام المباح فذكروا له صورتين، وهما: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما، فإنه يباح لهما الفطر والصيام، ولكن يجب إنقاذ النفس فهذا ليس مباحًا، بل يجب الفطر أو يستحب.

ومن صور الإباحة إذا صام في حال الحضر ثم سافر، فيباح له إتمام صومه والفطر، وكذلك المسافر الذي لا يشق عليه الصيام فيباح له الصيام والفطر.

(٢٠٣) الحديث السابع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ). [خ (١٩٩١)، م (٨٢٧) مختصرًا].

(٢٠٤) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا). [خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣)].

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين ... » إلخ، أي: صوم يومين « وعن لبستين، وعن صلاتين » كما ورد في بعض الروايات، ففيه تحريم صيام العيدين.

وقوله: « وعن الصماء » أي اشتمال الرجل في الثوب الواحد؛ لأنه يخشى انكشاف العورة.

وقوله: « وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد » أي: بأن يقعد القرفصاء ويحتبي بثوب واحد، يديره على ظهره ورجليه، ويكون أسفل مفضيًا إلى الأرض مكشوفًا، فنهى عنه لأنه أيضًا يخشى منه انكشاف العورة، فإذا كانت هذه هي العلة كان كلما خشي منه انكشاف العورة فإنه منهي عنه.

وقوله: « الصلاة بعد الصبح والعصر » يحتمل أنه بعد طلوع الصبح، أو بعد صلاة الصبح، وتقدم في الصلاة نحوه.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: « من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا » فيه فضل عظيم؛ لأنه جمع بين

باب ليلة القدر

(٢٠٥) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ هَذِهِ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ). [خ (٢٠١٥)، م (١١٦٥)].

عبادتین: الصيام والجهاد، ومحل ذلك إذا لم يضعفه عن الجهاد، فإن أضعفه عن الجهاد فتركه أولى لأن الجهاد أفضل منه.

باب ليلة القدر

قيل: سميت بذلك لأن قَدَرَهَا عند الله عظيم.

وقيل: لأن قدر العبادة فيها عند الله عظيم.

وقيل: لأنها تقَدَّرَ فيها الأشياء كل عام.

ولا مانع من إرادة هذه الأشياء كلها، فهي عظيمة المقدار، ولهذا وصفها تعالى بأنها سلام، وبأن العبادة فيها خيرٌ من العبادة في ألف شهر الذي هو عمرٌ طويلٌ، فإن ألف شهر نيف وثمانون سنة، ولهذا وصفها بأنها مباركة، ووصفها بإنزال القرآن فيها، إما معناه ابتداء بإنزاله فيها، أو كما قال ابن عباس: (أنزل فيها إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة جملة، ثم نزل متفرقاً على حسب الوقائع) ^(١).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٩١)، والحاكم (٢٤٢/٢) وصححه، والطبراني في الكبير (٣٢/١٢)، وغيرهم، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/٩).

(٢٠٦) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ). [خ (٢٠١٧)].

وقوله في حديث ابن عمر: « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ... » إلخ، فيه أن الرؤيا حق، خصوصاً إذا اتفقت رؤيا المؤمنين فإنها صدق، ولهذا قال الشيخ: « إذا اتفق رأي المسلمين ورؤياهم فهو حق ».

والرؤيا ثلاثة أقسام:

قسم: حديث النفس.

وقسم: تخبط الشيطان، وهذا أضغاث أحلام.

وقسم: رؤيا حق، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: (إنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) ^(١).

وفيه أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، وهي باقية لم ترفع يقيناً.

وقوله في حديث عائشة: « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » هذا نص صريح في أنها في العشر الأواخر ^(٢)، والحكمة في إخفائها ظاهرة؛ لأجل أن يجتهد الناس في طلبها، فيكثرون في العشر من العبادات، كما أخفيت ساعة الإجابة من الليل، وكذلك ساعة الإجابة

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: وترجى في أوتاره.

(٢٠٧) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ). [خ (٢٠٢٧)، (١١٦٧)].

من يوم الجمعة، ويحقُّ بليَّةُ هذا فضلها أن يجتهد الإنسان في طلبها، ولهذا قال ابن الجوزي عند ذكرها في التبصرة: «والله لا يغلو في طلبها عشر، لا والله ولا شهر، لا والله ولا دهر» ^(١). وصدق ﷺ، فلو أنفق الإنسان عمره في طلبها لما قَدَّرَهَا حقَّ قدرها. والله أعلم.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين...» إلخ، فيه أنها في العشر الأواخر، وكان ﷺ قبل علمه بأنها في العشر الأواخر يعتكف العشر الأوسط ظنًّا منه أنها فيها، واجتهد لطلبها، فلما علم أنها في العشر الأواخر اعتكف فيها.

(١) التبصرة لابن الجوزي (١٠٦/٢).

باب الاعتكاف

(٢٠٨) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

وفي لفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ). [خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢)].

وفيه أن الأوتار - أي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين - آكد من الأشفاع. وفيه قرينة لمن قال: إنها في إحدى وعشرين. وقال الإمام أحمد: أرجاها ليلة سبع وعشرين. وأما قول من قال: إنها تتنقل. فضعيف جداً من وجوه كثيرة. وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق. وفيه أنهم لم يزخرفوا المساجد، بل كان على عريش أي: جريد النخل، وهو المعروف بالمعشش، وعلى سطحه طين، وعمده نبوع النخل^(١)؛ لأنهم لم تتسع عليهم الدنيا. وفيه أنه ينبغي لمن شرع في عمل أن يتمه.

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى، وهو من أفضل القرب، ولكن شرطه المسجد، فهو أخص من الصلاة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَن طَهَرَا

(١) أي: جذوع النخل.

بَيَّنَّا لِلطَّائِفِينَ وَالْمَكْفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴿البقرة: ١٢٥﴾. فقدّم الاعتكاف على الصلاة مع أنها أفضل منه؛ لأنه انتقل من الأخصّ إلى ما هو أعمّ منه، إلى ما هو أعمّ، فالطواف أخصّها؛ لأنه لا يصح إلا في المسجد الحرام خاصة، ثم الاعتكاف أخصّ من الصلاة؛ لأنه لا يصح إلا في المسجد، والصلاة تصح في جميع الأرض غير مواضع النهي.

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ...» إلخ، فيه فضل الاعتكاف، وأنه كان يداوم عليه حتى توفاه الله تعالى، فلم ينسخ حكمه، وكان اعتكافه طلباً لليلة القدر، وكان إذا فاته قضاؤه، فإنه فاتته في سنةٍ لعذر، فقضاه في العشر الأواخر من شوال ^(١)؛ لأنه ﷺ كان عمله ديمة.

وفيه أنه كما هو مشروع للرجال فهو مشروع للنساء، لكن بشرط أن يؤمن من المحذور؛ لأنه كل أمر أو نهى ورد فهو عام للرجال والنساء ما لم يرد مخصص، وكنّ إذا اعتكفن ضربت لهن بيوت من شعر ونحوه في المسجد؛ ليعتزلن فيها.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، وهو ثابت بالكتاب والسنة، ففي الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. وقد تكاثرت الأحاديث في ذلك، وأنه كان ﷺ يداوم على فعله، ويرغب فيه، ويحث عليه. ويصحّ بلا صوم لما يأتي، ويجب بالنذر كغيره من العبادات؛ لحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ^(١). وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أبي حنيفة، فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع.

وقولها في اللفظ الآخر: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان» ليس المراد بذلك كل الشهر، بل المراد أنه يعتكف العشر الأواخر منه كل سنة، فلم يتركه أبداً.

وقولها: «فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه»: فيه أنه يستحب أن يدخل معتكفه إذا صلى الغداة من ذلك اليوم الذي يريد اعتكافه.

وفيه أنه يتخذ موضعاً من المسجد يعتكف فيه كحجرة ونحوها، فإنه ورد: أنه اتخذ حجرة من حصير ^(٢).

وفيه أنه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس؛ لأن معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب رحمه الله: «الاعتكاف: هو قطع العلائق عن الخلائق، والاتصال بخدمة الخالق» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت ؓ.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٩١).

(٢٠٩) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاقِلُهَا رَأْسَهُ).

وفي رواية: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ).
وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً). [خ (٢٠٤٦)، م (٢٩٧)].

وقوله في حديث عائشة: « أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض وهو معتكف ... » إلخ، الترجيل: هو تسريح الشعر وكده وغسله ومشطه.

وفي الحديث عدة فوائد:

منها: أنه ﷺ كان يغذي رأسه، وكان يبقيه إلى أن يصل إلى شحمة الأذنين، وأحياناً يضرب على الكتفين، وأحياناً ينزل قليلاً، وكان يتعاهده بالغسل والتنظيف.

وفيه أن إخراج بعض بدن المعتكف لا يضر، ولا يقطع الاعتكاف.
وفيه أن بدن الحائض طاهر.

وفيه أن مباشرة المرأة من غير شهوة لا تضر في الاعتكاف والصوم والحج^(١).

وقوله في الرواية الأخرى: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » أي: البول ونحوه من الحوائج الضرورية، وأما غير الضرورة

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأن المباشرة المنهي عنها المراد بها الوطء أو دواعيه.

(٢١٠) الحديث الثالث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) .. [خ (٢٠٣٢)، م (١٦٥٦)]. ولم يذكر بعض الرواة: يومًا ولا ليلة .

فلا يخرج إليها؛ كعيادة المريض، وتشيع الجنازة الذي لم تتعين عليه، ونحو ذلك إلا أن يستثني ذلك فهو له .

وقولها: « إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة »: فيه أنه إذا خرج للحاجة فإنه لا يمكث إلا بقدرها، فلا يقف حتى ولا يسأل عن المريض إلا وهو مار، ومثله إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ثم خرج للجمعة فلا يقف يسأل أحدًا عن شيء، لأن خروجه أبيح لهذه الحاجة فيقدر بقدرها .

قوله في حديث عمر: « قلت: يا رسول الله، إنني كنت نذرت في الجاهلية ... » إلخ، فيه فوائد عديدة:

منها: وجوب الوفاء بالنذر، ولهذا مدح الله تعالى الموفين به في قوله: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] . وهذا قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع، ولكن الصواب الذي دلّ عليه الكتاب والسنة هو وجوب الوفاء به، وأما أصل عقده فإنه مكروه، ولهذا ورد: (النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل) ^(١) .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنه .

ومنها: وجوب الوفاء به ولو كان أصل عقده في الجاهلية؛ لأن الإسلام يقرر حُسن الحسن ويأمر به، ويقبح القبيح وينهى عنه.
ومنها: فضل الاعتكاف، وأنه من الطاعات الفاضلة، خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان.

ومنها: أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لأن في بعض الروايات أن اعتكف ليلة، والليل ليس محلاً للصوم، ولكن على كل فهو مع الصوم أكمل وأفضل.

ومنها: أنه إذا عيّن محلاً فاضلاً، فلا يعتكف فيما دونه، فإذا عيّن المسجد الحرام لم يجزئه إلا به، وإذا عيّن المسجد النبوي أجزأ فيه لأنه المعين، وفي المسجد الحرام لأنه أفضل منه، وإذا عيّن المسجد الأقصى أجزأ فيه لأنه المعين، وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لأنهما أفضل منه، وإذا عيّن المسجد الذي تقام فيه الجمعة لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه.

ومنها: أن الاعتكاف يصح حتى زمنًا قليلًا إذا سمي اعتكافًا، وأقل ما ورد يومًا، أو ليلة. والمشهور من المذهب أنه يجزئ ولو ساعة، ولهذا قالوا: يُسنُّ لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه. والصحيح أنه راجع إلى العرف، كيوم، أو نصف يوم، وأما الشيء القليل جدًا فلا يسمى اعتكافًا^(١). والله أعلم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولا يصح.

(٢١١) الحديث الرابع: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَنِي، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا -).

وفي رواية: (أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ). ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ [خ (٣٢٨١، ٢٠٣٥)، م (٢١٧٥)].

قوله في حديث صفية رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً...» إلخ، فيه فوائد عديدة:
منها: مشروعية الاعتكاف.

ومنها: أن المباشرة التي نهى عنها المعتكف هي التي تكون لشهوة، كما قال شيخ الإسلام: «كل مباشرة أضيفت إلى النساء فهي التي لشهوة، وأما المكالمة والمباشرة للمعتكف ونحوه من دون شهوة فلا بأس بها»^(١). كما في هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم.
ومنها: أنه لا بأس إذا زاره بعض أصحابه، أو بعض أهله أن يتحدث

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢١).

معهم ما لم يكن في ذلك مفسدة، وينبغي أن لا يسترسل في ذلك، ويكثر منه.

ومنها: حسن خلقه ﷺ مع كل أحد، خصوصًا مع أهله، ومن يتصل به، فإنها لما قامت لتنقلب - أي: لترجع إلى مسكنها - قام معها ليقبلها، أي: ليرجع معها إلى باب المسجد، ففي هذا تواضعه وحسن خلقه.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يحسن خلقه مع الناس كلهم، خصوصًا مع أهله وأولاده ومن يتصل به؛ لأن هذا من البر، وهم أولى الناس ببره.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يجنب نفسه محال التهم، وأن يبعد عنها مهما أمكن؛ لأن من قُرِبَ مِنْ مُحَالِ التُّهَمِ اتُّهِمَ.

ومنها: أنه لو عرض له فعل شيء مصادفة، لو رُئِيَ في تلك الحال اتُّهِمَ، فينبغي له أن يزيل التهمة عن نفسه؛ لأنه ﷺ لما رأى الأنصارين أسرعا قال: «على رُسُلِكُمَا». فأخبرهما أن التي معه زوجته، مع أنه ﷺ ليس محلاً للتهمة، بل هو أبعد الخلق عنها، ولهذا استغربا ذلك.

فقالا: «سبحان الله!» أي: كيف نظن بك ظن السوء، فأخبرهما بالعلة في ذلك فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى» أي: أن له مع الإنسان مجاري خفية لا يشعر بها الإنسان، وهي كمجاري الدم التي هي أدق المجاري، ولها اتصال في جميع جسد الإنسان؛ لأن الدم

جوهر البدن وبه قوامه، فالشيطان يجري مع تلك المجاري، ولهذا كان من فوائد الصوم أنه يضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، وورد: (عليكم بالصوم فإنه وجاه)^(١). وهو مع هذا يرى الإنسان من حيث لا يراه، ولا يغفل عنه أبدًا، فهو دائمًا يوسوس له.

فلما كان بهذه المثابة قال: « فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا » أي: من وساوسه. أو قال: « شرًّا » أي: فتهلكا. ومن الفوائد في هذا الحديث بيان كيد الشيطان، والتحذير من الاغترار في تسويله ووسوسته.

وقوله: « وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد » كانت عادة أهل المدينة في ذلك الزمان أن يكون للإنسان حوش واسع، وفي داخله عدة بيوت لأناس متفرقين، وذلك الحوش ينسب لواحد، وبعضهم يستعمل ذلك إلى الآن، فكان مسكن صفية في بيت أسامة أي: حوشه الذي فيه عدة بيوت، وكانت مساكن أزواجه ﷺ حُجَرًا على دائرة المسجد، وأبوابها مشرعة في المسجد، وأما صفية فلم يكن لها بيت كبيوت أزواجه على جدار المسجد؛ لأنها لم يتزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد فتح خيبر، ولم يبق بيت هناك. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

كتاب الحج

باب المواقيت

(٢١٢) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ). [خ (١٥٢٤)، م (١١٨١)].

(٢١٣) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ).

قال: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ).

[خ (١٥٢٥)، م (١١٨٢)].

كتاب الحج

باب المواقيت

الحج: هو زيارة البيت الحرام لعمل مخصوص في وقت مخصوص.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم الإسلام إلا باجتماعها، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع

إليه سبيلاً. ومن فضل الله وكرمه أنه يجب في العمر مرة واحدة، إذ لو
وجب كل عام لما استطاع الناس.

وقد فُرِضَ في آخر سنة تسع من الهجرة بعدما حجّ أبو بكر، فلم
يترك رسول الله ﷺ الحج بعد ما فرض، فإن آية فرض الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] من سورة آل
عمران، وقد نزلت هذه السورة سنة الوفود وهي سنة تسع، وحجّ
أبو بكر بالناس في هذه السنة قبل فرض الحج، وحجّ رسول الله ﷺ سنة
عشر، وهي حجة الوداع، ولم يحج بعد ما هاجر غيرها.

وقوله: «**باب المواقيت**» أي^(١): التي يحرم منها الناس، فلا يحل
لأحد أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، وتوقيت المواقيت فيه بيان لعظم
حرمة هذا البيت العظيم.

وقوله في حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
ذا الحليفة» وهو المسمى الآن بالحساء^(٢)، وهو أبعد المواقيت عن مكة
فيبعد عن المدينة قدر ثلاث ساعات، وعن مكة عشرة أيام.

«ولأهل الشام الجحفة» وفي بعض الروايات: «وأهل المغرب»
وهو موضع هُجِرَ اسمه، ولا يعرفه إلا النوادر من الناس، وكان فيها
حُمًى، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة دعا الله أن ينقل حُمًى المدينة

(١) في حاشية نسخة المتن: أي: الحدود.

(٢) من أسماء ذي الحليفة الحساء. انظر: تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً
لأحمد الخياري (ص ١٥٦)، والمدينة المنورة بين يدك لأحمد الجهني
(٩٩/٢).

إلى الجحفة، فاجتمعت فيها حمّاها وحمّى المدينة، وكانت بالأول قرية، والآن خَرِبَتْ، ولكنهم يحرمون من رايغ؛ لأنه قريب منها، وهو أبعد عن مكة منها بشيء قليل، فالمحرم منه محتاط، وهو على سيف البحر، وهو عن مكة ثلاثة أيام، فهو يلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، ويحرم كثير من الحجاج القادمين من البحر من تلك الجهة إذا وازنوه.

«ولأهل نجد قرن المنازل» وفي بعض الروايات: «قرن الثعالب» وفي بعضها: «قرن»، وهو الموضع المسمى الآن بالسيل، وهو وادي بين جبال، وكل ذلك الوادي ميقات سواء المرتفع منه والنازل، أعلاه وأسفله سواء.

وإنما احتجت إلى هذا التنبيه لأن بعض الطلبة اغتر وظن أن الميقات خاص بالموضع المطمئن الذي فيه الماء، وهذا غلط منه، فإن كل الوادي الذي بين تلك الجبال ميقاتٌ ومحلٌ للإحرام.

وقوله: «ولأهل اليمن يللمم» وهو جبلٌ معروفٌ باقٍ اسمه، ويحرم من وَزْنِهِ أكثر الحجاج القادمين عن طريق البحر.

وفي بعض الروايات: «ولأهل العراق والمشرق ذات عرق» وهو وادي بين جبال، وفي وسطه جبل صغير، وسمي ذات عرق لأجله، وهو المسمى الآن بالضرية، وقد وقته عمر ولم يعلم أن رسول الله ﷺ وقته، فوافق رأيه الصواب.

وهذه المواقيت الثلاثة متساوية في البعد عن مكة فهي عن مكة مسيرة يومين.

وقوله: «هنّ لهنّ» أي: لتلك الأمصار، فلا يحل لأحد تجاوز الميقات بغير إحرام.

وقوله: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» وهذا تسهيلٌ من الله تعالى، حيث لم يكلف كل أحد أن يحرم من ميقاته، فأَيّ ميقاتٍ مرّ به أحرم منه، كما يحرم أهل نجد في بعض الأحيان من ذات عرق، خصوصًا أهل القصيم، فإنهم كثيرًا ما يحرمون من ذات عرق، وكما يحرم أهل الشام ومصر ونحوهم من ميقات أهل المدينة إذا مرّوها، وكما يحرمون في بعض الأحيان من ذات عرق.

ومن تجاوز الميقات بدون إحرام لزمه أن يرجع فيحرم من الميقات المعتمر له، فإن لم يرجع فعليه دم.

وقوله: «من أراد الحج والعمرة» هل هذا قيدٌ مراد، أم لا؟ فيه خلافٌ، المشهور من مذهب أحمد أنه غير مراد، فكل من أراد دخول مكة سواءً لحج أو عمرة أو تجارة أو غير ذلك فلا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام، فيحرم بالعمرة، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق أو قصّر حلّ.

والقول الثاني: أنه قيدٌ مراد، فلا يلزم الإنسان الإحرام إلا إذا قصد الحجّ أو العمرة.

وأما إذا قصد التجارة ونحوها فلا يلزمه أن يحرم بعمرة، لكن يتأكد جدًّا فلا ينبغي للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام بعمرة أو حج فهو محروم، وأما الوجوب فلا يجب عليه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وكثير من الأصحاب، واستدلوا بظاهر هذا الحديث، وهو رواية عن أحمد.

قوله: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» هذا توسعةٌ من الله،

حيث لم يكلف الذي دون الميقات أن يذهب إلى الميقات، بل إذا أراد الحج أو العمرة فيحرم من حيث أنشأ سفره.

وقوله: «حتى أهل مكة من مكة» أي: ميقات الحج، وأما إذا أراد العمرة فيلزم أن يخرج فيحرم من أدنى الحلّ. فإن قيل: ما الفرق بينهما؟.

قيل: لأن أفعال العمرة كلها تقع داخل الحرم، فلزمه أن يخرج فيحرم من الحل؛ ليجمع فيها بين الحلّ والحرم. وأما الحجّ فلا يلزم فيه أن يحرم من الحلّ؛ لأن أفعاله لا تقع كلها في الحرم، بل يقع بعضها في الحلّ وهو الوقوف. ومثله حديث ابن عمر: «يهل أهل المدينة...» إلخ.

فهذه المواقيت المكانية^(١)، وأما المواقيت الزمانية فأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وبعض ذي الحجة^(٢)، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية.

وأما العمرة فتصح في أي وقت كان، وليس لها وقت معين، وهي في رمضان أكد، كما ورد: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي لفظ: (تعدل حجة معي)^(٣). والعمرة الفاضلة هي التي يأتي بها الأفقي، وأما التي يخرج لها من مكة ففيها فضل عظيم، لكن الأولى أفضل، قالوا: ولا ينبغي تكرارها للمكي؛ لأن الطواف أفضل.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

(٢) في حاشية نسخة المتن: وثلاثة عشر من ذي الحجة.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، عن ابن عباس ؓ.

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

(٢١٤) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ).

وللبخاري: (وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرَأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ). [ج (١٥٤٢)،

(١٨٣٨)، م (١١٧٧)].

قوله: «باب ما يلبس المحرم من الثياب»:

أي: ما الذي يحل للمحرم وما الذي يحرم عليه، فإن المحرمات قسمان:

قسمٌ يحرم على كل حال.

وقسمٌ يحرم لعارض، كالمحرمات في الصيام، والصلاة، والحج، ونحوها.

قال ابن رجب رحمته الله: «إِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَذْهَبَهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مُحْرَمًا فِي الْعِبَادَةِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْهُ لخصوصها، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَبْطُلُ بِفَعْلِهِ مَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِفَعْلِهِ»^(١).

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص ١٣).

والمحرمات في الحج ثلاثة أقسام :

قسم : يحرم على الرجال خاصة .

وقسم : يحرم على النساء خاصة .

وقسم : يحرم على الرجال والنساء وهو الأكثر .

فمن المحرمات على الرجال خاصة لبس المخيط وتغطية الرأس ، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص » وهو المعروف ، سواء كان مخيطاً على قدر الجسد كالقميص ، أو منسوجاً على قدر الجسد كالفيلة ونحوها ، فيحرم ذلك على الرجل خاصة ، ومثل ذلك القباء وهو الزيون ونحوه ، والعباءة ونحوها من الملابس المعتادة ؛ لأنه إذا نصّ الشارع على معيّن وحكم عليه بحكم دخل فيه ذلك الحكم المعين ، وما هو مثله ، وما هو أولى منه .

وقوله : « ولا العمام » أي : ما يجعل على الرأس كالعمائم المعروفة ، والشماع ونحوها مما يجعل على الرأس ، وهل الشمسية مثل ذلك فتحرم ، أم لا فتباح ؟ فيه خلاف ، وعلى كلّ فتركه أحوط وأحسن ؛ لأن المقصود ترك الترفه والملبوسات المعتادة ، فإن كان يتضرر بكشف رأسه جاز له تغطيته بقدر الضرورة ويفدي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآية .

وقوله : « ولا السراويلات » معروفة .

وقوله: «ولا البرانس» وهو ما يجعل على الرأس كالقلانس إلا أنه يربط بالقباء، فكل هذه تحرم على الرجل إذا لبسها على المعتاد، فأما لو جعل القميص إزارًا أو القباء أو العباءة ونحوها، لم يحرم، وبعضهم يغلو في ذلك حتى أنه يحرم ربط الإزار، وجعل حبل الساعة في الرقبة ونحو ذلك، وليس على ذلك دليل، فلا هو منصوص، ولا في معنى المنصوص.

وقوله: «ولا الخفاف» وهذا أيضًا مختص بالرجل، فيحرم عليه لبس الخف في الإحرام، سواء كان من جلد، أو قطن، أو وبر، أو غير ذلك.

وقوله: «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» أي: ليظهر الكعبان فيكونان بمنزلة النعلين، ولكن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ كما يأتي، وقد ورد: أنه يستحب أن يلبس نعلين عند الإحرام.

ومن المحرمات على الذكر والأنثى: الطيب، وقد ذكره بقوله: «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسّه زعفران أو ورس» وهما نوعان من الطيب، والزعفران معروف. والورس: نبت يأتي من اليمن وينبت فيه. وفي معناه كل أنواع الطيب التي يتطيب بها.

ويستحب للإنسان عند الإحرام أن يتنظف ويتطيب، فإذا أحرم حرّم عليه بعد ذلك مسّ الطيب كالمسك، والتبخر بالبخور ونحو ذلك. وأما الأشياء التي لها رائحة طيبة ولكن لا يتطيب بها فلا تحرم، وذلك كالهيل، والقرنفل، والزنجبيل، ونحوها.

(٢١٥) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ). [خ (١٨٤١)، م (١١٧٨)].

وقوله: وللبخاري: « ولا تنتقب المرأة » والنقاب: هو الخمار الذي تغطي فيه وجهها وتنقب فيه لعينيها، فيحرم على المرأة تغطية وجهها إلا إذا برزت للرجال فتغطيه للحاجة، ولا يضر لو مس الخمار وجهها.

وقوله: « ولا تلبس القفازين » وهما دلاغات اليدين كما يجعل للبرّات، وسواء كانا من جلد، أو وبر، أو صوف، أو قطن، أو غير ذلك، ولا يحرم على النساء شيء من الثياب، فلا بأس أن تلبس أي نوع كان، سواءً أصفر أو أحمر أو أخضر، ولو لم تحضره عندها حال الإحرام، وأما ما جرت به عادتهن من تحريم نوع من ذلك فهو من خرافاتهن ووسوستهن، فيجوز لها لبس أي نوع كان من الثياب إلا ما فيه طيب.

وقوله في حديث ابن عباس: « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل »:

ففيه أنه لا يجب قطع الخفين، وهو منسوخ؛ لأنه لو كان واجباً لبينه في هذا الموقف العظيم.

وفيه أنه ينبغي للإمام أن يخطب للناس ويبين لهم جميع ما يحتاجون إليه.

(٢١٦) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ). [ج(١٥٤٩)، م(١١٨٤)].

قوله في حديث ابن عمر: « أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ... » إلخ، يحتاج في هذا إلى معرفة معنى التلبية، وحكمها، ووقتها متى يُبتدأ بها، ومتى تقطع، ومتى تتأكد.

أما معرفة معناها: فقوله: « لبيك اللهم لبيك » أي: أجبتك يا رب مرة بعد مرة.

« لا شريك لك لبيك » أي: أجبتك وحدك لا شريك لك.

وتكرير لفظ التلبية يدل على تكرار الإجابة مرة بعد مرة، فإن الله تعالى في كل عام يدعو عباده إلى زيارته وحج بيته، ليجزل لهم الأجر والثواب.

وقوله: « إن الحمد » أي: المحامد كلها والمدائح كلها لله وحده لا شريك له، فهو المتصف بجميع صفات الكمال، المنزه عن صفات النقائص.

وقوله: « والنعمة » أي: أن الله هو المنعم على خلقه الذي له النعمة الكاملة، وله المنة والفضل وحده لا شريك له.

« والملك » أي: هو المتصرف بصفة الملك، المالك لجميع المخلوقات، وله مملكة السموات والأرض، والمخلوقات العلوية والسفلية له وحده لا شريك له، وهو المتصرف في جميع المخلوقات كيف شاء، لا يُسأل عما يفعل، وهم يسألون، فدخل في قوله: « والملك » ثلاثة معاني: وهي صفة الملك، والمملكة، والتصرف.

وقوله: « وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك » هذا تأكيدٌ لإجابة دعوته، والمسارة إلى امتثال أمره مرارًا متكررة.

وقوله: « والخير بيدك » أي: الخير كله من الله وحده لا شريك له

﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: « والرغبة إليك والعمل » أي: الرغبة والعمل إليك وحدك

لا شريك لك، ففي هذا كمال الإخلاص. هذا معنى التلبية.

وأما حكمها: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وأنها من شعائر الحج، واختلفوا في وجوبها؛ فمذهب الجمهور أنها سنة مؤكدة جدًا لا ينبغي الإخلال بها، وهذا مذهب الإمام أحمد، فإن مذهبه رحمته الله أن جميع أقوال الحج سنة، وعنه رواية: أنها واجبة. وهذا مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يخل بها أبدًا، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) ^(١)، وكذلك أصحابه كانوا يداومون عليها وهي من أعظم الشعائر، ولهذا استحب رفع الصوت بها للرجل، مع أن كثيرًا من الأذكار الإسرار بها أفضل، فلو قدر أن يتركها الإنسان مع أن تركها نادر بل متعذر فعليہ دم، وهذه مسألة فرضية لا تقع.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٢١٧) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو حَرَمَةٍ).

وفي لفظ البخاري: (لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ).
[خ (١٠٨٨)، م (١٣٣٩)].

وأما وقتها: فتستحب من حين أن يحرم بالعمرة أو الحج.
وأما آخر وقتها: فيقطعها في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي
الحج إذا شرع برمي جمرة العقبة في يوم العيد. وتؤكد كلما علا نشراً
- أي: محلاً مرتفعاً - أو هبط وادياً، أو التقت الرفاق، أو ركب راحلته،
أو نزل منها، أو أقبل ليل أو نهاراً، أو رأى البيت أو سمع ملياً، ونحو
ذلك من العوارض.

ويستحب أن يرفع الرجل بها صوته، والمرأة لا تجهر بها إلا بقدر
ما تسمع رفيقتها.

وهذا اللفظ الذي ذكره من تلبية النبي ﷺ هو أفضل الألفاظ في
التلبية، وإن زاد فيها أو نقص فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يسمع
الصحابة رضي الله عنهم يزدون وينقصون ولم ينكر عليهم.

قوله في حديث أبي هريرة: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمَةٍ»، ولفظ البخاري ^(١):
«لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ». فيه أنه يحرم على المرأة

(١) هذا لفظ من الألفاظ التي رواها مسلم، وإنما رواه البخاري باللفظ الأول فقط.

أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم، ويشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، وأن تكون المرأة تحت نظره، فلا يكفي مجرد كونه مع الركب^(١) والسيارة إذا لم تكن المرأة تحت نظره؛ لأن القصد من المحرم أن يكون نظره عليها فلا يدخل عليها الأجانب؛ لأن السفر مظنة الفتنة.

وليس القصد من المحرم كما يظن بعض العوام أنه لأجل ينزلها في قبرها لو ماتت ويحل عقد الكفن، فإنه يجوز للأجنبي مع حضور محرمها أن ينزلها في القبر، ولا بأس بذلك خصوصًا إن كان في الأجنبي مرجح؛ مثل أن يكون صاحب خبرة وأحسن من المحرم، فقد يرجح بهذا المرجح.

فإذا كان القصد من المحرم حفظها عن دخول الأجانب، فإن لم يشترط أن يكون في الخبرة التي هي فيها، فلا أقل من أن يشترط أن يباريها، وأن يكون نظره دائمًا عليها.

فإن لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج؛ لأنها لم تستطع السبيل، فإن أيسر من المحرم استنابت من يحج عنها إن كانت قادرة بمالها، وإن وجدت محرمًا ولو بأجرة لزمها إن قدرت على أجرته فتجب عليها أجرته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واختلف العلماء هل يصح حجها لو حجت بلا محرم، أم لا؟.

(١) هذا الكلام أملاه ﷺ يوم كان يحجون على الإبل، والوقت مخوف من قطاع الطريق، فحاج كل بلد يجتمعون تحت راية، فالمحرم يكفي عندهم أن يكون أحد هذه الرفقة، لكن تغير الحال الآن، فيحفظ للتاريخ. اهـ (عبد الله البسام).

باب الفدية

(٢١٨) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمْلُ تَتَنَائَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ).

وفي رواية: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). [خ (١٨١٦، ١٨١٧)، م (١٢٠١)].

والصحيح أنه يصح الحج، لكن عليها إثمٌ عظيمٌ، ويُشترط المَحْرَمُ ولو سافرت مع نساء، ولا يعذر بتركه مطلقًا سدًّا للباب، ومحرم المرأة هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، كرضاع ونحوه. هذا المشهور من مذهب أحمد رحمته الله، والصحيح الرواية الأخرى عنه: أن محرمها زوجها، أو من تحرم عليه بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، فلا يشترط أن تحرم عليه على التأييد، فعلى هذا إذا لم تجد محرماً وكانت قادرة على شراء عبدٍ لزمها شراؤه، ويصير محرماً لها.

باب الفدية

وهي شرعاً: ما فرض جبراً للنسك بسبب فعلٍ محظورٍ، أو ترك واجبٍ في الحج أو العمرة.

وفي اصطلاح الناس يشتمل الهدى والفدية، وهي أقسام، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب نوعان من الفدية: فدية

الأذى في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

وقال بعضهم: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ أي: فحلقه. والصحيح أنه عامٌّ، فيترك على عمومه؛ لأن المحذور المتعلق بالرأس نوعان: حلق الرأس وتغطيته، فالآية تعمهما، فإذا حلق رأسه للضرورة، أو غطاه للضرورة، كبرد أو حر ونحوه.

وضابط فدية الأذى هي التي تجب للترفيه، كاللبس، والطيب، والحلق، ونحوها.

النوع الثاني من أنواع الفدية المذكورة في القرآن: هي التي تجب بقتل الصيد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية بوجود سببها.

ودليل فدية الأذى من السنة قوله في حديث عبد الله بن معقل: «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة». أي: أن الآية نزلت فيه، والحكم عامٌّ لجميع الأمة، وهذا عامٌّ في جميع الأحكام الشرعية، فإن القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب»^(١). فإذا كان سبب نزول الآية خاصًا، فالحكم عامٌّ لجميع الأمة، فكل من اتصف بذلك الوصف تناوله

(١) وقد شرح الشيخ محمد عبد القادر العروسي هذا القاعدة في جزء مفرد.

ذلك الحكم، ما لم يدل الدليل على التخصيص، كما تقدم في حديث أبي بردة بن نيار في قوله: (تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك) ^(١).

وقوله: « حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ » أي: لأنه مرض ﷺ، ومع المرض والأوساخ كثر فيه.

وقوله: « فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى. أو قال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى » أي: من الشدة، الأولى بضم الهمزة بمعنى أظن، والثانية بفتحها، أي: الرؤية البصرية، ويطلق على رؤية القلب، وكان ^(٢) ظاهر الحديث أنهم أخبروه عن حاله، وسألوه ما يصنعون به، فأمر بإحضاره ليرى هل يشق عليه بقاؤه، أم لا.

وقوله: « فقال: أتجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم ... » إلخ، بدأ بالشاة لأنها أفضل أنواع الفدية، وظاهر الحديث لولا الآية أن الشاة تتعين إذا وجدها، لكن الآية صريحة في أنه يخير، فيدل الحديث على فضل الشاة. وكذلك لفظ الرواية الأخرى صريح في التخيير.

وقوله: وفي رواية: « فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين » إلخ. الفرق ثلاثة أصواع بالصاع النبوي، وهو المعروف الآن في المدينة بالمُدّ.

ففي هذا الحديث أنه إذا اضطر الإنسان لفعل محظور جاز له فعله، وتجب عليه الفدية.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: أن النبي عليه الصلاة والسلام مرّ به. في لفظ: « فخاطبه » بلفظ المخاطبة. اهـ (عبد الله البسام).

باب حرمة مكة

(٢١٩) الحديث الأول: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَاةَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحُرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِيًا [وَلَا فَارًّا بِدَمٍ]، وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ. [خ (١٠٤)، م (١٣٥٤)].

الخربة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة. هي: الخيانة، وقيل: البلية. وقيل: التهمة.

وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر:
والخاربُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا.

باب حرمة مكة

أي: لأن لها حرمة على سائر البقاع بسبب حرمة هذا البيت العظيم.

قوله في حديث أبي شريح: «أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص»

إلخ، وهو الأشدق عمه عمرو بن العاص، وكان أميراً على المدينة لمعاوية وابنه يزيد، وغلب على دمشق الشام، وكان يبعث البعوث إلى مكة بأمر يزيد أو عبد الملك، فنصح به أبو شريح فلم يقبل، ولكنه بعد ذلك خرج على عبد الملك، فسُلط عليه عبد الملك فقتله صبراً.

وقوله: « يبعث البعوث إلى مكة » أي: لقتال ابن الزبير.

وقوله: « ائذن لي أيها الأمير » إلخ، هذا دعاء له بالحكمة، فإنه ينبغي أن يدعى الإنسان الذي عند نفسه كبير باللطف والرفق؛ لأنه أبلغ لقبوله، ولو بلغ بالشر ما بلغ، فإن الله قال لموسى وهارون: ﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤].

وقوله: « أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعت أذناي » إلخ، أي: أنه تيقنه بجميع الحواس، فلا يشك فيه ولا يمتري، فالظاهر أنه أذن له لأنه حدثه به.

فقال: « إنه حمد الله وأثنى عليه » وهذه عادته ﷺ في جميع خطبه أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم قال: « إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس » أي: أن الله هو الذي حرمها، وليس تحريمها من قبل الخلق كما يحرم بعض الملوك بعض الأماكن ويحرمونها، فإن تحريم الله أعظم من تحريم الخلق، بل ولا نسبة بينهما بوجه، وقد حرمها يوم خلق السماوات والأرض كما يأتي، ولما ابتعث الله إبراهيم أمره ببناء بيته، وتحديد حرمة، وإظهار حرمة.

قوله: « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر... » إلخ، أي: أن إيمانه ينهاه عن هذه الأفعال، ولا يجتمع الإيمان الكامل معها.

وقوله: « أن يسفك بها دمًا » وهذا عامٌ لدم المسلم والكافر.

« ولا يعضد بها شجرة » أي: جميع الأشجار، ويستثنى من ذلك الإذخر كما يأتي، والكمأة، وما زرعه الآدمي، وما ييس حتى كان حطبًا، وترك البهائم ترعى بنفسها لا بأس به.

وقوله: « فإن أحد ترخص بقتال رسول الله » أي: يوم فتح مكة « فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار » أي: أنه ليس إذنًا عامًا له كل وقت، بل في تلك الساعة فقط.

« وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب » ففي هذا نصحه، وأنه بلغ البلاغ المبين ﷺ، وكان - والله أعلم - علم أنه يأتي قوم يترخصون بقتاله، فلهذا ردّ تأويلهم.

وقوله: « فقل لأبي شريح: ما قال لك؟ » أي: لأنه علم أنه استمر على تجهيزه، ولكن ما رد عليك، فقال: « قال: أنا أعلم بهذا منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة » أي: خيانة، أو بلية، أو تهمة.

ومراده بذلك ابن الزبير، وقد كذب، والحق مع أبي شريح، ولكن تأول، وتستر أن يرد كلام الرسول ردًا بينًا فأوله، وكلامه ﷺ عامٌ،

وحاشا أن يكون ابن الزبير أعظم إثماً من كفار قريش ، ومع ذلك لم يحلّ لرسول الله إلا ساعة من نهار ، مع أن الحق مع ابن الزبير ﷺ ، فكيف جعله بهذه الحال ، ولكن - والعياذ بالله - أسكره خمر الرياسة حتى قال ما قال ، ولم يقبل النصح .

ففي هذا الحديث نصح الأئمة ﷺ ، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يخافون في تبليغ ما أمروا به أحداً ، فإن أبا شريح بلغ ما أمر به ، ولم يبق عليه تبعة .

وفيه حسن دعوتهم .

وفيه أنه إذا دعا إلى أمر متيقن يخبر أنه لا يشك فيه ، ولا يمتري ليكون أبلغ لقبوله .

وفيه أنه لا يجوز قتال أحد في الحرم ، ولا أن يسفك فيه دم ، فلو عصى خارج الحرم ثم لجأ إليه أعاده ، ولم يتعرض له ما دام فيه .

قال العلماء : ولا يخرج منه قهراً ، لكن يُلجأ إلى الخروج بأن لا يبايع ولا يشارى ، ولا يعان على شيء حتى يخرج ، فيستوفى منه الحق .

وأما لو انتهك حرمة الحرم ؛ فقتل فيه ، أو زنى فيه ، ونحو ذلك ، فمن تمام احترام الحرم الاقتصاص منه وحده ، وأخذ الحق منه ؛ لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم .

(٢٢٠) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةَ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا). وقال يوم فتح مكة: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِئُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ). [خ (١٨٣٤)، م (١٣٥٣)].

قوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة...» إلخ.

الهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي واجبة على من لم يقدر على إظهار دينه، أو يخشى الفتنة على دينه، ومن قدر على إظهار دينه وأمن الفتنة عليه فهي مستحبة له.

ولمّا آذى المشركون رسول الله ﷺ ومن آمن معه هاجر إلى المدينة، فأوجب الله تعالى الهجرة على كل مؤمن يقدر عليها.

وكثيراً ما يقرن ذكرها مع العبادات العظيمة، كالإيمان والجهاد ونحوهما، فإنها من أكبر الطاعات لما يترتب عليها من نصر الله ورسوله، وإظهار الدين، وتكثير سواد المسلمين، وغير ذلك من المصالح.

وذم الله تعالى من لم يهاجر مع قدرته على الهجرة، وكان الذين انتقلوا من مكة ثلاثة أقسام:

قسمٌ قَبْلَ صلح الحديبية، وهؤلاء المهاجرون الأولون، وهم أفضل المهاجرين.

وقسمٌ بعده وقبل فتح مكة، وهؤلاء يسمون مهاجرين، ولهم فضل الهجرة، ولكن لا يلحقون الأولين بالفضل، فالأولون أفضل منهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ المراد بالفتح: صلح الحديبية ﴿أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِهَا﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

القسم الثالث: من انتقل عن مكة بعد فتحها، فهذا لا يعد مهاجرين، ولهذا قال ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح » أي: أن مكة صارت بلد إسلام، فلا تشرع الهجرة منها.

وقوله: « ولكن جهاد ونية » أي أن الجهاد مشروع، وفيه فضلٌ عظيمٌ، وهو من أفضل الطاعات.

« ونية » أي: نية الأعمال الصالحة من هجرة وجهاد وغيرهما، أي: يجب أن يلتزم طاعة الله تعالى، وينوي فعل ما أوجب عليه إذا عجز عن فعله، فينوي أنه لو كان في بلد غير الإسلام أن يهاجر وينوي الجهاد، ولهذا ورد في الصحيح عنه ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) (١).

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، عن أبي هريرة ؓ.

فالنية إذا تعذر العمل بلغت مبلغه، ولهذا ورد أن بعض الراغبين في الخير كان يدور على العلماء يسأل: هل يمكن أن يكون الإنسان في عبادة دائماً وأبداً في جميع عمره؟ فلما سأل بعضهم فقال: «نعم يمكن ذلك، افعل العبادة ما دمت قادراً، فإذا عجزت عن فعلها، فأنو فعلها، ولا تزال في عبادة» اهـ.

قوله: «وإذا استنفرتم فأنفروا» أي: إذا استنفركم الإمام أو نائبه للقتال وجب على كل من قدر عليه النفير، وأصل الجهاد فرض كفاية، ويكون فرض عين في ثلاث مسائل:

أحدها هذه: إذا استنفره الإمام أو نائبه وجب عليه النفير إن لم يكن له عذر صحيح، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآيات.

وإن كان النفير عاماً فيجب على العموم، أو خاصاً فيكون فرض عين على المعينين.

الثانية: إذا حصر العدو بلده فيكون فرض عين؛ لأنه حينئذ يكون دفاعاً، ولهذا ذم الله تعالى من تخلف في هذه الحال ذمّاً شديداً، فقال: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَلُوكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] الآية.

الثالثة: إذا حضر صف القتال تعين عليه، ولم يجز التولي عنه، فإن هذا فرار، ولما عد رسول الله ﷺ السبع الموبقات عدّها منها: «الفرار

يوم الزحف»^(١) أي: إذا التقى الجمعان.

وقوله: «وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمة الله... إلخ، أي لم يحرمه أحدٌ من المخلوقين، «فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي» كما تقدم، وأيضًا فلم يحلّ له ﷺ مطلقًا، فإنه إنما حلّ له ساعة من نهار، ثم عادت حرمة.

«فهو حرام» هذا تأكيدٌ لحرمة «بحرمة الله تعالى» أي: ليس ابتداءً مني، وإنما هو حرام بحرمة الله السابقة «إلى يوم القيامة».

وقوله: «لا يعضد شوكه» أي: لا يقطع؛ لأن حرمة تعم الحيوانات والأشجار غير ما استثنى. ففي هذا التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كان الشوك لا يقطع مع أنه يؤذي، فالشجر الذي ليس فيه أذية من باب أولى وأحرى.

وقوله: «ولا ينفر صيده» أي: أنه لا يهاج، فلو رآه في ظلّ ونحوه لم يجوز له تنفيره عنه، فإذا كان تنفيره لا يجوز فقتله من باب أولى وأحرى.

وقوله: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» أي: أن لقطته ليست كلقطة غيره، فإنها لا تؤخذ لأجل التملك، وإنما يجوز التقاطها لأجل التعريف، فإنه يجب على من التقط لقطته أن يعرفها دائماً وأبداً، ولا يملكها ولو مضى أعوام كثيرة، أو يدفعها إلى الإمام. هذا أصح قولي العلماء.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، عن أبي هريرة ؓ.

باب ما يجوز قتله

(٢٢١) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). ولمسلم: (يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ). [خ (١٨٢٩)، م (١١٩٨)].

وقال بعضهم: إنها كغيرها، تُمْلِكُ بعد تعريفها حولاً .
قوله: «ولا يختلى خلاه» الخلاء: الحشيش الرطب، أي: لا يحش حشيشه الرطب، فلما كان هذا عامًّا لجميع أنواعه قال العباس: «يا رسول الله، إلا الإذخر» وهو نبتٌ معروفٌ طيبُ الرائحة، فإنه بين العلة الداعية إلى استثنائه فقال: «فإنه لقينهم ويوتهم». القين: الحداد. أي: أنه يقبس به النار لأنه لين سريع الالتقاد كالخوص ونحوه، ويستعملونه للبيوت فإنهم يجعلونه فوق الجريد بينه وبين الطين، فلما رأى حاجتهم إليه، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، وعلم أن الله واسع الرحمة واسع الكرم قال: «إلا الإذخر» أي: أنه لا بأس بأخذه، وكذلك ما زرعه الآدمي، واليابس، والكمأة، وترك البهائم ترعى بنفسها، وهذه تُعدُّ من فضائل العباس رضي الله عنه، وكان الإذخر إذ ذاك كثيرًا جدًا.

قوله: «باب ما يجوز قتله» أي: في الحل والحرم .
وتحريم الصيد على المحرم قد ثبت بالكتاب والسنة، وأما تحريم صيد الحرم فقد ثبت بالسنة. والصيد الذي يحرم على المحرم قتله، ويحرم قتله داخل الحرم حتى للحلال: هو المأكول البري المتوحش

أصلاً. فيخرج ب « المأكول » غيره، وب « البري » البحري، وب « المتوحش » المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوها.

وقولنا: « أصلاً » أي: أن العبرة بالأصل، فلو توحش المستأنس لم يحرم، كما لو استأنس المتوحش لم يحل.

وقوله: « خمسٌ من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم... » إلخ، ولمسلم: « في الحل والحرم » أي: أن قتلها يجوز - بل يشرع - في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية.

فالغراب معروف، وأذيته معروفة، فإنه يخرب الثمار، فلا يكفيه الأكل منها، بل يقطعها تخريباً لها، وكذلك إذا وجد بهيمة فيها جرح كبير أدبر ونحوه، حفر جرحه حتى يتلفه... إلى غير ذلك من فسقه.

والحدأة هي المعروفة، وأذيتها مشهورة، فإنها سارقة؛ تسرق حوائج الناس حتى الحلي ونحوه، فلا تكاد ترى شيئاً إلا سرقته.

والعقرب والفأرة والكلب العقور كل هذه معروفة، وأذيتها مشهورة، وأما الكلب فإنه من حيث هو ليس مؤذياً في الغالب، ولهذا خصّ العقور؛ لأنه المؤذي، وبَيَّنَّ العلة في جواز قتلها أنه فسقها.

تنبيه: جميع الأوامر والنواهي لا بد لها من حكمة، وهي علة الحكم، والعلة إما ينص عليها الشارع فتكون علة منصوصة يقينية. وإما أن تكون مستنبطة، وهي التي لا ينص الشارع عليها، ولكن يستنبطها العلماء، فبعضها يتيقن، وبعضها يفيد الظن، وأحياناً يكون ظناً راجحاً، وأحياناً متوسطاً، وأحياناً مرجوحاً بحسب حال المستنبطين.

وقد يكون للحكم عللٌ كثيرة، يستنبط العلماء بعضها، ويخفى

بعضها، وبعض المسائل لا ينصّ الشارع على علتها، ولا يعلمها الناس، وهي التي يعبر عنها بالتعبد؛ فيقال: «هذا تعبدى» أي: أن الله تعبدنا به ولا نعلم الحكمة فيه. وليس معناه أنه ليس له حكمة، ويغلط في هذا كثير من الناس، فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة، عَلِمَهَا من عَلِمَهَا، وجهلها من جهلها.

وهنا فائدة أصولية ينبغي التنبيه لها، وهي: أنه إذا نصّ الشارع على شيء وبينّ علته، دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق النص، وما هو مثله لقياس العلة، وما هو أولى منه بطريق الأولوية.

مثاله ما في هذا الحديث؛ فإنه نصّ على هذه الخمسة، فأفاد جواز قتلها، وبينّ الحكمة في ذلك، فيدخل في هذا أن كل ما شملته العلة جاز قتله لقياس العلة، وما هو أولى منه لقياس الأولوية؛ كالأسد، والذئب، والنمر، والحية، ونحوها؛ لأنه أبلغ أذية وفسقًا.

ومثل العلة المنصوصة العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة، أو مفيدة للظن الراجح.

فإن قيل: لمّ نُهي عن قطع الشوك مع أذيته، ولم يؤمر بقطعه كما أمر بقتل هذه الحيوانات المؤذية؟.

فنقول: أما هذه الحيوانات فإنها مؤذية متعدية على كل أحد، حتى من لا يتعدى عليها، وأما الشوك فإنه وإن كان مؤذيًا لكنه لا يؤذي إلا من تعدى عليه، وأما من لم يأت به ولم يتعرض له فإنه لا يؤذيه، فهذه الحيوانات تفعل الأذية بنفسها، والشوك لا يفعل شيئًا إلا بمن مرّ عليه، فلهذا نُهي عن قطعه. والله أعلم.

باب دخول مكة وغيره

(٢٢٢) الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنِ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ). [خ (١٨٤٦)، م (١٣٥٧)].

باب دخول مكة وغيره

أي: مما يتعلق بالحرم أو الإحرام.
قوله في حديث أنس: «دخل مكة رسول الله ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المغفر...» إلخ.
المغفر: مأخوذ من الغفر، وهو الستر، أي: ما يستر به الرأس في الحرب، وهو للرأس كالدرع للبدن.
وفيه أنه ﷺ دخل مكة بغير إحرام.
وأنه إذا تزامنت العبادات يبدأ بالأهم فالأهم، فإنه قدم الجهاد على الإحرام؛ لأن جنس الجهاد أفضل من جنس النسك، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية .
وعمارته بالحج، والعمرة، والطواف، والصلاة، ونحوها من العمارة المعنوية والحسية.
وقوله: «فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»:

(٢٢٣) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى). [خ (١٥٧٦)، م (١٢٥٧)].

فيه أنهم كانوا يعظمون البيت تعظيمًا عظيمًا، فإن رسول الله ﷺ أهدر دماء أناس معينين كانوا يؤذون الله ورسوله أشد الأذية، منهم ابن خطل، فلما سمع اللعين بذلك تعلق بأستار الكعبة عائدًا من القتل، فلما رآه المسلمون كرهوا أن يقتلوه حتى يراجعوا رسول الله ﷺ احترامًا للبيت، فلما راجعوه أمر بقتله؛ لأنه آذى الرسول أشد الأذية، فكان من أذيته للرسول أنه اتخذ جاريتين يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وفيه أنه ﷺ دخل مكة عنوة، كما هو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله. وقال الشافعي: دخلها بأمان. والصحيح قول الجمهور؛ لأدلة كثيرة جدًا، ولكنه ﷺ تكرم عليهم فلم يحلّ فيهم السيف، بل قال: (من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) ^(١). وهذا كرم منه لا حقّ لهم فيه، واستثنى بعض أشخاص أمر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ^(٢). والله أعلم.

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ...» إلخ، كَدَاءٍ: بفتح الكاف، وهي الثنية العليا التي تمر على المقبرة

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: كابن خطل ونحوه؛ لأنهم اشتد أذيتهم لله ولرسوله.

(٢٢٤) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ). [ج (١٥٩٨)، م (١٣٢٩)].

وكانت ثنية، والآن سهلت، وهي المسماة الآن بطريق العمرة، ويسمى ريع الحجول، وهو الحجون، ولكنهم الآن يدلون نونه لأمًا.

وكذا بضم الكاف هي الثنية السفلى من المسفلة.

ففيه أنه يستحب اتباع الرسول في مخالفة الطريق، فيدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى، وهذا لمن تيسر له كأهل المدينة، وأما من يشق عليه كأهل اليمن ونجد ونحوهم فيفعلون ما تيسر لهم. قالوا: ومن الحِكم في مخالفة الطريق ليشهد له الطريقان.

وقد ورد: أنه ﷺ خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد، فخرج من طريق، ورجع من طريق أخرى^(١)، وكذلك في طريق عرفة، فذهب إليها من طريق ضبّ، ورجع إلى مزدلفة من طريق المأزمين، وهما الجبلان.

قوله في حديث ابن عمر: «دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة ابن زيد وبلال» أي: خادميه ومواليه، «وعثمان بن طلحة» أي: الحنظلي الشيبى، أي: حاجب البيت.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢٢٥) الحديث الرابع: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبْلَهُ وَقَالَ: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ). [خ (١٥٩٧)، م (١٢٧٠)].

« فأغلقوا عليهم البيت » أي: ليخلو رسول الله ﷺ في مناجاة ربه وشكر نعمته، فإنه لو أذن للناس في الدخول معه لازدحموا عليه، ولم يتمكن من مراده.

قوله: « فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلاً فسالته... » إلخ، لأنه ﷺ كان حريصاً جداً على اتباع آثار الرسول ﷺ، حتى إنه ورد: أنه كان يتحرى المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ فيصلي فيها بين مكة والمدينة، ولو لم يكن في وقت صلاة^(١)، فلماذا سأل بلاً، فأخبره أنه صلى بين العمودين اليمانيين، وفي بعض الروايات: « قدامك إذا دخلت » أي: أنه جعل العمود الأوسط عن يمينه، والعمود الأيسر عن يساره، وجعل الباب خلفه، والحائط الغربي المقابل للباب قدامه. وفي بعض الروايات: (ولم أسأله كم صلى)^(٢). أي: أنه ندم ﷺ؛ لأنه غاب عنه أن يسأله كم صلى النبي ﷺ، فيستحب دخول البيت، والصلاة فيه، فيصلى ما تيسر.

قوله في حديث عمر: « أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله... » إلخ. يقول ﷺ: إني لم أفعل هذا تعظيماً لشيء من الأحجار، كما يفعل

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٩)، ومسلم (١٣٢٩).

أهل^(١)، بل إنما هذا تعظيمًا لله ولرسوله؛ لأنه أمر بتقبيله، فيستحب تقبيله واستلامه باليد اليمنى، ومسح الوجه به (الجهة والخذين) للتبرك، فإنه ورد أنه من استلمه فكأنما صافح الرحمن، ومن قبله فكأنما قبل يد الرحمن^(٢).

وكذلك يستحب استلام الركن اليماني، ولا يستحب تقبيله. وأما الركن الشامي والغربي فلا يستحب استلامهما، ولا تقبيلهما؛ لأنه لم يكن ﷺ يستلمهما.

فقد ورد أن معاوية لما حجَّ ﷺ جعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: ليس هكذا السنة. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت. فرجع لقول ابن عباس^(٣).

والحكمة أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، والركنيتين الشاميين اللذين يليان الحجر ليسا على قواعد إبراهيم، فإن بعض الحجر من البيت، كما ورد أن قريشًا اختزلوه من البيت لما قصرت عليه النفقة الحلال، وكرهوا أن يجعلوا فيه مالا حرامًا تعظيمًا له، مع أنهم قوم كفار، ولكن هذا من صيانة الله تعالى لبيته وتطهيره له^(٤).

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط منه سهواً كلمة «الجاهلية» أو «الأوثان».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢١٧/٥٢)، وهو حديث ضعيف. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٥٧٥/٢).

(٣) علقه البخاري في صحيحه، ووصله أحمد (٣٧٢/١)، والترمذي (٨٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، عن عائشة ؓ.

(٢٢٦) الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ).

[خ(١٦٠٢)، م(١١٦٦)].

قوله في حديث ابن عباس: « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة » أي: في عمرة القضية، وهي سنة سبع من الهجرة.

« فقال المشركون: يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حمى يثرب » يعنون الرسول والصحابة، أي: أن الحمى أضعفتهم. وقصدهم التشتت بهم.

ويثرب من أسماء المدينة، ولكن نهى رسول الله ﷺ عن تسميتها يثرب، وسماها طيبة، وكان فيها حمى عظيمة، فلما هاجر الرسول والصحابة إليها أصابتهم حمى، فدعا رسول الله ﷺ ربه أن ينقل حمىها إلى الجحفة^(١)، فنقلها الله إلى الجحفة، وخفت عن المدينة جدًا، ولم يزل فيها بقية منها، لكنها أخف من قبل ذلك.

فلما سمع رسول الله ﷺ قول المشركين أراد إغاثتهم، فأمر الصحابة أن يرملوا الأشواط الثلاثة؛ ليرى المشركون قوتهم وجلدهم على العبادة، فلم يكفهم المشي كما يفعل الناس حتى إنهم رملوا، وكان المشركون قد اجتمعوا على قعيقعان وهو الجبل الذي أصله المروة، وهم في أعلاه، وموضعه فيه حارة تسمى الآن بالقرارة، ولم تزل آثار الجبل باقية.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) عن عائشة.

فاجتمعوا هناك لينظروا طواف الرسول والصحابة، وكانوا إذ ذاك من فيه يرى من في المسجد، فلما رأوا طوافهم غاظهم ذلك، وقالوا: أين ما تقول؟ فإنه لم يكفهم حتى رملوا، والرمل: هو الخبب، وهو السرعة في المشي دون السعي، وأمرهم ﷺ أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين؛ لأنهم في هذه الحال يختفون عن المشركين بالبيت، فحصل لهم المصلحتان: إغابة عدوهم، وراحة أنفسهم^(١).

وقوله: « ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أي: أنه اكتفى بالثلاثة الأول لأجل أن يبقى عليهم نشاطهم، ففيه مشروعية إغابة أعداء الله.

وفيه مشروعية الرمل؛ لأنه تذكير بما جرى لأولياء الله مع أعدائه، وكثير من أفعال الحج شرع للتذكر، كما شرع السعي للتذكير بما جرى لهاجر وإسماعيل، وكما شرع الرمي للتذكير بما جرى لإبراهيم مع الشيطان^(٢)، ونحو ذلك.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٨/٥).

(٢) يبطل هذا ما ورد في الحديث: « إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ». (م)
قلت: الحديث أخرجه أحمد (٦٤/٦)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، عن عائشة، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٢٧) الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ). [خ (١٦٠٣)، م (١٢٦١)].

(٢٢٨) الحديث السابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَخَجْنٍ). [خ (١٦٠٧)، م (١٢٧٢)].

وقوله في حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة» أي في حجة الوداع «إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط» أي: أنه يرمل الثلاثة الأول في أول طوافه . وفي هذا الحديث أنه رملها كلها، فلم يمش بين الركنين اليمانيين، ففي هذا عدة فوائد:

منها: استحباب استلام الركن قبل الشروع، كما يستحب في كل شوط، وكما يستحب تقبيله .

ومنها: استحباب الرَّمَل في أول طواف، أي سواء كان طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو طواف الحج، أي: أنه أول طواف يطوفه بعد قدومه يستحب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه حتى ما بين الركنين، فاختص هذا الطواف بالرَّمَل .

وكذلك يستحب الاضطباع فيه كله؛ وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكشف عن عاتقه الأيمن .

قوله في حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير» أي: لأن الناس تراحموا عليه حتى خرجت العواتق من خدورها

(٢٢٩) الحديث الثامن: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ). [خ (١٦٠٩)، م (١٢٦٧)].

لرؤية النبي ﷺ، فركب بغيره وطاف من وراء الناس، وكان إذ ذاك يمكن إدخال البعير المسجد.

وقوله: «يستلم الركن بمحجن» أي: عصا محنية الرأس؛ لأنه لا يمكنه استلامه بيده، ولا تقبيله وهو راكب، ففيه جواز الطواف راكباً لعذر، وأما لغير عذر فلا يصح.

وفيه أنه إذا شقّ عليه استلامه بيده استلمه بعضاً ونحوها، فيستحب استلامه بيده وتقبيله، فإن شقّ تقبيله استلمه بيده وقبلها، فإن شقّ استلمه بعضاً وقبلها، فإن شقّ أشار إليه بيده، وأكثر الناس يظنّ أنه لا يصح له طواف إن لم يقبله، فتجدهم يزدهمون، ويؤذي بعضهم بعضاً، فينبغي أنه إذا شقّ وكان لا يحصل إلا بالأذية والضرب ونحوه تركه، وأشار إليه، أو استلمه إن أمكن بيده، وإلا فبعضاً ونحوه، فإذا رأى فرجةً شرع له تقبيله.

وقوله في حديث ابن عمر: «لم أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» فيه مشروعية استلامهما كما تقدم، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني، ويسميان اليمانيين تغلياً لأحدهما، كما يسمى الركنان اللذان يليان الحجر الشاميّين تغلياً للشامي، وإلا فأحدهما شامي، والآخر غربي، ولا يشرع استلام الركنين الشاميّين.

باب التمتع

(٢٣٠) الحديث الأول: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، قَالَ: فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ أَنَا سٌ كَرَهُوَهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). [خ (١٦٨٨)، م (١٢٤٢)].

باب التمتع

الأنساك ثلاثة :

أحدها: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا دخل مكة طاف للقدوم وهو سنة، ثم إن شاء سعى للحج، وإن شاء أخره بعد طواف الزيارة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه يوم النحر.

الثاني: الإقران، وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج جميعًا، فإذا دخل مكة طاف للقدوم، ويفعل كالمفرد إلا أن أفعاله تكون للحج والعمرة ويتداخلان، ويجب على الأفقي دم؛ لأنه حصل له نسكان في سفرة واحدة.

الثالث: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى لها، ثم حلق أو قصر، ثم حل له كل شيء، ثم يُحْرِم بالحج في عامه، ويجب عليه إن كان أفقيًا دم كالقارن؛

لأنه حصل له نسيكان في سفرة واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَنَنْتَعِمَ بِالْعُمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، والتمتع في لسان الشارع يدخل فيه التمتع والقرآن، ولهذا اتفق العلماء أن الآية تعم التمتع والقرآن.

قوله في حديث أبي جمرة نصر بن عمران: «سألت ابن عباس عن المتعة...» إلخ، سبب سؤاله أن أناسا كرهوها، كما صرح به أبو جمرة، فإنه كان فيها خلافاً في زمن السلف، وكان عمر ينهى عنها كما يأتي، وكان بعضهم يوجبها، ولكن بعد ذلك اتفق الناس على مشروعيتها، وكان ابن عباس يميل إلى وجوبها^(١)، ولهذا أمر بها أبا جمرة.

وقوله: «فسألته عن الهدي» أي الذي أمر الله به المتمتع في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فقال: «فيه جزور» أي بدنة «أو بقرة، أو شاة، أو شوك في دم» أي سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم سُبُع البدنة، ثم سُبُع البقرة.

قوله: «ثم نمت فرأيت كأن إنساناً ينادي...» إلخ، أي: أنه اتبع ما أمره به ابن عباس فتمتع، فرأى هذه الرؤيا التي تدل على فضل المتعة، فلما أخبر بها ابن عباس كبر، وقال: «سنة أبي القاسم ﷺ» أي: أن هذه السنة، فحمد الله على ذلك.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ﷺ حتم على الصحابة فسخ الحج إلى العمرة.

(٢٣١) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيُحِلِّ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَحْذِ هَذِيًّا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَى الصَّافَا، وَطَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لَمْ يُحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَذِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ (١٦٩١)، م (١٢٢٧)].

قوله في حديث ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...» إلخ، المراد بقوله: «تمتع» القرآن، كما ثبت في أحاديث كثيرة. قال الإمام أحمد رحمته الله: لا أشك أن النبي ﷺ أحرم قارنًا، والمتعة أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها، وتأسف وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحلت معكم) ^(١).

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٢٤١).

وقوله: « في حجة الوداع » وهي سنة عشر، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وسميت حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعدها، ولأن خطبه في هذه الحجة فيها إشارات إلى توديع الناس، وأنه لا يحج بعد هذا العام، ولم يمكث بعد رجوعه إلا بضعةً وثمانين يومًا، ثم توفاه الله تعالى ﷺ، وحُفِظَ عنه في هذه الحجة الواحدة جميع أحوال الحج، وما يشرع فيه، فكل فِعْلٍ فَعَلَهُ فقد حفظه الصحابة رضي الله عنهم، وقد حثَّهم على ذلك، وكان يقول: (خذوا عني مناسككم) ^(١). وهذا الحديث عبارة عن منسكٍ مختصر.

وقوله: « وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة » فيه استحباب سوق الهدي، وكان الذي ساق من ذي الحليفة مع الذي جاء به علي من اليمن مائة بدنة، كلها هدي من رسول الله ﷺ إلى البيت الحرام، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين في يده الشريفة، عدد أعوام عمره الشريف، وباقيتها وكل في نحرها علي.

وقوله: « وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج » ليس معناه أنه فعل أفعال العمرة، ثم فعل أفعال الحج، بل أنها بدأ بذكرها في تلييته، فإنه يستحب ذكر النسك في أول التلبية، وفي أثنائها؛ فيقول المفرد: « لبيك حجًّا »، ويقول المتمتع: « لبيك عمرةً »، ويقول القارن: « لبيك عمرةً وحجًّا »، ولو قدم الحج فقال: « لبيك حجًّا وعمرةً » فلا بأس، ولكن قوله: « لبيك عمرةً وحجًّا » أفضل، وهو فعله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

قوله: « فكان من الناس من تمتع ... » إلخ، أي: أن بعض الناس قرن، وبعضهم تمتع، وبعضهم أفرد الحج، وبعضهم ساق الهدي وهم القليل، وبعضهم لم يسقه، وهم أكثر الناس.

وقوله: « فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس ... » إلخ، أي: أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمره، فيطوف لها، ويسعى لها، ويحلق أو يقصر، ثم يحلّ، وبعضهم أمره بذلك بعد الطواف والسعي، فكان أولاً طوافه للقدوم، فلما أمره بذلك نوى العمرة، فانقلب الطواف والسعي للعمرة، وقصر وحلّ.

وهذه من غرائب العلم، فإنه بعد ما فرغ من العبادة، وهو قد فعلها على وجه السنة نواها للعمرة، فأجزأته عن الواجب، وجاز له التحلل، بل إن هذا أفضل، وبعضهم يوجهه كما تقدم، فإن رسول الله ﷺ أمرهم به وحثّ عليهم أن يتحللوا بعمره.

وأما من ساق الهدي فإنه لا يحلّ إلا بعدما يقضي حجه وينحر هديه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وكما صرح به في هذا الحديث.

ومن تحلل فإنه يحرم بالحج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - استحباباً، ويخرج إلى منى، فيصلّي فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر من اليوم التاسع.

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، ويستحب أن يأتيها من طريق ضبّ، وهو الطريق الأيمن الواسع، فيجمع بها بين الظهر والعصر استحباباً، ويستحب أن يكون جمع تقديم ليتسع وقت الوقوف، ويقف

راكبًا أو غير راكب ، فيفعل الأرفق به ، وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة ، والأفضل أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، فيجعله بين يديه مستقبل القبلة ، ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة من طريق المأزمين ، وهما الجبلان ، فإذا وصلها صلى بها المغرب والعشاء ، يجمع بينهما جمع تأخير ، ويستحب فعلهما قبل حطّ رحله ، ثم يبيت في مزدلفة هذه الليلة ، وهي ليلة العيد ، ويصلي الصبح فيها بغلس ، ثم يأتي المشعر الحرام - وهو الجبل الذي عليه مسجد - فيدعو عنده بما أحبّ من خير الدنيا والآخرة ، وكل مزدلفة موقف .

فإذا أسفر جدًّا دفع إلى منى ، فإذا وصلها بدأ بالرمي قبل كل شيء ، فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده مع كل حصاة ، ويأخذ حصى الجمار من أي موضع شاء ؛ من مزدلفة ، أو من منى ، فإذا رمى نحر هديه إن كان معه هدي ، ثم حلق ، ثم لبس ، وحلّ له كل شيء إلا النساء ، وهذا التحلل الأول ، فهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ، هي : الرمي ، والحلق ، والطواف .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف للحج ، ويسعى للحج إن كان متمتعًا ، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، ثم قد حلّ له كل شيء حتى النساء . ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة أحد عشر ، وليلة الثاني عشر ، وليلة الثالث عشر إن تأخر ، ويرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث ، فيبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع

(٢٣٢) الحديث الثالث: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [بخ (١٥٦٦)، م (١٢٢٩)].

حصيات متعاقبات، يرفع يديه ويكبر مع كل حصاة، ويجعلها قدامه ومنى عن يساره ومكة عن يمينه، فإذا فرغ منها تأخر أو تقدم قليلاً، ورفع يديه يدعو طويلاً، ثم الوسطى مثلها، لكن يجعلها عن يمينه، وقل من يدعو من الناس اليوم عند الجمرات، ثم يذهب إلى جمرة العقبة فيرميها كذلك، ويجعلها قدامه، ومنى عن يمينه والبيت عن يساره كما يأتي، ولا يقف عندها، ومن تعجل خرج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الغروب، وإلا فيلزمه المبيت والرمي من الغد.

ولا يرخص لأحد في ترك المبيت في منى ليا لي منى إلا سقاة زمزم، ورعاة الإبل، ومن تركه غيرهم فعليه دم، ويلزم المتمتع والقارن هدي، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والله أعلم.

قوله في حديث حفصة: «أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة...» إلخ، لأن أكثرهم لم يسق الهدي، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويسعوا، ويحلقوا، أو يقصروا، ويحلوا.

وقوله: «إني لبدت رأسي» أي: أنه مستعد، وعالم بأنه لا يحل إلا يوم العيد، وكان رأسه ﷺ أحياناً إلى شحمة الأذن، وأحياناً إلى

(٢٣٣) الحديث الرابع: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).
قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.

ولمسلم: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ الْمُتَعَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ). ولهما بمعناه. [خ (٤٥١٨)، م (١٢٢٦)].

الكتف، وأحياناً ينزل قليلاً، وتليده إما بصمغ أو نحوه؛ لئلا يتشعث ويدخله الغبار في هذه المدة التي لا يرجله بها.
وقوله: «وقلدت هديي» أي أنه ساق الهدي ولولاه لحلّ معهم، وقلائد الهدي فتلتها أم المؤمنين عائشة وهي في المدينة.
وفيه مشروعية تقليد الهدي، وتقليده يكون بشيء على خلاف العادة، إما قِطْع نعال، أو شَنْ، أو لحاء شجرة، ونحو ذلك، وهو عامٌ لجميع الهدي: الإبل، والبقر، والغنم، وأما الإشعار فإنه خاصٌ للإبل؛ لأنها أجلد من غيرها، وهو وإن كان فيه تأليم للحيوان فهو سنة؛ لأنه إظهار لشعائر الله، والإشعار هو أن يتنفّ صفحة سنامها ثم ييشطه حتى يسيل الدم، ثم يتركه، والحكمة في ذلك ليعلم أنه هدي فيحترم، وكانوا يعظمون الهدي حتى أهل الجاهلية، وهو من شعائر الله العظيمة، ولكن هَجَرَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ الْآخِرَةِ.

قوله في حديث عمران بن حصين: «أنزلت آية المتعة...» إلخ، ذكر الأصول الثلاثة: وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذا أبلغ ما

باب الهدى

(٢٣٤) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا). [خ (١٦٩٩)، م (١٣٢١)].

يثبت به الأمر، أي: أنها شرعت في الكتاب والسنة وفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ، ثم احترز من ادعاء النسخ فقال: « ولم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها حتى مات » فإنه قد يشرع الحكم ثم ينسخ، ولكن هذا الحكم لم ينسخ.

وقوله: « فقال رجل... » إلخ، فسرّه البخاري رحمته الله بأنه عمر، وليعلم أن عمر لم ينه عنها اعتقادًا أنها لا تجوز، ولا معارضةً لأمر الرسول، وإنما هذا إرشادٌ منه واجتهاد؛ لأنه رأى الناس يتكلمون على هذه العمرة، ولا يعتمرون في السنة غير العمرة التي مع الحج، فأراد ﷺ أن لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والمعتمرين، وهذا إرشادٌ منه إلى عدم الاتكال على العمرة التي تفعل مع الحج، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد في كل زمان ومكان، ولم نسمع أحدًا من أئمة طويلة تجهز كما يتجهز للحج، وقصد البيت للعمرة فقط، وليس له شغلٌ غيرها.

قوله: « باب الهدى »:

الهدى: ما يهذى للحرم من بهيمة الأنعام وغيرها، وهو سنة،

وأفضله ما كان من بهيمة الأنعام، وليس له وقتٌ معينٌ^(١).
قوله في حديث عائشة: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ...»
إلخ:

فيه مشروعية الهدى، ومشروعية تقليده، ويكون كما تقدم بقلادة مخالفة للمعتاد، كشروث نعال، أو آذان قرب، أو قطع جلود، أو لحاء شجر، ونحوه، وهو عامٌ لجميع بهيمة الأنعام.
وفيه مشروعية الإشعار، وهو خاصٌ بالإبل، وتقدم أنه إزالة شعر أحد جانبي السنام، وتبشيطه حتى يسيل الدم، وهو وإن كان فيه تألِيم فإنه مشروعٌ؛ لما فيه من المصالح، والحكمة في الإشعار والتقليد ليعلم أنه هدي فيحترم، ولإظهار هذا الشعار.
وفيه أنه يشرع الهدى، ولو كان المهدي مقيمًا ببلده لم يتلبس بنسك.

وفيه أنه لا يحرم عليه شيءٌ من محظورات الإحرام بسبب الهدى إذا لم يحرم، فإن المحظورات مرتبة على وجود الإحرام.
وفيه قولٌ شاذٌّ أنه يحرم على المهدي كل ما يحرم على المحرم ولو كان مقيمًا ببلده، والصحيح ما عليه الجمهور، وهو صريح الحديث.
وفيه جواز التوكيل في الهدى، كالعبادات المالية. والله أعلم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فيصح في زمن الحج وغيره، وسواء حجَّ المهدي أو أرسله ومكث ببلده.

(٢٣٥) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا). [خ(١٧٠١)، م(١٣٢١)].

(٢٣٦) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي لَفْظٍ: (قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ، أَوْ وَيَحْكُ). [خ(١٦٨٩، ١٧٠٦)، م(١٣٢٢)].

قوله في حديث عائشة: «أهدى رسول الله ﷺ مرةً غنماً» فيه مشروعية الهدى، وقد أهدى رسول الله ﷺ من جميع بهيمة الأنعام، ففي هذا الحديث أنه أهدى غنماً، وفي حديث آخر أنه أهدى عن نسائه بقراً^(١)، وأهدى الإبل عدة مرات، ولكن الإبل أفضل؛ لأنها أغلى، وأكثر لحماً، وأعظم نفعاً، وقد اختارها ﷺ في حجته العظيمة حجة الوداع.

وكذلك يشرع إهداء الطعام والدرهم ونحو ذلك، ولكن بهيمة الأنعام أفضل؛ لما فيه من إظهار الشعار.

قوله في حديث أبي هريرة: «أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة» أي: هدياً «قال: اركبها. قال: إنها بدنة» أي: هدي... إلخ، فيه مشروعية الهدى، وأنه إذا احتاج صاحبه إلى ظهره ركبه بالمعروف، وكذلك إذا احتاج إلى حلبه حلبه بالمعروف.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢٣٧) الحديث الرابع: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا). [خ(١٧)، م(١٣١٧)].

وقوله: « ويلك، أو ويحك » هذا حثُّ له على ركوبها، وأما مع عدم الحاجة إلى ركوبها فلا يجوز ركوبها، وكذلك لا يجوز الزيادة على المعروف، فلا يثقلها بحيث يضرها.

قوله في حديث علي: « أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ... » إلخ، تقدم أن الهدي الذي جاء به عليٌّ من اليمن، والذي ساق رسول الله ﷺ معه مائة بدنة، ونحر رسول الله ﷺ بيده الكريمة ثلاثاً وستين، ووكل في نحر باقيها عليّاً عليه السلام؛ لأنه من خواصه، وقد جاء بالهدي من اليمن، وله فيه شركة.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: مشروعية الهدي.

ومنها: جواز التوكيل في نحره، فقد وكل عليّاً في نحرها، ومعه جزار يسلخها ويقطع لحمها، فهو لم يتولَّ إلا النحر فقط.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية.

فالمالية يجوز التوكيل فيها؛ كالزكاة، والذبح، والكفارات، وغيرها.

والبدنية محضة لا يجوز التوكيل فيها؛ كالصلاة، والصيام، ونحوها.

والفرق بينهما أن البدنية المقصود أن يفعلها هو، ولا يتم المصلحة إلا بفعله هو.

وأما المالية فالمقصود مجرد إخراجها وفعلها.

وفيه مشروعية الصدقة بلحم الهدى، والأضحية، أو أكثره.

وما يُذبح قسمان:

قسمٌ لا يجوز لصاحبها الانتفاع منه، ولا يجوز دفعه للغني، وهو الكفارات، والنذور، وما وجب في الإحرام، أو الحرم لفعل محظور، أو ترك واجب، فذلك كجزاء الصيد، وجميع أنواع الفدية؛ لأنها كفارة، فلا ينتفع فيها من وجبت عليه.

وقسمٌ يجب الصدقة منها، ويجوز لصاحبها الأكل منها، ويجوز الدفع للغني هدية، وهي الأضحية، والعقيقة، وهدى التمتع والقران، والهدى المستحب.

قال الفقهاء: ويسنّ أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

والأحسن النظر للمصلحة والحاجة، وأن يتصدق بأكثرها.

ويستثنى من جواز الأكل من الهدى مسألة، وهي إذا خيف تلف الهدى قبل أن يبلغ محله، فإنه يذبحه ويتركه للناس، ولا يجوز أن

(٢٣٨) الحديث الخامس: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ فَنَحَرَهَا فَقَالَ: (ابْنَعْتُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). [خ (١٧١٣)، م (١٣٢٠)].

يتناول منه شيئًا، لا هو ولا أحد من رفقته، أي: أهل خبرته؛ دفعًا للتهمة في التفريط في حفظه.

ومن الفوائد في هذا الحديث أنه لا يباع شيءٌ منها حتى الجلد الذي لا يؤكل، فيتصدق به، أو ينتفع به.

ومنها: أنه يتصدق بجميع ما يتعلق بها حتى الأجلة ونحوها؛ لأن ما أخرجه الإنسان لله تعالى لا يجوز الرجوع في شيء منه.

ومنها: أنه لا يعطي جازرها أجرته ولا بعضها منها، فلا يعاوض عن شيء منها أبدًا، ومثله الدبّاغ لا يجوز إعطاؤه شيئًا من الجلود عن دبغها، كما يفعل بعض الناس.

ولا يجوز المبادلة فيها؛ لأنها نوعٌ من المعاوضة، وبعض الناس اليوم يبادل بالجلد، ويظن أن ذلك جائزٌ، وهو لا يجوز؛ لأنه بيع، وبعضهم يتخذ لذلك حيلة فيقول: أهد لي جلد أضحيتك، وأهدي لك جلد أضحيتي، وهذا لا يجوز.

قوله في حديث زياد بن جبير: «رأيت ابن عمر أتى على رجل...» إلخ:

فيه أن الإبل تنحر نحرًا، أي: مع أصل الرقبة، وأما غيرها من الحيوانات فيذبح ذبحًا مع أعلى الرقبة مما يلي الرأس.

وفيه أن السنة نحر الإبل قائمة مقيدة ^(١)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أي: واقفات ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ أي: سقطت إلى الأرض ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] الآية.

والآن يشق لأن الناس لم يعتادوه، وإلا فهو يسير مع اعتياده، خصوصًا مع حذق الجزار وحدة الآلة، ونحرها في هذه الحالة أسرع لموتها ونزوف دمها، ويستقبل بنحرها القبلة استحبابًا، ويضجع غيرها. هذا السنة.

وأما الواجب فهو أن يسمي، ويقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، فإذا قطعهما مع المنحر، أو المذبح، أو وسط الرقبة، حلّ المذبوح. هذا المقدور عليه، وأما غير المقدور عليه كالطير في الهواء، والبعير الشارد الذي لا يقدر عليه، فذكاته في أي موضع تيسر من بدنه.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: معقولة يدها اليسرى.

باب الغسل للمحرم

(٢٣٩) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟. فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ).

وفي رواية: (فَقَالَ الْمِسُورُ لابن عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا).

[خ (١٨٤٠)، م (١٢٠٥)].

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليهما البكرة.

قوله: «باب الغسل للمحرم»:

أما الغسل للإحرام فلا خلاف في استحبابه، وأنه متأكد، ولهذا أمر به من ليس أهلاً للاغتسال؛ كالحائض، والنفساء.

وأما غسل المحرم رأسه ففيه خلاف شاذ أنه لا يغسل رأسه لأنه

مظنة سقوط الشعر الردي ونحوه، والصحيح أنه لا بأس به ولو سقط من شعره شيء، فالصحيح أن إزالة الشعر والظفر كالطيب لا بأس به ما لم يتعمد لأنه من الترفه، فلو أزاله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه. وقيل: إنه إتلافٌ، فيلحق بقتل الصيد، ففيه الفدية ولو أزاله جاهلاً أو ناسياً. وهذا المشهور من المذهب والصحيح الأول.

قوله في حديث عبد الله بن حنين: «أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء» أي: بالموضع المسمى بالأبواء، وهو من وراء الجحفة قرب ودان، وهو الموضع المسمى الآن مستورة، وكان المسور وابن عباس متقاربي السن، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل رأسه. أي: خوف سقوط شيء من شعره.

قوله: «فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري» أي: ليسأله؛ لأنه لا تخفى عليه، وهو من أحوال الرسول من بني النجار، وهو الذي نزل عليه الرسول لما هاجر إلى المدينة، فمن المصادفة العجيبة أنه وجده يغتسل قال: «فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب». فسر المؤلف القرنين وهما القامة.

قوله: «أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم» انظر حسن سؤاله ﷺ، فإنه قد تيقن أنه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، ولكن لم يطمئن خاطر المسور، وكان عنده في

ذلك شيء، فلما كان ابن عباس قد تيقن ذلك ولعل الذي أخبره بذلك أبو أيوب لم يأمره أن يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، بل أمره أن يسأله عن كيفية غسله رأسه، فيحصل العلم بأنه يغسل رأسه، ويطمئن لذلك المسور، ويحصل لهم زيادة العلم بكيفية ذلك.

قوله: « فوضع أبو أيوب يده على الثوب » أي الذي هو مستتر به « فطأطأه... » إلخ، أي: ليحصل التعليم بالفعل فيكون أبلغ، فلما علم بذلك رجع فأخبرهما، فقال المسور لابن عباس: « لا أماريك بعدها أبداً » أي: لأنه دائماً يماريه ويكون بينهما البحث في مسائل العلم والاختلاف، فلما رأى ما مع ابن عباس من زيادة العلم التزم أنه لا يخالف في شيء أبداً.

ففيه أنه لا بأس أن يغسل المحرم رأسه.

وفيه أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في مسائل العلم والتذاكر فيما بينهم، فإذا لم يتفقوا على مسألة سألوا من هو أعلم بها منهم، فإن بذلك يدرك العلم، وتحيا الأمة، وبقدر ما يهمل من العلم وبترك التعلم تنحط الأمة، ويفوتها خير الدين والدنيا، فلا حياة ولا شرف ولا عز إلا بالعلم.

باب فسخ الحج إلى العمرة

(٢٤٠) الحديث الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذَبْتُ مَا أَهَدَيْتِ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ. وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ). [خ (١٦٥١)، م (١٢١٦)].

قوله: «باب فسخ الحج إلى العمرة» :

اختلف العلماء في ذلك؛ فمذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - أن ذلك لا يجوز، قالوا: لأنه إبطال للحج وقد أمر الله تعالى بإتمامه. وقال الإمام أحمد: إنه مشروع لمن لم يسق الهدي. وقد تكاثرت بذلك الأحاديث حتى بلغت حد الاستفاضة، بل قال بعضهم: بلغت حد التواتر، وليس عند من يمنع من الفسخ حجة تقاومها، وجملة ما عندهم قولهم: إن ذلك خاص بالصحابة. وكذلك قول بعضهم: إن هذا منسوخ. وكل هذه شبه لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة.

أما قولهم : إن ذلك خاصٌ بالصحابة .

فإن الأصل أن الحكم إذا ورد لبعض الصحابة ، فإنه خاص ^(١) لجميع الأمة ما لم يرد نص بالخصوص ، كما في حديث أبي بردة بن نيار المتقدم ، فكيف إذا ورد جوازه للصحابة كلهم ، فإنه يكون جائزاً لجميع الأمة ، فكيف وقد قيّض الله من سأل رسوله عن هذه المسألة بالخصوص لما علم تعالى أنه سيّدعي بعد ذلك أحد النسخ أو الخصوص ، فإنه لما أمرهم الرسول أن يجعلوها عمرة قال له سراقة بن مالك الجعشمي : (يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد؟ قال: بل للأبد) ^(٢) . وهذا نصٌّ صريحٌ لا يقبل التأويل .

وأما قول من يقول : إنه منسوخٌ .

فهذا أيضًا دعوى لا دليل عليها ، فإنها لا تقبل إلا بوجود نصٍّ مناقضٍ لهذه النصوص ، وأنّى لهم ذلك ، ويشترط أيضًا أن يعلم تاريخهما ، وأن ذلك متأخرٌ . ومحالٌ أن يوجد ذلك ، أو أن يكون منسوخًا ، وقد قال ﷺ لما سئل : « ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: بل للأبد » فكيف ينسخ ، وقد أخبر أنه للأبد .

وأما قول من يقول : إن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] . وأمر بإتمام الحج ، وفسخه إلى العمرة بإبطال له .

(١) كذا في الأصل ! ولعل الصواب : « عام » .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦) ، عن جابر رضي الله عنه .

فنعول: إن الذي أنزل عليه ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ هو الذي أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، والحق أن هذا ليس إبطالاً، وإنما هو إصلاحٌ، فإنه فعلٌ لأفضل النسكين، فإنه لا يجوز الفسخ إلا لمن يفسخه إلى العمرة، ويحرم بالحج من عامه، فأما من أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل، ولا يحرم بالحج من عامه فلا.

والعجب أن هذا القول الصحيح - بل الصواب الذي لا ينبغي القول بغيره - هو من مفردات الإمام أحمد، ولما قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله، كل شيء فيك حسنٌ جميلٌ غير واحدة، تقول: يفسخ الحج إلى العمرة. قال الإمام أحمد: أحسب أنك كذا - يعني عاقلاً، أو كلاماً نحوه - عندي فيها تسعة عشر حديثاً صحاحاً جيداً، أتركها لقولك» اهـ^(١).

فيمّا يدلّ على جواز الفسخ الحج إلى العمرة ما ذكره في حديث جابر بن عبد الله قال: «أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هدي» أي: أن الذي ساقوا الهدي قليل، فمنهم النبي ﷺ ومنهم طلحة.

وقوله: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا» أي: بالبيت وبين الصفا والمروة «ثم يقصروا ويحلوا» أي: حلّاً كاملاً - كما

(١) انظر: المغني (٣/٢٠٠).

يأتي - إلا من كان معه هدي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومثل الحلق غيره من المحظورات، وكانوا لم يعتادوا هذه الحالة؛ لأنهم في الجاهلية ينهون عن العمرة في أشهر الحج نهياً شديداً، ولهذا قالوا: «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر» أي: أنهم استغربوا هذه الحالة، وتخرجوا منها، وقالوا: «نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر».

وكان ﷺ قد أمرهم بالعمرة عند الإحرام أمر إرشاد، فمنهم من أفرد، ومنهم من تمتع، ومنهم من قرن كما تقدم، ولما قَدِمُوا أمر من لم يسق الهدى أن يجعلوها عمرة، فلما طافوا وسعوا حَتَمَ عليهم أن يجعلوها عمرة، ويقصّروا أو يحلّقوا ويحلّوا، فينقلب الطواف والسعي للعمرة.

وكان ابن عباس يميل إلى وجوب جعلها عمرة لتحميم الرسول ﷺ على أصحابه بذلك كما تقدم، ولما بلغ رسول الله ﷺ قولهم: نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر. قال: «لو استقبلت من أمري...» إلخ، أي: أني لو علمت أنه يكون في قلوبكم شيء من هذا ما سقت الهدى، ولأحلت معكم. وهذا من جملة الأدلة على أن التمتع أفضل من سائر الأنساك، ولهذا قال الإمام أحمد: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أي: أنه ندم وقال: «لو استقبلت من أمري...» إلخ.

وقال شيخ الإسلام: من لم يسق الهدى فالتمتع في حقه أفضل، ومن ساق الهدى فالقران في حقه أفضل، جمعاً بين النصوص « اهـ^(١) .
وقوله: « وحاضت عائشة ... » إلخ ، فيه أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت . وقيل : إنها كانت متمتعة^(٢) ، فأدخلت الحج على العمرة لما ضاق الوقت وهي لم تطهر ، وصارت قارئة . وقيل : إنها كانت مفردة ، بدليل أنها لما طهرت وطافت طواف الحج قالت : « يا رسول الله ، ينطلقون بحج وعمرة ، وأنطلق بحج » فأمر عبد الرحمن - أي : أخاها - أن يخرج بها إلى التنعيم ، وهو أقرب الحل إلى مكة ، وهو المسمى الآن بالعمرة ، فخرجت معه إليه ، وأتت بعمرة بعدما حجت ، ولو كانت قارئة لأخبرها النبي ﷺ أنها قد حصل لها حج وعمرة .

وقال الأولون : إنما أمر عبد الرحمن بذلك جبراً لخطرها .
ففيه جواز فسخ الحج إلى العمرة .
وفيه أنه إذا فرغ من عمرته حلّ له كل شيء حتى أعظم المحرمات عليه ، وهو الجماع .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٧٩ ، ١٠١) .

(٢) كيف يقال : إنها كانت متمتعة ، وهم لما طافوا أمرهم النبي ﷺ بالفسخ ، فاستغربوا ذلك ، وامتنعوا حتى حتمّ عليهم بذلك ، وأيضاً كانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . هذا من أبعد الأمور . والله أعلم . (م)

(٢٤١) الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَنَا هَا عُمْرَةً). [خ(١٥٧٠)، م(١٢١٦)].

(٢٤٢) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ). [خ(١٥٦٤)، م(١٢٤٠)].

وفيه فضل التمتع .

وفيه أنه لا يصح ولا يجوز طواف الحائض ، وإن خافت فوات الحج أحرمت به ، وصارت قارنة .

وفيه أن من شرط العمرة أن يحرم بها من الحلّ سواء من التنعيم أو غيره ، وإنما أمر عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم لأنه أقرب الحلّ . ومنها : أنه لا بأس بعمره المكي .

قوله في حديث جابر : « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبّيك بالحج ... » إلخ :

فيه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، كما هو الصحيح .

وفيه فضل التلبية ، وأنه ينبغي أن يذكر نسكه في أولها وفي أثنائها كما تقدم .

قوله في حديث ابن عباس : « قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة ... » إلخ ، أي : من ذي الحجة .

وفيه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، ولما قالوا : « أي الحل ؟ » كأنه

قد تقرر عندهم أن بعض المحرمات أهون من بعض ، فقال : « الحل كله »

(٢٤٣) الحديث الرابع: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ). [خ (١٦٦٦)، م (١٢٨٦)].
العنق: انبساط السير، والنص فوق ذلك .

أي - كما تقدم - فإنه يحل له كل شيء إذا أكمل أفعال العمرة وحلق أو قصر .

قوله في حديث عروة بن الزبير: « سئل أسامة ... » إلخ، أسامة حب رسول الله ﷺ، وكان قد أردفه ﷺ حين دفع من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس معه حين دفع من مزدلفة إلى منى، فعدل بينهم، وكان الظهر قليلاً وهم صغار، فكان أسامة أعلم الناس بسيره حين دفع إلى مزدلفة لأنه رديفه، فلهذا سئل عن صفة سيره فوصفه فقال: « يسير العنق، فإذا وجد فرجه نصّ » وفسر المؤلف العنق بأنه انبساط السير، والنص فوق ذلك .

وللسير مراتب كثيرة، أدناها التماوت، وأعلاه العدو .
ففيه أنه ﷺ لم يكن عادته كما يفعل الناس من السرعة العظيمة وترك الخشوع، فإنه كان ينصرف بسكينة وخضوع وخشوع؛ لأنه قد انصرف من موقف عظيم، فينبغي الطمأنينة، وأن يكون متعلقاً قلبه بين الخوف والرجاء، فلا يعلم هل تقبل منه فيكون من الفائزين، أم تردّ فيكون من الخاسرين، وإذا تأملت حال الناس اليوم في هذا علمت أنهم لم يقتدوا بهدي رسول الله ﷺ .

(٢٤٤) الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ). [خ (٨٣)، م (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص].

قوله في حديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ... » إلخ، وقوفه هذا في يوم النحر. وفيه دليل على أن أفعال يوم النحر لا بأس بتقديم بعضها على بعض، والذي يفعل في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف والسعي للمتمتع، وغيره إن لم يكن سعى مع طواف القدوم.

وهذا تخفيف من الله ورحمة، حيث عفي عن الترتيب فيها، وعلى كل فالأفضل والأولى متابعة السنة، والاقتراء بما فعل رسول الله ﷺ. فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات كما تقدم، ثم نحر هديه إن كان معه، أو اشتراه إن تيسر وذبحه ثم حلق أو قصر، ثم أفاض من يومه وطاف بالبيت طواف الحج، وسعى له إن كان متمتعاً، أو غيره ولم يكن قدّم السعي كما تقدم، ثم قد حلّ له كل شيء حتى النساء. ويدخل وقت هذه الأربعة بطلوع الشمس يوم النحر، والمشهور من المذهب أنه أول وقتها من نصف ليلة النحر، والصحيح الرواية الثانية: أنه لا يجوز ولا يجزئ فعل هذه الأربعة إلا بعد طلوع الشمس

(٢٤٥) الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ). [خ (١٧٤٩)، م (١٢٩٦)].

يوم النحر إلا للسقاة والرعاة، ومن له عذر كالضعفاء ونحوهم، فيدخل الوقت لهؤلاء بعد النصف الأول من ليلة النحر؛ لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل^(١).

قوله في حديث عبد الرحمن بن يزيد: «أنه حجّ مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى» أي: جمرة العقبة.

وقوله: «فجعل البيت ...» إلخ، المشهور من المذهب أنه يستقبل القبلة في رمي الجمرات، ويجعل منى خلف ظهره، وفي رمي العقبة والوسطى يجعلهما عن يمينه، وفي رمي الكبرى^(٢) يجعلها عن يساره. والصحيح الرواية الثانية كما هو صريح حديث ابن مسعود هذا، أنه يستقبل الجمرة عند رميها، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه في رمي العقبة والوسطى، وعند رمي الكبرى^(٢) يجعل البيت عن يمينه

(١) نصف الليل لم يرد فيه عن النبي ﷺ حديث، وإنما الذي ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنه بعد غيوبة القمر، وهو لا يغيب إلا في آخر الليل. والله أعلم. (م)

(٢) قوله: «الكبرى» لعله يقصد «الأولى»، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي التي ترمى أولاً في أيام التشريق، ولهذا يسميها البعض «الكبرى». (م)

(٢٤٦) الحديث السابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ). [خ (١٧٢٧)، م (١٣٠١)].

ومنى عن يساره ويستقبل الجمرة. هذا الأفضل، ولا خلاف في جواز رمي جميع الجمرات مع أي موضع شاء، فلو أتى جمرة العقبة من عند العقبة فلا بأس.

وقوله: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» أي: النبي ﷺ، وخصها من بين سور القرآن لأنها التي تضمنت أحكام المناسك والحج. والله أعلم.

وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعلم الجاهل، وليس تعليم المناسك كما يصنع المطوفون الآن يمشي وراء المطوف الواحد الفئام من الناس، ويقولون كلهم جميعاً كما يقول ذلك المطوف، ففي هذا من التشويش على الطائفين والساعين والمصلين ما فيه، وفيه تقطيع الدعاء، وفيه أنهم كلهم أو أكثرهم لا يعقل معنى ما يقول، ولا يستحضر معناه، وفيه ذهاب أبهة المناسك والخشوع فيها إلى غير ذلك من المفاسد، وإنما التعليم حقيقة أن يقول: هكذا وقف، وهكذا فعل رسول الله، وهكذا ينبغي أن يفعل، ويدعونهم بما أحبوا من خير الدنيا والآخرة.

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين... إلخ، فيه فضل التحليق والتقصير، وهو واجب في الحج والعمرة.

(٢٤٧) الحديث الثامن: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: اخْرُجُوا). وفي لفظ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقَرَى حَلَقَى، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرُوا). [خ (١٧٣٣، ١٧٧١)، م (١٢١١)].

وفيه أن التحليق أفضل من التقصير؛ لأنه دعا للمحلقين مرتين، وللمقصرين مرة، ويستثنى من ذلك المتمتع، أي: المحرم بالعمرة، فإن الأفضل له التقصير للعمرة إذا كان وقتها قريباً من وقت الحج بحيث لا يمكنه لو حلق أن ينبت ويتوفر للحج؛ لأنه يقيه عن الحر والبرد، وليتوفر حلقه للإحلال من الحج، كما تقدم من أمره ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ويقصروا، ويستثنى أيضاً المرأة فإنه لا يجوز لها حلق رأسها؛ لأنه مثله وتشويه لخلقتها، فيتعين عليها التقصير، فيكون في هاتين الصورتين التقصير أفضل.

وتقصر المرأة من كل قرن قدر أنملة، ويجب أن يقصر من جميع الرأس لا من كل شعرة بعينها، فلو حلق أحد جانبي الرأس وترك الباقي لم يجزئه، والحلق عبادة لأنه ذلُّ الله تعالى، وحلقه لأحد من المخلوقين شركٌ، كما يفعل بعض الصوفية في حلق رؤوسهم لمشايخهم.

قوله في حديث عائشة: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر...» إلخ، فيه أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة يوم النحر ليطوف للحج. وفيه أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت.

وفيه أنها لا تخرج حتى تطهر ثم تطوف، وهكذا النفساء.

(٢٤٨) الحديث التاسع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ). [ج (١٧٥٥)، م (١٣٢٨)].

وفيه أنه يلزم رفقتها الإقامة معها ما لم يكن عليهم ضرر في الإقامة معها، فإن اضطرت إلى الخروج قبل الطهر خرجت، ومتى قدرت على الرجوع رجعت وطافت للحج، ولا يحل لزوجها وطؤها قبل طوافها. هذا مذهب الأئمة الأربعة، وعليه الجمهور.

وقال شيخ الإسلام: إذا اضطرت إلى الخروج فإنها في هذه الحال مضطرة، فيباح لها أن تتلجم لمنع خروج الدم، ثم تطوف وتكمل حجها، ثم تخرج مع رفقتها، ولا تكلف هذه المشقة العظيمة. قال رحمته الله: « وقواعد الشرع ومذاهب الأئمة تقتضي هذا؛ لأن الشريعة مبنية على السماح » اهـ^(١).

وقول الشيخ له وجه جيد.

وقوله: « عقرى حلقى » هذا من الألفاظ التي يتكلم بها العرب ويقصدون ما هو متعارف بينهم، لا ما دلّ عليه لفظها الحقيقي، كقولهم: « تربت يداك » أو « ثكلتك أمك » فهم يقصدون بهذا ونحوه التوبيخ، وإلا فمعناه الحقيقي الذي يدلّ على لفظه أن « العقرى »: مقطوعة أحد الأطراف، و « حلقى »: أي مقطوعة الحلق.

وفيه أن الحائض لا يسقط عنها طواف الإفاضة.

وأما طواف الوداع فذكره بقوله في حديث ابن عباس: « أمر الناس

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٤).

(٢٤٩) الحديث العاشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِني مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ). [خ (١٣٦٤)، م (١٣١٥)].

أن يكون آخر عهدهم بالبيت ... » إلخ، ففيه وجوب طواف الوداع. وقيل: إنه من واجبات الحج. وهو المشهور من مذهب أحمد. وقيل: إنه واجب على كل من أراد الخروج من مكة، ولا يضاف للحج. وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على من أراد القعود في مكة.

وفيه أنه يسقط عن الحائض للمشقة، ويجب أن يأتي به بعد ما يفرغ من جميع أشغاله، فإن أقام أو اتجر بعده أعاده، وإن اشترى شيئاً من طريقه لا للتجارة، أو انتظر رفقته - ولو طال الفصل - لم يضر.

قوله في حديث ابن عمر: « استأذن العباس رسول الله ﷺ ... » إلخ، كان قريش قد تناوبوا أمور مكة، فكل قبيلة قامت بشيء من ذلك، وغالبها خدمة للبيت وللحجاج، فمن ذلك السقاية، أي: سقاية الحاج من بئر زمزم، فإنها لبني عبد المطلب، وسدانة البيت واللواء لبني عبد الدار وهم بنو شيبه، وأمر دار الندوة لبني عبد شمس، وهي التي يجتمعون فيها للشورى إذا حزبهم، وموضعها الآن مقام الحنفي.

وكان مؤمنهم يحتسب في ذلك، وكافرهم يأخذ به فخراً على

غيره، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحنظلي من بني عبد الدار، فقال العباس: يا رسول الله، صلى الله عليك، اجمع لنا بين السدانة والسقاية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن طلحة وأعطاه المفتاح وقال: (خذها خالدة تالدة) ^(١). ولم تزل فيهم حتى الآن.

ففي هذا الحديث أنه يرخص لسقاة زمزم في ترك المبيت في منى ليالي منى؛ لأجل سقائهم، هذا إذا كانوا يسقون الحجاج مجاناً، كما كان العباس وبنوه وخدمه يفعلون.

وأما إذا كان يبيعونه على الناس بيعاً كما يفعلونه الآن، فهذا لا يجوز، وليس لهم رخصة في ترك المبيت بمنى ليالي منى، ومثل هذا رعاة الإبل، فإنه يرخص لهم في ترك المبيت فيها، وكذلك يرخص لهم بتأخير رمي الجمار إلى آخر يوم، وغيرهم يكره له تأخير الرمي، ويلزم إذا أخره أن يرتب فيرمي رمي كل يوم، فإذا كمله رجع ورمى رمي اليوم الذي يليه، وهكذا حتى يكمله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف.

(٢٥٠) الحديث الحادي عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا). [خ(١٦٧٣)].

قوله في حديث ابن عمر: « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع » أي: المزدلفة، سميت جمعًا؛ لأن جميع الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر، وتسمى المزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون منها إلى منى، وتسمى المشعر الحرام؛ لأنها من المشاعر التي في الحرم، كما أن عرفة المشعر الحلال؛ لأنها خارج الحرم، وهي من وادي محسر إلى المأزمين.

وفي هذا الحديث أنه يستحب أن يجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير.

وفيه أنه يقيم لكل واحدة من المجموعتين، وكذا قضاء الفوائت. وأما الأذان فلا يؤذن إلا للأولى من المجموعتين، ويستحب أن يصليهما قبل إنزال رحله.

وقوله: « ولم يسبح بينهما ... » إلخ، فيه أنه يسامح في ترك الرواتب في السفر.

وأكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر؛ لأنه رضي الله عنه تغنن فيه، وكان كثير الحج، وطال عمره فكان شيخ الموسم في كثير من حجاته، وبهذا أمر عبد الملك بن مروان الحجاج - لما كان أميرًا على الحاج - أن يقتدى بابن عمر، واشتهر بعده في ذلك ابنه سالم رضي الله عنه.

باب المحرم يأكل صيد الحلال

(٢٥١) الحديث الأول: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَم. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَنَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا).

وفي رواية: (فقال: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فَنَاولْتُهُ الْعِضْدَ فَأَكَلَهَا). [خ (١٨٢٤، ٢٥٧٠)، م (١١٩٦)].

باب المحرم يأكل صيد الحلال

يباح صيد الحلال للمحرم؛ لأنه ليس المقصود تحريم لحمه عليه، وإنما المقصود احترامه بحيث لا يقتله، ولا يكون له فيه سبب، ولا إعانة، ومحل ذلك أيضًا ما لم يُصد لأجل المحرم فيحرم، ولهذا ورد: (صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله) ^(١). وكما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٢٨٢٧)، والترمذي (٨٤٦)، وقال: المطلب (الراوي عن جابر) لم نعرف له سماعًا من جابر.

قوله في حديث أبي قتادة: « أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا » أي: في عمرة القضاء، ويطلق على العمرة الحج؛ لأنها حج أصغر.

وقوله: « فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ... » إلخ، إما أنهم صرفهم بعد ما وصلوا ذا الحليفة ولم يحرم أبو قتادة؛ لأنه لم يقصد الحج، ثم قصده بعد ذلك، وهذا احتمال بعيد، ويحتمل وهو أظهر أنه صرفهم من نفس المدينة، أو من حين خرجوا قبل أن يصلوا ذا الحليفة، وهي على ثلاثة أميال أو أربعة من المدينة، فلما وازنوا ذا الحليفة أحرموا، وأبو قتادة لم يحرم؛ لأنهم يمرون في طريقهم ذلك بالجحفة، وصرفهم لأنه ذكر له عدو اجتمعوا في جهة الساحل، فأراد أن يقطع سلفهم، كما هو مصرح به في بعض الروايات.

قوله: « فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش » فكان قد تقرر عندهم أنه لا يحل للمحرم قتل الصيد، فلهذا لم يتعرضوا لها، ولم يأمرُوا أبا قتادة بذلك، ولم يشيروا له إليها، ولكنه علم بها من نفسه، وحمل عليها فعقر منها أتانًا، وهي الأنثى من الحمر، وكان قصدها لنفسه؛ لأن من حصل شيئًا، فإنه غالبًا يقصده لنفسه، ولكن أصحابه أكلوا معه على وجه التبع، وإلا فهو لم يصد لأجلهم، كما يأتي في حديث الصعب بن جثامة.

وقوله: « فنزلنا فأكلنا من لحمها » أي: أنهم لم يروا به بأسًا،

ولكنهم بعد ذلك تشاوروا وندموا؛ لأنهم لم يتيقنوا حله ولا تحريمه، فقالوا: « نأكل لحم صيد ونحن محرمون. فحملنا ما بقي لحمها » أي: ليسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ « فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: هل منكم أحد أمره ... » إلخ، أي: أنه إن كان أحد منهم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، أو كان له فيها سبب حُرِّمَتْ على المحرمين، وهذا من الغرائب، فإن الغالب أنه إذا حُرِّم على إنسان شيء فلا بأس أن يخبر به من هو حلال له، أو يناوله سلاحًا ونحو ذلك، إلا في هذا؛ لأن المحرم يجب عليه احترام الصيد بكل وجه، ولهذا لو وجدته في ظل شجرة أو في شمس ونحو ذلك، حُرِّم عليه أن ينفره ويقعد مكانه.

فلما علم أنه لم يكن منهم سبب قال: « كلوا ما بقي من لحمها »، وفي الرواية الأخرى: فقال: « هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها » فثبت حل ذلك بأمره وفعله، وهذا من أبلغ ما يكون.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الحاج يلزمه أن يحرم من أول ميقات يمر به، فإن لم يمر ميقاتًا أحرم إذا وازن الميقات، فإن وازن الميقات وعلم أنه يمر ميقاتًا أقرب منه من مكة، فإن شاء أحرم، إذا وازن الميقات البعيد، وإن شاء إذا وصل إلى القريب.

(٢٥٢) الحديث الثاني: عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْبُودَان، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ).
وفي لفظ لمسلم: (رَجُلٌ حِمَارٌ).
وفي لفظ: (شَقٌّ حِمَارٌ).
وفي لفظ: (عَجَزٌ حِمَارٌ). [خ (١٨٢٥)، م (١١٩٣)].

وفيه حلّ الحمر الوحشية، وهي طاهرة، بخلاف الحمر الأهلية، فإنها نجسة ركس لا تحل.

وفيه أنه يحلّ للمحرم الأكل من صيد الحلال إذا لم يكن له فيه إعانة، ولم يُصَدَّ لأجل المحرم، فإن كان كذلك حَرَّمَ عليه.

وفيه أنه يلزم من سئل عن مسألة ذات شعب تختلف فيها الأحكام أن يستفصل السائل ما لم يتيقن مراده منها.

قوله في حديث الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وخشيًا...» إلخ، وفي الروايات الأخر: «رجل حمار، أو شق حمار، أو عجز حمار» لا تناقض بينها، فإنه يطلق الكل ويراد البعض، فيقال: حمار، والمراد بعضه، والشق يطلق على الرجل، وكذلك العجز يطلق عليها؛ لأنه أصل الرجل.

والأبواء: هو الموضع المسمى الآن مستورة، وهو وودّان متقاربان.

وفي هذا الحديث فوائد :

منها : أن الحلال إذا صاد صيدًا لأجل المحرم حُرِّمَ على المحرم ؛
لأن قرنية حاله وظاهر أمره أنه صاده لأجل النبي ﷺ .

وفيه حلّ حمر الوحش .

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا توهم منه أخوه المسلم شيئًا وحزن
لذلك ، فينبغي أن ينفي ما توهمه لِيُسِرَّهُ وَيُذْهِبَ حزنه ، كما في هذا ، فإنه
ﷺ لما ردّ هديته ظنَّ أن رسول الله ﷺ قد غضب عليه ، أو أنه سمع عنه
شيئًا يوجب ذلك ، فحزن حتى ظهر الحزن على وجهه ، فلما رآه بهذه
الحال أخبره بالمانع من ذلك ، ونفى ما توهمه فقال : « إنا لم نرده عليك
إلا أنا حرم » أي : أنه لم يجزِ منك سببٌ يوجب ردّه فلا تحزن ، ولكن لا
يحل لنا ؛ لأنه صيد لأجلنا ونحن حرم .

كتاب البيوع

(٢٥٣) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ). [خ (٢١١٢)، م (١٥٣١)].

قوله: «**كتاب البيوع**»:

له معنى عام، ومعنى خاص.

فمعناه العام: أنه أخذ شيء وإعطاء شيء بمقابلته، فدخل فيه البيع الخاص، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، وسائر المعاوضات.
ومعناه الخاص كما حده الفقهاء بقولهم: هو مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد.

وقد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والحكمة، والقياس، وهذا أبلغ ما تثبت به الأحكام.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتكاثرت في ذلك الأحاديث، فأمر به ﷺ، وفعله، وأقر بين الناس على العقود الجائزة.

وأما الحكمة والقياس؛ فإن الناس مضطرون إلى ذلك لأقواتهم، ونماء أموالهم، فإن وجوه المعاش ثلاثة: الحروث، والصناعات، والتجارة؛ وهي البيع والشراء.

ولما كثرت الحاجة إليه، وكان الإنسان أحيانًا يتأسف على شراء

شيء أو بيعه، شرع له الخيار ما دام في المجلس .

والخيار قسمان :

قسم : يثبت بوجود سببه ، وتحت أنواع ؛ كخيار الشرط ، والعيب ، والتدليس ، والغبن ، ونحوها .

وقسم : ثابت للمتبايعين على كل حال ما لم يسقطاه أو يتفرقا ، وهو خيار المجلس .

فذكره بقوله في حديث ابن عمر : « إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار » إلخ .

ففيه ثبوت الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا أو يسقطاه ، وهذا معنى قوله : « أو يخير أحدهما الآخر » أي : أنهما يتبايعان على أن لا خيار ، فيسقط ؛ لأنه شرع رفقا بهما ، ولأن الحق لهما .

وبهذا يعلم الفرق بين الحق الذي للآدمي خاصة ، وبين ما فيه حق للآدمي وحق لله .

فالأول : مثل هذا ، فإذا تراضيا على إسقاطه سقط .

والثاني : مثل عقود الربا والغرر ونحوهما ، فهذا القسم لا يصح ، ولو تراضيا ؛ لأن فيه حقا لله تعالى .

وقوله : « وكانا جميعا » أي : أنه يثبت لهما إذا كانا جميعا ، فلو وكل أحدهما الآخر في عقد البيع ونحوه ، فلا خيار للمجلس ؛ لأنه لا يتصور التفرق في هذا .

ويحرم أن يفارقه خشية أن يستقيل ؛ لأن فيه إسقاطا لحق أخيه .

(٢٥٤) وما في معناه من حديث حكيم بن حزام - وهو الحديث الثاني - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا). [خ (٢٠٧٩)، م (١٥٣٢)].

ومثل البيع الإجارة، والمساواة، والمزارعة، على الصحيح بأنهما عقدان لازمان.

ولا عيب في خيار المجلس؛ لأن الشارع أباحه، ولو كتب البيع ونحوه، ثم ندم أحدهما، فله الخيار ما دام في المجلس.

ومثله قوله في حديث حكيم بن حزام: «البيعان» أي: البائع والمشتري «بالخيار ما لم يتفرقا» أي: أنه ثابت لكل واحد منهما، وشرع رفقا بهما، وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

«إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» أي: صدقا ولم يكذبا على السلعة أو الثمن، وبَيَّنَّا ما يحتاج إلى بيانه.

«وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» أي: كذبا في بيان ثمنها وما فيها من الأوصاف، وأعظم من ذلك التحالف على ذلك، فهذا زيادة إثم على إثم، وكتما ما فيها من العيب ونحوه.

ففي الصدق والبيان: البركة والفلاح والربح في الدنيا والآخرة.
وفي الكذب والكتمان: محق البركة والخسران في الدنيا والآخرة.
وهذا أمر مشاهد!

باب ما نهى عنه من البيوع

(٢٥٥) الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرُحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ). [خ (٢١٤٤)، م (١٥١٢)].

ومن البركة التهنئي بالمال، وبذله فيما يقرب إلى الله، وأن يكون زادًا لصاحبه إلى الجنة، وتجده هذا يدخل عليه المكسب القليل فينفق منه فيما يقرب إلى الله تعالى، ويبيع منه خيرًا كثيرًا.

ومن محق البركة أن يشغله عن طاعة الله، ولا يتهنئ فيه، وأن يبذله فيما حرم الله، وأن يكون خزيًا له في الدنيا والآخرة، وهو وإن نَمِيَ في مدة قليلة، فلا بد أن تمحق بركته، ونجد هذا يدخل عليه المكسب الكثير، فلا يكفيه لبعض نفقاته حتى ينفد.

فبركة الله لا يعدلها شيء، وليس لها منتهى.

ويحق لمن أراد البيع والشراء أن يعتني بمثل هذا الحديث، ويتأدب بآدابه، فإنه من أعظم الأسباب للفوز في الدنيا والآخرة، والله سبحانه الموفق.

قوله: «باب ما نهى عنه من البيوع»:

أي: التي حرم الله ورسوله، وهي نوعان:

نوع: حرم لأنه ربا.

والنوع الثاني: الميسر، وهو الغرر، بل الميسر أعم.

(٢٥٦) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).
وفي لفظ: (هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا). [خ (٢١٥٠، ٢١٤٨)، م (١٥١٥، ١٥٢٤)].

ولا يخرج عن هذين النوعين نوعٌ من البيوع المحرمة، اللهم إلا ما حُرِّمَ لضرٍّ لحقَّ أحد المتعاقدين مع أنه داخلٌ بالميسر.
فمن الغرر ما ذكره في حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة...» إلخ، فالمنابذة والملازمة فيهما من الغرر شيءٌ كثيرٌ، وفسرهما بأنهما نبذ الثوب أو لمسه بلا نظر ولا تقليب له، وهذا في الأشياء التي تختلف ويحصل فيها غرر، وأما في الثياب والأواني ونحوهما المضبوطة بالوزن ونحوه بحيث لا يختلف بعضها عن بعض، فلا بأس أن يأخذ شيئاً منها قبل أن ينظر إليه إذا كان معلوم الجنس لا يختلف، ومثل ذلك القسمة ونحوها، فلو كان بينهما ثمرة ونحوها لكل واحد نصفها وأراد أن يحيفا في القسمة ويجعلا أحدهما زائداً شيئاً بيناً كثلث وثلثان ونحو ذلك، ويقرعا على أن من وقع سهمه على شيء فهو له، فلا يجوز؛ لأن أحدهما يكون غارماً، والآخر غانماً، وهذا غررٌ، فيلزم العدل في القسمة بقدر الإمكان، وهذا ولو رضي المتعاقدان فلا يجوز؛ لأن فيه حقاً لله تعالى.

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تلقوا الركبان...» إلخ، هذا الحديث ذكر فيه خمسة أنواع من البيوع المحرمة:

الأول: تلقي الركبان، وهو تلقي الجلب؛ لأن الجالب لا يعلم عن السعر، والمتلقي يعلم ذلك، فيحرم على المتلقي، ويجب عقوبته، وإذا هبط الجالب السوق فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رجع في سلعته، ومثل ذلك الذي يعلم زيادة السعر ويكتمه ثم يشتري من الناس سلعهم، فإذا علموا بذلك وأنه علمه وكتمه فهم بالخيار.

الثاني: قال: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» لأنه يقع به من الشقاق والبغضاء شيء كثير، وذلك مثل أن يرى إنسانًا يبيع على إنسان سلعة بعشرة، فيقول للمشتري: أنا أعطيك مثلها بتسعة. ليفسخ ويعقد معه، ومثله الشراء على شرائه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة. أي: في مدة الخيارين، ليفسخ ويعقد معه.

ومثله الإجارة على إجارة، والخطبة على خطبة في النكاح، ومثله جميع الأشياء التي توظف فيها المسلم إذا كان أهلاً للوظيفة؛ كالإمامة، والأذان، والتدريس، ونحو ذلك، فيحرم طلبها إذا كان من فيها أهلاً قائماً بما يجب عليه؛ لأن في ذلك سبب العداوة والبغضاء.

الثالث: قال: «ولا تناجشوا» والنجش: الزيادة، ومنه نجش الطير، أي: إثارته، فهو زيادة الإنسان في السلعة وهو لا يريد شراءها؛ إما لقصد نفع البائع، أو الإضرار بالمشتري، ومنه قول صاحب السلعة: سيمت كذا، أو أعطيت فيها كذا، وهو كاذب، فهذا لا يجوز، وإذا تحقق قصد النجش، فللمشتري الخياران: الإمضاء والرد.

الرابع: ذكره بقوله: «ولا يبيع حاضر لباد» سئل ابن عباس عن

ذلك فقال : (لا يكون له سمسارًا)^(١) كما يأتي ، أي : دلالًا ، فيحرم ذلك بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون البادي قادمًا لبيع سلعته بسعر يومها ، لا ليخزنها .

الثاني : أن يقصده الحاضر ، فإن قصد البادي الحاضر فلا بأس ببيعها له .

الثالث : أنه مما يحتاج له الناس ؛ كالطعام ، والسمن ، والمواشي ، ونحو ذلك .

والحكمة في النهي عن بيعه له ذكرها النبي ﷺ بقوله : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(٢) ، فإن البائع ينقص من قيمة سلعته بقدر تعجيل القيمة له .

الخامس : ذكره بقوله : « ولا تصروا الغنم ... » إلخ ، التصرية : هو المعروف بالتحيين ، أي : ترك البهيمة التي يريد بيعها يومًا ونحوه لا يحلبها ؛ ليمتلئ ضرعها باللبن ، فيتوهم المشتري أن ذلك عادتها ، فهذا حرامٌ ، ويثبت فيه للمشتري الخيار ، ويسمى خيار التدليس ، فإذا حلبها فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر ، وهذا الصاع عَوْضٌ عن اللبن الذي في ضرعها وقت البيع ، لا الذي حدث بعد ذلك ؛ لأن الحادث بعده حدث على ملك المشتري ، وهو بمقابلة نفقته عليها .

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٢٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) ، عن جابر رضي الله عنه .

(٢٥٧) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتْبَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ فِي بَطْنِهَا). [خ (٢١٤٣)، م (١٥١٤)].
قيل: إنه بيع الشارِف - وهي الكبيرة المُسِنَّة - بتتاج الجنين الذي في بطنِ نَاقَتِهِ .

وهذا مخالفٌ لقاعدة المتلفات ؛ لأن القاعدة في المتلفات رد مثلها، فإن تعذر فالقيمة، وفي هذا يتعين الصاع ؛ لأن رد اللبن في الضرع متعذرٌ، ورده بعد إخراجِه فيه ضررٌ على البائع، فنصَّ الشارع على الصاع لقطع النزاع، ولأنه يقارب قيمته، وإن نقص فنقصه قليل، أو زاد فزيادته قليلة .

ومثل الغنم الإبل والبقر، ولا عبرة في كثرة اللبن وقلته .
ومن هذا النوع - وهو خيار التدليس - نحو تسويد شعر الجارية، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها، ونحو ذلك من الأشياء التي يتوهم المشتري أنها صفة لازمة للمبيع، كإشباع البهيمة، وإسقاءها الماء الذي يدخل لحمها ونحوه .

وفي اللفظ الآخر: «فهو بالخيار ثلاثاً» .

قوله في حديث ابن عمر: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ... » إلخ، فسره بأنه تعليق الثمن إلى أن تتبج الناقة، ثم تتبج التي في بطنها .

النوع الثاني: أنه بيع الشارِف - أي المسنة - بتتاج الجنين الذي في بطنِ نَاقَتِهِ .

(٢٥٨) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ).
[خ (٢١٩٤)، م (١٥٣٤)].

وكلا النوعين حرام منهي عنه؛ لما فيه من الغرر والضرر، فإنه لا يعلم متى تلد هذه، ولا يعلم هل تلد حيًّا أو ميتًا، وهل هو ذكرٌ أو أنثى، وهل يعيش أو يموت، وهل يحمل أو لا، وهل يلد حيًّا أو ميتًا، ذكرًا أو أنثى، ففيه من الغرر والضرر ما فيه، فيحرم البيع المجهول، سواءً جهل الثمن، أو المبيع، أو الأجل.

ويحرم بيع الحمل أيضًا، وإنما خصّ حمل الحمل لهذه العلة التي ذكر، وهي أنه كان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، وكذا ما يفعله الناس إلى اليوم إذا باع فرسًا ونحوه طيب الأصل استثنى حملًا مما تحمل به قبل أن يوجد الحمل.

قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» وبدو الصلاح كما يأتي في ثمرة النخل: أن تحمر أو تصفر، وفي العنب: أن يتموه حلواً، وفي الأترج: أن يصفر، وفي بقية الثمر: أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله، وفي الحب: أن يشتد.

ونهى عن ذلك لكثرة الآفات، وعدم الحاجة إليه، وإذا بدا صلاحه احتيج إلى بيعه وقلت الآفات، فلهذا أبيح بيعه إذا بدا صلاحه، ويستثنى من ذلك بيعه بشرط القطع في الحال، وكذلك بيع الثمرة تبعًا للأصل،

(٢٥٩) الحديث الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا تُزْهَى؟ قال: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ. قال: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟).
[خ(٢١٩٨)، م(١٥٥٥)].

فيجوز ولو لم يَبْدُ صلاحها، ويستثنى أيضًا على المشهور من المذهب بيعها على مالك الأصل، فيجوز قبل بدو صلاحه، والصحيح أنه لا يجوز في هذه المسألة، ومالك الأصل وغيره سواء في العلة التي حرم البيع لأجلها.

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمرّ... إلخ»
فيه كما تقدم أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.
وفيه أن بدو الصلاح هو الاحمرار، أو الاصفرار في ثمر النخل ونحوه، وفي غيره على ما تقدم.

ثم ذكر العلة في منع بيعه وأنه خوف التلف، فقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بِمَ يستحلّ أحدكم مال أخيه» ففيه أن جوائح الثمار على البائع، ولو أبرأه المشتري منها عند العقد.

ومثل ذلك المبيع بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ذرع قبل قبضه، ومثله المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، ومثله إذا منع البائع المشتري قبض المبيع ظلمًا حتى تلف، فهذه الثمانية إذا تلفت قبل القبض فمن ضمان البائع.

(٢٦٠) الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا . [خ (٢٢٧٤)، م (١٥٢١)].

(٢٦١) الحديث السابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ: أَنْ يَبَّعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبَّعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبَّعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ). [خ (٢٢٠٥)، م (١٥٤٢)].

قوله في حديث ابن عباس: « نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان... » إلخ:

فيه كما تقدم تحريم تلقي الجلب، والحكمة في ذلك أنه خديعة للجالب لأنه يجهل السعر، فلو باع في هذه الصورة فهو بالخيار إذا هبط السوق، ويجب تأديب المتلقي له.

وفيه تحريم بيع الحاضر للباد كما تقدم بشروطه.
والسمسار: الدلال.

والحكمة في ذلك كما صرح به في بعض ألفاظ هذا الحديث قال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(١).

قوله في حديث ابن عمر: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة » ثم فسرنا بأنه بيع الثمر خرصًا بكيل معلوم من جنسه، كبيع التمر خرصًا

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠٣).

(٢٦٢) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ).
[خ (٢٢٣٧)، م (١٥٦٧)].

بتمر مكيل، وبيع العنب خرصًا بزيب معلوم الكيل، ومثله الحب بالزرع، ويسمى بيع الزرع بالحب محاقلة أيضًا.
والعلة في ذلك الجهالة؛ لأنه لا يجوز بيع الربوي - وهو المكيل والموزون - بجنسه إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد.

فالصور ثلاث:

- إما أَنْ يُعْلَمَ التفاضل.

- أَوْ يُجْهَلَ التماثل.

- أَوْ يُعْلَمَ التماثل.

فلا يصح إلا المسألة الأخيرة، وهي العلم بالتماثل.
ويستثنى من ذلك العرايا - كما يأتي - للحاجة.

ومثله ما يستعمله الناس اليوم إذا كان له في ذمة إنسان مثلاً تمر معلوم الوزن، ثم أراد منه أن يخرص له نخلة عمًا في ذمته، فهذا لا يجوز، بل هو أولى بالتحريم من المسألة المذكورة؛ لأنه إذا كان لا يجوز بيعه خرصًا بمثله مع أن المعلوم عين، فكيف إذا كان دينًا في الذمة، فهو أولى منه بالتحريم. والله أعلم.

قوله في حديث أبي مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» إلخ:

فيه تحريم هذه الأشياء؛ لأنها في مقابلة شيء محرم، أو شيء

(٢٦٣) الحديث التاسع: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [م(١٥٦٨)].

خبِيث، ولو كان الكلب مباح الاقتناء فلا يحل بيعه، فإنه يباح اقتناء الكلب غير الأسود للصيد، والزرع، والماشية، ومن اقتناه لغير هذه الثلاثة نقص من أجره كل يوم قيراطان.

ففيه تحريم ثمن الكلب في كل حال. وفيه تحريم مهر البغي، أي: ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا؛ لأنه عوض فعل محرم فلا يباح.

وفيه تحريم حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه على كهنته، وإخباره بما يدعيه من علم المغيبات، فهذا أيضًا مقابلة فعل محرم، ومثله الذي يحير، ويدّعي أنه يجمع الشياطين فيخبرونه بما سُرِق ونحوه. وقد ورد: (من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) (١).

فكل عوض في مقابلة أمرٍ محرمٍ فهو حرام، كما يؤخذ على الغناء المحرم، ومثله ثمن الجارية المغنية، فيحرم من ثمنها ما يقابل هذه الصفة، ولهذا قال الفقهاء: «وتقوم الأمة المغنية ساذجة» (٢). أي: خالية من هذه الصفة.

قوله في حديث رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث» إلخ:

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)، والحاكم (٤٩/١)، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٨٤/٢)، والمغني لابن قدامة (١٥٥/٤).

الخبيث يطلق على الشيء المحرم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويطلق على الردي الدني كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تقصد الردي من المال تصدقون به ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: ولو بُذِلَ لكم في مقابلة حقكم لم تقبلوه، ولم تأخذوه إلا على وجه الإغماض، أي: التغاضي.

وقد اجتمع في هذا الحديث كلا النوعين؛ فقوله: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» هذان محرمان كما تقدم.

وقوله: «وكسب الحجام خبيث» أي: ردي دني؛ لأنه في مقابلة ما يخرج من الدم، فينبغي التنزه عنه، وأن يطعمه بهائمه ونحوها، والدليل على أن المراد أنه ردي دني وليس بمحرم (أن النبي ﷺ حُجِمَ وأعطى الحجام أجره، ولو كان محرماً لم يعطه إياه)^(١)، ولأنه في مقابلة عمل مباح، وأيضاً فلم يزل الناس محتاجين إلى الحجامة ولم يكن الحجام يتبرع فيها، ولم يزل عمل الناس على هذا، وهو كالمكاسب الرديّة من الكساحة ونحوها، فالمكاسب تختلف بالدناءة والعلو.

وأعلى المكاسب مكسب النبي ﷺ، كما قال: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)^(٢). أي: الغنيمة والجهاد في سبيل الله؛ لأنه يحصل به خير الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢)، عن ابن عباس ؓ.

(٢) علقه البخاري بصيغة التمريض، وأخرجه أحمد (٥٠/٢)، عن ابن عمر ؓ.

باب العرايا وغير ذلك

(٢٦٤) الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا).
ولمسلم: (بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا). [خ (٢١٨٨)، م (١٥٣٩)].

ثم بعده اختلفوا؛ فقليل: الزراعة.

وقيل: التجارة.

وقيل: الصناعة من تجارة وحدادة ونحوهما.

والصحيح أن الأفضل بعد كسب النبي ﷺ ما كان أصلح لدين العبد ودنياه، فينظر للعمل، وما يترتب عليه، فالذي لا يليه عن العبادات ويحصل به الرزق الحلال أفضل ما يكون، وما يقرب من الحرام ويلهي عن الطاعات فهو أنزل ما يكون، ومثله ما يقرب من خلاف الوعد، وأخذ الدين في الذمة ونحوها، ومع الاستواء فالزراعة أفضل لما يترتب عليها من الأجر والنفع الذي باختيار صاحبه وبغير اختياره؛ من انتفاع الآدميين والبهائم والطيور ونحوها، وكل ما أكل منه فصاحبه مأجور عليه.

قوله: «باب العرايا وغير ذلك»:

العرايا: جمع عرية، من العري وهو الخلو، سميت بذلك لأنها خالية من النقدين، ومنه العارية لخلوها من العوض.
والعرية: هي أن يشتري نخلة تخرص رطبًا بما تؤول إليه تمرًا بمثل خرصها تمرًا.

و يشترط لها خمسة شروط :

أحدها : أن يكون محتاجًا لرطب .

الثاني : أن ليس معه نقد .

الثالث : أن تخرص بما تؤول إليه تمرًا .

الرابع : التقابض قبل التفرق .

الخامس : أن لا تزيد على خمسة أوسق .

فمن رحمة الشارع أن رخص فيها للحاجة ، وإلا فهي داخلة في المزاينة كما تقدم ، وكان أهل المدينة بالزمان الأول محتاجين إليها جدًا ؛ لقلة النقود وحاجتهم إلى المقيض .

قوله في حديث زيد بن ثابت : « رخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية ... » إلخ :

فيه الرخصة في هذه الحالة .

وفيه أنها تخرص تمرًا ، وهي مستثناة من ربا الفضل ؛ لأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل .

وفيه أنه يشترط فيها الحاجة .

وفيه أنه يجب أن تؤخذ رطبًا ، فلو تركها حتى أثمرت بطل البيع ؛ لأنه أبيع للحاجة ، فلما تبين عدمها بان بطلان البيع ، كما تقدم إذا اشترى زرعًا قبل اشتداده بشرط القطع ، وتركه حتى اشتد ، أو ثمرة قبل بدو صلاحها وبشرط القطع ، وتركها حتى بدا صلاحها ، ففي هذه الصورة يبطل البيع ؛ لأنه يبقى مراعى إن تم شرطه صح ، وإلا بطل .

وهل العرية في جميع الثمار والفواكه ، أو في التمر خاصة ؟ .

فيه خلاف ؛ المشهور من المذهب أنها في التمر خاصة ؛ لأن النص

(٢٦٥) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ).
[خ (٢١٩٠)، م (١٥٤١)].

(٢٦٦) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). ولمسلم: (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).
[خ (٢٧١٦)، م (١٥٤٣)].

خاص، والرواية الثانية: أنها في جميع الثمار المحتاج إليها؛ كالعنب ونحوه؛ لأنه في معنى التمر، بل هو في الأماكن التي هو فاكهتهم أحوج إليهم من التمر، وإنما خص التمر لأنه فاكهة أهل المدينة، ولأن حاجتهم إليه أعظم، وغيره مثله.

وهذا هو الصحيح، فيباح لمن احتاج إلى العنب - مثلاً - ولا نقد معه أن يشتري عنباً دون خمسة أوسق، أو خمسة بخرصه زبيباً، ويدفع مثله زبيباً قبل التفرق.

قوله في حديث أبي هريرة: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ...» إلخ، الوسق: ستون صاعاً، فخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، ففيه جواز العرية في هذا المقدار فأقل. والمشهور من المذهب أنها لا تصح إلا فيما دون الخمسة، ولو بجزء قليل، وأما الخمسة فلا يصح فيها، قالوا: لأنه مشكوك فيه، فيبقى على أصل التحريم، والصحيح الجواز في الخمسة وما دونها، لا أكثر؛ لأنه زيادة مقبولة.

قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ...» إلخ

التأبير: هو التلقيح، وزنًا ومعنى، أي: أنه إذا باع نخلاً أي: أصوله وقد أطلع، فما أُبر فللبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وما لم يتشقق فللمشتري، والذي قد تشقق ولم يؤبر فيه خلاف؛ المشهور من المذهب أنه للبائع؛ لأن العبرة بالتشقق لا بالتأبير، وإنما ذكر الشارع التأبير لأنه ملازم لتشقق.

والصحيح الرواية الثانية: أنه للمشتري؛ لأن الشارع قيده بالتأبير ولم يقيده بالتشقق. والحكمة في ذلك ظاهرة، فإن الذي قد أُبر عمل فيه البائع أول عمل فكان له، وما تشقق ولم يؤبر كالذي قد أطلع ولم يتشقق لم يعمل فيه البائع شيئاً فكان للمشتري، وإن جرت العادة أنه لا يؤبر تعلق الحكم بالتشقق، فما تشقق فللبائع، وما لم يتشقق فللمشتري. وفيه جواز اشتراط المشتري الثمرة التي قد أبرت، وهذه إحدى المسائل التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهي كما تقدم إذا كانت تبعاً للأصل.

وإذا كانت الثمرة للبائع والأصل للمشتري فالسقي بينهما على قدر مصلحة ملك كل واحد، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، والأحسن أن يصطلحاً على ذلك مساقاة.

وقوله: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه...» إلخ، أي: إذا كان للعبد صورة ملك بأن ملكه سيده شيئاً ثم باعه، فالمال لبائعه؛ لأن العبد لا يملك.

(٢٦٧) الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ).

وفي لفظ: (حَتَّى يَقْبِضَهُ). [خ (٢١٢٦)، م (١٥٢٦)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله. [خ (٢١٣٢)، م (١٥٢٥)].

وفيه أنه يجوز للمشتري أن يشترطه، فإن كان المال مقصودًا اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإذا اختلفا في ثيابه فثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري تبعًا للعبد.

قوله في حديث ابن عمر: «من ابتاع» أي: اشترى «طعامًا» هو لغة: كل ما يتناول للأكل أو الشرب حتى الماء، وفي العرف: هو الحبوب التي تؤكل. وإطلاق الشارع ينصرف إلى هذا غالبًا.

قوله: «فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي اللفظ الآخر: «حتى يقبضه» والمعنى واحد، والحكمة في ذلك أنه قبل ذلك فيه خطر وضمانه على البائع، فإذا باعه المشتري قبل قبضه اقتضى أن يضمنه للمشتري، وتوالي الضمانات هكذا لا يصح لما فيه من الخطر، فلهذا نُهي عنه، هذا إذا اشترى عينًا ثم باعه قبل قبضه.

وأما لو كان دينًا وباع دينًا في ذمته فلا بأس، والذي لا يجوز بيعه قبل القبض هو الذي يحتاج إلى حق توفيته، وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع، وقبضه بكيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه، وغير ذلك بتخليته.

(٢٦٨) الحديث الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟). فَقَالَ: لَا. هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ). [خ (٢٢٣٦)، م (١٥٨١)].
جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

قوله في حديث جابر: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح...» إلخ، إشارة إلى أن هذا في آخر عمره الشريف ﷺ.
وقوله: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» إلخ، ما حرم الله فقد حرمه رسوله، وما حرمه الرسول فقد حرمه الله، فلما وجد تحريم الله ورسوله جميعاً كان أبلغ، لأنه يكون دلالة مطابقة، فإن الدلالة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة: وهي أعلى أنواع الدلالات، مثل هذا الحديث.
الثاني: دلالة التضمن، وهي أن يكون المعنى ضمن اللفظ وليس هو.

الثالث: دلالة الالتزام، وهي أن يكون من لوازم ذلك.
ومثل ابن القيم لذلك فقال: «الرحمن دال على ذات الله تعالى ورحمته دلالة مطابقة، وعلى أحدهما دلالة تضمن، وعلى الحياة والعلم ونحوهما دلالة التزام؛ لأن ذلك من لازم الرحمة» اهـ^(١).

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ٢٨٥)، الكافية الشافية (النونية) (ص ١٨٥).

وفيه تحريم هذه الأشياء ؛ لأن المعصية تحرم ويحرم فعل الأسباب التي توصل إليها، فمن ذلك الخمر، فقد حرّمه الله تعالى ؛ لما فيه من المضرة في الدين والدنيا، فمن ذلك أن الله وصفه بأنه ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، وذكر أن الشيطان يريد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في الخمر والميسر، إلى غير ذلك من المضار، فيحرم تناولها، وتحرم جميع الأسباب الموصلة إليها؛ من بيع وهبة، وجميع أنواع المعاوضة.

ومن ذلك تحريم بيع الميتة، لأنها محرمة؛ لما فيها من المضار، والميتة: هي ما مات حتف أنفه، أو ذبح على وجه غير مشروع، كذبحه في غير مذبحه، وكذبح الكافر غير أهل الكتابين، وكترك التسمية تعمداً، ونحوه.

ويستثنى من ذلك الجراد والسّمك؛ لأن ميتته طاهرة طيبة ليس فيها مضرة، وحرمت الميتة لما فيها من المضار، فإن الذي يموت حتف أنفه لا يسلم غالباً من مادة سمية كانت سبباً لهلاكه، فيحرم لأن ضرره يتعدى. وأيضاً فإنه يحتقن فيه الدم، وذلك مضر، فلما كان فيها مضار عظيمة حرم تناولها، وجميع الأسباب الموصلة إلى ذلك.

وفيه تحريم بيع الخنزير لأنه أخبث الحيوانات على الإطلاق، ولا يحل الانتفاع به بوجه من الوجوه، وكانت النصارى يأكلونه ويعظمونه جداً، ولحمه أضّر من كل اللحوم، حتى إن الأطباء الآن عثروا على

مضرة فيه، وهو دود صغار مضر، قالوا: إن النار لا تكاد تميته، فنهوا عن أكله. قالوا: ولا يداوم أحدٌ على أكله إلا لحق عليه فأهلكه.

وفيه تحريم بيع الأصنام، وهي التي تتخذ للعبادة من أي نوع كان، سواء من الخشب، أو الحجارة، أو غيرهما.

وفيه أنه يحرم المعاوضة على الأشياء التي يتوصل بها إلى معصية الله تعالى، ولو كان الشيء مباحًا بالأصل، فإذا اتخذ سببًا لمعصية الله حرم عليه.

ولهذا قال العلماء: ويحرم بيع جوزٍ وبيضٍ ونحوهما لمن يقامر فيه، ويحرم بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، ويحرم بيع عبد مسلم لكافر أو مبتدع؛ لأنه سببٌ لفتنته وإضلاله، ويحرم بيع وإيجار حانوت ونحوه لمن يبيع فيه الخمر، ونحو ذلك من المسائل التي يتوصل فيها إلى معصية الله تعالى.

فلما أخبرهم رسول الله ﷺ بتحريم هذه الأشياء فهموا أن التحريم يعم جميع أجزائها، فقالوا: «أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس» أي: يسرجون فيها، وكان غالب تسريجهم بالدهن، وقليلٌ منهم من يسرج بالزيت.

فقال: «لا، هو حرام» هذا تأكيدٌ بعد النهي، قيل: معناه أن استعماله حرام، وبيعه حرام، وهذا المشهور من المذهب، ولهذا قالوا: ولا يجوز استعمال الأدهان النجسة بحال.

وأما المتنجسة فيجوز الانتفاع بها على وجه لا تتعدى؛ كالتسريح بها في غير مسجد، ودهن الجرب بها، ودهن الجلود، ونحو ذلك. والصحيح أن معنى قوله: «لا، هو حرام» أي: البيع، وأما الانتفاع بها على هذا الوجه التي لا تتعدى فيه فإنه يجوز، وكان هذا الاستعمال متعارفًا عندهم، فلم ينههم عنه، وإنما نهاهم عن البيع، ورجح هذا القول ابن القيم من عدة أوجه^(١)، فالانتفاع يجوز، والبيع حرام، ولا تلازم بين ذلك، كما يباح الانتفاع بالكلب للصيد والزرع والماشية، ويحرم بيعه، ولو لهذا النفع المباح.

وقوله: «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك» محذرًا لأئمة عن فعل اليهود: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه...» إلخ، أي: أذابوه، فتحيلوا على حلّه بعدة حيل، ولكن لم ينفعهم ذلك، فأولاً أذابوه ليتغير اسمه، ثم لم يتناولوه، بل باعوه وقصدهم أنه يحلّ بذلك، وهو لا يزيده إلا تحريمًا.

ففيه تحريم الحيل التي يقصد منها تحريم ما أحلّ الله، أو إحلال ما حرم الله.

وقد أخبر ﷺ أنه لا بد أن تسلك هذه الأمة مسلك الأمم قبله، فوقع كما أخبر، فإنه سلك فساق هذه الأمة مسلك اليهود في الحيل، فاستباحوا كثيرًا من المحرمات بذلك، كما استباحوا مسألة العينة،

(١) زاد المعاد (٥/٧٤٩).

باب السلم

(٢٦٩) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). [خ (٢٢٤٠)، م (١٦٠٤)].

وقلب الدين، وكثير من أنواع الربا بذلك، وكما استباحوا السفاح، وسموه التحليل، فالعبرة بالمعاني، فالأمر المحرم لا يُحِلُّه تغيير اسمه، كما يسمون الخمر نبيذاً، يقصدون بذلك تحليله، فالذي يفعل هذا أعظم إثماً ممن يفعل المعصية بلا حيلة، فإن المتحيل مضادٌ لله ورسوله، ويستحسن عمله هذا ولا يراه ذنباً فيرجى أن يتوب منه، فلا يزال في ضلالة محجوباً عن التوبة ومعرفة الحق، فيخسر في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

قوله: «باب السلم»:

وهو: بيع موصوفٍ في الذمة إلى أجل معلوم، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

فهو نوعٌ من أنواع البيع؛ لأن البيع ينقسم إلى أربعة أقسام بالقسمة العقلية، ثلاثة منها صحيحة شرعاً، وواحدٌ منهى عنه.

الأول: أن يكون الثمن والمثمن معجلين، وهذه التجارة الدائرة، وهي أكثر أنواع البيع استعمالاً.

الثاني: ضده، وهو أن يكون كلٌّ من الثمن والمثمن ديناً مؤجلاً،

فهذا لا يصح؛ لأنه (نهى عن بيع الدين بالدين) ^(١).

الثالث: أن يكون الثمن مؤجلاً والمثمن معيناً، وهذا جائز، وهو

المسمى الآن بالدين، وهو مما تناوله آية الدين، وهي قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

وهو غالب مداينة أهل مكة؛ لأنه ليسوا أهل زرع، فكان

استعمالهم التجارة الدائرة، أو هذا القسم.

القسم الرابع: السلم، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، وهو

المسمى الآن الكتب، وسمي سلمًا لتسليم الثمن في مجلس العقد،

ويسمى سلفًا لتقديم الثمن في مجلس العقد، وسمي كتبًا لأنه يكتب.

واشترطوا فيه على المشهور من المذهب شروطًا كثيرة، والصحيح

أن أكثرها لا يشترط، فلا يشترط إلا تقديم الثمن، وتعيين الأجل،

ووصف المثمن بأوصافه كلها؛ من النوع والعدد وجميع ما يختلف به

الثمن، فلا يصح بما لا تنضبط صفاته كالجواهر ونحوها.

قال ابن عباس: (أشهد أن السلم مذکور في كتاب الله تعالى) ثم

قرأ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآْكْتُبُوهُ﴾ الآية

[البقرة: ٢٨٢] ^(٢).

على ذلك أنها عامة للدين والسلم، ففيها اشتراط الأجل المعلوم

(١) أخرجه الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٧٥/٢) وصححه، وضعفه البيهقي

(٥/٢٩٠)، وانظر البدر المنير (٥٦٧/٦ - ٥٧٠).

(٢) أخرجه الشافعي (١٣٨/١)، والحاكم (٣١٣٠)، وصححه على شرط الشيخين.

وفيها اشتراط وصف المثلث بجميع صفاته، فإن قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعلم أنه يشترط أنه منضبط الصفات، وأنه يوصف بجميع صفاته، فإنه لا يمكن كتابة المجهول.

وأيضاً فيعلم اشتراط وصفه وضبط صفاته من قوله: ﴿ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

وفي الآية دليل على عدم اشتراط كثير من الشروط التي ذكر الفقهاء، فإنهم ضيقوه جداً، وفيها أنه يصح الرهن والكفيل به، فإنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]. ولو جرى الناس على جميع الشروط التي ذكروا لترك السلم كثير من الناس.

وقد ذكر ما يجب اشتراطه في حديث ابن عباس فقال: «من أسلف في شيء» وهذا عام لكل شيء منضبط الصفات «فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أي: أنه لا بد أن يذكر قدره؛ إما بالكيل، أو الوزن، ومثله العدّ والذرع. وفيه أنه لا بد من تعيين الأجل، وكذلك لا بد من ذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن ظاهراً.

وإذا حل دين السلم وأراد أن يتراضيا على أخذ عوضه من غيره جاز؛ إلا أن يكون رأس المال من أحد النقد[ين] فلا يصح أن يؤخذ عوضه من أحدهما، فلو أسلف في تمر ثم حل وأراد أن يراضيه على بر أو شعير أو غيرهما جاز، ولو أراد أن يراضيه على دراهم أو دنانير، وكان رأس مال السلم من أحدهما لم يجز؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسئة، إلا إن أراد أن يأخذ أقل من رأس مال السلم، أو رأس ماله بلا زيادة،

باب الشروط في البيع

(٢٧٠) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لَوْ كُنتُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

[خ (٢١٦٨)، م (١٥٠٤)].

وإذا تراضيا على شيء بدل المسلم فيه وجب التقابض قبل التفرق، وإلا كان بيع دين بدين، وهو منهي عنه، والله أعلم.

قوله: «باب الشروط في البيع»:

أي: الأشياء التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، والأصل فيها الصحة؛ لقوله ﷺ: (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ^(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٢)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وكثير هذا ضعفه غير واحد من المحدثين، لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة - وهو أمثلها -، وعائشة، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم.

وأما شروط البيع فهي التي لا يصح إلا بها.

والشروط التي تخالف كتاب الله باطلة، وهي التي تحل الحرام، أو تحرم الحلال، فمن ذلك شرط الولاء لغير المعتقد فلا يصح؛ لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمه النسب) (١).

فكما لا يصح بيع النسب وهبته ونحو ذلك، فلا يصح بيع الولاء ولا هبته فهو للمعتق، وقد ذكر ذلك بقوله في حديث عائشة «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي» أي: أنها اشترت نفسها منهم على تسع أواق، الأوقية: أربعون درهماً، وتسع الأواقي ثلاثمائة وستون درهماً، والأوقية أي: أربعون، الدرهم عندنا قدر خمسة أربل إلا ثلث.

وقولها: «في كل عام أوقية» أي: أنها مؤجلة تسع سنين، ولا يمكن أن تقع الكتابة إلا مؤجلة؛ لأن الرقيق وقت العقد لا يملك شيئاً.

وقولها: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت» وكان الولاء غالباً عندهم في ذلك الوقت؛ لأنه ينتسب إلى مواليه، وينصرهم، ويبرّهم، وربما مات فورثوه... إلى غير ذلك من المصالح، ولهذا لما راجعتهم أبوا، واستحبوا تأخير الثمن تسع سنين ويكون الولاء لهم على تعجيله ويكون الولاء لغيرهم.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠) وصححه، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورجح البيهقي أن الصواب فيه أنه من رواية الحسن البصري مرسلًا.

قوله: « فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ... » إلخ، أي: إن الولاء لك سواء شرطته لهم، أو لا .

والظاهر - والله أعلم - أنهم قد علموا أن هذا الشرط لا يصح، ولكن حملهم على ذلك الطمع، فقصد رسول الله ﷺ تهديدهم وتأديبهم، وإلا فلو لم يعلموا بذلك لم يغرهم، وحاشاه من ذلك .

وقولها: « ثم قام رسول الله ﷺ في الناس » وكانت هذه عادته ﷺ أنه إذا وقع أمرٌ خاصٌّ يَبَيِّنُ للعموم ولم يخص، طلبًا للستر على من فعل ذلك الفعل .

وقولها: « فحمد الله وأثنى عليه » وكانت هذه عادته ﷺ في جميع خطبه البداءة بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ .

ثم قال: « أما بعد »، وهذه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر . وقوله: « فما بال رجال يشترطون شروطًا ... » إلخ، أي: أنها شروطٌ تخالف أمر الله تعالى، وهي التي تحلّ ما حرّم، أو تحرم ما أحلّ .

ثم قال: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... » إلخ، وهذا عامٌّ لجميع الشروط المخالفة لكتاب الله ولو بلغت ما بلغت؛ لأن هذا كلامٌ عامٌّ، فإن النكرة إذا وردت في سياق الشرط، أو النفي، أو النهي، ونحو ذلك مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم، فهي عامّةٌ، ولا سيما إذا دخلت عليها « مِنْ » الزائدة، وهي التي لتنصيص العموم، أي: أنه نصٌّ في العموم، وقبل دخولها ظاهرٌ فيه .

والنص لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر فهو
يحتمله وغيره.

وقوله: « قضاء الله أحق » أي: أنه أحق من قضاء كل أحد، ولهذا
لم يقيده ليعم.

وقوله: « وشرط الله أوثق » أي: أنه أوثق من شروط الخلق،
فيجب الوفاء وعدم مخالفته.

وقوله: « إنما الولاء لمن أعتق » أي: أن من تسبب للعتق فله
الولاء، سواء أعتق عليه كسراء ذا رحمه المحرم، وكالتمثيل بعبده ونحو
ذلك، أو أعتقه في كفارة، أو زكاة، أو تقريباً، أو بكتابة ونحوه، فالولاء
له، لا يعاوض عنه، ولا يهبه؛ لأنه كما تقدم لحممة كلحممة النسب.

وليس هذا منه ﷺ على وجه السجع والتكلف، فإنه لا يسجع
وليس بشاعر، ولكن توالى هذه الثلاث الفقرات اتفاقاً، لا على وجه
التعمق.

وفي الحديث فوائد عديدة:

منها: مشروعية الكتابة.

ومنها: أنها مؤجلة.

ومنها: أنه لا يصح شرط الولاء لغير المعتق، وكذا لا يصح كل
شرط خالف كتاب الله.

ومنها: أن من علم بعدم صحته واشترطه، فإنه لا يصح، ولا يوفى
له به، ولا خيار له، وأما من جهل وفات غرضه فله الخيار.

(٢٧١) الحديث الثاني: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسِيْبَهُ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بَعْنِي بِأَوْقِيَةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بَعْنِي. فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَةٍ، وَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لَا أَخْذُ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ). [خ (٢٧١٨)، م (٣/١٢٢١)].

قوله في حديث جابر: « أنه كان يسير على جمل فأعيا » أي: تعب، ومن شدة هزاله وتعبه « أراد أن يسببه » أي: يتركه لأنه لا يسوى شيئاً، وقد عجز عن السير.

قوله: « فلحقني النبي ﷺ » يحتمل أنه لما انقطع رجع إليه، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه لحقه وكان خلفه؛ لأنه ﷺ كان عادته يسير خلف الركب؛ ليركب المنقطع، ويُرْجِي الضعيف.

قوله: « فدعا لي وضربه » أي: أنه فعل السبب المعنوي وهو الدعاء، والسبب الحسي وهو ضربه.

قوله: « فسار سيراً لم يسر مثله... » إلخ، وكان بالأول عاجزاً عن المشي منقطعاً، ففيه الآية العظيمة، والمعجزة الباهرة للنبي ﷺ، وهذا كضرب موسى البحر والحجر بعصاه.

وقوله: « فقال: بعني بأوقية... » إلخ، أراد جبر خاطره، ولكنه ﷺ طمع فيه لما رأى سيره « فقال: لا. ثم قال: بعني... » إلخ، والأوقية تقدم أنها أربعون درهماً.

« فلما بلغت » أي : وصل إلى أهله أتاه به فنقده الثمن ، فلما رجع أرسل في أثره فقال : « أتراني » أي : أتظنني « ماكستك » أي : كاسترتك « لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

واستنبط العلماء من هذا الحديث أحكامًا كثيرة ، منها ما دلّ عليه بصريحه ولفظه ، ومنها ما دلّ عليه بفحواه .

فمن ذلك : أن فيه المعجزة العظيمة للنبي ﷺ كما تقدم .

والفائدة في معرفة آياته ومعجزاته ﷺ أنها تقوي الإيمان ، ولهذا كان إذا رأى هو ﷺ من آياته شيئًا قال : (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) ^(١) . فنشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله . ومن ذلك : رحمته العظيمة ﷺ .

ومنها : بركة يده ، وحسن خلقه ، وتواضعه .

ومنها : أنه يجوز للإمام البيع والشراء مع رعيته ، ولم تكن هذه عادة لازمة له ﷺ ، بل إنما يفعل ذلك في بعض الجزئيات ، وإلا فقد تقدم أنه قال : (وجعل رزقي تحت ظل رمحي) ^(٢) .

ومنها : أنه لا بأس بالمماكسة ، وهي المكاسرة في البيع والشراء .

(١) كما في قصة دعائه ﷺ على الطعام وتبريكه عليه ، فاحتشى الناس حتى فرغوا .

أخرجها البخاري (٢٤٨٤) ، عن سلمة بن الأكوع .

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٠) .

ومنها: أن أمره ﷺ إذا لم يكن على وجه الحتم فلا يلزم، ولهذا لما علم أن قوله: «بِغْيِهِ» ليس أمراً لازماً قال: «لا»، ولو كان لازماً في مثل هذه الحال لحرم معارضته ولزم اتباعه، ولو أراد أخذه مجاناً لم يجز له منعه؛ لأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكن هذا كقوله لبريرة: (ارجعي إلى مغيث) أو كما قال (فقلت: أأأمرني بذلك؟ فقال: لا، وإنما أشير عليك. فقلت: لا حاجة لي به) ^(١). فلم يكن هذا مخالفة لأمره.

وفيه أنه لا بأس باشتراط النفع المعلوم إذا باع شيئاً. واستنبطوا من هذا الحديث قاعدة ذكرها الإمام ابن رجب رحمة الله في القواعد فقال: «يجوز للإنسان نقل الملك في شيء واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة» ^(٢).

وهذا يعم كل شيء، ونقل الملك يعم البيع والإجارة والهبة والعتق وغير ذلك، ويستثنى من ذلك نقل الملك في الأمة واستثناء منفعة البضع، فلا يجوز استثناء هذه المنفعة خاصة؛ لأنه لا يحل البضع إلا بالزوجة أو بملك اليمين، ويصح عتق الأمة وجعل عتقها صداقها، ولا يحتاج إلى عقد، وكذلك إذا عتق رقيقه واستثنى خدمته مدة حياته فيصح مع جهل المدة؛ لأنه يجوز في التبرع ما لا يجوز في المعاوضة، فيعفى عن هذا في التبرع.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، عن ابن عباس ؓ.

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٤٥).

(٢٧٢) الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا). [خ (٢١٤٠)، م (٤١٣)].

وقوله في حديث أبي هريرة: « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد... » إلخ، تقدم أن معنى ذلك أن يكون له سمسارًا، أي: دلالًا، والحكمة في النهي عنه قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(١).

وتقدم ذكر شروطه.

وفيه النهي عن النجش، وتقدم أن معناه: الإثارة، أي: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ومنه قول ربها: « أعطيت بها كذا » وهو كاذب.

والناجش داخلٌ في قوله: (شر الناس من ظلم الناس للناس) ^(٢). لأنه باء بالإثم، ولم يحصل له شيء.

وفيه النهي عن البيع على بيع المسلم، وتقدم أن ذلك عام حتى للإجارة، وطلب المرتب وفيها أهل كالمساجد والمدارس ونحوها.

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

باب الربا والصرف

(٢٧٣) الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).
[خ (٢١٣٤)، م (١٥٨٦)].

وفيه النهي أن يخطب على خطبته، والصحيح أنه عامٌ ولو لم يعلم هل قُبِلَ أو رُدَّ، وأعظم من ذلك تخيب المرأة على زوجها، أي: إفسادها عليه.

وقوله: « ولا تسأل المرأة طلاق أختها ... » إلخ، أي: كان صحفتها ممتلئة من الرزق بسبب الزوج وهي تريد إزالة هذه النعمة وحسدتها، سواء كان هذا بعدما تزوجها تطلب طلاق ضررتها، أو قبل ذلك تريد أن تشرط عليه طلاقها، فهذا شرط لا يصح، فالواجب عدم المشاحة والحسد بينهما، كما أنه يجب على الزوج العدل بينهما.

قوله: « باب الربا والصرف »:

الربا لغة: الزيادة.

وشرعاً: تفاضلٌ في أشياء مخصوصة، ونسأءٌ في أشياء مخصوصة، وهي المكيلات والموزونات.

وهو حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتكاثرت بذلك الأحاديث.

وهو قسمان : ربا فضل ، و ربا نسيئة ، وهو أعظم .

وحرّم ربا الفضل ؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة .

والربوي : هو المكيل والموزون ؛ كالذهب ، والفضة ، والبر ،
والشعير ، ونحو ذلك .

وأما غيرهما - أي : غير المكيل والموزون - فلا يدخله الربا ،
كالحيوانات ونحوها ، والعبرة بالأصل ، فلو جرى العرف بكيل شيء أو
وزنه - وهو بالأصل ليس كذلك - لم يدخله الربا ، وكذلك العلف
ونحوه .

ولو كان بالأصل مكيلاً أو موزوناً ثم تغير بصناعة لم يدخله الربا ؛
كالنحاس ، والقطن ، ونحوهما غير الذهب والفضة ، فلا تخرجهما
الصناعة عن الوزن ، ولو اتخذ منهما أواني أو حلي ونحوهما .

وإذا بيع الربوي بجنسه اشترط التماثل والقبض قبل التفرق ،
وذلك كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، ونحوها .

وإذا بيع بغير جنسه كالذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، جاز التفاضل
ويلزم القبض قبل التفرق .

وإن باع مكيلاً بموزون كالبر بالفضة ، أو عكسه ، بأن باع موزوناً
بمكيل كالفضة أو الذهب بالبر أو الشعير ، جاز التفرق قبل القبض
والتفاضل .

ومما يدل على تحريم الربا قوله في حديث عمر : « الذهب
بالذهب ربا إلا هاء وهاء » أي : إلا هاءك وأعطني ، وهذا حكاية عن

(٢٧٤) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ).
وفي لفظ: (إِلَّا يَدًّا بِيَدٍ). وفي لفظ: (إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ). [خ (٢١٧٧)، م (١٥٨٤)].

القبض قبل التفرق، واستغنى بقوله: «هاء» من بقية الكلمة كقوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْثَرُ﴾ [الحاقة: ١٩]، أي: هاكم. ومثله بقية الحديث.
فلا يجوز بيع المكيل بمكيل من جنسه إلا يَدًّا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولو اختلف النوع، فالتمر جِنْسٌ تحته أنواع، كالشقر والسكري ونحو ذلك، والبر جِنْسٌ تحته أنواع.

وإن باع المكيل بمكيل من غير جنسه؛ كَبُرَّ بشعيرٍ جاز التفاضل، ووجب القبض قبل التفرق، ومثل ذلك بيع الموزون بالموزون، ويستثنى منه مسألة وهي السلم في الموزونات، إذا كان رأس المال من أحد النقيدين، فهو موزون بموزون من غير جنسه، ويجوز التفرق قبل قبض المسلم فيه، كما استثنيت مسألة العرايا من علم التماثل للحاجة، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل إلا في العرايا للحاجة.

وإن باع المكيل بالموزون جاز النساء والتفاضل.
قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا» أي: لا تزيدوا «بعضها على بعض...» إلخ:

(٢٧٥) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ

بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟. قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ). [خ (٢٣٢١)، م (١٥٩٤)].

فيه تحريم ربا الفضل ؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة .

وفيه تحريم ربا النسيئة ، وقد ورد تحريم الربا في السنة في ستة أشياء على وجه التصريح وهي : الذهب ، والفضة ، والتمر ، والبر ، والشعير ، والملح ، وقيس عليها كل مكيل وموزون .

قوله في حديث أبي سعيد : « جاء بلال إلى رسول ﷺ بتمر برني » وهو من أطيب أنواع التمر ، وهو باق اسمه إلى الآن ، والتمر أنواع كثيرة جدًا ، وكان قد اشترى منه صاعًا بصاعين من التمر الردي ، وقصده كما صرح به أن يطعم النبي ﷺ من التمر الطيب ، فلما أخبره بذلك قال : « أَوْه !! عين الربا ، لا تفعل » .

وقوله : « أَوْه » هذه كلمة توجع ؛ لأن المعصية من أعظم الآلام ، فلهذا توجع منه ، وحذره بقوله : « عين الربا » أي : هذا الربا بعينه ، ثم نهاه عن تعاطيه بقوله : « لا تفعل » .

ثم لما نهاه عن هذا الطريق المحرم بين له طريقًا مباحًا ؛ لأن الله

تعالى أغنى بالطرق المباحة عن الطرق المحرمة، فلا يتوهم أحد أن في المحرم حاجة إلى شيء إلا وجد في المباح كفاية عن المحرم فقال: «ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به» أي: بعه، ثم اشتر بثمانه من الطيب، فهذا طريق سهل مباح، ويشترط أن لا يبيعه على من يريد الشراء منه، خشية أن يتخذ حيلة إلى الربا.

وفيه أنه لا يجوز بيع الصاع من المكيل بصاعين إذا اتفق الجنس، ولو كان بعضه أطيب من بعض، ولو اختلف النوع فيجب أن يعلم التماثل، ويجب القبض قبل التفرق.

وفيه أنه ينبغي للمفتي ونحوه إذا سأله أحد عن أمرٍ محرمٍ ثم نهاه عنه، أن يبين له من الطرق المباحة ما يغنيه عن المحرم.

وفيه نصٌّ صريحٌ على جواز مسألة التورق، وهي المسماة: الدينة، وهي أن يبيع عليه سلعة قيمتها مثلاً عشرة حالة باثني عشر إلى أجل، ويحرم على من باعها نسيئة شراؤها بدون ما باع به نسيئة؛ لأنها وسيلة إلى مسألة العينة.

وتحرم مسألة العينة: وهي أن يشتري منه سلعة بعشرة مثلاً إلى أجل، ثم يبيعها عليه بثمانية حالة؛ لأن المعنى أنه أعطاه ثمانية بعشرة إلى أجل، وهذا محرمٌ.

ومثلها عكسها: وهي أن يشتري منه سلعة بثمانية حالة، ثم يبيعها عليه بعشرة إلى أجل.

(٢٧٦) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا).
[خ (٢١٨٠، ٢١٨١)، م (١٥٨٩)].

(٢٧٧) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بَيْدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ). [خ (٢١٨٢)، م (١٥٩٠)].

قوله في حديث أبي المنهال: «سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف وكل واحد منهما يقول: هذا خير مني...» إلخ، وهذا من تواضعهم، وإكرام بعضهم لبعض ﷺ. وفيه أنهم اتفقوا على تحريم بيع الذهب بالورق دينا، أي: غائبا بأن يتفرقا قبل القبض، وهذا الصرف، فلا يجوز إلا يدا بيد. والورق: الفضة.

وإن قبض بعضه دون بعض بطل العقد فيما لم يقبض. قوله في حديث أبي بكرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء...» إلخ، فيه تحريم بيع أحد النقدين بجنسه إلا مثلاً بمثل.

وقوله: «وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا...» إلخ، أي: أنه لا يشترط التماثل في بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب.

وقوله : « فسأله رجل فقال: يدًا بيد، فقال: هكذا سمعت » أي : أنه لم يحفظ هذا الشرط ، ولكن حفظه غيره كما تقدم ، ففيه أن الربا يجري في النقدين .

وهل العلة الثمنية أو الوزن؟ فيه خلاف . وهل يلحق في النقدين الأنواط ^(١) أم لا؟ .

هذه الأنواط لم تستعمل إلا أخيرًا ، واختلف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها كالسندات ؛ لأنه متى يطلب من هي يده العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها سلم له ، وعلى هذا القول فيحرم التعامل بها ؛ لأنها لا يجوز بيع ما في الذمة ، لما فيه من الغرر ، ولا يعلم هل يقدر على قبضه أم لا ، فيدخل في الميسر والغرر ، فيحرم التعامل بها ، وفي هذا من الضرر والخرج ما فيه .

القول الثاني : مقابل هذا القول ، وأنها بمنزلة السلع ، فلا يجري فيها الربا ، ويجوز شراؤه بأي نوع كان ، ويجوز أن يشتري مثلًا النوط المرقوم عليه عدد عشرة بتسعة أو أقل أو أكثر ، ولا يدخله الربا على هذا القول بحال .

القول الثالث : وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس ، وهو أن حكمها حكم أصلها ، فعددتها بقدر ما كتب عليها ، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب إلا بعدد ما رقم عليه ، وأن يكون يدًا بيد ، كما لو باع ذهبًا

(١) الأنواط : جمع نوط ، والنوط - في اللغة الهندية - النقود ، والمراد هنا نوع من العملة الورقية في بداية ظهورها .

باب الرهن وغيره

(٢٧٨) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ). [خ (٢٠٦٨)، م (١٦٠٣)].

بذهب، ومثله نوط الفضة بالفضة، ولا يشتري نوط الربيات بالريالات، ويشترى نوط الفضة بالذهب، ونوط الذهب بالفضة، ولا يشترط فيه إلا القبض قبل التفرق، فحكم كل نوط حكم مبدله.

قوله: «باب الرهن وغيره»:

الرهن: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها. واختلفوا في رهن الدين الذي في الذمة والمنافع التي تحصل، كما يحصل من كراء الدار، وثمره البستان التي لم توجد على قولين؛ الصحيح جواز ذلك، والمشهور من المذهب عدم الجواز. وقد ثبت جواز الرهن بالكتاب، والسنة، والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وخصّه بالسفر لأن الحاجة فيه أعظم.

وقد ورد عنه ﷺ الأمر بالرهن، وأقرّ عليه أصحابه، وفعله هو.

وعلى المذهب لا يلزم إلا بالقبض؛ لقوله: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. والرواية الثانية: أنه لا يشترط القبض.

وهي الصحيحة، وعليها عمل الناس، ولا يمكنهم العمل إلا بها.

وأما قوله: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فالمراد به الإرشاد إلى أعلى أنواع

التوثق، ولهذا ذكر في آية الدين أعلى أنواع التوثق من كل جهة، فذكر الكتابة والإشهاد، وأن يكون الشاهدان رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وقد ثبت بالسنة ثبوت الحق بشاهد ويمين المدعي، وذكر الرهن المقبوض، فهذا أعلى أنواعه، وإلا فيصح بدون القبض، ولكن ذكر القبض لزيادة التوثق، خصوصًا إذا لم يكن ثمَّ شهود، ولم يكتب خشية أن ينكر المدين.

والرهن من عقود التوثيقات؛ كالضمان، والكفالة، ونحوها، وما صحَّ بيعه صحَّ رهنه من كل شيء، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن الوقف، وأم الولد، ونحوهما، ويستثنى الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبّه، فلا يصح بيعهما ويصح رهنهما؛ لأنه بتقدير تلفهما لا يضيع حق المرتهن؛ لأنه متعلق في ذمة الراهن، وكذا رهن الرقيق وحده دون ذي رحمه المحرم، كرهن الأمة دون ولدها، ولا يصح بيع أحدهما دون الآخر، وإذا حلّ الدين فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه إذا حلّ الدين، أو وكلّ غيره على بيعه باعه، وأخذ دينه من قيمته، فإن لم يكن أذن له وامتنع من بيعه هو رفع الأمر إلى الحاكم، وباعه ووفاه الدين من قيمته.

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا...» إلخ:

فيه جواز مبايعة الكفار، ويجب عليه الصدق والبيان كما تقدم، ويحرم عليه الكذب والخيانة والكتمان حتى في معاملة الكافر.

(٢٧٩) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. [خ (٢٢٨٧)،
م (١٥٦٤)].

وفيه جواز الرهن حتى رهن الشيء المحتاج إليه، كالدرع ونحوه
من آلة الحرب.

وفيه أنه ﷺ كان يبيع ويشترى بعض الأحيان، ولم يكن ذلك عادة
راتبة له كما تقدم.

قوله في حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم...» إلخ، قد
اشتمل هذا الحديث على الأمر بحسن القضاء، وحسن الاقتضاء،
والنهي عن ضدهما.

فقوله: «مطل الغني ظلم» فيه وجوب أداء الحق وأن لا يماطل
فيه، والمماطلة: هي المعروفة، أي: الامتناع من أداء الحق، أو منعه بعد
حلوله، أو أداؤه ناقصًا؛ إما عددًا، أو صفة، فكل هذا لا يجوز،
فالواجب المبادرة إلى أداء الحق، وأن يكون كامل العدد والصفة.

وقوله: «وإذا أحيل أحدكم على مليٍّ فليتبّع» هذا من حسن
الاقتضاء، أنه إذا أحيل على مليٍّ فليحتل.
والحوالة: تحول الحق من ذمة إلى ذمة.

فإذا كان له على إنسان دينٌ، ولإنسان عليه دين، فأراد أن يحيل من
يطلبه على مدينه، فيلزم الطالب أن يحتال إذا كان المحال عليه مليًّا.
والمليء - هو كما قال الإمام أحمد رحمته الله -: القادر بقوله وبدنه
وماله.

(٢٨٠) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). [خ (٢٤٠٢)، م (١٥٥٩)].

فالقادر بقوله: هو الذي لا يماطل.

وبيدنه: هو الذي يمكن إحضاره مجلس الحكم، فلا يلزم أن يحتال على أبيه، ومن كان عظيمًا كالأمير ونحوه بحيث لو امتنع لم يمكن إحضاره مجلس الحكم.

وبماله: هو الغني الذي يجد وفاءً.

وهذا إذا كان في ذمة المحال عليه دينٌ للمحيل.

وأما الحوالة المعروفة الآن فهي عبارة عن وكالة، وتسمى سفتجة. وإذا أحيل على مليء وجب عليه أن يحتال، وانتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلو أفلس بعد ذلك وقبل أن يستوفي المحتال، فهل يرجع على المحيل بحقه أم لا؟ فيه خلاف، المشهور من المذهب: أنه لا يرجع؛ لأن الحق استقرّ في ذمة المحال عليه.

والرواية الثانية: أنه يرجع؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، والمحال عليه عبارة [عن] وكيل للمحيل، فإذا لم يحصل منه وفاء للمحتال رجع على الأصل وهو المحيل، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

قوله في حديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان» المعنى واحد؛ لأن قوله: «رجل» عامٌّ للذكر والأنثى؛ لعموم المعنى.

والمُفْلِس - بسكون الفاء وكسر اللام وتخفيفها - : هو من عليه دينٌ أكثر من موجوداته .

والمُفْلَس - بفتح الفاء وفتح اللام المشددة - : هو من قد حجر عليه الحاكم لفلس .

فإذا أفلس إنسانٌ وطلب غرماؤه من الحاكم أن يحجر عليه ، ويمنعه من التصرف في ماله ، لزمه الحجر عليه ، فإن كان ماله لا يفي بجميع ديونه تقاسموا المال على قدر ديونهم ، ومن كان منهم قد تميّز برهنٍ فله رهنه ، فإن زاد على الدَّيْن أخذ حقه ورد الزائد على الغرماء ، وإن بقي من دينه شيءٌ بعد أخذه الرهن أدلى به مع الغرماء في بقية المال .
وفي هذا الحديث أن من وجد ماله بعينه عند من قد أفلس فهو أحق به من الغرماء .

وفي بعض الروايات : (وإلا فهو أسوة الغرماء) ^(١) .

قال العلماء : بشرط أن لا يتغير بزيادة متصلة ، وإن تغير بنقص خَيْرٍ صاحبه ؛ فإن شاء أخذه ولا يدلي مع الغرماء ، وإن شاء لم يأخذه وله مع الغرماء حصته بقدر دينه .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، فإنه قريب العهد ، وماله باقٍ بحاله ، فكان من العدل أن يأخذه لقرب عهده ، وأيضا فإنه لما تبين فلس المشتري كان عيبا فيه ، فللبائع الفسخ وأخذ عين ماله ، ومحل ذلك ما لم يتصرف فيه المفلس ، فإن تصرف فيه بيع أو هبة أو رهن لم يملك صاحبه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) ، والترمذي (١٢٦٢) وقال : حسن صحيح عن أبي

(٢٨١) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (جَعَلَ - وفي لفظ: قضى - النبي ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ). [خ(٢٢١٣)، م(١٦٠٨)].

أخذه، ويقدم عليه من تعلق حقه به، أي: ما لم يعلم أن تصرفه فيه حيلة إلى إسقاط حق صاحبه، فيقدم حينئذ صاحبه.

قوله في حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة...» إلخ: الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

ويشترط أن يعاوض عنها بمال، فلو انتقلت عن صداق ونحوه لم يملك الشفعة على المذهب.

والرواية الأخرى: أنها تقوّم، ويملك الشريك أخذها بقيمتها، وهذا هو الصحيح.

وشرعت الشفعة دفعًا لضرر الشريك، وشرعت في العقار خاصة دون غيره من المنقولات، بدليل قوله في الحديث: «فإذا وقعت الحدود...» إلخ، ولأن غير العقار أقل ضررًا، ولا يشترط فيها الرضا من البائع والمشتري، ويحرم التحيل لإسقاطها، وإذا علم أنه قصد الحيلة بوقفها ونحوه لم ينفذ الوقف، وللشفيع أخذه.

قال ابن قاضي الجبل: ويغلط كثير من المتفقهة فينفذ الوقف فيما اشترى عقارًا، ثم وقفه قبل علم الشفيع، وهو لا ينفذ عند الأئمة الأربعة، ولو كتما البيع وأظهر أنه هبة، أو أظهر أكثر من ثمنه لم يسقط حق الشفيع، فمتى علم بذلك فله الأخذ بالشفعة.

(٢٨٢) الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ). وفي لفظ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ). [خ (٢٧٣٧)، م (١٦٣٢)].

وقوله: « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » أي: أنه حينئذ يكون جازًا، ولا شفعة للجار، خلافاً لأبي حنيفة فإنه يشتها للجار. وعند شيخ الإسلام أن للجار الشفعة إن كان بينه وبين جاره طريق مشترك، أو منفعة من المنافع؛ كبئر ونحوه. وهو قويٌّ جدًّا، وعلى كلِّ فالأولى أن لا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن لم يكن له شريك أخبر جاره، فإن أحب اشتراه هو، وإلا باعه، وإن كان العقار بين شركاء وباع أحدهم فلهم الأخذ بالشفعة على قدر أملاكهم، وإن تركها أحدهم أخذ الباقيون الكل أو تركوا، ولا تفرق الصفقة على المشتري دفعًا لضرره، ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا شفعة بشركة وقف. وقيل: فيها شفعة.

قوله في حديث ابن عمر: « أصاب عمر أرضًا بخير » أي: لما فتح الله خير على رسوله قسّمها فيمن حضر الحديبية، فأصاب عمر

نصيبه منها، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، أي: يستشيريه في أي وجه من وجوه الخير يصرفها فيه، وقصده طلب الأفضل.

فقال: «يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه» أي: أنه أنفس ماله عنده «فما تأمرني به. فقال: إن شئت حبست أصلها» أي: إن أحببت جعلتها وقفاً.

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء حد الوقف فقالوا: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ويعلم من هذا أنه لا يصح الوقف إلا في عين ينتفع بها مع بقاء أصلها، وأما ما لا ينتفع فيه إلا بإتلافه؛ كالطعام والشراب ونحوهما، فلا يصح فيه الوقف، وإن بذل فعلى وجه الصدقة.

وقال بعض العلماء: الوقف - الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة - خاصٌ بهذه الأمة لم يكن لغيرها، وإنما عند غيرهم الصدقة فقط.

وقوله: «وتصدقت بها» أي: بنفعها.

وفسير قوله: «حبست أصلها...» إلخ، بقوله: «فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» فهو محبوسٌ عن هذه التصرفات في أصله، ونحوها مما يراد للتملك؛ كالرهن، وأما الثمرة فإنه يتصرف فيها كغيرها.

وقوله: «فتصدق عمر في الفقراء» أي: المحاويج «وفي القربى»

أي: قرابة الرسول « وفي الرقاب » أي: الممالك والمكاتبين،
والأسارى « وفي سبيل الله » أي: الجهاد ونحوه « وابن السبيل » أي:
الغريب « والضيف، لا جناح على من وليها » أي: الناظر عليها « أن
يأكل منها بالمعروف » أي: قدر كفايته من غير إسراف « أو يطعم
صديقاً » أي: بالمعروف، ولهذا قال: « غير متمول فيه »، وفي لفظ:
« غير متأثر » أي: غير آخذ فوق حاجته يتخذه وراءه مالا يتموله.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: مشروعية الوقف.

ومنها: أن الوقف تحبب الأصل وتسبيل المنفعة.

ومنها: معرفة شروط الوقف، وأنه لا يصح إلا في عين ينتفع فيها
مع بقاء عينها، وأنه لا يصح إلا على بر.

ومنها: أنه ينبغي لمن أراد أن يفعل شيئاً أن يستشير من هو أعلم منه
فيه، فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

ومنها: أنه يلزم من استشير أن ينصح من استشاره.

ومنها: أن الوقف من أفضل القربات، وهو عين جارية.

ومنها: أنه لا بد من ناظر للوقف، وينبغي أن يعين له أحسن من

يجد.

ومنها: أنه إن احتاج الناظر فله الأكل بالمعروف، وكذا كل من

تولى مالا بلا عوض معين، ولم يكن متبرعاً بعمله، فله الأكل منه

بالمعروف . قال الفقهاء في من تولى مال اليتيم : « وله أن يأكل الأقل من كفايته ، أو أجرته » .

ومنها : أنه ينبغي لمن تصدق بصدقة ، أو أوصى بوصية أن يعين مصرفها ، وأن يتخير لها أحسن وجوه البر .

وإذا تأملت وصايا الناس اليوم وجدت أكثرها ، أو كلها على غير الشرع ، فتجده يوقف على أولاده ، ويحرم باقي الورثة ، وهذا لا يجوز ، فإذا أراد أن ينفع أولاده فليترك المال لهم ، ولا يوصي بشيء ، وله بذلك أجر ، كما أن له أجراً بالنفقة عليهم في حياته ، خصوصاً إذا كان قليل المال ، فترك الوصية له أولى ، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين يعرف هذا الوقف ، ولهذا لما كان مخالفاً للشرع تجد فيه من الجور والظلم ما فيه ، فيحرم بعض ورثته ، ويحرم منه أولاد البنات ، ولهذا لما كان على غير الوجه المأمور به تجد بين أهله من الشقاق والعداوة شيئاً كثيراً ، وكل هذا من أسباب العدول عن المشروع .

وقد ورد في التحذير عن ذلك : (الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عاماً ، ثم يحيف في وصيته فيدخل النار) ^(١) . أو كما قال .

فينبغي لمن أراد الوصية أو الوقف أن يجعل ذلك إما لمصلحة مسجد معين ، أو لأقاربه المحتاجين غير الورثة ، ونحو ذلك من وجوه البر ، كالمدارس ، وابن السبيل .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨/٢) ، وأبو داود (٢٨٦٧) ، والترمذي (٢١١٧) وقال :

حسن صحيح غريب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٨٣) الحديث السادس: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ).
وفي لفظ: (فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [خ (١٤٩٠، ٢٦٢٣)، م (١٦٢٠)].

قوله في حديث عمر: «حملت على فرس في سبيل الله» أي: تصدقت به «فأضاعه الذي كان عنده» أي: لم يعرف قدره وأهمله حتى هزل، ونقصت حاله «فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص» أي: لأنه نقص، فكأنه استراب من ذلك قال: «فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قَيْئِهِ». وفي اللفظ الآخر: «كالكلب يقِيء ثم يعود في قَيْئِهِ».

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز أن يعود في صدقته أو هبته؛ لأنه تركه هو فلا يرجع فيه.

وفيه أنه لا يجوز أن يشتريه أيضًا؛ لأنه تركه الله تعالى، ولأنه قد يحاييه؛ لأنه يرغب أن يعطيه غيره، أو يستحي منه.

قالوا أيضًا: ولا يشتريه منه، ولا من غيره.

وفي بعض الروايات: (ليس لنا مثل السوء) ^(١).

وفيه أن من فعل هذا الفعل فإنه كالكلب.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٨٤) الحديث السابع: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ).
وفي لفظٍ قال: (فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ).
وفي لفظ: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي). [خ (٢٥٨٧)، م (١٦٢٣)].

وفيه أنه لما أخرج هذا المال كان متخففاً من الذنوب، كالذي يخرج الفضلات المضرة من بدنه، فإذا عاد إليه كان كمن عاد في قيئه، وهذا أسوأ حالة منه قبل إخراجها، فإنه أعظم ضرراً.
ويستثنى من ذلك الأب كما ورد في السنن: (إِلَّا الْأَبَ فِيمَا يَعْطِيهِ لَوْلَدِهِ) ^(١)، فإن له الرجوع فيه؛ لأن له التملك من ماله، وأما غيره فلا.
قوله في حديث النعمان بن بشير: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله» ولعله مالٌ جسيم بدليل قوله: «فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ» أي: أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ «لا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: أنه أكمل لثبوتها «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي» فكان ذلك خيراً لهم وللأمة «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ. قَالَ: لَا» لأنه ظنّ أنه لا يجب عليه أن يسوي بينهم في العطية «قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ... إلخ، ففيه أنه يجب عليه أن

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

يسوي بين أولاده في العطية؛ لأن هذا هو العدل، ولأنه كما ورد في قوله : (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء...) ^(١) إلخ، أي أن العدل سببٌ لبرهم، والحيث سبب التحاسد والعقوق، ولهذا فعل إخوة يوسف ما قصّ الله تعالى بسبب أن يعقوب قدّم يوسف وأخاه عليهم في المحبة، كما قال تعالى الله عنهم: ﴿لِيُؤْسَفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ...﴾ [يوسف: ٨] إلى آخر ما ذكر عنهم.

ويلغظ كثير من الناس ويظن أن سبب ما ^(٢) فعلوا أن يوسف قصّ عليهم رؤياه فحسدوه، وفعلوا ما فعلوا، وهذا المعنى - وإن كان قد ذكره بعض المفسرين - فهو غلطٌ مخالفٌ لصريح الآية، فإنه قال: ﴿يَبْنِي لَا نَقْصُصُ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥] الآية، وبقينا أنه امتثل أمر أبيه ولم يقص رؤياه على إخوته، وأيضاً فإن قوله عنهم: ﴿لِيُؤْسَفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا﴾ الآية صريحٌ في أن هذا هو الحامل لهم على ما فعلوا، ولهذا قالوا: ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٩] أي: أنه الآن مشغل عنكم بيوسف، فإذا قتلتموه خلا لكم وجه أبيكم. ففي ترجيح بعض الأولاد على بعض سببٌ للعداوة والحسد بين الأولاد كما هو مشاهد، فإذا كان يجب عليه العدل فيما يعطيهم من ماله، فوجوب العدل فيما يأخذه منهم أولى.

(١) هذه الرواية عند مسلم (١٦٢٣).

(٢) في الأصل: «مع».

(٢٨٥) الحديث الثامن: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلٌ

أَهْلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [خ (٢٣٢٩)، م (١٥٥١)].

واختلف العلماء فيما إذا فضل أحدهم لفقره وغنى الباقي، أو لتفرغه لطلب العلم، أو لكونه ضريراً أو زَمَنًا ونحوه، فقليل: أنه لا يجوز، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه لم يفضل إلا لهذا المعنى الذي قام به، وأيضاً فإن أولاده يعذرون، ولا يكون في خواطرهم من ذلك شيء، ولا يجوز أن يفضل بعضهم لبرّه إياه؛ لأن هذا لا يوجب التفضيل.

وقوله: «فأشهد على هذا غيري» ليس هذا إقرار منه، بل هذا على سبيل التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا كثير في كلام العرب.

واختلفوا العلماء: هل تنفذ هذه العطية التي فيها جور، أم لا؟.

الصحيح أنها لا تنفذ، فلو مات قبل ردّها فهي ميراث من جملة ماله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(١)، ولقوله: «فإني لا أشهد على جور». ومحال أن يُصحح الجور ويقال بجوازه.

وكان السلف يعتنون بهذا، حتى أن بعضهم يحب العدل بين أولاده في القُبْلَةِ، فإذا قبل أحدهم قبل الآخر؛ لئلا يكون في نفسه شيء. قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلٌ أَهْلٌ خَيْرٌ» إلخ. لما فتح المسلمون خيبر سنة سبع من الهجرة قسمها رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

بين من حضر، ولم يحضر إلا أهل الحديبية، وقد وعدهم الله تعالى هذه الغنيمة، فكانت خالصة لهم، فطلب أهلها اليهود من رسول الله ﷺ أن يقرّهم ويكفونهم العمل ولهم شطر ما يخرج منها، وكانوا أعلم بحالة الحرث من المسلمين، وكان المسلمون أيضًا بحاجة إلى من يكفيهم العمل ليتفرغوا للجهاد، فأقرها رسول الله ﷺ بأيديهم بشرط ما يخرج منها، ولم يزالوا كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر إلى الشام.

وهذا أصل كبير في جواز المساقاة والمزارعة بشيء مشاع معلوم. وفيه أنه لا يشترط كون البذور والغراس من رب الأرض، وهو الصحيح؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يعطيهم البذر، ولأنه تركهم يزرعون ما يشاؤون، فكان من المعلوم يقينًا أن البذر منهم، ولم يزل عمل الناس على هذا.

ولهذا قال في مختصر المقنع: «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس»^(١).

قال في المقنع: «ولا يمكن الناس العمل إلا بهذا القول»^(٢). وغاية ما مع الذين أوجبوا كونه من رب الأرض أنها مقيسة على المضاربة، والبذر - يقولون - كرأس المال.

(١) زاد المستقنع للحجاوي (ص ٢٣٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٢٨٦) الحديث التاسع: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ فَلَمْ يَنْهِنَا).

ولمسلم: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ). [ج (٢٣٢٧)، م (١٥٤٧)].

المازيانات: الأنهار الكبار. والجدول: النهر الصغير.

وهذا قياس منتقض، فإن رأس المال في المضاربة يرد على المالك، وفي هذا لا يرد، ولو شرط رده بطل العقد؛ لأنه شرط شيء معلوم. وهذا الحديث أيضًا أصل في الشركات؛ كالمضاربة، والأبدان، والعنان، ونحوها.

وقال بعضهم: إن المضاربة ثابتة بالقياس لا بالنص، والصحيح أنها ثابتة بالنص؛ لأنها لم تزل من العقود المتعارفة بين الناس في الجاهلية، وجاء الإسلام وأقر الناس عليها كسائر العقود المباحة. ولا يجوز في المضاربة والمساواة والمزارعة شرط شيء معين، أو معلوم غير مشاع لأحد المتعاقدين، لم يصح إلا إذا كان على وجه الكراء. ولهذا ذكر ذلك في حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً» أي: فلائح وحيطان.

والحقل : هو ما يجمع النخل وأرض الزراعة .

« وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ... » إلخ ، ومثله قوله في الرواية الأخرى لمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ... » إلخ ، ففيه أن الشيء المعين لا يجوز ويفسد العقد ، كما إذا قال : لك هذا ولي هذا النوع من الزرع أو النخل . فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر والمراهنة ، ولهذا ذكر العلة بقوله : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » . وفي الرواية الأخرى : « فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا » ففيه من الغرر ما أوجب تحريمه ، ولهذا قال الأوزاعي رحمته الله : « إذا فكر البصير بالحلال والحرام علم أن الحكمة اللائقة بتحريم ما حرم الله ، وتحليل ما أحل الله » .

وكان الخلاف في هذه المسألة من وقت الصحابة ؛ لأنه ورد النهي عن المخابرة والمواكرة ، وبعضهم حرم كراء الأرض بالورق والذهب وبعضهم حرم المزارعة في الأرض إلا تبعاً للنخل ، والصحيح جواز ذلك ، والتفصيل الذي ذكره رافع بن خديج هو أصح شيء .

فالأقسام ثلاثة : قسم لا يجوز ، وقسمان جائزان :

فالذي لا يجوز هو الذي يقول : « لنا هذا القسم ، ولك هذا القسم » ، أو « لنا هذا النخل المعين ، ولك هذا النخل » ، كما في قوله : « كان الناس يؤجرون بما على الماذيانات » فسرّه بأنه الأنهار الكبار « وأقبال الجداول » أي : ما يخرج على الأنهار الصغار ، فهذا حرام

ويفسد العقد؛ لأنه من قبيل المراهنة، وفيه من الغرر ما فيه.

القسم الثاني: كراء الأرض أو النخل بشيء معلوم، إما من الذهب، أو الورق، أو من التمر، أو الحب ولو كان من جنس ما يخرج منها، ولهذا صرح بذلك في قوله: «فأما بالذهب والورق فلا بأس»، وكذلك الكراء بجنس ما يخرج من الأرض أو غيره يجوز، وهو داخل في قوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس» فهذا صريح في جواز كراء الأرض بشيء معلوم مضمون، وليس هذا داخلاً في المخابرة.

وغاية ما يقول المحرّمون لهذا النوع: إنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وليس كذلك، فإن هذا كإجارة الدور والدكاكين، فإن البيع معاوضة على عين المبيع ومنافعه، ونقل للملك فيهما، والإجارة معاوضة على المنافع دون العين، فهذا إجارة.

القسم الثالث: جعلها على وجه الشركة، أي: مساقاة، أو مزارعة، فيكون لكل منها جزءٌ مشاعٌ معلومٌ على ما يتفقان عليه.

وهذا أحسن الأقسام، قال شيخ الإسلام: «وهذا أوفق وأعدل وأحسن؛ لأنهما يستويان في الغنم والغرّم، وإذا شرط لأحدهما شيءٌ معينٌ أفسد العقد وحرم ذلك»^(١).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٠).

وقد ابتلي الناس في هذا الزمان بهذه المسألة، فإذا ساقاه على حائطه شرط صاحب النخل على الفلاح نخلة أو نخلتين أو أكثر تكون له يسمونها طلوعة، أي: ليس للعامل منها سهم، فهذه تفسد العقد، والخروج منها يسيرٌ جدًّا، فإذا أراد أن يجعل له واحدةً فليجعل معها أخرى ويساقيه عليهما بنصفٍ مشاع، فيحلّ هذا، ويحصل له مقصوده.

وأما ما يفعله بعض الناس من جعل سهم يسير في المعين للعامل حيلةً؛ كنصف عُشر، أو عُشر، أو نحو ذلك، وبعضهم يشرطه ولا يأخذه، فهذا لا يصح؛ لأنه سهمٌ غير مقصود، وشرط هذا لا يحلله.

ومثل ذلك فعل الناس اليوم في المضاربة إذا كان رأس المال قيمة عرض، فإذا كان هذا العرض قيمته مائة باعه عليه بمائة وعشرة مضاربة، فهذا حرامٌ يفسد العقد، وهو كما لو أعطاه مائة نقدًا مضاربة، وشرط أن رأس المال مائة وعشرة، فهذا يعلم كل أحد أنه لا يجوز، ولا فرق بين المسألتين، وأكثر من يستعمل هذا يجهل تحريمه، فالواجب أن يكون رأس المال من النقدين، أو يدفع للعامل عرضًا ويقوم بأحد النقدين.

مع أن المشهور من المذهب أنه لا يصح إلا أن يكون رأس المال نقدًا، وأما بالعرض فلا يصح، والصحيح جوازه، ويقوم العرض بما يستحق، ولا يحلّ أن يزداد على ما يستحق؛ لأنه ظلمٌ للعامل، والخروج من ذلك يسير، فإذا كان يريد أن يجعل للعامل النصف ويشترط لنفسه زيادة على النصف، فالطريق المباح أن يجعل للعامل الثلث وله الثلثين.

(٢٨٧) الحديث العاشر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ).

وفي لفظ: (مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

وقال جابر: (إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا).

في لفظ لمسلم: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أُعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِبِهِ). [خ (٢٦٢٥)، م (١٦٢٥)].

قوله في حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالعمري...» إلخ. هذه مسألة كانت كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأما في زماننا فقليلة الوجود، بل معدومة، وتسمى العمري والرقبي، وهي العطية التي يقول: «هي لك مدة عمرك»، أو «ما عشت»، أو «مدة عمري». سميت عمري؛ لأن أجلها انقضاء عمر من علقت على انقضاء عمره، وسميت رقبى؛ لأنه يرتقب أجلها فيردها.

واختلف العلماء فيها: هل هي عطية لازمة أبدًا، أو أنها بمنزلة العارية متى شاء ربها ردها؟.

وأصح ما قيل فيها هو ما فصله جابر في هذا الحديث فقال: «قضى بالعمري لمن وهبت له»، وفي اللفظ الآخر: «من أعمار عمري له ولعقبه، فهي للذي أعطيها، لا يرجع الذي أعطاها» أي: لأن القرينة دالة على أنها عطية مؤبدة، ولهذا قال: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وقال جابر: «إنما العمري التي أجازها النبي ﷺ» أي: أمضاها

(٢٨٨) الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ).
ثم يقول أبو هريرة: (مَا لِي أُرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بِهَا
بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ). [خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩)].

وجعلها لازمة مؤكدة «هي أن يقول: هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها». فالمرجع إلى قرينة اللفظ؛ إن دلت على اللزوم والتأييد فهي عطية مؤكدة، وإن دلت على أنها عارية فهي عارية.

ومثله اللفظ الآخر: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها» لأنه إذا قال: هي لك ولعقبك، فإنها تخرج عن ملكه لمن أعمرها.
قوله في حديث أبي هريرة: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً...» إلخ، في هذا حق الجار، وقد ورد الأمر بالإحسان إلى الجار، والحظ على ذلك، كما قال ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ^(١).

وهذا من عظم حقه، وكلما قرب الإنسان من الإنسان بقرابة أو جوار كان حقه عليه أعظم، وقد ورد النهي عن الإساءة إلى الجار، وأنه مما ينهى عنه الإيمان، كما قال: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) ^(٢)، أي: غشّه وغدره وخيانتته.

وقول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين» يحتمل أن المراد عن هذه السنة، أو عن امتثال هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، عن أبي شريح، وأخرجه مسلم (٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٨٩) الحديث الثاني عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). [خ (٢٤٥٣)، م (١٦١٢)].

وقوله: « والله لأرmin بها بين أكتافكم » على الاحتمال الأول المراد: أني أؤدّي الواجب، وأبلغكم هذا الأمر، فإن امتثلتم فهو المطلوب، وإن لم تمتثلوا فقد برئت ذمتي وبقيت التبعة عليكم. وعلى الاحتمال الثاني المراد: إن لم تلتزموا هذا لأجبرنكم عليه، ولأضعنها ولو على أكتافكم. وهذا الاحتمال أقرب.

وهذا إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، فإن كان عليه ضرر لم يجبر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وهل يجبر على ذلك إذا لم يكن عليه ضرر، أو لا يجبر؟ فيه خلاف.

مذهب عمر أنه يجبر، ولهذا لما اختصم إليه في ذلك أجبر عليه، وقال للجار: (لأضعنها ولو على ظهرك) ^(١).

واختلف العلماء فيما إذا احتاج الجار إلى إجراء مائه على أرض جاره بلا ضرر، هل يجبر الجار على إجرائه، أم لا؟ المشهور من المذهب لا يجبر، والصحيح الرواية الثانية: أنه يجبر.

قوله في حديث عائشة: «من ظلم قيد شبر من الأرض...» إلخ:

(١) أخرجه مالك (١٤٣١)، ومن طريقه الشافعي (٢٢٤ / ١)، بلفظ: « والله ليمرن به ولو على بطنك ».

قال البيهقي: هذا مرسل. وصححه ابن حجر في الفتح (١١١ / ٥).

فيه تحريم الظلم، وهذا عامٌ، سواءً كان المظلوم مشتركاً كالظلم من الأسواق وظلم المساجد، وهذا أعظم الظلم، ومن ذلك - بل أعظم - ظلم المشاعر، كالبناء فيها، وتحجرها وتضييقها على الناس، فيلزم إزالة ذلك، كما قال ﷺ: (منى مناخ من سبق) ^(١). فلا يجوز تحجرها وتحميمها.

وفيه الإثم المعظم على من ظلم شيئاً من الأرض، وهو عامٌ لتغيير حدودها كالمراسيم، ولهذا ورد: (لعن الله من غير منار الأرض) ^(٢). أي: المراسيم، وهي الحدود.

وفيه أن الأرض سبع طبقات، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] الآية.

واختلفوا هل بين كل أرض والتي تحتها هواء، كما بين كل سماء من هواء، وفيها عالم كما بين السماء والأرض، أم ليس بينهما شيء؟ الله أعلم بذلك، وغاية ما يقال على وجه التخرص، وإلا فإن الناس لم يصلوا إلى ذلك.

وإذا كان هذا الوعيد الشديد على من ظلم قيد شبر، فكيف بمن ظلم أكثر من ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه

(٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، والحاكم (١٧١٤)، وصححه على شرط مسلم، عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨)، عن علي عليه السلام.

باب اللقطة

(٢٩٠) الحديث الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: اِغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَالِكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلُهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ). [خ(٩١)، م(١٧٢٢)].

وقوله: «باب اللقطة»:

أشهر اللغات فيها بضم اللام وفتح القاف والطاء، ويقال: «لُقْطَةٌ» بسكون القاف مع ضم اللام، ويقال: «لُقْطَةٌ» بفتح اللام، ويقال: «لُقَاطَةٌ».

واللقطة: مالٌ مختصُّ ضلَّ عن ربه.

وهي ثلاثة أقسام:

قسمٌ: يملك بمجرد التقاطه، وهو الشيء الحقير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالسواك، والسوط، والعصا، وقليل التمر، والحب، ونحوه، فهذا لا يحتاج إلى تعريف، فيملكه بمجرد التقاطه، فإن وجد صاحبه وهو في يده ردّه عليه، فإن كان قد أتلّفه، أو أخرجه عن ملكه لم يرجع عليه بشيء.

النوع الثاني : لا يجوز التقاطه ، وهو الذي يمتنع من صغار السباع ؛ كالإبل ، والبقر ، والخيول ، ونحوها .

النوع الثالث : هو الذي يلتقط ، ويلزم تعريفه حوّلًا ، ويملكه بعد ذلك ، وهو ما عدا ذلك .

وقوله في حديث زيد بن خالد الجهني : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف وكاءها » أي : حبسها الذي قد شدت به .

« وعفاصها » قيل : هو صفة الشد . وقيل : هو الوعاء .
« ثم عرفها سنة » قال بعض العلماء : يعرفها أول أسبوع كل يوم ، ثم في الشهر الأول كل جمعة ، ثم بعد ذلك في كل شهر مرة .
وهذا منهم تفسيرٌ للعرف ، والصحيح أن ذلك راجعٌ إلى العرف ، فيعرفها بقدر العرف .

والتعريف في مجامع الناس ؛ كالأسواق ، وأبواب المساجد ، ونحوهما .
« فإن لم تعرف فاستنفقها » أي : استنفع بها .
« ولتكن ودیعة عندك » أي : أنها على وجه الودیعة .

« فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدّاها إليه » أي : بعد ما یصفها كما ورد التصريح بذلك ، ولا یحتاج فی ذلك إلى شهود ؛ لأن الوصف بیّنة فيه .

وهذه قاعدة ، فإن المال الذي في يد إنسان لا يدعيه ، ثم ادّعاه أحدٌ ووصفه ، كفى في ذلك وصفه .

وقوله: « وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها » أي: اتركها.

ثم ذكر العلة في ذلك فقال: « فإن معها حِذاءها » أي: خفافها « وسقاءها » أي: بطنها، فإنها تصبر على الظمأ، فقال: « تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها » أي: مالكها؛ لأن تركها أقرب إلى وجود صاحبها، فإن كان في تركها سببٌ لضياعها، كما لو خاف عليها من قطاع الطريق ونحو ذلك، أخذها على وجه الأمانة والحفظ، وله على ذلك أجرة المثل، كمن أنقذ مال معصوم من هلكة، ومثل الإبل ما يمتنع من صغار السباع كما تقدم، وعد بعضهم الحمر من ذلك، والصحيح كما قال الموفق: « إنه لا يدخل في هذا، فإنه لا يمتنع من الذئب، فهو كالشاة »^(١).

وقوله: « وسأله عن الشاة » وهي الذكر والأنثى من الضأن والمعز. فقال: « خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب » أي: أنك إن تركتها ولم يجدها ربها أكلها الذئب، ومثلها كل ما لا يمتنع من صغار السباع، وإذا التقطها خَيْرٌ بين إمساكها وينفق عليها مدة تعريفها، فإن وجد صاحبها ردّها عليه، ويرجع عليه بنفقتها، وإن لم يجده ملكها بعد مضي الحول، وإن شاء باعها، فإن جاء ربها ووصفها دفع إليه ثمنها، وإلا ملكه، وإن شاء قوّمها يوم وجدها وأكلها، فإن جاء ربّها دفع قيمتها إليه.

(١) انظر المغني (٦/ ٣١) ..

وهل يستحب أو يباح أخذ اللقطة؟ الصحيح أنه يستحب لمن أمن من نفسه، ولو قيل بوجوبه فلا مانع؛ لأنه من حفظ الأموال على أهلها، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له التقاطها.

والأصل بالتولي على مال الغير أنه لا يجوز إلا بإذن مالكة، أو أذن الشارع، وفي هذا قد أذن الشارع بأخذها، والتولي عليها لأجل ردّها على ربّها، ولو فكر الإنسان لعلم أن مالكة قد أذن في ذلك؛ لأن كلّ أحد يحب حفظ ماله ويأذن فيه.

وأجرة من يعرفها على الملتقط، أو على ربّها، هما قولان للعلماء، ولكل طائفة مأخذٌ وأصل؛ فمن قال على ربّها، فدلّله أن التعريف لحفظ ماله عليه ولحظه، فعليه أجرته.

ومن قال على الملتقط، فدلّله لأنه عرفها لأجل تملكها بعد الحول، فعليه أجرته.

ويستثنى من ذلك لقطة الحرم، فإنها لا تملك على الصحيح، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تلتقط لقطة إلا لمن عرفها)^(١)، كما تقدم.

فإن أخذها لزمه تعريفها أبداً، وإلا فيعطى الإمام وبيراً، وإلا فيتصدق بها عن ربّها، فإن جاء ربّها خيره بين أن يكون له الأجر ولا يرجع

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

باب الوصايا

(٢٩١) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

زاد مسلم: قال ابن عمر: (مَا مَرْتُ عَلَى لَيْلَةٍ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي). [خ (٢٧٢٨)، م (١٦٢٧)].

عليه بشيء، وبين أن يكون الأجر للملتقط ويغرمها لربها، وإذا أظهر رب اللقطة لمن وجدها جعلاً، ثم ذهب فطلبها فوجدها فله الجعل، وإن كان وجدها قبل نداء ربها بالجعل حرم عليه أخذ الجعل، إلا أن يتبرع به مالکها؛ لأنه يجب عليه من حين وجودها أن يعرفها.

قوله: «باب الوصايا»:

الوصية: هي الأمر بالتنفيذ بعد الموت.

وتدخلها الأحكام الخمسة:

- فتجب إذا كان عليه دين لا بينة به أن يوصي به؛ لأنه يجب أدائه، ولا يحصل إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وتسبب لمن ترك مالا كثيراً أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث.
- وتكره إذا كان ورثته فقراء؛ لقوله - فيما يأتي - : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء...» إلخ.

- وتحرم بما زاد على الثلث، وإذا كان فيها جنف أو إثم، أي :
حيف، والفرق بينهما أن الجنف هو الذي لا يتعمده، والإثم هو الذي
يتعمده، وكلاهما محرم، وهذا النوع أكثر وصايا الناس اليوم .
- وتباح إذا كان له ورثة أغنياء .

قوله في حديث ابن عمر : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه »
أي : يريد الوصية .

« يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ويسامح في الليلة
الواحدة .

وفي رواية مسلم : قال ابن عمر : « ما مرت علي ليلة منذ سمعت
رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي » أي : أنه امتثل أمر الرسول
وبادر إلى ذلك، وينبغي للإنسان أن يقتدي بابن عمر، فمن حين يسمع
هذا الحديث يبادر إلى امتثال الأمر ويوصي، فإن في ذلك فوائد عديدة :
منها : المبادرة إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله .

ومنها : أنه يتغاضى الوقت قبل الفوات، فإنه لا يدري متى يموت،
ولعله يموت بغتة، أو يصيبه أمرٌ لا يقدر معه على الوصية .
ومنها : أنه لا يزال في عبادة من حين أن يكتبها إلى أن يتوفاه الله
تعالى .

ومنها : أنه إذا أصابه المرض لم يكن أوهم في الوصية، فيتفرغ إلى
ما يقربه إلى الله .

ومنها : أن هذا من الحزم ؛ لأنه استعد للأمر قبل وقوعه .

ومنها : أنه أحسن للوصية ، فإنه إذا كان في حال صحته وفراغه ، كان أعرف بأحسن وجوه البر منه إذا كان في حال المرض وضعف النفس ، واشتغال خاطر .

وإذا كتبها فله أن يغير مصرفها متى شاء ، ولو غيرها في كل يوم مائة مرة ، فإنها لا تنفذ إلا بعد الموت ، ويكفي في ذلك أن يكتبها بيده ، فإن كان لا يحسن ذلك ولا يعرف الحسن من المصالح ، فليشاور من يعلم ذلك ، ولا يقتدي بما يفعل الناس اليوم ، فإن أكثر وصايا الناس جورٌ وظلمٌ ، وليست على وجه الشرع ، والسبب في ذلك اقتداء بعضهم ببعض ، وعدم سؤالهم أهل العلم ، وعدم تعليم العلماء .

وليس العجب من فعل العوام ، بل العجب من إقرار العلماء لهم على ذلك ، وقد ورد التحذير من الجور في الوصية ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (إن العبد ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يجور في وصيته فيدخل النار) ^(١) أو كما قال .

وإذا سأل الإنسان عما ينبغي أن يوصى به وله فيقال : ينبغي أن يوصى بالخُمس ، أو الرُّبْع ، أو أقل من ذلك بقدر حاله ، وحال ورثته .

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤٧) .

ولهذا قال أبو بكر: (رضيت بما رضي الله به لنفسه) ^(١)، يعني
الخمس.

وليخرجها عن الورثة فيجعلها لفقراء الأقارب، وإن احتاج أحدٌ
من الورثة الأولاد أو غيرهم إليها، فله بقدر حاجته؛ لدخوله في
الوصف، ولا يجوز أن يوقفه على أولاده؛ لأنه جور وحيف، أو يجعلها
لجهة من جهات البر؛ كالفقراء، وأبناء السبيل، أو لمصالح المساجد، أو
مسجد معين، أو للمجاهدين، أو للعلماء، أو للمدارس وطلبة العلم،
ونحو ذلك من وجوه الخير.

وإذا كانت على وجه الظلم والحيف وجب إبطالها؛ لقوله عليه
السلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٢).
وإذا مات الإنسان تعلق في ماله أربعة حقوق:
أولاً: مؤن التجهيز، وهي مقدمة على كل شيء؛ لأنها من
ضرورياته.

ثم الديون التي لله، أو للآدميين، ويقدم منها ما كان برهن، فإن لم
يكن شيء برهن، ففيل: تُقدم ديون الله. وقيل: ديون الآدميين، وتقدم
بيان أدلة ذلك، والصحيح أنه لا يقدم أحدهما، بل إذا ضاق المال عنهما
فبالمحاصة، كديون الآدميين المحضة.

ثم بعد الديون الوصية بالثلث فما دونه.
ثم بعد ذلك حق الورثة. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦/٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥١).

(٢٩٢) الحديث الثاني: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؓ قَالَ: (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرْدِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ). [خ (١٢٩٥)، م (١٦٢٨)].

(٢٩٣) الحديث الثالث: عن ابن عباس ؓ قال: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). [خ (٢٧٤٣)، م (١٦٢٩)].

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع» أي: بمكة؛ لأنه مرض بها. «من وجع اشتدَّ بي» أي: مرض مرضاً شديداً. وقوله: «فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى» وكأنه ؓ أحسَّ أنه يموت من مرضه هذا؛ لما رأى من شدته. قوله: «وأنا ذو مال» أي: كثير؛ لأن النكرة للتكثير. «ولا يرثني إلا ابنة» أي: من غير العصبة، وإلا فله عصبة كثيرون.

« أفأتصدق بثلثي مالي » أي : لما ذكر من الدواعي إلى ذلك .

« قال : لا . قلت : فالشطر » أي : النصف « قال : لا . قلت : فالثلث .

قال : الثلث والثلث كثير » وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه أمره أن يتصدق بالعشر، ثم رقاہ إلى الثلث، فينبغي أن لا يبلغ الثلث بوصيته، ولهذا قال ابن عباس : « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال : الثلث والثلث كثير » .

ثم لما علم أن قصده الاجتهاد في الخير وطلب الأفضل، بين له ذلك فقال : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تذرهم عالة » أي : فقراء « يتكففون الناس » أي : يسألون الناس بأكفهم، ويطلق التكفف على التعفف، وعلى سؤال الناس بالأكف، أي : أن لك أجرًا بتخليف المال لورثتك إذا احتسبت ذلك على الله .

ثم أخبره بحالة عامة في حال الحياة فقال : « وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها » أي : أنك إذا احتسبت ونويت رضى الله بالنفقة على عائلتك ومالك أجرت عليه، وإن كان في ذلك لك مصلحة .

ثم خصّ ألزم النفقات فقال : « حتى ما تجعل في امرأتك » أي : في فمها، ولا يجوز تشديد الياء ؛ لأنه من الأسماء الخمسة . أي : أنك تؤجر على جميع النفقات إذا كان لك قصدٌ حسن، ونيةٌ صالحة، حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك، مع أنه أعظم النفقات وأوجبها، فإنها لا تسقط أبدًا .

وكذا يؤجر على علف بهائمهم، ونفقة والديه وأولاده، حتى اللقمة يجعلها في فم الطفل.

فإذا كان يؤجر على النفقة عليهم حال حياته، فكذا إذا وفر المال لهم بعد وفاته، والفرق بالاحتساب، وفيه يتفاوت الناس؛ فمنهم من ينفق على وجه العادة، فهذا لا يؤجر عليه، ومنهم من ينوي نية عامة في جميع ما ينفقه، ونية خاصة عند كل جزئية من الجزئيات، فهذا يؤجر بقدر نيته.

ثم قال لما ظن أنه يموت من مرضه: «يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي» أي: شكا عليه الحال وتوقع من ذلك، وإن كان هذا ليس في اختياره، أي: لأنه ﷺ كان من المهاجرين الأولين، ومن أفاضل الصحابة، وكان قد أمر المهاجرون أن لا يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا أوطانهم لله، فلا يرجعون في ذلك، كما نهى عن الرجوع في الصدقة والهبة كما تقدم.

والهجرة أحد الأعمال الثلاثة التي هي أفضل الأعمال: الإيمان، والجهاد، والهجرة.

وكانوا يحبّون أن يوافق القدر الشرع، فلا يحبسهم القدر في الأرض التي هاجروا منها، ولو كانوا في ذلك معذورين، فأخبره رسول الله ﷺ أن في تخلفه خيراً له فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجةً ورفعةً». وهذا توصية له في التزود من الأعمال الصالحة، وحث له على اغتنام هذه الفرصة.

ثم ذكر أنه يخلف تخليفاً آخر غير هذا فقال : « ولعلك أن تخلف »
أي : بعد وفاته ﷺ .

« حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون » أي : أنك تكون رئيساً
بعد موتي حتى ينتفع بسببك أقوام، وهم المؤمنون، ويضر بك - أي :
بسببك - آخرون، وهم الكفار والمنافقون .

وقد وقع كما أخبر ﷺ ، فإنه لما توفي - وأنفسنا له الفداء -
وصارت الخلافة إلى أبي بكر، وارتد من ارتد من العرب، فقاتلهم حتى
رجعوا، ثم جهز الجيوش إلى الفرس، وهم أقوى دول العالم في ذلك
الزمان، فكان سعد ؓ قائداً عظيماً من قواد جيوش المسلمين، ورئيساً
من رؤسائهم، فانتفع به المسلمون، وتضرر به الكافرون، فكان هذا
مصادقاً لخبره ﷺ ، ومعجزة من معجزات نبوته .

ثم دعا بعد ذلك لأصحابه عموماً فقال : « اللهم أمض لأصحابي
هجرتهم » أي : تقبلها منهم، واجعلها كاملة موفرة .
« ولا تردهم على أعقابهم » أي : لا تخيبهم .

ثم قال : « لكن البائس » أي : الحزين « سعد بن خولة يرثي له
رسول الله ﷺ أن مات بمكة » أي : يتوجع له ؛ لأنه كان مهاجراً ومات
في مكة ، وهذا ليس عليه فيه نقص .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من الأصول :

فمن ذلك : المعجزة العظيمة لرسول الله ﷺ ، حيث أخبره أنه
سيخلف حتى ينتفع به أقوام وهم مؤمنون، ويضر به آخرون .

ومنها: مشروعية عيادة المريض، وهي من المستحبات العظيمة، وقيل بوجوبها، ولكن الصحيح أنها تختلف باختلاف أحوال الناس ودرجاتهم، فتجب عيادة مَنْ في ترك عيادته عقوق؛ كالوالدين، والأقارب، والأصدقاء الأخصاء، ونحو ذلك، وتستحب عيادة غيرهم. ومنها: استحباب تذكيره الوصية؛ لأنه إذا كان يستحب للمسلم أن يكتبها في حال صحته، فكيف في حال المرض، وينبغي أن يأتي بكلام لطيف؛ لأنه أقرب لحصول المقصود.

ومنها: أنه ينبغي أن يستشير من هو أعلم منه في ذلك، ويلزمه النصح له.

ومنها: أنه يلزم من أمره أن يكتب وصية فيها حيف، أو أشهده عليها أن يخبره بأنه لا يجوز الحيف، ويبين طريق الشرع.

ومنها: أنه لا يجوز الزيادة على الثلث في الوصية، وينبغي أن لا يبلغ الثلث، ولهذا قال ابن عباس: «لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير» أي: لو أنهم قللوا الوصية لكان خيراً لهم.

ومنها: أنه يؤجر في توفير المال لورثته إذا احتسب ذلك، خصوصاً إذا كانوا محاويج.

ومنها: أنه يؤجر في جميع ما ينفقه في حال حياته إذا ابتغى بذلك وجه الله، أي: كان مخلصاً حسن القصد حتى أوجب النفقات، وألزمها نفقة الزوجة.

باب الفرائض

(٢٩٤) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلَ ذَكَرَ).
وفي رواية: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا
تَرَكْتَ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلَ ذَكَرَ). [خ (٦٧٣٢)، م (١٦١٥)].

ومنها: أن المهاجر لا يقيم في الأرض التي هاجر عنها؛ لأنه تركها
لله، فلا يرجع فيها؛ كالهبة والصدقة لا يجوز له الرجوع فيها.
ومنها: أنه إذا قام بغير اختياره لمرض ونحوه، فإنه معذور لا
ينقص بذلك أجره.

ومنها: أن الله تعالى كَمَّلَ للصحابة أجرهم، وتمم للمهاجرين
هجرتهم.

وقوله: «ولعلك أن تخلف» هذا للتحقيق؛ لأن لعل في كلام الله
ورسوله واجبة، أي: محققة الوقوع.

قوله: «باب الفرائض»:

الفرائض: جمع فريضة، وهو الواجب شرعاً، وهو أعم من
اصطلاح الفقهاء.

فإنه في الاصطلاح: العلم بقسمة الموارث.
وبعضهم دخل في ذلك الوصية، وقد بسط الله تعالى قسمتها في
كتابه، ولم يفصل شيئاً من الأحكام في القرآن كما فصل الموارث،

ولهذا ورد: (إن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإنما تولى قسمتها بنفسه) (١).

فإن الإنسان إذا مات كان ماله لأولى الناس به وهم أقاربه .
وذكر المؤلف حديث ابن عباس في هذا، وهو من الأحاديث الجوامع، ولما شرح ابن رجب الأربعين النووية وهي اثنان وأربعون حديثاً، فزاد ابن رجب ثمانية أحاديث من الجوامع ، فتممها خمسين، ومما زاد حديث ابن عباس هذا، ولما تكلم عليه قال: « إذا جمع البصير بين حديث ابن عباس هذا، وبين ما ذكر الله في كتابه من المواريث، لم يشذ عن ذلك من مسائل الفرائض إلا النادر » (٢).

وقوله: « ألحقوا الفرائض بأهلها »، وفي الرواية الأخرى: « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب » أي: ابدؤوا بأهل الفرائض الذين فرض الله لهم فروضهم في كتابه .

« فما بقي » بعدهم « فهو لأولى رجل ذكر » أي: لأقرب العصبه .
وليعلم أن أسباب الإرث ثلاثة :

- رحم، أي: قرابة .
- ونكاح، أي: عقد الزوجية الصحيح .
- وولاء، أي: عتق .

(١) لم أقف عليه مسنداً، وذكر المناوي في فيض القدير (٢/٢٥٣) أن ابن الصلاح ضعفه .

(٢) في جامع العلوم والحكم (ص ٣٩٩): أن هذا الحديث مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها .

فالإرث بالنكاح ذكره الله بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]، أي: سواء كان الولد من الزوج، أو من غيره، سواء كان ذكراً أو أنثى، فهذا ميراث الزوج.

ثم ذكر ميراث الزوجات بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، أي: سواء كان الولد من الزوجة، أو من غيرها، ذكراً أو أنثى، وهذا ميراث الزوجات، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد ميراثهن.

فتبين أن لكل من الزوج والزوجة حالتين، فللزوج النصف مع عدم الولد، أي: ولد الصلب وولد الابن، والرربع مع وجود أحد من الولد أو ولد الابن، وللزوجة فأكثر نصف حاله فيهما.

والرحم: القرابة، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي.
فالأصول: هم من لهم عليك ولادة، والوارثون منهم: الأب، والأم، والجد أبو الأب وأبوه، وإن علا بمحض الذكور، والجندات من كل جهة، أي: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وإن علون بمحض الإناث.

فلأم السدس مع الولد، أو ولد الابن، والثالث مع عدمهم، ولها السدس مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، ولها السدس في زوج وأبوين، والرربع في زوجة وأبوين، أي: ثلث الباقي بعد ميراث أحد الزوجين، وهما العمريتان.

وللجدة فأكثر السدس .

ولكل من الأب والجدة السدس مع ذكور الولد وولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد أو ولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما .

والأب كالجدة مطلقاً على الصحيح^(١) .

والأم تحجب الجدات من كل جهة، والقربى تحجب البعدى، والأب يحجب الأجداد، والأقرب يحجب الأبعد .

والفروع: هم من لك عليهم ولادة، والوارثون منهم: أولاد الصلب الذكور والإناث، وأولاد الابن ذكورهم وإناثهم، وأما أولاد البنت فإنهم من ذوي الأرحام؛ كالأخوال، وأبي الأم .

فللبنت النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وكذلك بنات الابن مع عدم أولاد الصلب، ولبنت الابن فأكثر مع البنت السدس تكملة الثلثين، فإن استكمل الثلثين بنات أو بنات ابن سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن .

والحواشي: هم من عدا الأصول والفروع، فمن ذلك الأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم .

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «والجد كالأب مطلقاً على الصحيح» .

فللأخت الشقيقة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان.

ولللأخت لأب فأكثر السدس مع الشقيقة، ويسقطن باستكمال الشقيقات الثلثين إن لم يعصبهن أخوهن، وهن كالشقيقات مع عدم أولاد الأبوين.

والإخوة للأم ذكرهم وإناثهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، للواحد منهم السدس، وللثنتين فأكثر الثلث، ولا يرثون إلا مع عدم الأصول الذكور، والفروع مطلقاً.

ومن الحواشي بنو الإخوة لا من الأم، والأعمام لا من الأم، وبنوهم.

وجهاً العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

يقدم من ذلك الأقرب جهةً، ثم الأقرب منزلةً، ثم الأقوى؛ وهو الشقيق والبنت مع أخيها، وبنت الابن مع من في درجتها من الذكور، والأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها عصبية، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ذكور الورثة مع أخواتهم على ثلاثة أقسام:

قسم: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم هؤلاء.

وقسم: الذكر والأنثى سواء، وهم الإخوة للأم، وذوي الأرحام؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة.

وقسم: المال للذكر دون الأنثى، وهم باقي الورثة؛ كأبناء الإخوة والأعمام وبنيتهم مع أخواتهم، فالمال للذكر دون الأنثى.

وفي الحديث دليلٌ على أن العاصب إن انفرد أخذ المال، وإن كان مع ذي فرض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم يبق بعد الفروض شيء سقط.

وفيه دليلٌ على أنه لا يشترَك بين الإخوة في «الحمارية»، وهي: زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ لأم وإخوةٌ أشقاء؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لأنهم عصبية، وقد استغرقت الفروض التركة فيسقطون، وقد وقعت في زمان أمير المؤمنين عمر مرتين، فمرة أسقط الأشقاء، ومرة شَرَك بينهم، والصحيح إسقاطهم؛ لقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

وفيه صحة العول؛ لأنه أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، فإذا ضاق المال عنهم فقد قال ﷺ: (سدّدوا وقاربوا) ^(١)، أي: كَمَّلُوا جميع ما أمرتم به، فإن عجزتم عن الكمال فقاربوا الكمال.

وكما قال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٢)، فتجعل الفروض كالديون التي ضاق المال عنها، فينقص كل واحدٍ بقدر فرضه، كما أنه إذا لم تستكمل الفروض ولم يوجد عاصب رد على كل فرض بقدره.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨)، عن عائشة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة ؓ.

(٢٩٥) الحديث الثاني: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، أنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيلٌ من ربّاع أو دُور؟ ثم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر). [خ (١٥٨٨)، (٦٧٦٤)، م (١٦١٤)].

وقوله: «فلأولى رجل ذكر» قوله: «ذكر» إما لتأكيد، وإما لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار فقال: «ذكر» لثلاثيهم أن قوله: «رجل» خاص بالكبار فقال: «ذكر» ليعم الصغير والكبير.

قوله في حديث أسامة: «قلت: يا رسول الله، أنزل غداً في دارك بمكة...» إلخ، قال ذلك يوم الفتح فقال: «وهل ترك لنا عقيل» أي: ابن أبي طالب، فإنه تولى على بيوت بني هاشم الذين أسلموا وهاجروا، منهم النبي ﷺ، وعلي، وغيرهم ممن أسلم وهاجر.

ثم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أي: لأن سبب الإرث القرابة والاتصال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فالسبب الولاية والاتصال، وأعظم ما ينافي ذلك اختلاف الدين، فهو مبطلٌ للتوارث حتى بين الوالد وولده.

وهل يتوارث الكفار بينهم؟

مذهب الإمام أحمد أن الكفار ملل شتى، فلا يرث أهل ملة أهل الملة الأخرى، وقد ورد: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وقواه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٤).

ويتوارث أهل الملة الواحدة فيما بينهم كالمسلمين .

وموانع الإرث ثلاثة :

- اختلاف الدين .

- والرق .

- والقتل .

كما أن أسبابه ثلاثة :

- رحم .

- ونكاح .

- وولاء .

ولا يتم إلا بوجود سببه ، وانتفاء موانعه .

وقوله : « لا يرث المسلم الكافر ... » إلخ ، هل هذا عامُّ أنه لا

يرثه بالرحم والنكاح والولاء ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور

العلماء ، أم يستثنى من ذلك الولاء ، كما هو مذهب الإمام أحمد؟

ويعتضد للجمهور بعموم اللفظ ، وحجة الإمام أحمد أن الولاء سببه

العتق ، وهو أثر الملك السابق ، وهو ثابتٌ للمسلم والكافر ، وورد : (لا

يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء) ^(١) . ولو

ثبت لكان فاصلاً للنزاع ، ولكن ضعفه كثيرٌ من العلماء .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن روى النسائي في الكبرى (٦٣٨٩) ، والحاكم

(٣٨٣/٤) ، وغيرهما عن جابر مرفوعاً : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن

يكون عبده أو أمته » .

ورجح البيهقي (٢١٨/٦) ، وابن حجر في الفتح (٥٣/١٢) وقفه .

(٢٩٦) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ). [خ (٢٥٣٥)، م (١٥٠٦)].

وقوله في حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهيبته» فذكر البيع، وفيه النهي عنه وعن جميع المعاوضات فيه، فلا يعاوض عن الولاء، ونهى عن هيبته وهو عامٌ لجميع عقود التبرعات، فهو - كما تقدم - لحمه كلحمه النسب، أي: فكما لا يصح بيع النسب وهيبته فلا يجوز بيع الولاء وهيبته.

والولاء: هو ولاء العتاقة، أي: أن من أعتق إنسانًا، أو عتق عليه فله ولاؤه وولاء ذريته، فالأولاد تبع للأب في الولاء إن كان معتوقًا، وإلا فإن كان رقيقًا والأم معتقة فأولياؤها أولياؤهم.

فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء، وصار ولاء الأولاد لموالي الأب؛ لأن الأولاد تبعٌ للأب في الولاء، وتبع للأم في الحرية والرق، وتبع لخيرهما في الدين، وتبع لشرهما في الطهارة والنجاسة؛ كالبغل يتولد بين الفرس والحمار، فهو تبعٌ للحمار في النجاسة.

والولاء هو المرتبة الخامسة من مراتب العصوبة كما تقدم، فإذا مات إنسانٌ وخلف أمًا وبتًا ومولاه، فللأم السدس، وللبت النصف، والباقي للمولى تعصيبًا، وإن لم يخلف إلا المولى فله المال كله، وإن لم يوجد المولى المباشر للعتق، فلمعصبته من النسب المتعصبون

بأنفسهم، فإن لم يوجدوا فلموالي المولى .

وههنا مسألة تسمى مسألة القضاء إن كانت ثابتة، وإلا فالظاهر أنها لا تثبت، وهي ابن وبنت اشتريا أباهما، ومن المعلوم أنه يعتق عليهما من حين دخوله في ملكهما، ثم اشترى الأب عبدًا فأعتقه، ثم مات الأب، فورثه الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم مات عتيق الأب وليس له ورثة، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه ابن معتقه، وهو عاصبٌ بنفسه عصبوبة نسب.

وذكروا عن الإمام مالك أنه قال: « سألت عنها سبعين قاضيًا، فكلهم أخطأوا فيها »^(١).

والظاهر أن ذلك لا يثبت .

وينبغي أن يعلم أن الإرث بالولاء إذا كان الولاء بين شركاء يكون على قدر أملاكهم، فلو أعتق ثلاثة مثلاً عبدًا، لواحد الثلث، وللآخر النصف، وللآخر السدس، ثم مات، فلمن أعتق نصفه نصف ماله، ولصاحب الثلث ثلثه، ولصاحب السدس سدسه، ولو كان لإنسان وأخته عبدٌ له ثلثه، ولها الثلثان، فأعتقاه جميعًا، ثم مات فورثاه، فله الثلث، ولأخته الثلثان على قدر ملكيهما.

(١) نقله عنه الحنابلة في كتبهم بصيغة: « (روي) »، ولم أقف عليه في كتب المالكية.

انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٨٨/٧)، والمبدع لابن مفلح (٢٨٣/٦).

(٢٩٧) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ).

[خ (٥٠٩٧)، م (١٥٠٤)].

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «كانت في بريرة ثلاث سنن» أي: أن هذه السنن الثلاثة كانت هي السبب في شرعها، وهذه من فضائل الصحابة التي لم يلحقهم فيها أحد، فإن غالب الأحكام الشرعية يكون سببها أحد الصحابة رضي الله عنهم، كما شرع التيمم بسبب أم المؤمنين عائشة لما ضاع عقدها، وانحبس الجيش في طلبه ولا ماء معهم، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير: (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر) ^(١).

ثم ذكرت الثلاث على التفصيل فقالت: «خُيِّرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ» أي: فكان فيه أنه إذا عتقت الأمة تحت عبد، فلها الخيار؛ إن شاءت فسخت، وإن شاءت بقيت على نكاحها؛ لأنها ملكت منافعها،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٣٦٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

ويشترط كون الزوج رقيقًا، فلو عتقت تحت حرٍّ فلا خيار لها؛ لأن زوج بريرة كان عبدًا وهو مغيب، وقيل: كان حرًّا، ولكنه قولٌ شاذٌّ.

وكانت عائشة إذا أرادت أن تعتق الأمة وزوجها الرقيق بدأت بالزوج لثلا تفسخ، ويسقط الفسخ برضاها، أو تمكينه من نفسها بعد العلم بالعتق، وأن لها الفسخ.

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: قالت: «وأهدي لها لحم» أي: لبريرة «فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار» والبرمة: هي إناء الفخار، وهي غالب آنيتهم في ذلك الزمان، ونادر أن يوجد عند بعضهم آنية خشب.

«فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت» أي: إما لبن، وإما سمن، ونحو ذلك.

«فقال: أَلَمْ أَرِ البرمة على النار فيها لحم. قالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحمٌ تُصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه» أي: لأنه لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، ومن هذا حرم على بني هاشم وبني المطلب الأخذ من الزكاة الواجبة دون صدقة النفل، وهو ﷺ لا يأكل النوعين: الواجبة والنفل لكماله، ولهذا من جملة الأدلة التي استدل بها سلمان على نبوته لما امتنع من أكل الصدقة وأكل الهدية.

فلما أخبروه بذلك قال: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» أي: فيحل له؛ لأنه لم يحرم لعينه، فإن المال إذا حرم لعينه حرم تناوله بكل

حال ، وإما إذا حرم لسببٍ ، فإنه يزول بزواله ، فإذا أخذ الفقير من الزكاة لفقره جاز أن يهبها إلى الغني ، أو إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه زال السبب المحرم ، وكذلك في هذا .

السُّنَّةُ الثالثة : قالت : « وقال فيها النبي ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق »
أي : كما تقدم لما اشترط أهلها أن لهم الولاء ، خطبهم النبي ﷺ وقال :
« إنما الولاء لمن أعتق » أي : باشر العتق وتسبب له .

كتاب النكاح

(٢٩٨) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ). [خ (١٩٠٥)، م (١٤٠٠)].

قوله: «**كتاب النكاح**»:

يطلق على عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على وطء الزوجة. وهو سنة مؤكدة، ويجب على من يخاف الزنا بتركه، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات. ومما ورد في الحث عليه ما ذكره بقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...**» إلخ: المراد بالشباب هنا: هو من فارق ضعف الصغر، ولم يبلغ ضعف الكبر، أي: من له شهوة وبه حاجة إلى الوطء. والمراد بالباءة: مؤن الزواج، أي: من قدر على مؤن الزواج فليتزوج.

وفي بعض الروايات ذكر الحكمة فقال: «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» أي: أنه أبعد عن السوء الذي هو مقدمات الفاحشة، كالنظر ونحوه، وعن الفحشاء الذي هو الزنا، والعياذ بالله من ذلك، فإنه

لا يقع إلا من شهوة وداعٍ عظيم مع قلة الإيمان، فكلما ضعف الإيمان قوي الداعي، فإذا تزوج حصل له قمع الشهوة، فلا يقع منه الزنا مع إحصائه، إلا من قلة إيمانه أو عدمه، ولهذا قال ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث (١).

فأحسن الأدوية لهذا المرض، هو ما أرشد إليه الشارع، وغض البصر يحصل به الطهارة والزكاة والفلاح في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فمن استطاع مؤن الزواج فليتزوج «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أي: الصوم المشروع؛ كالبيض، والاثنين والخميس، وكصوم يوم وفطر يوم.

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال: «فإنه» أي: الصوم «له وجاء» أي: بمنزلة الخصى؛ لأن زيادة الشهوة تحصل بكثرة الأكل، ونحو ذلك من الانغماس في المباحات، وبالصوم يحصل الإقبال على الله، وتقليل الطعام، فتضعف الشهوة، وتضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، مع ما فيها من الخاصية المعينة على الطاعة، فلا دواء أنفع من هذا عند عدم الاستطاعة على مؤنة النكاح.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة ؓ.

(٢٩٩) الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟ ولكني أصلي وأناوم وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني). [خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١)].

قوله في حديث أنس: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر» أي: من شدة رغبتهم في العبادة واجتهادهم، وكانوا من أجلاء الصحابة، منهم علي، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن مظعون، وسألوه عن عمله في السر؛ لأنهم يعلمون من عمله في العلانية، فلما أخبرتهم كأنهم تقالوا ذلك، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأرادوا زيادة على ذلك من رغبتهم واجتهادهم، وقد أخطأوا ﷺ؛ فإنه ﷺ أتقى الناس وأرغبهم في الخير، وقد بعث بالحنيفية السمحة.

فقال بعضهم: «لا أتزوج النساء» أي: سأنقطع للعبادة من صيام وصلاة ونحوها، وأترك التنعم بالنساء.

وقال بعضهم: «لا أكل اللحم» أي: سأنقطع للعبادة وأتعب بترك هذه الشهوة، وهذا التنعم.

وقال بعضهم: « لا أنام على فراش » أي: سأقوم الليل كله دائماً وأبداً.

فبلغ ذلك النبي ﷺ « فقام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال أقوام قالو: كذا وكذا » وكانت هذه عادته ﷺ إذا بلغه أمر عن أحد، وأراد إنكاره قام، فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم بين المقصود، وكان يعم ولا يخص على أحد، ليكون أبلغ وأقرب لحصول المقصود، كما تقدم من قوله: « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله... » إلخ.

ثم بين هديه وسنته فقال: « لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء » ، وفي بعض الأحاديث: « وأكل اللحم » أي: أن دينه يسر كله.

ثم حذر من مخالفة هديه فقال: « فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، فهذا هديه ﷺ.

وفيه أن الزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات؛ لأنه معين على الطاعة، ولو لم يكن فيه إلا اتباع أمر رسول الله ﷺ لكفى، فكيف وفيه فوائد كثيرة؛ منها: إعفاف نفسه وزوجته، والقيام بمؤنتها، وتحصيل الولد، وتكثير النسل... إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، وهو سبب لزيادة الرزق؛ فإنه على قدر المؤنة تأتي المعونة، فهذا هدي

(٣٠٠) الحديث الثالث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا).
[خ (٥٠٧٣)، م (١٤٠٢)].

الرسول وأمره، بخلاف ما يقول بعض المفتريين: «من تزوج فقد ركب السفينة، ومن وُلِدَ له فقد غرق» فهذا كلام باطل، مخالف لكلام رسول الله ﷺ.

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل» أي: الانقطاع للعبادة، كما تقدم في حديث أنس.

«ولو أذن له لاختصينا» أي: لفعلنا السبب الذي يحصل به قطع شهوة الجماع، وهو الاختصاء، أي: قطع الخصيتين؛ لأنهما مادة الشهوة.

والتبتل نوعان:

تبتل مأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [الزمل: ٨].

وتبتل منهياً عنه، وهو هذا، أي: ينقطع عن كل شيء حتى عن بعض المستحبات.

(٣٠١) الحديث الرابع: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّهَا قَالَتْ: (يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ، قال: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي. فَقَالَ رسول الله ﷺ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قالت: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكَحَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ مِنْ هَذِهِ بَعْتَا قَتْلِي ثُوَيْبَةَ. [خ (٥١٠١)، م (١٤٤٩)].

قوله في حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ» وأظن اسمها رملة.

فلما كانت هذه الحالة غريبة «قال: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟!» أي: لأن عادة النساء أنهن يكرهن أن يتزوج عليهن أزواجهن، فلو تزوج صديقة لها انقلبت تلك الصداقة عداوة، بسبب أنها كانت ضرة لها، فلا تجد صرتين إلا بينهما من العداوة شيء كثير، إلا ما ندر.

فلما قال لها ذلك، أخبرته السبب الداعي إلى طلبها هذه الحالة فقالت: «فقلت: نعم» أي: أحب ذلك.

ثم ذكرت العلة فقالت: «لست لك بمُخلية» بضم الميم، وسكون الخاء، وفتح اللام، أي: أني لست بمنفردة فيك، ولست بخالصة لي دون مشارك.

«وأحب من شاركني في خير أختي» يطلق على الخير الدنيوي والأخروي، والمراد بالخير هنا: الخير الأخروي؛ لأن اتصال المرأة بالنبي ﷺ من أعظم الخير، بل أعظمه، ولهذا كان يتصل نكاحه لهن في الدنيا والآخرة، فكان لا يحلّ لهنّ التزوج بعد موته، فتقول ﷺ: إذا كان لا بد من مشارك فيك، فأحب من يشاركني فيك أختي.

فلما فهم حقيقة مرادها قال: «إن ذلك لا يحلّ لي» أي: لأنها أختك وأنت زوجتي، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

«فقالت: إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة» أي: فظننت أن أختي تحلّ لك، وكان هذا الخبر كذباً.

فقال: «بنت أم سلمة؟!» أي: زوجته؛ لأن هذا مقام يقتضي التفصيل، فلذلك استفصل «فقلت: نعم». فقال - مبيناً أن فيها مانعين من تزوجه لها - : «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري» الربيية: بنت الزوجة، سميت بذلك لأنه يربّيها، أي: فإنها تحرم عليّ لأنها ربيتي، كما قال تعالى: ﴿وَرَبَّيُّكُمْ إِلَٰهِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ فَسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال بعض العلماء أن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيدٌ غير مراد؛ لأنها تحرم عليه ولو لم تكن في حجره، إلا على قول شاذ أنها لا تحرم إذا لم تكن في حجره.

وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ تقييد للغالب. وأحسن ما قيل في ذلك: أن الله تعالى إذا نهى عن شيء بَيَّنَّ حِكْمَتَهُ، وَوَضَّحَ قُبْحَهُ، فقيّد ذلك بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لبيان قبح ذلك، والتنفير عنه بأعظم منفر، وهو كون الربيبة في حجره؛ فإنها في هذه الحالة تكون كبنته، فالإنسان يأنف من نكاحها في هذه الحال، وينفر منه أشد النفرة.

«فقال: إنها لو لم تكن ربيبتني في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» وهذا مانعٌ من نكاحها أيضًا، فعلى كلِّ إنثا لا تحل لي.

وقوله: «أرضعتني، وأبا سلمة ثوية مولاة أبي لهب»، وفسر عروة قصة ثوية فقال: «وثوية مولاة لأبي لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب، أريه بعض أهله بشرٌ حَيِّيةٌ» أي: برؤية كريهة، وحالة مذمومة.

«فقال: ما لقيت، قال: ما لقيت بعدكم خيرًا، غير أنني سقيت من هذه» قيل: إنه يشير إلى نقرة إبهامه.

وقوله: «بعثاقتي ثوية» أي: مكافأة لي على عتقي إياها. ففيه أن الإنسان لا يظلم شيئًا، وأن الكافر يجازى بما عمل من الإحسان، إما في الدنيا، وإما في البرزخ، وجزاء أبي لهب هذا كان في

البرزخ، ومجازاة الكافر لا تبلغ إخراجهم من النار؛ لأن أخف الكفار عذاباً أبو طالب، بسبب إحسانه إلى رسول الله ﷺ، وهو لا يخرج من النار. وقوله: « فلا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن » هذا خطابٌ خاصٌّ لأزواجه ﷺ، فلا يحلّ له نكاح أخواتهنّ، ولا بناتهنّ، أما البنات فتحريمٌ مؤبد، وأما الأخوات فتحريم مؤقت إلى الفرقة التامة، إما بموت، وإما طلاق.

ويشترط انقضاء العدة في الطلاق الرجعي بالاتفاق، وفي البائن على المشهور من المذهب، وعنه: لا يشترط انقضاء العدة في البائن. ففي الحديث عدة فوائد:

منها: أنه إذا سئل عن مسألة ذات أوجه يختلف فيها الحكم، فينبغي أن يستفصل في ذلك، ولهذا قال: « بنت أم سلمة... » إلخ. وفيه أنه لا يجوز للرجل نكاح أخت زوجته كما تقدم، وكذا يحرم عليه على الأبد نكاح ابنة زوجته. والمحرمات ثلاثة أقسام:

إما من النسب، وهنّ سبع: الأم، والأخت، والبنات، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وقسم من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وينتشر من جهة المرضعة، ومن له اللبن كالنفس، ومن جهة المرتضع إلى فروعه فقط، فيباح لأبي المرتضع نكاح أخته، وأمه من الرضاع، ويشترط أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين.

والرضعة على المذهب: هي إذا أطلق الثدي، أو انتقل من ثدي إلى ثدي آخر، فعلى هذا يتصور إتمام ذلك في مجلس واحد.

والصحيح الرواية الثانية: أن حدّ الرضعة هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف، وهو شبع الصبي، وهذا بالاتفاق في باب الإجارة.

القسم الثالث: المحرمات بالصهر، وهنّ أربع: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وبناتها.

ويدخل في قولنا: «زوجة الأب» زوجة الجد وإن علا لأب وأم، وارث أو غير وارث.

وبقولنا: «زوجة الابن» أي: ابن الصلب، وابن الابن، وابن البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

وذكر ابن رجب رحمته الله المحرمات من النسب، في «القواعد» فقال: «المحرمات من النسب: الأصول مطلقاً وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه»^(١).

فالأصول هم من لهم عليك ولادة، ويدخل في ذلك الأم، والجداً من كل جهة وإن علون.

والفروع مطلقاً، وهم من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك البنات، وبنات الابن وبنات البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وهم الأخوات من كل جهة، وبناتهن وإن نزلن، وبنات الإخوة من كل جهة، وإن نزلن.

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٧٢) باختصار.

(٣٠٢) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [خ (٥١٠٩)،
م (١٤٠٨)].

(٣٠٣) الحديث السادس: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).. [خ (٢٧٢١)،
م (١٤١٨)].

وفروع من فوقهم لصلبه، أي: فروع الأجداد والجندات، وهم
العمات، والخالات، وعمّات الأب والأم، وخالاتهما وإن علون.
وقوله في حديث أبي هريرة: «لا يجمع بين المرأة وعمتها...»
إلخ، هذا مثّل في تحريم الجمع بين الأختين، والقاعدة في ذلك: أن كل
أنثيين لو قدر أحدهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها من
النسب، فيحرم الجمع بينهما، أي: ذوات المحارم.
وقولنا: «من النسب» أي: دون الصهر، فيجوز الجمع بين المرأة
وزوجة أبيها، وبينها وبين زوجة ابنها، مع أنه لو قدر أحدهما ذكرًا لم
يحلّ له نكاح الآخر؛ لأن هذا التحريم من الصهر لا من النسب، ولا
يخرج شيء من ذلك عن قوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين
المرأة وخالتها»، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].
وقوله في حديث عقبة بن عامر: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما
استحللتم به الفروج».

هذا من الحديث الجوامع:

(٣٠٤) الحديث السابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ).
وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ (٥١٢)، م (١٤١٥)].

ففيه وجوب الوفاء بالشروط في الجميع؛ لأن أفعّل التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع، ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل.
ففي هذا أن الشروط جميعها يجب الوفاء بها، ولكن شروط النكاح أوجب من غيره.

وقد ورد: (المسلمون على شروطهم) ويستثنى من ذلك الشرط المحرم فلا يوفى به، وقد ورد: (إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً) ^(١).
وكما تقدم في قصة بريرة: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق) الحديث ^(٢).

ويجب الوفاء بالشرط، الذي لم يخالف كتاب الله، سواء كان مალًا، أو منفعة، أو غرضًا من الأغراض المباحة.

وإذا اشترط شرطًا باطلاً جاهلاً وفات غرضه، فله الخيار؛ لأنه لم يدخل إلا على هذا الشرط، ويعذر بالجهل.

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»
وفسير الشغار.

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢٣).

(٢) تقدم في أحاديث المتن برقم (٢٧١).

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

هذا من تفسير بعض الرواة، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وفسره بعض الرواة بتفسير أعم من هذا، فقال: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه موليته، ولا صداق بينهما.

وسمي شغاراً؛ لأنه خالٍ من الصداق، والشاغر: الخالي، يقال شغر المكان، أي: خلا.

وقيل: لأنه تشبيهٌ بالكلب إذا شغر برجله ليبول، أي: رفعها؛ لأن كل واحد رفع يده عن موليته.

والأول أقرب.

ففي هذا النهي عن نكاح الشغار، وهو نكاحٌ باطلٌ بالإجماع، ولم يبح في الإسلام قط.

وفيه مفسد كثيرة:

منها: أن الصداق واجبٌ في النكاح، فلا يصحّ إلا به، قال تعالى:

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٤].

ولو زوج بغير صداق، ولم يُنفَ، فهذه المُفَوَّضَةُ، إن دخل بها أو مات أحدهما فرض لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

وإن نفى الصداق فاختلف العلماء في ذلك؛ فقليل: يصح ولها مهر

المثل كالمفوضة، وهو المشهور من المذهب.

(٣٠٥) الحديث الثامن: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ). [خ (٥١١٥)، م (١٤٠٧)].

والرواية الثانية: أنه لا يصح. وهي الصحيحة.
ومن مفسد نكاح الشغار: أنه يجب على الولي النصح فيما ولي عليه عموماً، وفي النكاح خصوصاً، فإذا كان على هذه الحال فلا يؤمن أن الولي يزوجه بغير كفؤ، مراعاة لما يحصل له من تزويجه بموليته الأخرى، وهذا لا يصح.

ومنها: أنه تشبه بالكلاب التي هي أخس الحيوانات، وهذا لا يصح، ولو رضيت المزوجة.

ومفهوم قوله: «ولا صداق بينهما» أنه لو شرط فيه صداق صح، أي: غير قليل حيلة، فلا يصح.

ومن الأنكحة المحرمة: نكاح المحلل، وهو حرام بالإجماع، ولم يبح في الإسلام قط، وسواء نوى التحليل من غير شرط، أو شرط في نفس العقد، وهو الذي يتزوج مطلقة الإنسان ثلاثاً، ليحلها له.

قوله في حديث علي (عليه السلام): «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية».

نكاح المتعة كان في أول الإسلام حلالاً، ثم حرم يوم الفتح، وهو: أن يتزوج المرأة بصداق قليل إلى مدة معينة، فإذا مضت المدة فارقها، ولا يحتاج إلى طلاق.

وقيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: إذا تمت المدة التي تراضيا عليها، وأراد أن يتراضيا على زيادة في المدة فلهما ذلك.

وكانوا محتاجين إليه في أول الأمر؛ لأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، ويحتاجون إلى النساء، فإذا وصلوا إلى بلد أو قرية تزوجوا فيها زواجاً مؤقتاً، ليكون أخف للمهر.

وقوله: «يوم خير» ورد حديثٌ صحيحٌ صريحٌ أنه حُرِّمَ يوم الفتح، فقيل: إنه أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم.
قال الإمام الشافعي: «ما أعلم شيئاً من الأحكام أبيح مرتين، وحرم مرتين، إلا نكاح المتعة»^(١).

والصحيح أنه لم يحرم يوم خير، وإنما هذا وهمٌ من بعض الرواة، والذي حُرِّمَ يوم خير الحمر الأهلية.
وكان ابن عباس يرى حلَّ ذلك عند الضرورة، ولكنه رجع بعد ذلك.

ولما ذكر علي تحريم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة جميعاً، وهم بعض الرواة وظن أن تحريمهما يوم خير، ولكن الصحيح أنه حرم يوم الفتح.
وفيه تحريم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس، ويأتي ذلك في الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: إعانة الطالبين (٤/١٤٥)، ومغني المحتاج (٣/١٤٢) بنحوه.

(٣٠٦) الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكَتَ). [خ (٥١٣٦)، م (١٤١٩)].

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...» إلخ: الأيم: هي التي قد تزوجت ووطئها زوجها. وقوله: «تستأمر» أي: تشاور وتأذن لوليها أن يزوجه، ولا بد أن تنطق بالإذن، ولا يزوجه بدون ذلك أبوها، ولا غيره من الأولياء. وقوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، أي: فإن أذنت فذاك وإلا لم تزوج.

«قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن، قال: أن تسكت» وفرّق الشارع بين البكر والثيب؛ لأن البكر أشد حياءً، والثيب قد جربت الرجال، وقلّ حياؤها، فلا بد أن تنطق بالإذن، ولا يجبرها الأب، ولا غيره، وأما البكر فتستأذن، وإذنها أن تسكت. فإن كانت صغيرة - أي: دون البلوغ - فلأب إجبارها؛ لأن له الولاية على نفسها ومالها، وغيره لا يشاركه في الإجبار، ووصيته كهو، وإن كانت بالغة، فالمشهور من المذهب أن للأب إجبارها أيضًا، مع أنه لا يملك بيع أقل شيء من مالها.

والصحيح الرواية الثانية: أنه لا يجبر البالغة؛ لعموم هذا الحديث، وللقياس، فيكف يمكن من إجبارها على الزواج، ولا يملك إجبارها على بيع عود أراك ونحوه من مالها، مع أن ذلك أولى بالمنع. ولأنها لو عينت كفواً وعين الأب كفواً فإنه يقدم الذي هي عينت،

حتى على المذهب .

وقد حكى بعضهم الإجماع في أنه يقدم الذي عينت .
وقد ورد : (أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها ، فأنت النبي ﷺ فرد
نكاحها وهي بكر)^(١) .

ولا بد في استئذانها من تعريف الرجل لها باسمه وصفاته التي
يحتاج إلى ذكرها .

وإن استأذنها الولي أو أمر امرأة عدلاً ، كأمرها وخالتها وأختها أن
تستأذنها كفى ؛ لأن المقصود العلم بالإذن .

وإذا تهيأت للزوج بخضاب ونحوه ، فهذا أذن وإن ادعت عدم
الرضا ، فإن كان قبل الدخول ، فالقول قولها ، وإن كان بعده وقد تهيأت
للزوج فالقول قوله ؛ لأن ظاهر الحال معه .

والرضا شرط في النكاح لا يصح بدونه ، وهو شرط في جميع
العقود ، اللهم إلا التي يجبر عليها بحق .

وشروط النكاح أربعة :

أحدها : تعيين الزوجين .

الثاني : رضاهما .

الثالث : الشهادة .

الرابع : الولي .

وعدّ بعضهم خلوّ الزوجين من الموانع شرطاً .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣/١) ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) عن ابن
عباس رضي الله عنه .

(٣٠٧) الحديث العاشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي فَطَلَقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ. قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟). [خ(٢٦٣٩)، م(١٤٣٣)].

ولا بد من الولي، فلا تزوج المرأة نفسها، ولا غيرها، ولو كان لها أُمَّةٌ، فأولياؤها أولياء سيدتها، ويشترط إذن السيدة للولي في إنكاحها، ولا بد من نطقها بالإذن، ولو كانت بكرًا؛ لأن النكاح ليس عليها.

ولا تملك المرأة التوكيل في تزويج نفسها.

والولاية في النكاح في عصبة النسب على الترتيب في الميراث، إلا أن الأبوة في هذا مقدمة على البنوة، ويقدم الجد وإن علا على الابن.

وإن لم يوجد من العصبة أحد انتقلت الولاية إلى الحاكم.

وأركانها:

- الزوجان الخاليان من الموانع.

- والإيجاب والقبول.

ولا يشترط كون العاقد بينهما عالمًا أو طالب علم، وعادة الناس اليوم في أنه لا يعقده إلا عالم، فيه مصلحة؛ لأن العالم أعرف من غيره بالموانع وغيرها، فيسأل، ويستفصل، وفي عدم استعمال ذلك خطر؛ لأن العوام يجهلون الواجبات والموانع.

قوله في حديث عائشة: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله كنت عند رفاة القرظي، فطلقني فبت طلاقي...»
إلخ، أي: طلقني ثلاثاً، والبت: القطع.
والطلاق نوعان: رجعي، وبائن.
فالطلاق البائن أربعة أقسام:
أحدها: الطلاق قبل الدخول، فمن حين يتكلم بالطلاق تبين منه
ولا عدة له عليها، فيجوز أن تتزوج من ساعتها تلك.
الثاني: إذا كان الطلاق على عوض، فإنها تبين منه ولو لم يطلق
إلا واحدة؛ لأنه لو كان فيه رجعة لخالف مقتضى الخلع.
الثالث: إذا طلق في نكاح فاسد فإنه يقع بائناً.
وفي هذه الثلاثة له العقد عليها، ولو في عدتها إن كان عليها عدة؛
لأن العدة له، ولا يشترط في ذلك أن ينكحها زوج غيره.
الرابع: إذا استكمل الثلاث فإنها تبين منه، وفي هذا القسم لا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القسم هو المراد في هذا الحديث.
وتبين إذا كان الطلاق رجعيًا، وخرجت من العدة.
ويحرم إيقاع الثلاث جملة واحدة، ويحرم الطلاق في الحيض،
وفي طهر قد جامع فيه، ما لم تكن حاملاً.
وقولها: «فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير» بفتح الزاي من
الأنصار.

«وإنما معه مثل هدبة الثوب» أي: أنه لا يستطيع الوطء، ولما كان
هذا كلامًا يُستحى منه، ويستغرب تكلم النساء به «تبسم رسول الله ﷺ

(٣٠٨) الحديث الحادي عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثِّيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ).
 قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
 [خ(٥٢١٤)، م(١٤٦١)].

وقال: أتريدون أن ترجعي إلى رفاعه، لا حتى تذوقي عسيلته... « إلخ، أي: أنك لا تحلين حتى تزوجي ويطأك الزوج الثاني، فكان المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: يعقد عليها ويطأها.
 قولها: « وأبو بكر عنده وخالد بن سعد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ » أي: ألا تنهاها؛ لأنه يحصل المقصود من الاستفتاء بدون هذا التصريح.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح غيره ووطئه، ثم إن طلقها بعد أبيحت له .

ومنها: أنه لا بأس بالتصريح بالأشياء التي يستحى منها إذا احتيج إلى ذلك، كالاستفتاء ونحوه .

ومنها: حسن خلقه ﷺ، وأنه بشر يعجب مما يعجب منه البشر، والله أعلم .

قوله في حديث أنس: « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام

عندها سبعة...» إلخ، فيه مشروعية العدل بين الزوجات فيما يملك الإنسان، كالنفقة، والقسم، ونحو ذلك، وهذا واجب دون ما لا يملكه، وهو الشيء الذي سببه المحبة كالوطء ودواعيه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) (١).

ومن العدل أنه إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة، ثم قسم، أي: لأن الحاجة داعية إلى ذلك لتطمين خاطرهما، وتأنيسها، وإذهاب الخجل عنها.

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً؛ لأن حاجتها إلى ذلك أقل من البكر؛ لأنها قد جربت الرجال وتمرنّت على ذلك، بخلاف البكر، ويخيرها فإن أحبّت أقام عندها سبعة، ويسبغ لباقي الزوجات، وتسقط الثلاث بتقديمها، وإن أحبّت ثلاثاً فالثلاث خالصة لها، ولهذا لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ؓ قال: (إنه ليس بك هوان على أهلك) يعني نفسه ﷺ، أي: لست رخيصة عليّ (فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لأزواجي) أو كما قال ﷺ (٢).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، عن عائشة ؓ. وصحح الترمذي إرساله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠)، عن أم سلمة ؓ.

(٣٠٩) الحديث الثاني عشر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرَ بَيْنَهُمَا وَلَدَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا). [خ(١٤١)، م(١٤٣٤)].

وقوله: « قال أبو قلابة » أي: الرواي عن أنس « ولو شئت لقلت أن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ » أي: أني لا أشك في رفعه؛ لأنه إذا قال الصحابي من السنة، فالحديث مرفوع، كقوله: « أمرنا ونهينا » فلا شك في رفع هذا الحديث، واتفقت الأمة على العمل به، من وقت الصحابة إلى زماننا هذا، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

قوله في حديث ابن عباس: « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله... » إلخ، هذا من الآداب الشرعية، التي ينبغي للعاقل التأدب بها، فإن في ذلك صلاح الدنيا والآخرة، والمتأدب بها، هو الأديب حقًا.

وصنف الإمام ابن مفلح رحمته الله كتابًا، في هذا المعنى سماه: « الآداب الشرعية »، فإن تأدب الإنسان بهذه الآداب انقلبت عاداته عبادات، وترى الرجلين يفعلان الفعل الواحد، وأحدهما يؤجر على فعله الأجر الجزيل لحسن نيته، وكمال تأدبه، والآخر يفعل ذلك الفعل على وجه العادة، فلا يؤجر عليه.

فإذا احتسب الإنسان النفقات التي ينفقها على نفسه، وأهله، وعياله، ونوى بذلك امتثال أمر الله والإحسان إلى أقاربه، حصل له أجر عظيم، وحتى إنه إذا فعل شهوة نفسه وقصد التقرب إلى الله فله بذلك أجر، فإذا قصد بأكمله، وشربه، ونومه الاستعانة على طاعة الله، وشكره على هذه النعمة، فله بذلك أجر، وإذا تزوج وقصد بذلك إعفاف نفسه، وزوجته، وطلب الذرية الصالحة، وتكثير النسل، كان له أجر.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: (يصبح على كل سلامى من الناس صدقة) أي: كل يوم تطلع عليه الشمس، وأعضاء الإنسان سليمة، فعليه لكل مفصل منها صدقة، شكرًا لهذه النعمة، وأحصيت مفاصل الإنسان فبلغت ثلاثمائة وستين مفصلًا، فيجب عليه بعددها صدقات كل يوم.

فاستغرب ذلك الصحابة وتكاثروها، فعدد وجوه الخير، فقال: (إن لكم بكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة).

إلى أن قال: (وتلقى أخاك تحمله على دابته، أو تحمل له متاعه صدقة) أي: تعينه على ذلك، فعدّ كثيرًا من وجوه الخير، إلى أن قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) أي: أنه إذا جامع أهله فهي صدقة.

فتعجب الصحابة من ذلك (وقالوا: يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجرًا، قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر،

قالوا: نعم، قال: فكَذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) أو كما قال ﷺ (١).

ومن الآداب القولية عند الجماع، إما قبيله أو عند مقدماته أن يقول: « بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا » أي: الوطء الحلال، ففي هذا طرد للشيطان عن مشاركته في الوطء، فإن

(١) جمع الشيخ في هذا السياق بين ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩)، بلفظ: (كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة. قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة).

الثاني: حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم (٧٢٠) بلفظ: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

الثالث: حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم (١٠٠٦) بلفظ: (أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا).

الشيطان يشارك الإنسان في طعامه، وشرابه، ونكاحه، إذا لم يذكر اسم الله على ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٦٤]، فإذا ذكر اسم الله على ذلك، كان مانعاً من مشاركة الشيطان له، فانظر إلى بركة اسم الله تعالى.

وفيه الدعاء له ولزوجته أن يجنبهم الشيطان.

ثم قال: « فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك » أي: في ذلك الوطء « لم يضره الشيطان أبداً » أي: ببركة هذا الدعاء فإنه سبب لوقايته من الشيطان.

وهاهنا قاعدة ينبغي التنبه لها، وهي: أنه كثيراً ما يرد في بعض النصوص أن من فعل كذا استحق الخلود في النار، ومن فعل كذا فله كذا، مع أن غيره من النصوص يُظنُّ أنه مخالفٌ له، وذلك كقوله في القتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، مع أنه ورد: (أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)^(١). ونحوه من النصوص، فيظن الظان أن بينهما تناقضاً.

وقد اختلفت أقوال العلماء في مثل هذه النصوص، ومن تأمل هذه القاعدة، وعرفها، ونزل عليها ما يرد عليه من هذه النصوص علم أنها

(١) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري.

متوافقة يصدق بعضها بعضًا، والقاعدة هي: أن يعلم أن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا وموانع، فإن وجدت الأسباب وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب على ذلك الفعل، وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل لم يقع.

فإذا قال تعالى: (من فعل كذا فله كذا)، اعلم أن ذلك الفعل سبب لوجود ما رتب عليه إن لم يوجد مانع يمنع من وقوعه.

وإذا قال: (من فعل كذا فعليه كذا)، اعلم أن من فعله استحق ما رتب عليه؛ لأنه سبب موجب لما رتب عليه، ما لم يمنع من ذلك مانع.

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، يعلم منه أن قتل المؤمن سبب موجب للخلود في النار، ما لم يمنع من ذلك مانع، وأكبر ما يمنع من الخلود في النار الإيمان، فمن معه أصله فهو مانع له من الخلود فيها.

ومثله بقية النصوص التي جعلت من أسباب الخلود في النار ما لم يمنع من ذلك مانع.

ومن ذلك ما في هذا الحديث، فإن الدعاء سبب لسلامة الولد من مضرة الشيطان، ما لم يوجد موجب لذلك، فإنه يوجد من الناس من يقول هذا الدعاء ثم يولد له ولا يسلم الولد من الشيطان بسبب ما عارض ذلك، وهذا كثير جدًا.

وإذا حفظ الإنسان هذه القاعدة سلم من التناقض؛ لأن بذلك تجتمع النصوص، كما أفاد شيخ الإسلام، ولما أخذ الخوارج ببعض

(٣١٠) الحديث الثالث عشر: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ). [خ (٥٢٣٢)، م (٢١٧٢)].
و لمسلم عن أبي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ:
الْحَمَوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ.

النصوص وتركوا بعضًا، كَفَرُوا عصاة المؤمنين، وقالوا بتخليدهم في النار، وردوا النصوص التي صرحت بأنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

قوله في حديث عقبة بن عامر: «إياكم والدخول على النساء...» إلخ، فيه التحذير من الخلو بالنساء الأجانب، أي: غير المحارم؛ فإنه أعظم فتنة، ولا خلا رجلٌ بامرأة لا تحل له إلا كان الشيطان ثالثهما^(١)، وتولى إضلاله دون أصحابه، فإن كان معها نساء أو محرم زال المحذور، وهذا عام لكل أجنبي، ولهذا قال:

« فسأله رجل فقال: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: الحمو: الموت » أي: أنه أشد من غيره؛ لأنه لا يستنكر دخوله على المرأة، فهو أعظم خطرًا من غيره، وفسر الليث ذلك فقال: « الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج من العم ونحوه »، أي: قرابة الزوج غير المحارم كأبيه وابنه، فيحرم خلو الأجنبي بالمرأة مطلقًا.

(١) أخرجه أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩٢٢١)، وابن حبان (٤٥٧٦).

باب الصداق

(٣١١) الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا). [خ (٥٠٨٦)، م (١٣٩٥)].

قوله: «باب الصداق»:

ويسمى بأسماء كثيرة:

منها: الصَّدَاق .

ومنها: النُّحْلَة .

ومنها: الفريضة .

ومنها: المهر .

وهو: العوض الذي يدفع في النكاح .

وحده بعضهم: بأنه العوض المالي .

والأول أصح ، فإنه يصح أن يكون عين مال ، أو منفعة دينية ، أو دنيوية . وغالب صداق الناس عين مال ، ومن صداق المنفعة الدنيوية ما ذكره الله عن موسى مع صاحب مدين ؛ فإنه زوج موسى ابنته على أن يرعى له الغنم ثمان سنين ، وإن تمم العشر ، فهو تبرع منه ، قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنْ أُريدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجَةً فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ الآية [القصص: ٢٧] .

ومن أصداق المنفعة ما ذكره بقوله في حديث أنس : «أعتق رسول الله ﷺ صفية...» إلخ ، صفية هذه بنت ملك اليهود ، وكانت من سبايا

خير، فإن النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد السبي، وكان رسول الله ﷺ له أن يصطفي من المغنم ما شاء، ووقعت صفية في سهم دحية ابن خليفة الكلبي، فذكرت لرسول الله ﷺ، ومدحت له، فأخذها منه وعوّضه جارية بدلها، وكان له أن يأخذها بلا عوض؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فاصطفاها رسول الله ﷺ، واسمها صفية، وبنى بها في طريقه حين رجع إلى المدينة، ولما أشكل على الصحابة في أول الأمر، هل تسراها، أم تزوجها وجعلها من أمهات المؤمنين، قالوا: انظروا إذا سرنا غداً فإن سترها وأرخی دونها الحجاب، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يسترها فهي أمة تسراها، فلما رأوه قد سترها، علموا أنه تزوجها، وأولم على نكاحها بحيس؛ وهو التمر مع الأقط والسمن، أو يجعل بدل الأقط دقيقاً، وهو المسمى بالقشد، وأحبها رسول الله ﷺ حباً شديداً، وأسلمت وحسن إسلامها، وهي التي تقدمت قصتها حين جاءت تزوره في اعتكافه.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة دينية أو دنيوية، كما يكون مآلاً؛ فإنه ليس المقصود من النكاح العوض المالي فقط، بل هو في نفسه عبادة.

ومنها: أنه يجوز في هذه المسألة بالخصوص أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، وفي هذا لا يشترط رضاها؛ لأنه مالك لمنافعها كلها، وأخرج عن ملكه بقية المنافع بالعتق، وأبقى منفعة البضع.

(٣١٢) الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوْجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ (٢٣١٠)، م (١٤٢٥)].

ومنها: أنه لا يشترط في هذه الحال الإيجاب والقبول، وأما في غير هذه الحال، فهما ركنان في النكاح لا بد منهما، فيكفي أن يقول في هذا: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

ومثل هذه المسألة إذا تولى الإنسان طرفي العقد فلا يشترط فيه الإيجاب والقبول، فإذا كان له ابنة عم هو وليها، وأراد أن يتزوجها ورضيت، أحضر شاهدين وقال: أشهدا أنني زوجت نفسي فلانة.

ومثله لو خطب ابنته أو موليته إنسان ووكله أن يقبل له النكاح، فيكفي أن يشهد أنه زوج فلانًا فلانة.

ومنها: أنه لا بأس أن يتولى إنسان واحد طرفي العقد.

ومنها: أنه لا بد من الصداق في النكاح.

قوله في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ...» إلخ، هذه من خصائصه

ﷺ أنه يجوز له أن يتزوج بدون مهر، قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإذا وهبت نفسها له فهو بالخيار، إن شاء قبلها وتزوجها، وإن شاء ردّها.

فلما قالت له هذه المرأة: « وهبت نفسي لك » بشخص النظر بها وصوبه فلم يرغب بها، وكره أن يردها فتخجل، فلهذا سكت وتركها قائمة، لعل أحد الصحابة يرغب فيها؛ لأنه رأى حاجتها إلى الزواج، فكأن الصحابة فهموا مراده، وأنه لم يرغب بها.

« فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك شيء تصدقها » أي: أنه لا يجوز إلا بصدّق » فقال: ما عندي إلا إزار » أي: أنه لا يجد شيئاً حتى ولا رداء، والإزار: هو يجعل من السرة فأنزل.

وقوله: « إزارك إن أعطيتها... » إلخ، قال بعض العلماء: يؤخذ منه أن المرأة تملك جميع صداقها من حين العقد؛ لأنه أخبره أنها تملك أخذه.

وقوله: « التمس ولو خاتماً من حديد » فيه أنه يجزئ الصداق بأقل شيء.

فلما لم يجد قال: « هل معك شيء من القرآن، قال: نعم » وفي بعض الروايات: « سورة كذا وكذا »، وفي بعضها: « سورة البقرة وآل عمران ».

« فقال زوجته بما معك من القرآن » أي : أن صداقها أن تعلمها هذا الذي تعرف من القرآن .
ففيه فوائد كثيرة :

منها : هذه الخصيصة للنبي ﷺ .

ومنها : أنه لا غضاضة على المرأة ، إذا وهبت نفسها له ، ولو لم يقبلها ، فإن أعظم الفخر ، وأعلى المراتب للمرأة أن تكون زوجة للنبي ﷺ ، ولهذا لما كبرت سودة ، ورأت أنه يريد فراقها ، أحبت البقاء معه ، وأسقطت حقّها من القسم ، فوهبت قسمها لعائشة ، فكان يقسم لعائشة يومها ، ويوم سودة ، فأحبت البقاء معه لهذه المنقبة العظيمة .

وفيهما حسن خلقه ﷺ ، وأنه يحب جبر خواطر أصحابه ، فإنه لم يردّها حين لم يرغب بها ، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه .
ومنها : أن المرأة تملك صداقها كله بمجرد العقد .

ومنها : أن الصداق يجزئ أن يكون أقل شيء .

ومنها : أنه يجزئ أن يكون عيّنًا ، أو منفعة دنيوية ، أو دينية .

ومنها : هذه المسألة بالخصوص ، وهي : أنه يجوز أن يصدقها تعليم شيء من القرآن ، فإن العلماء اختلفوا في صحة ذلك ، فمنهم من منعه ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، محتجين بقوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] وهذا ليس بمال .

قالوا : ومثل هذا تعليم فقه ونحوه من الأشياء التي لا يجوز أخذ

الأجرة على تعليمها، بخلاف كتابة ونحوٍ ولغةٍ ونحوها مما يجوز أخذ الأجرة عليه.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاصٌّ بذلك الرجل ؛ لأنه ورد أنه قال : (ولا تجزئ عن أحد بعدك) ^(١).

وقال بعضهم إن قوله : « بما معك من القرآن » أي : بسبب أنك من أهل القرآن . وهذا بعيدٌ جداً .

والقول أنه يجوز أن يكون صداقاً، وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ، وهي صحيحة ؛ لأن هذا الحديث صريحٌ في جواز ذلك .
وأما الآية فلا تنافي هذا الحديث، فإنه يجوز بالمال والمنفعة المقصودة، والنكاح ليس معاوضة مالية محضة، حتى يقال : لا يجوز فيه إلا المال، وقد ورد صريحاً أنه لما خطب أبو طلحة أم أنس بن مالك، وكان كافراً أبت عليه، وقالت : إن تسلم فهو صداقي، فأسلم وتزوجها، فكان صداقها إسلامه، وليس مالاً ولا منفعة مالية .

وأما قولهم : « إن هذا الحديث خاصٌ بذلك الرجل » ولا دليل عليه البتة، والحديث في أنه خاصٌّ لم يثبت، ولو ثبت لكان فاصلاً للنزاع، كما ثبت خصيصة أبي بردة في أجزاء العناق عنه دون غيره .
ومن فوائد هذا الحديث : قلة الدنيا عند الصحابة، وقصف الحال عليهم .

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٣١٣) الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهِيمٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ (٢٠٤٩)، م (١٤٢٧)].

قوله في حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران» وكان هذا من طيب النساء؛ لأنه ورد: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه) ^(١).

وإذا كانت في بيتها فلتتطيب بما شاءت.
فلما استغرب هذا الأثر قال: «مهيم» أي: ما العلم وما الخبر.
«فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة» أي: فأصابني هذا منها، فلا غرابة.
«فقال: ما أصدقته» أي: ما قدر صداقها، وما هو؟
«قال: وزن نواة من ذهب» أي: قدر عشر جنيه، فإن الجنيه الإفرنجي وزنها عشر نوى، هذا مع أنه ﷺ من أغنى الصحابة، وأكثرهم مالاً.

فدعا له ﷺ فقال: «بارك الله لك» ثم أمره بالوليمة، فقال: «أولم ولو بشاة».

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧-٥١١٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

منها: أنه ينبغي للإنسان تفقد أحوال أصحابه، وإذا رأى شيئاً سألهم عنه، وليس هذا مما لا يعني خصوصاً له ﷺ، ومن قام مقامه في تبين الأوامر والنواهي، فإنه ﷺ يسألهم عن الشيء فإما أن ينهى عنه إن كان مخالفاً للشرع، وإما أن يقرره إن كان على وفق الشرع، وإما أن يأمر بإكماله وتتميمه إن كان لم يكمل، وفي هذا الحديث قرره على ما فعل، وأمره أن يتم ذلك ويكمله بالوليمة.

ومنها: مشروعية الصداق، وأنه لا بد منه في النكاح، ولهذا قال: « ما أصدقتهما » أي: فهو متقرر أنه لا بد منه.

ومنها: مشروعية تخفيفه، فإن عبد الرحمن بن عوف من أغنى الصحابة، ومع هذا فهذا قدر صداقه، وكان صداق أزواج رسول الله ﷺ وبناته أربعمئة درهم، أو خمسمائة، أي: مقدار خمسين ريالاً إلى الستين. ومنها: استحباب المباركة للمتزوج، وقد ورد أنه يستحب أن يقول له: « بارك الله لكما وعليكما » أي: هو وزوجته « وجمع بينكما في خير وعافية »^(١).

ومنها: استحباب الوليمة في النكاح، وهي الطعام الذي يصنع في أيام العرس، سواءً صنعه المتزوج، أو أهل الزوجة، فكله مستحب ما لم يبلغ حد الإسراف.

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، عن أبي هريرة بلفظ: « كان النبي ﷺ إذا رَفَّأَ رجلاً قال: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير ».

وكل الدعوات مباحة بالأصل، ما لم يكن ثمّ عارض، فتستحب إن كان فيها مصلحة، أو تكره إن كان فيها مفسدة، أو تحرم كما إذا كان فيها منكر لا يقدر على إزالته، وكما حرم على القاضي إجابة الدعوة حيث كان تهمة.

وأما الدعوة إلى وليمة العرس فمستحبة، والإجابة إلى سائر الدعوات مستحبة بالأصل، ما لم يوجد عارض كما تقدم.

وأما الإجابة إلى وليمة العرس فواجبة، فهي من حقوق المسلم على المسلم، وقد ورد: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) أي: وليمة العرس (يدعى إليها من يأبأها، ويحرم منها من يريدّها) أي: يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء، ثم قال: (ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم عليه السلام)^(١).

فينبغي للإنسان أن لا يجعل الوليمة بهذه، فينبغي أن يدعو إليها عموم الناس، من أقاربه، وجيرانه، والأغنياء، والفقراء.

ويحصل إدراك السنة في الوليمة بأقل شيء، وقد تقدم: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صافية بحيس)^(٢).

فينبغي للإنسان أن يولم على قدر حاله، بل وإن كان فقيراً لا يقدر على الطعام أدرك السنة بالقهوة ونحوها من الأشياء التي اعتادها الناس، وطعام أهل المرأة على الزواج وليمة تحصل بها السنة، وإذا

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) واللفظ له، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩)، عن أنس رضي الله عنه.

صنع الزوج الوليمة عند رحيله وكان قريباً من أيام العرس أدرك السنة، ولا تكره إذاً، وانما المكروه أن يدعو الناس يومين أو ثلاثة؛ لأن هذا إسراف ورياء.

ومما دل عليه هذا الحديث: استحباب إظهار النكاح وإعلانه؛ لأنه من الشعائر التي ينبغي إعلانها، وأنه يحصل بذلك الاقتداء، ولأنه قد يكون بينهما رضاع يجهلونه، فإذا اشتهر فإن كان أحد يعلم رضاعاً أخبر به، إلى غير ذلك من المصالح.

وقد أمر بالدفع عليه، وأما نكاح الخفية وهو الذي يتواصلون بكتمانهم، فقد اتفق العلماء على أنه مذمومٌ، مخالفٌ للشرع، وأن صاحبه على خطر عظيم.

واختلفوا في صحته؛ فالجمهور على أنه صحيح، مع ما فيه من المفاسد.

وقال بعض العلماء - منهم الإمام مالك وشيخ الإسلام تقي الدين - : إنه لا يصح، فهو سفاح لا نكاح، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة :
منها : أنه خلاف الشرع، ومخالف لأمر الله ورسوله .

ومنها : أنه سببٌ لتهمة الإنسان بالريبة، ولو كان من أعف الناس، فإنه إذا رآه الناس يدخل على بيت لا يعرفون له فيه زوجة اتهموه، ولا بد .

ومنها: أنه سبب لكثرة الزنا، فلا يشاء أحد أن يزني بامرأة إلا فعل، فإذا رأى أنه قد اطلع عليه أتى لأنسان فعقد له عقد سر، وفيه من الفساد ما الله به عليم.

ومنها: أنه قد يكون بينهما رضاعٌ لا يعلمونه، فينكح ذات محرمه.

ومنها: أنها قد تلد له فيموت الشهود أو ينسون، فينكر الأولاد، فتضيع أنسابهم.

ومنها: أنه لا بد أن يجور ولا يعدل بين هذه التي نكحها خفية وبين زوجته الأولى، أو زوجاته؛ فإنه لا يأتي إلى هذه إلا على وجه السرقة والاختفاء فلا يقسم لها، ولا يمكن العدل في هذا الحال، وهي وإن لم تطالبه بحقها، فهي لم ترض بإسقاطه، وإنما تركته على وجه الإغماض، إلى غير ذلك من المفاسد.

وإذا نظرت إلى ما احتوى عليه من المفاسد، رأيت أن جانب التحريم أرجح، وإذا تأملت أحوال الناس اليوم فإذا هي محنة عظيمة، وبلية جسيمة، ويجب على الشهود، ومن علم به إفشاؤه وإظهاره، والإخبار به، ولا يدخل فيه إخفاء ليلة الدخول مع إظهار الزواج، ولا إخفاؤه قبل قرب وقت الدخول لبعض الأغراض، وإعلانه عند الدخول؛ لأنه ليس إخفاء له.

كتاب الطلاق

(٣١٤) الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل). وفي لفظ: (ثم تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها).

وفي لفظ: (فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ). [خ (٤٩٨٠)، م (١٤٧١)].

قوله: «كتاب الطلاق»:

وهو حل قيد النكاح أو بعضه بألفاظ مخصوصة.
فقولنا: «حل قيد النكاح» ويحصل بأربع صور كما تقدم:
أحدها: استكمال الثلاث.
الثانية: إذا طلق قبل الدخول.
الثالثة: إذا كان على عوض.
الرابعة: إذا طلق في نكاح فاسد.
وقولنا: «أو بعضه» أي: إذا كان رجعيًا.
وهو من نعمة الله تعالى، كما أن النكاح نعمة أيضًا، فإذا كره الإنسان المرأة، فقد جعل الله له هذا الطريق إلى فراقها، ولم يجعلها غلاً

في عنقه كحالة النصارى ؛ فإن هذه الأمة وسط بين الأمم في الأحكام ، فكان النصارى ليس عندهم طلاق ، فتكون المرأة إذا كرهها غُلًّا في عنقه وحسرة عليه ، واليهود والمشركون يطلقون ويراجعون متى شأؤوا ، وليس لهم حدّ ينتهون إليه ، فيحصل في ذلك من الإضرار بالمرأة شيء كثيرٌ ، فشرع الله الطلاق لهذه الأمة إلى ثلاث ، ثم بعد ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

وأما حكمه :

- فالأصل فيه الكراهة .

- وبإباح للحاجة .

- ويستحب للضرر .

- ويجب للإيلاء ، وإذا فسد دين المرأة ولم يقدر على إصلاحه .

- ويحرم للبدعة ، وهو الطلاق في الحيض ، أو في طهر قد جامع

فيه ، أو تعقب حيضة طلق فيها ، إلا أن تكون حاملاً أو صغيرة لم تحض أو آيسة .

ومن طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة واحدة .

ومما يدل على ^(١) تحريم طلاق الحائض : ما ذكره في حديث ابن

عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ

فتغيظ منه » أي : كرهه ، ثم نهاه عن ذلك فقال : « ليراجعها ثم يمسكها

(١) في الأصل : حتى .

حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه». .

ففي هذا من الحكمة والرحمة شيء عظيم، فإنه لا يطلقها إلا وليس في نفسه شيء من الرغبة فيها، فإنه إذا غضب وأراد طلاقها وقد وطئها ثم تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه؛ فإنه لو أبيع له أن يطلقها متى شاء لطلقها في حال الغضب، ثم إذا زال غضبه ربما ندم ندامة شديدة، فالشارع لطيف حكيم.

وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل» أي: في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: أنه من حين أن يطلقها، تشرع في عدتها، فلا تطول عليها العدة.

ولا يجوز أن يطلقها في الطهر الذي تعقب الحيضة التي قد طلق فيها.

قيل: الحكمة في ذلك أنه عقوبة له.

وفي هذا نظر، فالله أعلم بالحكمة في ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هذا أصح قول العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك هل يقع الطلاق في الحيض وتحسب من طلاقه، أم لا؟ الصحيح أنه يقع وتحسب عليه، ويؤمر برجعته، كما هو صريح هذا الحديث.

(٣١٥) الحديث الثاني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (أَنْ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ: - وَلَا سَكْنَى. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: انكِحِي أَسَامَةَ. فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ). [م (١٤٨٠)].

قوله في حديث فاطمة بنت قيس: «أَنْ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَهُ...» إلخ، وفي الرواية الأخرى: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا» ويفسر هاتين الروایتين الرواية الأخرى: «أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ بَقِيَتْ مِنْ آخِرِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ» أي: أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَقَدْ سَبَقَ لَهَا مِنْهُ طَلَقَتَانِ ^(١) قَبْلَ ذَلِكَ، فَبَانَتْ مِنْهُ بِهَذِهِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقْدُمُ أَنَّهَا تَبَيَّنُ بِاسْتِكْمَالِ الثَّلَاثِ. وَالْبَتُّ: الْقَطْعُ، أَي: أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: طَلَقَتَيْنِ.

وليس معنى قولها: « طلقها ثلاثاً » أنه أوقعها جميعاً، بدليل الرواية الأخرى، ولأنه يحرم إيقاع الثلاث معاً، ولما فعل ذلك رجل في زمن النبي ﷺ قام غضبان، وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ^(١). ولأنه من اتخاذ آيات الله هزواً.

وقوله: « فأرسل إليها وكيّله بشعير » أي: نفقة لها مدة العدة، وهذا تبرع منه، وكان قد تقرر عندهم أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى؛ لأنها في حكم الزوجات، ما لم يأمرها بالإقامة عنده مدة العدة فتمتنع فإنها تسقط؛ لأنها ناشز، وإذا نشزت الزوجة، أي: عصت زوجها سقطت نفقتها، فالرجعية أولى، وإن لم يأمرها بالعدة في بيته، فإنها تجب عليه مدة العدة، فإن لم ينفق عليها بقيت ديناً في ذمته.

وأما البائن فإن كانت حاملاً، فلها النفقة لأجل الحمل، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها؛ لأنها أجنبية منه، وكان هذا الحكم خفي على كثير من الصحابة، ولولا أن الله تعالى يسر وقوعه بسبب فاطمة بنت قيس لخفي هذا الحكم، وكانت عليها السلام من النساء العالمات، وخفي هذا الحكم حتى على عمر رضي الله عنه، فكان يرى أن لها النفقة مطلقاً، ولكن هذا الحديث صحيح صريح في التفريق بين البائن والرجعية، ولما ظنت فاطمة أن لها النفقة سخطت الشعير، لما بعث به وكيله إليها.

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه.

وقوله : « سخطته » أي : إما رده ، وإما أخذته وتكلمت به على وجه التكره ، وكان قد علم أنه لا حق لها عليه ، ولهذا قال : « والله ما لك علينا من شيء » فأقسم على ذلك .

« فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك » أي : اشتكته عليه ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ : « ولا سكنى » أي : لأنها بائنة .

فلما ذكر أنه لا سكنى لها ، وكانت بالأول في بيت زوجها ، أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم ذكر المانع ، فرجع فقال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي » أي : يكثرون الدخول عليها « اعتدي عند ابن أم مكتوم » ثم ذكر الداعي لذلك ، فقال : « فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك » أي : ولا يراك ، وكان ابن عمها .

ثم قال : « فإذا حللت » أي : فرَغْتَ عِدَّتْكَ « فأذنيني » أي : أخبريني ، ولعله أراد أن يشير عليها بنكاح أسامة بدليل آخر الحديث .

وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، ولكن في هذه المسألة لم تكن حاملاً ، وعدة الحائض ثلاث حيض ، وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كانت تحيض وارتفع حيضها بسبب رضاع أو مرضٍ فعدتها ثلاث حيض ، ولو استمر السبب ولم يأتها الحيض سنة أو ستين أو أكثر .

وقولها: « فلما حلت » أي: فرغت العدة « ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني » كلاهما من قريش من بني عمها، فلما استشارته بذل لها النصح، وهكذا يلزم من استشير أن ينصح، فإن المستشار مؤتمن.

فقال: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » أي: أنه ضراب للنساء سيء الخلق.

« وأما معاوية فصعلوك » أي: فقير لا مال له، وهو الذي تولى إمرة المؤمنين ﷺ، فانظر كيف انتقل من حالته الأولى إلى حالته هذه.

ثم لما بين لها أن هذان لا يصلحان لها، أشار عليها بكناح أسامة، فقال: « انكحي أسامة بن زيد » أي: ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، قالت: « فكرهته » أي: لأنه مولى، وهي من أشرف قريش، وهو أيضًا عربي؛ لأنه من بني كلب، ولكنه مسه الرق، وهذا عندهم يقدر في الإنسان.

فلما رآها تلكأت وكرهته، أعاد عليها مرة أخرى قال: « انكحي أسامة » قالت: « فنكحته » أي: قبولاً لنصحه وامتنالاً لأمره، وإلا فهي كارهة له، ولكن صار الخير بما أرشدها إليه.

وقد يكون المكروه سبباً للأمر المحمود، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وفي الآية الأخرى:

﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فقالت: «فجعل الله فيه خيرًا، واغتنبت به» أي: أنها أصابت منه خيرًا كثيرًا من الدين والدنيا، وأحبته محبة شديدة.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المرأة تبين باستكمال ثلاث تطليقات.

ومنها: أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى، إذا لم تكن حاملًا.

ومنها: وجوب العدة.

ومنها: أنه يجب النصح للمستشير.

ومنها: أن القدح في الشخص المستشار فيه، إذا كان للنصح لا يكون غيبة، كالمستفتى فيه، ولو كان يكره ذلك، ولهذا قال بعضهم في بيان الأشياء التي لا يكون الذم فيها غيبة^(١):

الذَّمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَّظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَدَّرٍ
وَلَمْظَهْرٍ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

ومنها: أن امتثال أمر الرسول ﷺ خيرٌ كله سواء أحب الإنسان أم

كره.

(١) عزاه في سبل السلام (٤/١٩٤) إلى ابن أبي شريف.

باب العدة

(٣١٦) الحديث الأول: عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: (أَنهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي).

قال ابنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. [خ (٥٣١٩)، م (١٤٨٤)].

قوله: «باب العدة»:

وهي: تربص الزوجة المفارقة بحياة أو موت، سواء كان الفراق بطلاق أو فسخ، أو غيرهما.

وأما الاستبراء فهو للسرية، والقصد منه العلم ببراءة الرحم. وللعدة فوائد:

منها: أنها حقٌّ للزوج وحريمٌ لنكاحه، وهو واضح في الرجعية؛ فإنه يملك رجعتها ما دامت في العدة، وليعلم براءة رحمها، فهو حق للولد لثلا يضيع نسبه أو ينسب إلى غير أبيه.

ومنها : أنه حق لله تعالى .

ومنها : أنه حق للزوج المتأخر ؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره .
والعدة أقسام :

فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، سواء كانت متوفى عنها ، أو مفارقة في الحياة ، وهذه أم العادات .

الثانية : المفارقة في الحياة وهي غير حامل ، فعدتها إن كانت تحيض ثلاث حيض ، ولو ارتفع حيضها لمرضٍ أو رضاعٍ ونحوهما ، ومكثت على ذلك سنين ، فإنها تنتظر حتى يعود ثم تعتد به ، وإن كانت صغيرة أو آيسة ، فعدتها ثلاثة أشهر .

الثالثة : المتوفى عنها ، فعدتها إن لم تكن حاملاً ، أربعة أشهر وعشر .

قوله في حديث سبيعة الأسلمية : « أنها كانت تحت سعد بن خولة ... » إلخ تقدمت قصته ، وأنه من المهاجرين ، فمات بمكة في حجة الوداع ، فتعزز له رسول الله ﷺ ، ورثى له .

وقوله : « فلم تنشب أن وضعت حملها » أي : أنها لم تستكمل أربعة أشهر وعشرًا ، وورد في بعض الروايات : (أنها ولدت بعد وفاته بشهر)^(١) .

(١) أخرج البخاري (٤٩٠٩) عن أم سلمة ؓ أنها وضعت بعد موته بأربعين ليلة .

« فلما تعلّت من نفاسها » أي: ارتفع واغتسلت من نفاسها
تجملت للخطاب، أي: أنها فهمت أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْوَحَالٍ
أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عامٌّ لكلّ معتدة، ولكنها لم تكن
متيقنة.

فلهذا قال: « فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني
عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك تريدين النكاح، والله ما
أنت بناكح ... » الخ؛ لأنه غلب على ظنه أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]
عامٌّ لكلّ متوفى عنها، حاملاً كانت أو لا، فلما قال لها ذلك
وأقسم على ذلك دخل عليها الشك؛ لأنها ليست على يقين تام، فلهذا
قالت: « فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي
ﷺ ... » إلخ، فكان ما فهمته هو الصواب.

وقوله: « قال ابن شهاب: » أي: الزهري، أحد رجال سند هذا
الحديث « ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها »
أي: لأنه أفتاها بفراغ عدتها من حين الوضع، ولكن « لا يقربها زوجها
حتى تطهر »، وهو كما قال رحمه الله.

ففي هذا الحديث أن عموم قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْوَحَالٍ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مقدّم على عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، فهو مقدّم عليه، ومخصوصٌ به.
وفيه وجوب العدة.

(٣١٧) الحديث الثاني: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوْفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ). [خ (١٢٨٠)، م (١٤٨٦)].

قوله في حديث زينب بنت أم سلمة: «توفي حميم» أي: قريب لأم حبيبة «فدعت بصفرة فمسحت ذراعيها» أي: ولم يكن بها حاجة إلى التجميل؛ لأنها لا يحل لها النكاح بعد رسول الله ﷺ كسائر أمهات المؤمنين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، ولهذا بينت الداعي لها إلى فعل ذلك، فقالت: «إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» إلخ، أي: أن الإيمان بالله واليوم الآخر مانعٌ لها من الإحداد على ميت فوق ثلاث، وهذا عامٌّ، سواء الأب والأخ، والابن وغيره، وأما الثلاثة فيعفى عنها؛ لأنه لا بد من وجود المصيبة.

ويستثنى من ذلك الزوج، فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا في مدة العدة.

والحدّ: هو المنع.

والإحداد: هو الامتناع من الطيب ونحوه، والملابس الحسنة التي تدعو إلى نكاحها، وترغب فيها، كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

فيجب عليها اجتناب ذلك في العدة، وهو واجب في العدة، وليس شرطًا من شروطها، فإنها لو تركته حتى مضت العدة فقد تمت

(٣١٨) الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 (لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،
 وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا إِلَّا
 إِذَا طَهَّرَتْ؛ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارَ). [خ (٥٣٤٢)، م (٩٣٨)].

عدتها، وتأثم إن تعمدت ذلك، وهو من حقوق الزوج.
 ففيه عظم حق الزوج، وأنه أعظم من حقوق جميع الأقارب، فلو
 أمرها أبواها بفعل شيء وأمرها زوجها بعدم فعله، فإن أمكنها إرضاء
 الجميع والتلطف لهم فيها ونعمت، وإن لم يمكنها ذلك وكان لا بد من
 مخالفة أحد الأمرين وجب عليها تقديم أمر زوجها، ولو خالف
 أمرهما، وهذا من عِظَمِ حَقِّهِ.

ولهذا ورد: (لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
 تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) ^(١).
 وفيه وجوب الإحداذ على الزوج.
 وفيه تحريم الإحداذ فوق ثلاث على غيره.

ومثله قوله في حديث أم عطية: « لا تحد امرأة على ميت فوق
 ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » أي: في مدة العدة، ولو مات
 وهو غائب فلم تعلم بموته إلا بعد مضي هذه المدة فقد تمت العدة، ولا
 إحداذ لمضي مدته.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، عن قيس بن سعد، وأخرجه الترمذي (١١٥٩)، عن
 أبي هريرة، وقال: حسن غريب. وقد روي الحديث عن جمع من الصحابة.

وقوله: « ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا » أي: إذا كان يقصد للزينة، ولهذا قال: « إلا ثوب عصب » وهو نوع من الثياب يأتي من اليمن، فإنه مصبوغٌ لغير الزينة، فالمقصود أنه يحرم المصبوغ لأجل الزينة، وأما ما صبغ للمهنة ونحو ذلك فلا يحرم، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. ويحرم لبس جميع الحلبي؛ لأنه مما يدعو إلى نكاحها، فيحرم عليها بجميع أنواعه الذي يجعل على الرأس، والذي يجعل على الصدر والرقبة، وما يجعل في اليدين والرجلين، ويدخل في ذلك المجاول^(١) ونحوها.

وقال بعض العلماء: ويباح من الثياب كل ما لم يصبغ، ولو كان حريرًا، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والصحيح الرواية الثانية عنه: أنه يحرم جميع ما يستعمل للزينة، سواء صبغ أو كان على خلقته أبيض، وليس العلة صبغه، وإنما العلة التجمل به، بل ربما كان بعض الثياب البيض أحسن وأجمل من كثير من الثياب المصبوغة.

واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.

(١) المجاول: هي الأساور، أو ما يسمى البناجل.

قال في الإنصاف: «وهو الصواب»^(١).

ومما يحرم عليها الحناء، إذا استعملته على وجه الزينة، كما يجعل في اليدين والرجلين، وأما لو استعملته على أَلَمٍ؛ كقروح ونحوها فلا بأس به.

وقوله: «ولا تكتحل» أي: في الإثمد والكحل الأسود، ونحوه من الأكحال التي يتجمل بها، ويحل الكحل الذي لا يبقى له أثر في العين كالدواء.

وقوله: «ولا تمس طيبًا» أي: جميع أنواع الطيب؛ لأنه يرغب فيها، ويدعو إلى نكاحها، سواء كان مائئًا أو مسحوقًا، أو عود بخور، أو غير ذلك.

ثم استثنى من ذلك فقال: «إلا إذا طهرت» أي: من حيضها. «نبذة» أي: قطعة «من قُسط» هو نوع من الطيب «أو أظفار» أيضًا نوع من الطيب، أي: تجعلها في محل الخارج ليذهب ريحه وزهوته، أي: فيباح ذلك؛ ولأنه أيضًا لا يعد تجملاً.

ولا يباح استعمال الطيب ولو احتيج إليه.

(١) في الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٩): «وقيل: يحرم الأبيض المعد للزينة. وما هو ببيع، فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره».

(٣١٩) الحديث الرابع: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وقد اشتكت عَيْنَهَا أَفْكَحُلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

فَقَالَتْ زَيْنُبُ: (كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسْ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَوْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ). [خ (٥٣٣٦)، م (١٤٨٨)].

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلك به جسدها.

ولهذا قال في حديث أم سلمة: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها» أي: وجعت «أفكحلها، فقال: رسول الله ﷺ لا. مرتين أو ثلاثاً...» إلخ، أي: ترد عليه ذلك، ويقول: لا.

فلما رأى استئصالها لهذا الأمر، ذكر رحمة الله تعالى بهم، ونعمته عليهم فقال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر» أي: إنها مدة قليلة «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» أي: من خفة ذلك عندكن، مع أن الله خفف ذلك بالعدد والصفة، فكيف تستقلون هذه المدة القليلة.

وفسرت ذلك زينب بنت أم سلمة فقالت: «كانت المرأة» أي:

في الجاهلية « إذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفْشًا » أي: ما يقطع في بيت الشعر، يكون ضيقًا، وهو عبارة عن بيت ضيق جدًا.

« ولبست شرّ ثيابها » أي: أقبحها.

« ولم تمسّ طيبًا ولا شيئًا » أي: لا ماء ولا غيره ولا تتنظف، فتتراكم عليها الأوساخ والعرق « حتى تمرّ عليها سنة » أي: وهي في هذه الحالة القبيحة.

« ثم تؤتى بدابة؛ حمارٍ أو طيرٍ أو شاةٍ فتفتضّ به » أي: تدلك به وسخها، ومن شدة رائحتها وتنتها « قلّما تفتضّ بشيء إلا مات ».

« ثم تخرج فتعطى بكرة فترمي بها » أي: إشارة إلى أن ما مضى عليها هذه المدة الطويلة، في هذه الحالة الشنيعة بالنسبة إلى موت زوجها، أخفّ عندها من رمي هذه البكرة.

« ثم تراجع بعد » أي: بعد هذه « ما شاءت من طيب أو غيره ».

فانظر إلى رحمة الله بهذه الأمة وتخفيفه عليهم، حيث بدّل السنة بأربعة أشهر وعشر، وأباح لها أن تنظف وتزيل وسخها، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ما يقصد للجمال، وتذهب إلى حيث شاءت من بيتها إلى أعلاه أو أسفله أو أوسطه غير أنها لا تخرج منه، وإن احتاجت للخروج ك شراء طعام ونحوه، وليس لها أحدٌ يقضي حاجتها خرجت لذلك نهارًا فقط، ويحرم عليها الخروج بالليل مطلقًا، ولا تعود مريضًا، ولو قريبًا، ومثله لو احتاجت للخروج للتكسب كخدمة ونحوها، فتخرج نهارًا بقدر الحاجة.

وأما تكليم الناس فمن يباح لها مكالمته قبل الإحداد، فإنه يباح لها بعده، ومن لا فلا.

باب اللعان

(٣٢٠) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ: (يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟) إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاَهَا، وَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنْ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ (ثلاثاً).

وفي لفظ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا). [خ (٥٣١٢)، م (٥٣٥٠)، م (١٤٩٣)].

قوله: «باب اللعان»:

وهو: أيما مكررة من الجانبين، مقرونة بلعنة أو غضب.

ولا يكون إلا بين زوجين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦] الآية.

واشترط العلماء فيها شروطًا كلها مستفادة من الآية، كاشتراط أنه بين زوجين، وأن الزوجة تنكر، وأن يبدأ بالرجل، وأن يقرر كل منهما الأيمان خمس مرات، وأن يقرن هو في الخامسة لفظة «اللعة» إن كان من الكاذبين، وهي لفظة «الغضب» إن كان من الصادقين.

وإذا تم اللعان، ترتب عليه أربعة أمور:

أحدها: سقوط الحدّ عنه.

الثاني: سقوط الحدّ عنها.

الثالث: الفرقة المؤبدة.

الرابع: انتفاء الولد إذا نفاه، فلا يلحقه نسبه.

ولا خفاء في حكمة الله تعالى في شرعه، فإنه ذكر قبله وجوب حد القذف على من رمى المحصنات، ومثله من رمى المحصنين، فلما كان من رمى زوجته ليس كمن رمى الأجنبية، فرق الشارع بينهما؛ فإنه لا يُقدّم على رميها إلا بما يتيقنه، ولا صبر له عليه، فإن عليه في ذلك عارًا وضررًا.

ولهذا قال في حديث ابن عمر: «أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك» وفي بعض الروايات: «إن تكلم جلدتموه» أي: حد القذف، وعليه في ذلك عارٌ أن يكون زوج بغّي، وإن سكت فعليه ضرر، وربما اتصف بالدياثة، فإن الديوث من يقرّ الفاحشة في أهله.

وقوله : « فسكت النبي ﷺ فلم يجبه » لكرهته هذا السؤال ؛ ولأنه لم ينزل عليه في ذلك شيء ، وكان الرجل قد شعر من امرأته بشيء من ذلك ، فلهذا قال : « فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به... » إلخ . وفي بعض الروايات : « إنه جعل يقول له : البينة ، وإلا حدُّ في ظهرك » فأنزل الله هذه الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] الآية .

« فتلاهنّ عليه رسول الله ﷺ ، ووعظه ، وذكره... » إلخ .
ففيه أنه يشرع أن يوعظ الرجل ، لعله يرتدع ولا يلاعن ، ويقال له :
« إن عذاب الدنيا » الذي هو حد القذف « أهون من عذاب الآخرة » فإذا أبى إلا أن يلاعن أمر باللعان .

ثم توعظ هي وتذكر مثله ، فإن رجعت ولم تلاعن ، فإن أقرت حدّت ، وإن لم تقرّ ولم تلاعن فتحبس حتى تقرّ أو تلاعن على المشهور من مذهب أحمد ، وعنه : أنها تحد إذا نكلت ولو لم تقر ، وهذا هو الصحيح .

وقوله : « الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ثلاثا » أي : أنه لا بد أن أحدهما كاذب .

وفيه عرض التوبة عليهما ، لعل أحدهما يندم ويرجع .
وقوله : « لا سبيل لك عليها » أي : دائما وأبدا ، فإن هذه فرقة مؤبدة ، فلا تحل له ولو بعد أزواج كثيرين .

وقوله : « فقال: يا رسول الله، مالي » أي : صدّاقه « فقال: لا مال لك ... » إلخ، أي : لا تستحق عليها شيئًا ؛ لأنك إن كنت صادقًا فهو بم استحلت من فرجها ؛ لأنه يتقرر لها بالدخول ، فلا يجمع له بين الصداق وقد استباح فرجها ، وإن كان كذب عليها ، فهو أبعد .

ففيه مشروعية اللعان ، وقد خالف غيره في أمور كثيرة :

منها : أن الأيمان تكون من الجانبين ، كالقسامة .

ومنها : أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة .

ومنها : أنه لا بد أن يقرن بالخامسة لفظة « اللعنة » فيلعن نفسه إن

كان كاذبًا ، ولا بد هي أن تقرن بها لفظة « الغضب » وتضيفه إلى نفسها إن كان من الصادقين .

ومنها : أنه أيمان مكررة ، ويشاركه في هذا القسامة أيضًا .

ومنها : أن الأصل البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وفي

هذا كلها أيمان .

وفيه أنه يوعظ كل منهما .

وفيه أنه يبدأ بالرجل .

وفيه أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه .

وفيه أنه تعرض عليهما التوبة .

وفيه أنه يفرق بينهما فرقة مؤبدة .

وفيه أنه لا يرجع عليها بشيء مما أعطاهما .

وفيه أنه خاصٌّ بين الزوجين .

(٣٢١) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنْ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ
وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ
الْمِتْلَاعَيْنِ) . [خ (٤٧٤٨) ، م (١٤٩٤)] .

قوله في حديث ابن عمر: « أَنْ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ... » إلخ ، أصل
الرمي في اللغة : القذف بالشيء ، والرمي : الكلام القبيح .
وفي الاصطلاح : هو القذف بالزنا خاصة ، أي : أنه قذفها بالزنا ،
وقال : إن الولد ليس منه ، فتبرأ منه .

وقوله : « فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ تَعَالَى » أي : كما
تقدم موضحاً في الحديث السابق ، فإن هذا الحديث عبارة مختصر من
الحديث الأول .

وقوله : « ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ » أي : كان ينسب إلى أمه ، وانقطع
نسبه من جهة الأب ؛ لأن الزوج نفاه ولاعن عليه ، ولا يلحق بالزاني ؛
لقوله : (وللعاهر الحجر) ^(١) .

ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله : « الولد للفراش » فإن المراد بذلك
إذا لم ينفه .

ففي قوله : « وفرق بين المتلاعنين » أي : فرقة مؤبدة ، كما تقدم .

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٣٢٦) .

ففي هذا الحديث أنه إذا انتفى من الولد، ولاعن عليه، فإنه لا يلحقه، وإن لم يلاعن، بل قال: ليس هذا الولد مني، وأبى أن يلاعن لِحَقِّه.

وفيه أنه لا يشترط لنفيه الوضع، فلو نفاه، وهو حمل ولاعن عليه، انتفى بذلك، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الولادة.

وهذا أصح قولي العلماء؛ لأنه يحصل بذلك المقصود، وإذا تيقن زناها، وأن الولد ليس منه وجب عليه اللعان، ونفي الولد لثلا يلحقه نسبه، وهو أجنبي منه، ويجوز نفيه إذا غلب على الظن أنه ليس منه مع تحققه زناها.

وفيه أن الولد يُقضى به لأمه، واختلف العلماء هل عصبته أمه؛ لأن جهة الأبوة والأمومة انحصرت فيها، وبعدها عصبته عصبته؛ ولأنه ورد في السنن: (تحوز المرأة ثلاثة موارث: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه)^(١).

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد، والمشهور من المذهب: أن عصبته عصبه أمه، لا هي بنفسها، والمذهب أصح، إلا إن ثبت الحديث الذي في السنن، فاختيار الشيخ أصح، فإن الحديث ضعفه بعضهم، وثبته آخرون.

وفيه التفريق بين المتلاعنين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٧٥)، والبيهقي (٢٤٠/٦) وقال: هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر.

(٣٢٢) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوَرِقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْق. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْق). [خ(٥٣٠٥)، م(١٥٠٠)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «جاء رجل من فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» أي: وهو وزوجته مخالفان للونه، وكان يعرض بقذفها، ويسأله هل له ذلك.

فلما فهم منه المرشد عليه الصلاة والسلام، فهمه بعبارة تقرب إليه «فقال: هل لك من إبل؟» وخصّها؛ لأنه من أهل البادية «قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر» أي: كلها على هذا اللون.

«قال: فهل يكون فيها من أورك» وهو لون معروف «قال: إن فيها لورقاً» أي: واحدة على هذا اللون «قال: فأنى أتاهذا ذلك» أي: من أين لها هذا اللون مع أن سائر الإبل مخالف للون هذه، وهي مولودة من هذه الإبل «فقال: عسى أن يكون نزعه عرق» أي: لعله من أجداده أو جداته شيء على هذا اللون، فجاء لون الولد عليه.

فلما قال له ذلك، وأجاب سؤاله بنفسه، قال له رسول الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» أي: إن الجواب عنهما واحد، فلعل

من أجدادك أوجداتك أحداً أسود، فجاء هذا الغلام بصفته، ففنع بهذا
الجواب الشافي الذي بين له الحال أتم بيان.

ففيه أنه لا يجوز القذف بمجرد الظن، بل لا بد من اليقين، فلو
رأى مثل هذه القرينة، لم يرخص له في القذف.

وفيه أن التعريض إذا كان على وجه السؤال والاسترشاد، ولو فهم
منه معنى القذف، فلا يعد قذفاً، ولا حد عليه فيه، وإنما الحد في
التصريح والتعريض، إذا قصد به القذف والقذف به بالمقذوف، لا لأجل
الاسترشاد.

وفيه حسن تعليمه ﷺ، وإرشاده؛ فإنه قد امتثل ما أمره به ربه
بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] إلى
غير ذلك من الآداب التي أدبه بها ربه.

ولو قال له: إنه لا يجوز لك رميها بهذا الظن، والولد ولدك،
ونحو ذلك، لكفى في الجواب، وامتثل الرجل أمره، ولكن أراد ﷺ أن
يقنع ويتضح له حقيقة الأمر.

وفيه أنه ينبغي مع تبين الحكم تبين حكمة الشيء ومأخذه من
الكتاب والسنة، فهذا أعلى درجات العلم، فإن صاحبه يكون على يقين
واطمئنان قلب وراحة تامة من كل وجه، فلا يزيل علمه شك ولا شبهة؛
لأنه بلغ به اليقين التام.

(٣٢٣) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ). [خ (٢٢١٨)، م (١٤٥٧)].

وقوله في حديث عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقاص» هو أحد العشرة المبشرة بالجنة «وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلي شبيهه» وكان عتبة كافراً، وقد عاهر بأمة زمعة، فحملت، فأوصى أخاه سعداً بأنه ابنه، وكانت هذه عادتهم في الجاهلية، فأدلى بأنه عهد إليه أخوه به، وبأن شبيهه كشبه عتبة.

«وقال عبد بن زمعة: هذا أخي ولد علي فراش أبي من وليدته» أي: من سريره، فإن الفراش: الزوجة إذا دخل بها، والأمة إذا تسراها، وأما مجرد الملك فلا تكون به فراشاً، فأدلى بالفراش.

«فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه، فرأى شبيهاً بيناً بعتبة» ولكنه رجح الفراش «فقال: هو لك يا عبد» لقوة الفراش. ثم ذكر الحكمة، ودليل الحكم «فقال: الولد للفراش، وللعاهر» أي: الزاني «الحجر». قيل: المراد الرجم.

وقيل : المراد الخيبة ، كما يقولون : بُغِيَّةَ الحجر ، أي : أنه لم يحصل له شيء ، بل حصل الخيبة والخسار .

وهذا أظهر ؛ لأنه ليس للزاني الحجر مطلقاً ، فإنه لا يرجم إلا المحصن ، وأما غيره فيجسد .

فلما قضى به لعبد ، وكان الأصل أنه يكون لاحقاً به من كل وجه ، فلهذا قال : « واحتجبي منه يا سودة... » إلخ ، اختلف في ذلك ، فقيل : هو على وجه الإلزام ، فلا يحل له أن ينظر إليها .

وقيل : أنه على وجه الورع ؛ لأن نساء ﷺ ينبغي أن يكنَّ أروع من غيرهن .

وهذا أصح ؛ لأنه لو كان على وجه الإلزام لأمر جميع محارم عبد ابن زمعة أن يحتجبن منه ، ولا فرق بينها وبين سائر نساءه في ذلك ، ولكنه لما رأى شبهه بعتبة ، وكان الحكم في الظاهر أنه لعبد ، أحب التورع ، وأن لا ينظر إلى سودة ، ولأن الأصل أنه إذا ألحق به في النسب ترتب على ذلك جميع ما يترتب على النسب .

ففي هذا الحديث مسائل كثيرة :

منها : أنه لا بأس بالتوكيل في استلحاق النسب ، ولهذا أقر النبي ﷺ سعداً على دعواه .

ومنها : أنه إذا مات الإنسان ، وترك حقوقاً مالية ، أو غير مالية ، فإن وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها ، ولو لم يوكله في ذلك .

واختلف في ثلاثة حقوق :

أحدها : حق القذف .

الثاني : الشفعة .

الثالث : خيار الشرط .

فالمشهور من المذهب : أن هذه الثلاثة لا يطالب بها بعد موت المورث ، إلا إذا طالب بها ، ولهذا قال الإمام أحمد رحمته الله : « ثلاثة تسقط بموت أصحابها : حق الشفعة ، وحق القذف ، وخيار الشرط » .
وعنه : أنها تورث كغيرها من الحقوق ^(١) .

وهذا هو الصحيح ؛ لأدلة كثيرة .

ومنها : أن الفراش مقدم على الشبه ، فلا يلحقها حكم للشبه مع الفراش ، ولا ينتفي عن صاحب الفراش ، إلا إذا نفاه ولاعن على ذلك ، كما تقدم .

وفيه : أن الزنا لا يكون سبباً لثبوت النسب .

وفيه : أنه قد تتبعض الأحكام في المسألة الواحدة ، فيحكم به من جهة دون جهة ، كما في الشهادات ، فإذا شهد مثلاً رجل وامرأتان بسرقة ثبت المال دون القطع ، وكما في البيع فلو باع عبداً وحرّاً ، أو مجهولاً ومعلومًا ، أو خلاً وخمراً صفقة واحدة ، صح في العبد والمعلوم والخل ، وبطل في الحر والمجهول والخمر .

(١) انظر المغني (٥/٢١٦) .

(٣٢٤) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مَجْزَرًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ). وفي لفظ: (كَانَ مَجْزَرٌ قَائِفًا). [خ (٦٣٧٠)، م (١٤٥٩)].

وفيها: اعتبار الشبه مع عدم الفراش، فلو وطئ اثنان امرأةً بشبهة، فولدت ولداً وادعاه كل منهما، ولا فراش، فإنه يعرض على القافة، فمن ألحقته به فهو له، وإن ألحقته بهما فهو لهما.

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه» وكانت هذه عادته ﷺ، إذا سُرَّ عرف ذلك في وجهه.

وقوله: «ألم تري أن مجزراً نظر آتفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد» أي: وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة، وقد بدت أرجلهما، كما في بعض الروايات، فقال: «إن بعض هذه الأقدام لمن بعض» وفي لفظ: «كان مجزراً قائفاً».

والقيافة هي: معرفة الشبه.

وسبب سروره ﷺ؛ لأن أسامة أسمر اللون، وزيد أبيض، فكان بعض الناس تكلم فيه، وأنه ليس ابناً لزيد، فلما رآهما مجزراً، وهو لا يعرفهما، وقال ذلك سُرَّ النبي ﷺ بذلك؛ لأنه وافق الحق، وانتفت الشبهة التي ظنّها بعض الناس عن حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبه.

(٣٢٥) الحديث السادس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا).

[خ (٢٢٢٩)، م (١٤٣٨)].

ففيه أن القيافة حق، وأنه يلحق بها الأنساب مع عدم الفراش.
 وقوله في حديث أبي سعيد: « ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ » أي: لأي شيء يفعله، وما الحامل له عليه.
 وقوله: « ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك » أي: أنه لم ينه عنه، وإنما سأل عن سبب الفعل، والحامل عليه.
 ثم ذكر الداعي إلى تركه، فقال: « فإنه ما من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » أي: أن كل شيء بقضاء وقدر، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ولم يكن هذا نفيًا للسبب، وإنما المراد منه أنه لا يتكل على السبب، بل لا بُدَّ مع وجود السبب من موافقة القدر، فإنه إذا تسبب الإنسان بالعزل؛ لأجل عدم الحمل، وقد أراد الله وجوده، فإنه لا بُدَّ أن يسبق من الماء شيء لا يحس به يحصل منه وجود الولد.

والعزل: هو الإنزال خارج الفرج.
 وغالبًا ما يفعلونه مع الإماء إذا أحب أن لا تحمل، وكذلك في مثل المرضع، إذا أراد أن لا تحمل.

فأرشد ﷺ إلى أنه إن قدر الله الحمل فلا ينفعه ذلك.

(٣٢٦) الحديث السابع: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ). [خ (٥٢٠٨)، م (١٤٤٠)].

ففيه وجوب الإيمان بالقدر، قال الإمام أحمد: «القدر هو قدرة الله تعالى»، أي: تعلم أن الله قادر على كل شيء، فهو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، فلا بُدَّ في وجود الشيء من السبب والقدر، فمن اعتقد عدم التأثير لأحدهما كوجود أمر بدون القدر، أو أنه يوجد بمجرد القضاء والقدر وأنه لا تأثير للأسباب، فقد ضلَّ ووافق مذهب أهل البدع.

قوله في حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن» هذا الحديث في حكم المرفوع. فإن قيل: كيف يكون مرفوعاً، وجابر لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؟

قيل: لأن الشرع قوله وفعله ﷺ وتقريره، وهذا من تقريره؛ فإنهم إذا فعلوا شيئاً وعلم به، وأقرهم عليه، فهو جائز. فإن قيل: لعله لم يعلم بذلك.

قيل: هذا احتمالٌ بعيد، وعلى تقدير ذلك، فقد أجاب عنه هنا جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل...» إلخ، أي: أنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ولم يستكمل إنسان القرآن، ومحال أن يتركهم الله تعالى على فعل محرم، لم يبينه لهم على لسان رسوله، وقد أخبر أنه أكمل لهم الدين، فعلى تقدير أن الرسول لم يعلم، فالجواب عنه أن الله تعالى يعلم، ولو كان محرماً لبيّنه على لسان رسوله ﷺ.

(٣٢٧) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ).

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه. [خ (٣٥٠٨)، م (١١٢)].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فالمشهور من مذهب أحمد: أنه يجوز في السرية مطلقاً؛ لأنه لا حق لها في الوطء، وأما الزوجة فإن كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها؛ لأن لها حقاً في الوطء، وإن كانت أمة فبإذن سيدها؛ لأن الحق له.

وأطلقوا الكلام هنا في الحرية، فقالوا: لا يجوز إلا بإذنها؛ لأن الحق لها في عشرة النساء.

قالوا: لا يجب عليه الوطء إلا في السنة ثلاث مرات.

ومقتضى هذا أن ما زاد فلا حق لها فيه، وفي هذا من التناقض ما فيه.

وعنه رواية ثانية: أنه لا يجوز العزل مطلقاً.

وعنه رواية ثالثة: أنه يجوز مطلقاً.

ولعل هذه الرواية أقوى من غيرها؛ لحديث أبي سعيد، وحديث جابر.

وقوله في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «ليس من رجل ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ...» إلخ.

فهذه ثلاثة أشياء نهى الشارع عنها نهياً شديداً، فيجب على كل مسلم اجتنابها:

الأولى: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلمه»، أي: أنه يقول: فلان أبي، ويتنسب إليه، وهو يعلم أن أباه غيره، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية؛ لأجل الشرف، فينسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته، ويقصد بذلك الفخر، وفي ذلك من اختلاط الأنساب وضياعها شيء كثير، فلهذا حذر عنه أتم تحذير.

الثانية: قال: «ومن ادعى ما ليس له فليس منّا، وليتّبوا» أي: وليشرب «مقعه من النار» وهذا عامٌّ في كل شيء؛ في الأموال، وجميع الحقوق، والمراتب، وغيرها، فيدخل فيه من ادعى مال غيره، أو حقاً من الحقوق التي ليست له وهو كاذب في ذلك، وأعظم من ذلك من يحلف على ذلك، ويدخل فيه من ادعى مرتبةً ليس له، كمن ادعى العلم ليستفتيه الناس وليس بعالم، ومن ادعى الطب وليس بطبيب، ونحو ذلك، ففي ذلك من أكل أموال الناس ومنعهم حقوقهم، وفيه إضلالهم، وإفساد دينهم ودنياهم، فلهذا توعده الشارع بهذا الوعيد الشديد.

الثالثة: قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار» أي: رجع «عليه»، أي: من شتم إنساناً وليس كما قال، ومثله لو قال: يا يهودي أو يا نصراني، وليس كذلك.

كتاب الرضاع

(٣٢٨) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتٍ حَمَزَةٌ (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ). [خ(٢٦٤٥)، م(١٤٤٧)].

(٣٢٩) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرِّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ). [خ(٥٠٩٩)، م(١٤٤٤)].

قوله : « كتاب الرضاع » :

وهو : شرب الطفل لبن امرأة في الحولين .

ويشترط أن يكون ثاب عن حمل .

وهذا غالب أحوال النساء ، أنه لا يوجد إلا بعد حمل ، فلو حنت امرأة على طفل ، فثاب لبنها من غير وطء ولا حمل ، مع أنه نادر ، فلا يثبت به حكم الرضاع . هذا المشهور من المذهب .

والرواية الثانية : أنه يثبت به ، ولا فرق بينهما ، لا شرعاً ولا معنى ؛ لأن كليهما يغذي الطفل . وهذا أصح .

والحكمة في التحريم بالرضاع ظاهرة ، فإنه لما تغذى بهذا اللبن نبت لحمه عليه ، فكان كالنسب له ، ولهذا قالوا : « الرضاع يغيّر الطباع » . ومن هذا استحبوا أن يختار الإنسان لولده مرضعة حسنة الخلق والخلق والدين ، قالوا : ويكره ارتضاع كافرة ، وفاسقة ، وسيئة الخلق ، ومن بها برص أو جذام ؛ لأن ذلك يتعدى إلى الولد .

وأول ما يكون ينبغي أن لا يرضع ولده، بل يقصره على لبن أمه، فإنه أنفع وأمرأ، وخصوصًا في هذا الزمان الذي فسدت فيه أحوال الناس، وأيضًا فإنهم لا يضبطون الرضاع، ويهملون ذلك إهمالًا عظيمًا، وفي ذلك من الخطر ما فيه، فتجد الإنسان يتزوج ذات رحمه المحرم بالرضاع، وهم لا يعلمون ذلك، ثم ربما علموا بعد ذلك ففرق بينهما، وربما خفي أبدًا، فإذا كانت الأم تكفي ولدها، فينبغي أن لا يرضعه، فإن حدثه الضرورة أن يرضعه، فينبغي أن يجتنب ذوات العيوب المتقدمة، ويختار لإرضاعه أحسن من يجد، وليضبط ذلك بالكتابة، فيكتب أن ابني فلانًا أو بنتي فلانة رضع من فلانة من لبن فلان زوجها، وإن كتب من قد رضع من تلك الأنثى مع ولده أو قبله فهو أكمل وأحسن، ومثله لو رضع أحد من لبنه، فينبغي أن يكتب أن فلانًا ابن فلان رضع من زوجتي فلانة من لبني، فإن بذلك يحصل الحفظ التام، وحفظ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: لا تحل لي» أي: لما قيل له: تزوجها، وأشاروا عليه بذلك، ثم بين ذلك، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاع» أي: أنه عمّها.

ومثله، قوله في حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

ففيهما أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وينبغي أن يعلم أنه من جهة المرتضع لا يتعدى إلا إلى فروعه فقط ؛ لأنهم الذي انتفعوا باللبن ؛ لأنهم فرعه ، وأما أصوله وحواشيه فلا دخل لهم في ذلك ، فتباح أم المرتضع لأخيه من النسب ، وأخته من النسب لأبيه من الرضاع .

وأما من جهة المرضعة وصاحب اللبن ، فإن التحريم ينتشر فيهم كالنسب .

وقد ضبط ابن رجب رحمه الله تعالى في «القواعد» المحرمات من النسب فقال : « يحرم الأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا ، وفروع الأب والأم وإن نزلوا ، وفروع من فوقهم لصلبه »^(١) .

فالأصول : من لهم عليك ولادة : الأب والأم ، والأجداد والجندات من كل جهة .

والفروع : من لك عليهم ولادة ، ويدخل في ذلك الابن والبنت وأولادهم ، وإن نزلوا .

وقوله : « وفروع الأب والأم وإن نزلوا » يدخل في ذلك الأخت وبنتها وإن نزلت ، وبنت الأخ وبنتها وبنت ابنه وإن نزلت .

ويدخل في قوله : « وفروع من فوقهم لصلبه » فروع الأجداد والجندات ، وهنّ الخالات والعمات ، وأما فروع فروعهم فيحنّ ، وهنّ بنات الأعمام ، وبنات العمات ، وبنات الأخوال ، وبنات الخالات ، فالمحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب .

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٧٢) باختصار .

(٣٣٠) وَعَنْهَا قَالَتْ: (إِنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ
بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي
الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلُ
لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ،
تَرَبَّتْ يَمِينُكَ).

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ).

في لفظ: (ثم استأذن عليّ أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجّين مني
وأنا عمّك؟ فقُلْتُ: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي.
قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ
يَمِينُكَ). [ج (٢٦٤٤، ٤٧٩٦)، م (١٤٤٥)].

تربت: أي افتقرت. والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

واختلفوا في المحرمات من الصهر بالرضاع، كزوجة الابن من
الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، ونحوها،
مذهب الأئمة الأربعة يحرم كالنسب.

وقوله في حديث عائشة: «إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ
بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ» وكان عاداتهم في الجاهلية لا يحتجب النساء عن
الرجال، مع ما فيهم من الغيرة الشديدة، خصوصاً الأحرار، واستمرت

هذه العادة في أول الإسلام، فلم يؤمر به في مكة، ولا غرابة في ذلك، فإن كثيرًا من الشرائع ^(١) التي هي أعظم من ذلك، لم يؤمر بها إلا بعد الهجرة؛ كالصيام، والحج، والزكاة، فكانت الشرائع تنزل شيئًا فشيئًا، مدة ثلاث وعشرين سنة؛ لأجل تدريج الناس، وليتقنوا الشرائع، إلى غير ذلك من الحكم.

ولم تنزل آية الحجاب إلا في المدينة، وسبب نزولها عمر، فإنه قال: (يا رسول الله، نساؤك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن) فنزلت آية الحجاب ^(٢).

فاحتجب نساء الصحابة والتابعين، وتابعيهم، واستمر على ذلك عمل القرون المفضلة، فكان كالإجماع عندهم، حتى شدّ بعض الفقهاء فقال بعدم وجوبه، فنما هذا الأمر إلى أن عدّ هذا القول الباطل خلافًا في هذا الزمان، وأخذ به كثيرٌ من المنتسبين للعلم، بل ومن العلماء الذين يعدّون علماء في هذا الزمان، فأخذوا ينشرون على صفحات المجلات والجرائد الإسلامية، إباحة السفور للنساء، والحال أن هذا قول باطل، لا يعدّ خلافًا في المسألة؛ لأنه خارق لما أجمع عليه الصحابة، وسائر القرون المفضلة.

(١) في الأصل: الشارع.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢)، عن أنس.

فلو أن أحدًا استعمله في تلك الأزمنة، لأنكروا عليه أشد الإنكار، ولعدّوه مخالفًا لما علم بالضرورة وجوبه، هذا مجرد فعله، فضلًا عن القول بجوازه وإباحته.

والعجب أن العلماء من المصريين نصروا هذا القول نصرًا عظيمًا، مع أنه مخالفٌ لصريح القرآن، ولا نقول هذا قدحًا بهم، ولكن نبين أن هذا قول باطل، وإنما دخل عليهم هذا من التعشق لحالة الفرنج، وتسميتهم تلك العوائد تمذّنًا، وإنكارهم على من خالفهم، وهذه الأحوال طريق يتوصل بها الفرنج إلى إخراج المسلمين من دينهم، فإن المبشرين وهم الدعاة، والذين بثّوهم في البلاد، وفتحوا لهم المدارس، واتفقت دول الفرنج على مساعدتهم، مقصودهم إخراج المسلمين عن دينهم، وإذهاب روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم هذه المسألة، ونشر زيهم، ولغتهم، إلى غير ذلك من الطرق. وليس مقصودهم أن يقولوا: هم نصارى، بل يكفيهم أن يسلبوهم دينهم، ولو قالوا: إنهم مسلمون.

وهذه المسألة جاءت بالعرض، فينبغي الاحتراز من هؤلاء، والحذر من شرهم، فإن مقصودهم الأعظم التخلي من الدين الإسلامي، والانحلال عن شرائعه.

الشاهد أن السفور محرّم بنص القرآن، واتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وقولها: « والله لا آذن له حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس... » إلخ . وكانت ﷺ ظنت أنه لا ينتشر التحريم من جهة صاحب اللبن، ولكن أفلح قد علم ذلك، ولهذا لما علمت عائشة بذلك كانت تقول: « حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » وقد تقدم تفسير ذلك .

وقوله في اللفظ الآخر: « تحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: كيف ذلك، قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي » فينبغي التنبيه لهذا القيد، فإنه قد تكون المرأة أمًّا لطفل من الرضاع، وزوجها ليس أبًا، مثاله: لو أرضعت امرأة طفلًا بلبن زوج قد فارقتها، ثم تزوجت بعده آخر، فإنها تكون أمًّا للطفل، وزوجها الثاني ليس أبًا له؛ لأن اللبن ليس له .

واختلفوا في مسألة، وهي: لو زاد لبنها بعد وطء الثاني، هل يلحق الطفل بهما، أم لا ؟ .

المشهور من المذهب: أنه يُلحق بهما .

لأن الأول له أصل اللبن، والثاني زاد اللبن بوطئه، فاشتركا في اللبن، فكذا ما ترتب عليه .

وقد يكون الزوج أبًا للطفل من الرضاع دون المرضعة، مثاله لو كان له ثلاث نسوة فأرضعت كل واحدة الطفل مرتين بلبن الزوج، فإنه يكون أبًا؛ لأنه رضع من لبنه أكثر من خمس رضعات، ولا تكون واحدة منهن أمًّا؛ لأنه لم تكمل كل واحدة خمس رضعات .

وقيل : لا تثبت الأبوة حتى تثبت الأمومة ؛ لأنها فرعٌ عنها .

والصحيح : أنها تثبت ؛ لأنها أصل بنفسها .

وقد تكون المرأة أمًّا له من الرضاع دون زوجها ، مثاله لو أرضعته ثلاث رضعات بلبن زوجها ، ثم فارقتها وتزوجت آخر ، وولدت له ، وأرضعت ذلك الطفل بلبن زوجها الثاني رضعتين ، فإنها تكون أمًّا ؛ لأنها كملت خمس رضعات ، ولا يكون واحد منهما أبًا ؛ لأنها لم تكمل الخمس من لبنه ، وهذه نادرة الوقوع .

وقوله : « تربت يمينك » فسر ذلك المؤلف ، وأن معناه : افتقرت ، ولكن العرب لا يقصدون بذلك الدعاء على المخاطب ، بل يقصدون الحث على ذلك ، فإن ألفاظ العربية قسمان :

قسمٌ : يقصد معناه الذي دلّ عليه ذلك اللفظ ، وهذا غالب ألفاظهم ، وهي التي وضعت لها قواميس اللغة .

وقسمٌ : لا يقصدون معناه الذي دلّ عليه لفظه ، بل ما يصطلحون عليه ، مثل قولهم : « تربت يمينه » .

كما ورد في هذا الحديث ، وكما تقدم من قوله : « عقرى حلقى » ونحو ذلك .

وفي هذا الحديث - كما تقدم - أن الرضاع ينتشر من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب ، وأما من جهة المرتضع فلا ينتشر إلا إلى فروعه فقط ؛ لأن من عداهم لم ينتفع بذلك اللبن .

(٣٣١) وَعَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [خ (٢٦٤٧)، م (١٤٥٥)].
اعرفن من إخوانكن.

وقوله في حديث عائشة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل» وكان لا يعلم أنه أخوها من الرضاع، ولهذا «قال: يا عائشة، من هذا، انظرن من إخوانكن» أي: أعرفت ذلك.

ثم ذكر شرطاً من شروط الرضاع، فقال: «إنما الرضاعة من المجاعة» أي: يشترط أن يكون في الحولين، كما صرح به في غير هذا الحديث؛ لأنه في تلك المدة غذاؤه اللبن غالباً.
وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة فهو خاصٌّ به.

ويشترط كما تقدم أن يرضع خمس رضعات فأكثر، وتقدم حدّ الرضعة، وأنه على المذهب هو: إذا أطلق الثدي بنفسه، أو أطلق من فيه، أو انتقل من ثدي، فتحسب تلك رضعة، فيمكن أن يكمل الخمس في مجلس واحد.

ولكن هذا ضعيف جداً، والصحيح الرواية الثانية: وأنها لا تحسب رضعة حتى يطلقه، وقد طاب خاطره، أي: روي. فلا يمكن تكميلها في مجلس واحد.

وإن شك في الرضاع أو كماله، فالأصل عدم ذلك.

(٣٣٢) الحديث الثالث: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا). [خ(٢٦٥٩)].

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يلزم التثبت في الرضاع، وضبطه.
ومنها: أنه يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال، فإنه لما استغرب الرجل سأل عنه؛ لأنه يحتمل أنه من محارمها، ويحتمل أن ليس منهم.
ومنها: يحرم دخول الأجنبي على النساء.
وقوله في حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد ارضعتكما...» إلخ:
فيه أنه إذا ثبت الرضاع بين الزوجين، انفسخ النكاح.
وفيه أنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة.
فإن الإشهاد أقسام:
قسمٌ: لا يثبت إلا بأربعة شهود ذكور، وهو الزنا.
وقسمٌ: لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة رجال، وهو من ادعى الإعسار، وقد عرف بالغنى.

وقسمٌ: لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ كالسرقة.
وقسمٌ: لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين؛ كالأموال.
وقسمٌ: يثبت بشهادة امرأة واحدة، وهو الإخبارات الدينية؛

كالشهادة برؤية هلال رمضان، وكالرواية، والأشياء التي لا يطلع عليه إلا النساء، كعيوبهن تحت الثياب، وكالرضاع، ونحو ذلك. ويشترط في جميع ذلك العدالة، وهي - على المذهب -: أن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

والصحيح الرواية الثانية: أنه الذي يُرضى عند الناس.

والعمل على ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقصد العلم بصدق الخبر، ويشترط انتفاء التهمة، فلو وجدت التهمة لم يصدق، فلو كانت مثلاً المرأة تعلم حال الزوجين، وقد تزوج تلك المرأة من مدة طويلة، وقد علمت بذلك، فلم تخبر بالرضاع إلا بعد هذه المدة الطويلة، فلا تصدق في هذا.

وفيه أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فإن فسخ النكاح بطلاق ونحوه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا شهدت امرأة بالرضاع ثبت ذلك، وترتب عليه انفساخ النكاح، ولو شهدت بالطلاق، أو انفساخ النكاح، لم تقبل؛ لأنه في مسألة الرضاع انفسخ تبعاً لأحكام الرضاع بخلاف غيره.

وفيه أنه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة، كالحر. وقوله: «وكيف وقد زعمت أن قد أَرْضَعْتَكُمَا» أي: كيف ترضى أن تقيم معها، وقد قيل ذلك.

ففيه أن العقل موافقُ الشرع في استحسان الحسن، واستقباح القبيح، والله أعلم.

(٣٣٣) الحديث الرابع: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا). [خ(٤٢٥١)].

قوله في حديث البراء بن عازب: «خرج رسول الله ﷺ يعني من مكة» وهذا في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، فإنه لما خرج رسول الله ﷺ معتمرًا سنة ست من الهجرة، وصدّه المشركون، ورجع من الحديبية، وتعاهدوا على وضع الحرب عشر سنين، واشترطوا شروطًا فيما بينهم، منها: أنه يعتمر من قابل، ويخلون له مكة ثلاثة أيام، فاعتمروا سنة سبع، وسميت عمرة القضاء.

فلما خرجوا من مكة «تبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم» أي: تعني رسول الله ﷺ، فإنه عمّها من الرضاعة، وأيضًا فقد جرت عادة العرب أن الصغير ينادي الكبير بالسن أو الشرف بقول: يا عم، كما هو متعارف اليوم أن الكبير ينادي الصغير بقوله: يا ابن أخي، أي: لا تخرجوا وتركوني.

« فتناولها علي بن أبي طالب » ابن عمها « فأخذ بيدها، وقال: لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها » أي: في هودجها، « فاختصم فيها علي، وزيد » أي: ابن حارثة « وجعفر » أي: ابن أبي طالب، كلهم يريد حضانتها، وكل واحد منهم أدلى بحجته، وما يراه مرجحاً له على غيره.

« فقال علي: أنا أحقُّ بها » أي: لأنه سبق إليها وأخذها « وهي ابنة عمي » فهذان مرجحان.

وقال جعفر: « ابنة عمي وخالتها تحتي » فهذان مرجحان أيضاً.

وقال زيد: « ابنة أخي » فإن رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة، وكان عادتهم في الجاهلية وأول الإسلام التوارث والتناصر بالتأخي، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فكان الميراث للقربة دون غيرهم، فكان في هذا دليل على محبتهم للخير وصلة الرحم.

وقوله: « ف قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم » أي: أن الحضانة لها مع فقد الأم، فإنها بمنزلتها في الرحمة والأحقية بالحضانة.

فإن قيل: كيف قضى بها للخالة مع أنها لم تدعها معهم.

قيل: إما إنه قضى بها لجعفر، فإنه زوجها، وإما أنه قضى بها لها،

وهو الصحيح ، ولكن كأنه قضى بها لجعفر ؛ لأنها تحته .

فلما لم يقضِ بها لواحد منهم ، وعلم حرصهم ومحبتهم للخير ، جبر قلوبهم بما هو خير لهم من حضانتها ، وأحب لهم من ذلك ، فقال لعلي : « أنت مني وأنا منك » وهذه البعضية خاصة لمن اتبع أمر الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] الآية .

فإنَّ من اتَّصف بذلك كان منه ﷺ ، ومن لم يتصف بذلك فليس منه ، كما قال : (ليس منّا من غشنا) ^(١) . وكقوله : (ليس منّا من لطم الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية) ^(٢) .

وقال لجعفر : « أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي » الأول - بفتح الخاء ، وسكون اللام - : هو الصورة الظاهرة ، والثاني - بضم الخاء واللام - : هو الصفات الباطنة ؛ من الحلم والأناة ونحوها ، فهذا مدح عظيم لجعفر ، أما المدح باتصافه بالأخلاق الحميدة ، والتي هي أخلاقه ﷺ فظاهر ، وأما المدح باتصافه بصورة النبي ﷺ الظاهرة ، فلأن المشابهة الظاهرة عنوان على المشابهة الباطنة .

(١) أخرجه مسلم (١٠١) ، عن أبي هريرة ؓ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣) ، عن عبد الله بن مسعود ؓ .

« وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا » هذه أخوة وولاية خاصة، فإنه ﷺ كان من العرب من بني كلب، ثم سبي في الجاهلية، وبيع بمكة فاشتريته خديجة، ووهبته للنبي ﷺ، فجاء أبوه إلى مكة، وطلبه من النبي ﷺ بفداء، فقال: (ألا ترضى أن أخيرَ، فإن اختارك فاذهب به، ولا ينبغي لك فداء، وإن اختارني تركته) فرضي أبوه، وظنّ أنه يختاره، فلما خيره، قال: لا أبغي بك بديلاً يا رسول الله، فرضي أبوه، وذهب وتركه عند النبي ﷺ^(١).

ثم بعد ذلك تبناه النبي ﷺ، فكان يدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية.

وقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] الآية.

فدعي بعد ذلك لأبيه، فقليل: زيد بن حارثة.

وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة، ومن فضله ﷺ أنه لم يذكر من الصحابة أحدٌ في القرآن باسمه غيره، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية.

فهذا الحديث أصلٌ في باب الحضانة.

(١) انظر الإصابة (٢/٥٩٩).

ففيه أن الأم مقدمة على كل أحد حتى على الأب، فإنها أحق بحضانة الطفل، وكذا كل أنثى وذكر في درجة واحدة، فتقدم الأنثى على الذكر، فتقدم الجدة على الجد، والخالة على الخال، والأخت على الأخ، والعمة على العم.

والحضانة: هي حفظ الصبي ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه. وحكمها: أنها فرض كفاية.

وفيه فضل الصحابة وبرهم وصلتهم لأرحامهم. وفيه أنه إذا رضي زوج من لها حق الحضانة، وكان يمكنها القيام بمصالحه، فإنه لا يسقط حقها.

وفيه حق الخالة، وأنه يقارب حق الأم بالبر ونحوه، ولهذا ورد: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة، فقال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة. قال: نعم. قال: برها) (١).

وفيه أنه ينبغي مساعدة من أراد فعل الخير، وأن من كان له مطالبة ونحو ذلك ففاته مطلوبه، فينبغي جبر خاطره.

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١٢٢)، والمروزي في البر والصلة (٧٧)، عن أبي بكر بن حفص قال: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنباً عظيماً فقال: هل لك من والدة. قال: لا. قال: هل لك من خالة. قال: نعم. قال: فبرها» وهذا مرسل.

كتاب القصاص

(٣٣٤) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ (٦٨٧٨)، م (١٦٧٦)].

قوله: «كتاب القصاص»:

وهو أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه.

مأخوذ من القصص، وهو الاتباع، يقال: قص الأثر، أي: اتبعه. قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي: يتبعان آثارهما.

والقصاص ونحوه مما يبين كمال حكمة الله تعالى وعدله ورحمته، فإن الله تعالى يشرع الشرائع لكل وقت ما يوافق حاله، ولما كانت هذه الشريعة كاملة من جميع الوجوه جعلها الله تعالى هي آخر الشرائع، وليس بعدها شريعة، فإنها وافية ببيان جميع ما يحتاجون إليه في كل زمان ومكان، وإذا أردت أنموذجاً لذلك، فانظر إلى حكمة الله تعالى في شرع القصاص، فإن فيه بيان عدل الله تعالى بين عباده في الدنيا والآخرة، وفيه بيان رحمته تعالى، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فإن قيل: كيف نهى الله تعالى عن القتل، وشرع القصاص مع أن فيه تكثيراً للقتل؟ .

قيل: ليس فيه تكثيرٌ للقتل، فإنه أعظم رادع عن القتل، وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]. وذلك من وجوه:

فإنه إذا علم الإنسان أنه إذا قتل أحداً قُتل به ارتدع عن ذلك خوف القتل، ولولا ذلك لكثرت القتل جداً.

وأيضاً فإنه إذا قتل أحداً ثم قتل به ورأى غيره أنه قد اقتص منه ارتدع غيره أن يفعل مثل فعله فيفعل به كما فعل به.

وأيضاً فإنهم كانوا في الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وحده، بل يقتلون من يتصل به من قرابته، ويقتل القوي الضعيف، وتقع بينهم الحروب العظيمة، كما هو مشاهد ومعروف من حالتهم، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وشرع الاقتصاص من القاتل وحده، وحقن بذلك الدماء.

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد ورد الوعيد على القتل وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، كما ذكره في حديث ابن مسعود بقوله: « لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » هذه الجملة كاشفة، فإنه عرّف المسلم بقوله: « يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ».

« إلا بإحدى ثلاث: »

أحدها: قال: « الثيب الزاني » أي: فيرجم. وهذه أشنع القتلات، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت.

ويثبت الزنى بشهادة أربعة رجال، أو إقراره أربع مرات، والثيب هو من دخل بزوجه ووطئها في نكاح صحيح. وأما البكر فيجلد مائة ويغرب عامًا.

وهذا الحدّ رحمة بالمحدود، لأنه ردع له عن مثل هذا الفعل، وأيضًا فإنه كفارة له، وأيضًا رحمة بغيره ليرتدع عن ذلك الفعل.

فينبغي لمن يقيم الحدود من إمام أو نائبه أن يحسن نيته، وينوي رحمة المحدود وردعه عن مثل هذا الفعل، وتطهيره مما وقع منه، فبذلك تحصل البركة بحدّه، بخلاف من يقصد مجرد التشفي والانتقام، ودفع غضبه الشخصي فقط.

الثانية: قال: « والنفس بالنفس » أي: من قتل نفسًا فإنه يقتل بها، وهذا عامٌ، سواء كان المقتول شريفًا أو وضيعًا، كبيرًا أو صغيرًا، عربيًا

أو عجميًا، ذكرًا أو أنثى، فيقتل الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، ولو قتله وهو في المهد، والعربي بالعجمي، والعالم بالجاهل، والذكر بالأنثى.

فإن قيل : فما تقولون في قوله تعالى : ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإن مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثى .
فالجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن المفهوم لا عموم له ، فإن العموم للمنطوق خاصة .
الثاني : أنه ثبت - كما يأتي - بالسنة الصريحة الصحيحة أن الرسول قتل اليهودي بالجارية قصاصًا .

الثالث : أن عموم قوله : ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدمٌ على مفهوم قوله : ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] . ففي هذه الآية ثبوت القصاص بالنفس والأطراف والجراح .
فهذا من حكمة الله تعالى وعدله .

وأما لو قتل الصغيرُ والمجنونُ أحدًا فلا يقتل به ؛ لأنه ليس بمكلف ، وعمدهما خطأً تجب فيه الدية على عاقلتهما .

وأما الأنثى فهي كالرجل إذا ثبت القصاص ، وأما في الدية فعلى النصف من دية الرجل إلا فيما دون ثلث الدية فديتهما فيه واحدة .

وهنا مسألة من غرائب العلم: وهي أنه لو قُطِع من الأنثى ثلاثة أصابع ففي ذلك ثلاثون بعيراً؛ لأن دية الأصبع عشرٌ من الإبل، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لأنها لم تبلغ ثلث الدية، فلو قطع أربعة ففيها عشرون لأنها زادت على الثلث، فكانت نصف دية الذكر، ودية الأربعة من الذكر أربعون، ولو قطع منها خمسة فعليه خمسة وعشرون، فإذا قطع منها ستة أصابع فعليه ثلاثون. وهذه من الغرائب.

ولهذا لما سأل رجل سعيد بن المسيب عن ذلك وقال: كيف لَمَّا عَظُمَتْ مصيبتها قَلَّ عَقْلُهَا. قال: (تلك السنة يا ابن أخي) ^(١).

وأما ما دار على السنة العوام من أن دية العبد أي: الخضير الذي ليس بقبيلي نصف دية القبيلي، فلا أصل له، وهما سواء، وأما العبد المملوك فديته قيمته؛ لأنه من جملة السلع.

فإن قيل: هل يقتل الحر بالمملوك؟.

قيل: في هذه المسألة خلافٌ طويل بين العلماء، وقد تجاذبتها الأدلة من الجانبين، فلهذا كثر فيها الخلاف.

الثالثة: قال: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» قيل: معناه: أنه الذي يرتد بعد إسلامه ويفارق جماعة المسلمين، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، سواء كان ذكراً أو أنثى، فإنه أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الأنثى لا تقتل إذا كانت كافرة أصلية، وأما المرتدة فتقتل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٤).

(٣٣٥) الحديث الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أول ما يقضى بينَ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ في الدماءِ). [خ (٦٥٣٣)، م (١٦٧٨)].

وقيل : معناه : الذي يخرج على الإمام ويفارق جماعة المسلمين ، ويكون معنى قوله : « التارك لدينه » أي : في هذه المسألة ؛ لأنه ورد : (من مات وليس في رقبة بيعة لإمام مات ميتة جاهلية) ^(١) . فيلزم طاعة الإمام ولو كان ظالماً ، كما ورد : (اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك) ^(٢) . ولا يجوز الخروج عليه لظلمه ، فإذا خرجت عليه طائفة وجب على رعيته إعانته على قتالهم ، كما ورد : (من جاءكم وأمركم على رجل منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه) ^(٣) ، فمن خرج على الإمام قدمه هدر .

والمعنيان صحيحان ، ولعل الأول أقرب لمراد الحديث ، وقد ذكر الفقهاء باباً في بيان حكم المرتد ، والأشياء التي تحصل بها الردة . وقوله في حديث ابن مسعود : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » أي : القتل بغير حق ، فإنه من أعظم الظلم ، فلهذا كان هو أول ما يقضى به بين الناس ؛ لخطره ، فإن الله تعالى يحاسب الناس ويقتص

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧) ، عن حذيفة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢) ، عن عرفة رضي الله عنه .

لبعضهم من بعض، حتى من لا عذاب عليه من البهائم، فيقتصص للشاة الجماء من الشاة القرناء، أي: التي نطحتها في الدنيا، ويقتصص للمظلوم من الظالم.

وأول ما يبدأ به الدماء، ولا ينافي هذا ما ثبت أنه أول ما يحاسب عنه العبد صلاته، فإن صلحت صلحت سائر الأعمال، وإن فسدت فسدت سائر الأعمال^(١)، فإن هذا أول ما يحاسب عنه العبد فيما بينه وبين ربه: صلاته، وفي هذا الحديث: «أول ما يقضى به بين الناس في الدماء» أي: في المظالم التي بين الخلق.

فلا بد من المحاسبة وأخذ الحق من الظالم، ولا فداء ولا مال ذلك اليوم، وإنما يستوفى من الأعمال، فيؤخذ من حسنات الظالم فيعطى المظلوم منها بقدر حقه، فإن لم يبق من حسناته شيء - أعاذنا الله من ذلك - أخذ من سيئات المظلوم فطرح على الظالم، فباء بالخسران المبين. فلا يحصل لأحد دخول الجنة حتى يُهْدَبَ وَيُنَقَّى، حتى أنهم إذا عبروا على الصراط وهو الورد الذي ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، ولا يعبره إلا أهل الجنة، فإذا عبروا وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصص لبعضهم من بعض، فإذا هُذِّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة، جعلنا الله من أهلها بمنه وكرمه.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، أبي هريرة ؓ.

(٣٣٦) الحديث الثالث: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: (انطلق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمُئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا. فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ كِبَرٌ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟. قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّار؟. فَعَقَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ).

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَذْفَعُ بِرِمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟. قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّار؟).

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلٍ الصَّدَقَةِ). [ج (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨)، م (١٦٦٩)].

وقوله في حديث سهل بن أبي حثمة: « انطلق عبد الله بن سهل ومحیصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح » أي: بعدما فتحت، فإنها فتحت سنة سبع من الهجرة عُنْوَةً، وقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، وأقرّ فيها اليهود على أن لهم نصف الخارج منها كما تقدم.

« فتفرقا » أي: كل ذهب وحده « فأتى محیصة إلى عبد الله وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن

سهل « أخو القتيل » وحويصة ومحیصة ابنا مسعود » أي : أبناء عمه « إلى النبي ﷺ » أي : مستعدينه على اليهود « فذهب عبدالرحمن يتكلم » أي : لأنه أقرب منهما وأزيد حقاً « فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر . وهو أحدث القوم » أي : ولو كنت أقرب فكل منكم له حق ، فينبغي أن يبدأ الأكبر فالأكبر « فسكت » ﷺ امثالاً لأمره ﷺ « فتكلما » وقصاً عليه خبرهما « فقال : أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم » ، وفي الرواية الأخرى : « يقسم خمسون منكم » ، وفي الرواية الأخرى : « تحلفون خمسين يميناً » أي : أن هذه قرينة ظاهرة على أن اليهود قتلوه ، ولكن لا توجب القصاص وحدها حتى تحلفون خمسين يميناً ، فيقوم ذلك مقام البيّنة ، ويستحقون دم القاتل .

« فقالوا : وكيف نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » أي : فيبرؤون من هذه الدعوى « فقالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ بأيمان قوم كفار » أي : أن الكفر أعظم من الحلف على الكذب ، فإنهم يحلفون ولا يبالون ، وفي الرواية الأخرى : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » أي : أنه يقاد به .

وقوله : « فعقله رسول الله ﷺ من عنده » ، وفي الرواية الأخرى : « فكره أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » .

فهذا الحديث أصل في باب القسامة ، وهي : أيمان مكررة على دعوى قتل معصوم ، وفي ذلك لوث ، واللوث شرط فيها .

واختلف العلماء في اللّوث، المشهور من المذهب أنه العداوة الظاهرة فقط، والصحيح أنه كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها على صدق المدعي، مثل لو رُئي قتيلاً يتشحط في دمه وإنسان منهزم معه سكين أو سلاح فيها أثر الدم، ومثل لو رُئي بعض أثائه مع إنسان قد أخذه وهو مقتول، ومثل لو وجد في داره ونحوه، فعلى المذهب لا يكون هذا لوثاً. وعلى الصحيح أنه لوث، وهو كالعداوة الظاهرة وأولى.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: حكم القسامة أنه يحلف أولياء القتل الذكور خاصة، سواء الوارث وغيره؛ لأنهم شركاء في العقل والنصرة، فإن كانوا خمسين قسمت الأيمان على عددهم، وإن كانوا أقلّ وزعت عليهم، فإذا حلفوا فإن عينوا شخصاً أو جماعة قد تمالؤوا على القتل أقيدوا به، وإن امتنعوا من الحلف ردت الأيمان على المدعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً، وبرئوا، وإن نكلوا قضي عليهم بالنكول وأقيد به؛ لأن نكولهم مع اللوث كالشهود.

فإن قيل: كيف يستحق القود بلا بينة؟.

قيل: هذه بينة عظيمة، فإن البينة اسم لكل ما يبين الحق، وليس خاصاً بالشهود، كما تقدم.

ومنها: أن اليمين تكون في جانب الأقوى، سواء المدعي أو المدعى عليه، ففي هذا لما كان الأقوى المدعى جعلت اليمين في جانبه.

ومنها: أنه ينبغي تقديم الأكبر ما لم يكن للأصغر مزية توجب ترجيحه، ومن هذا قالوا: إذ استووا في الفقه والقراءة قدم في الإمامة الأكبر، ونحو ذلك، فإن كان للأصغر مزية توجب تقديمه قدم، كما لو كان هو الأيمن، فيقدم بالشراب والسلام ونحوهما، ولهذا لما شرب رسول الله ﷺ وكان عن يمينه ابن عباس وهو صغير، وعن يساره الشيوخ: أبو بكر وعمر، فاستأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطيهم فضلة الشراب، فقال ﷺ: (ما كنت أوتر بفضلة رسول الله ﷺ أحداً) (١).

فهذا من فقهه وذكائه، فإنه لم يقل: «لست بمؤثرهما» فيكون فيه قلة أدب، ولكنه أخبر أنه لا يقدم أحداً ببركة فضلة شرابه ﷺ، وفي استئذانه دليل أن الحق له وإن كان أصغر لهذا المرجح، وهو كونه عن يمينه.

ومنها: أنه يجب على الإمام أن يَعْقِلَ من جُهَل قاتله، كمن هلك في زحمة جمعة، أو عيد، أو عند رمي الجمار، ونحو ذلك، ومن ذلك القسامة إذا لم يحلف المدعي وحلف المدعى عليه؛ لأنه لا يضيع حق أهله، فتجبر خواطرهم بديته من بيت المال.

فإن قيل: كيف وداه من إبل الصدقة، مع أن هذا ليس من الأصناف الثمانية، والزكاة خاصة لتلك الأصناف التي ذكر الله تعالى؟.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ. ولم يُسَمَّ الصبي.

(٣٣٧) الحديث الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ).

ولمسلم، والنسائي: (أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). [خ (٢٤١٣)، م (١٦٧٢)].

فقال ابن القيم في الجواب عن هذا الإيراد: أن رسول الله ﷺ غارم لإصلاح ذات البين، فلهذا دفع من الزكاة؛ لأن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية^(١).

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أن أولياء المقتول مستحقون للأخذ من الزكاة، فدفع إليهم بقدر ديتهم؛ جبراً لخواطرهم، وأبيح ذلك من الزكاة لأنهم من أهلها. ولعل هذا أحسن ما يقال من الأجوبة في هذا.

قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ» أي: وكان بها رمق، ولكنها لا تقدر على الكلام «فقيل: من فعل بك هذا، فلان.. فلان..» أي: عدُّوا من اتهموه في ذلك «حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها» أي: أشارت إليهم أن نعم «فأخذ اليهودي فاعترف» أي: قرَّر حتى أقرَّ «فأمر رسول الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» أي: جزاءً له بما فعل.

(١) زاد المعاد (٥/١٣).

وفي الرواية الأخرى: « قتل جارية على أوصاح » وهي: القلادة
فيها الخرز مفصلة بالفضة، أي: أنه قتلها لأجل هذه القلادة.
ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه يقتل الذكر بالأنثى، وقد تقدم الجواب عن قوله:
﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن المفهوم لا عموم له.

الثاني: أن عموم قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم
على مفهوم قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].
الثالث: أن هذا الحديث صريح في قتل الذكر بالأنثى.
فإن قيل: إنما قتله لأنه انتقض عهده بقتل الجارية، فليس القتل
قصاصًا.

فالجواب: أن هذا مردودٌ بصريح قوله: « فأقاده »، وبأنه رَضَ
رأسه، ولو كان لانتقاض عهده لقتله بالسيف.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يقتل القاتل بما قتل.
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمذهب أحمد أنه يقتل
بالسيف مطلقًا، سواء قتله به، أو ألقاه من شاهق فمات، أو ألقاه في نار،
أو رَضَ رأسه فمات، استدلالًا بقوله عليه السلام: (وإذا قتلتم فأحسنوا
القتلة) (١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس ؓ.

والوجه الثاني في المذهب : أنه يفعل به كما فعل ، فلو رَضَ رأسه رُضَ رأسه ، ولو ألقاه من شاهق أُلقي منه ، ولو ألقاه في نار ، أُلقي في النار .

واستدلوا بهذا الحديث ، فإن رسول الله ﷺ رَضَ رأس اليهودي ، كما فعل هو بالجارية ، ولأن معنى القصاص لا يفهم منه إلا هذا ، فإنه كما قالوا : مِنْ قِصِّ الأثر ، ومعناه الاتباع ، فهو أن يفعل بالجاني كما فعل ، وليس من العدل أن يقتل بالسيف ، ويراح بذلك ، وقد عذب المقتول بالنار ، أو بالقتل الشنيع ، مع أن من فوائد القصاص إظهار عدل الله تعالى ، وأيضاً فإنه إذا فُعِلَ به كما فعل كان أبلغ في الردع عن هذا الفعل .

وأجابوا عن استدلالهم بقوله : « وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » بأن الأمر بإحسان القتل في الحدود ونحوها من الأشياء التي توجب القتل ، وأما القصاص فلا يدخل في هذا ؛ لفعله ﷺ ، ولمعنى القصاص ، ولقوله : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

ولا شك أن هذا أصح من الأول ، فإن فُعِلَ به كما فَعَلَ ولم يمت أعيد حتى يموت ، فلو ألقاه من شاهق مثلاً فمات ، أُلقي هو من الشاهق ، فإن لم يمت أُلقي ثانياً ، وهكذا حتى يموت .

ومنها : أنه يعمل بقول المدعي في مثل هذه الحالة التي يغلب على الظن ثبوته فيها ، ويعمل بقوله من جهة ثبوت الشبهة ، ولا يُعْمَلُ به مطلقاً ، فيثبت ذلك تقريره وحبسه وتعزيره ، فإن أقر ثبت الحق كله

(٣٣٨) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلْتُ هُذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. [خ (٢٤٣٤)، م (١٣٥٥)].

بإقراره، وإلا لم يثبت، وهكذا كل أمر فيه شبهة كما دفع رسول الله ﷺ كنانة بن الربيع إلى الزبير لما كتم مال بني النضير، وذلك أنه لما فتح خيبر وسأله عن المسك الذي فيه مال حبي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات، فقال: المال كثير، والعهد قريب، وأمره أن يمسه بشيء من العذاب حتى أقر^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة وذلك سنة ثمانٍ من الهجرة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية» أي: أنهم تغانموا الفرصة وأخذوا ثأرهم «فقام

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣٠٧/٤).

رسول الله ﷺ» أي: مذكراً بحرمة مكة، ولأجل هذه الواقعة «فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل» هو الذي ذكر الله قصته في القرآن بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣)﴾ أي: جماعات متفرقة ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّا كُولٍ (٥)﴾ [الفيل: ١-٥]، أي: لما أرادوا تخريب بيت الله الحرام، وكان أصحاب الفيل نصارى، وأهل مكة مشركين، والنصارى إذ ذاك أحسن حالا من المشركين، ولكن الله تعالى حمى بيته وحرمه من كيدهم، وإن كان أهله على غير حق، فهذا إكرامٌ لبيته وحفظ له.

قوله: «وسلط عليها رسوله والمؤمنين» أي: أباح لهم القتال فيها، ولهذا قال: «وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» أي: وقد مضت تلك الساعة، ولهذا قال: «وإنها ساعتى هذه حرام».

وفسر التحريم بقوله: «لا يعضد شجرها» أي: لا يقطع، وهذا عامٌ لجميع الشجر «ولا يختلى خلاها» وهو الحشيش الرطب، أي: لا يحش «ولا يعضد شوكتها» أي: لا يقطع حتى الشوك مع أنه مؤذ.

«ولا تلتقط ساقطتها» أي: لقطتها «إلا لمنشد» أي: كما تقدم أنها لا تملك كلقطة غيرها، بل يعرفها دائماً وأبداً، أو يدفعها إلى الإمام أو

يتصدق بها عن صاحبها بقصد الضمان إن وجدته، فإن وجد صاحبها
خيرَه فإن شاء ضمنه والأجر للملتقط، وإن شاء أمضى الصدقة وله الأجر.
وهذا هو الصحيح.

والحرّم له أحكام كثيرة تختصّ به دون غيره، وقد تقدم بعضها،
ومن تتبع ما ذكر الفقهاء ظفر بكثير منها.

وقوله: «ومن قتل له قتيل» أي: سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو
كبيراً «فهو» أي: ولي المقتول، وهو وارثه «بخير النظرين، إما أن يقتل»
أي: يقتاد من القاتل «وإما أن يفدى» أي: وإن أحب الفداء فله ذلك.

ففيه على أن الخيرة بيد أولياء المقتول، وهم ورثته، والأفضل لهم
العفو مطلقاً، ثم العفو إلى الدية، ما لم يكن ثم مرجح للقود، فالأفضل
إذاً أن يقتاد.

وفيه أنه لو عدل إلى الدية لم يُمكن من الرجوع إلى القود.

وفيه أنه يجب على القاصّ الدية إذا طلبها أولياء المقتول؛ لأن
الخيرة لهم.

وفيه أنه يجوز أن يتراضوا على أكثر من الدية، ولهذا لما ثبت القتل
على هدبة بن خشرم من التابعين حبس حتى بلغ ابن القتيل، فخیر
فاختار القود، فاجتمع ناس من أفاضل التابعين منهم عبد الله بن جعفر

وجماعة معه، فبذلوا لابن القتيل سبع ديات ويعفو فأبى، وقصته مشهورة^(١).

فلما كانت هذه الخطبة جليلة القدر عظيمة الفائدة « قام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي » أي: مضمون هذه الخطبة وما اشتملت عليه « فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه ».

فاستدل بهذا على مشروعية كتابة العلم، وفي الكتابة فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، فلولا الكتاب لضاعت مصالح الناس الدينية والدنيوية، ولهذا امتن الله تعالى على خلقه في أول سورة نزلت بتعليمه القلم فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلخ [العلق: ١]، فلا يمكن حفظ القرآن والسنن ومسائل العلم بدونها، وكذلك لولاها لم يمكن الناس المتاجرة إلا بالتجارة المتداولة، فمصالح الكتابة كثيرة، وقد أمر الله تعالى من علمه الكتابة أن يكتب لمن لا يعرف الكتابة، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهكذا كل من أنعم الله عليه بنعمة فينبغي أن يبذل من تلك النعمة لمن حرم منها، كالغني يؤمر بالصدقة على الفقير، ونحو ذلك.

وفيه مشروعية كتاب الحاكم إلى حاكم أو إلى من يصل إليه كتابه.

(١) انظر المغني (٨/ ٢٧٧).

وفيه أنه لا يشترط أن يحضر الحاكم شاهدين ويقرأ عليهما كتابه ويقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، كما اشترط ذلك بعضهم، وهو مذهب أحمد، ولكنه ضعيف جدًا، فالصحيح والعمل على خلافه منذ أزمنة طويلة، ولا دليل مع من اشترط ذلك، فقد كان ﷺ لا يستعمل ذلك، ولم يأمر به.

وقوله: «ثم قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر» أي: لما بين لهم تحريم جميع نبات الحرم ذكره استثناء الإذخر، وبين حاجتهم إلى ذلك بقوله: «فإنا نجعله في بيوتنا» أي: فوق السقوف، ويجعلون الطين عليه «وفي قبورنا» أي: على خلل اللبن بمنزلة الوشايط عندنا، وقد تقدم في المناسك أنه قال: «فإنه لقينهم» أي: الحداد يقبس به؛ لأنه سريع الولوع، والإذخر نبت معروف ذكي طيب الرائحة.

فقال: «إلا الإذخر» لما علم حاجتهم، وقد أذبه الله تعالى وعلمه ما لم يعلم، فعلم حكمة الله ورحمته وتيسيره على خلقه، فذكر إباحته. وقد تقدم أن في هذا فضل العباس ﷺ.

وتقدم أن جميع نبات الحرم محرم، ويستثنى من ذلك أشياء: منها: الإذخر.

ومنها: ما زرعه أو غرسه الآدمي.

ومنها: الشجر اليابس.

ومنها: ما وجده منفصلاً عن شجر، ولو كان رطباً.

(٣٣٩) الحديث السادس: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ). [خ (٦٩٠٥)، م (١٦٨٩)].

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

ومنها: الكمأة، وهو الفقع.

ويجوز ترك البهائم ترعى برؤوسها، وما سوى ذلك لا يجوز قطعه.

قوله في حديث عمر رضي الله عنه: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة» وفسره بقوله: «هو أن تلقي جنينها ميتًا» أي: المسمى السقط، أي: لما وقعت في زمن عمر رضي الله عنه جمع الناس واستشارهم في ذلك، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الكريمة، إذا وقعت حادثة وأشكل عليه حكمها جمعهم واستشارهم، مع أنه رضي الله عنه أعلم الأمة بعد أبي بكر، ولهذا لما توفي عمر رضي الله عنه قال ابن مسعود: (ذهب تسعة أعشار العلم) ^(١).

ولكن قد يجهل العالم المسألة، ويعلمها من هو دونه بالعلم، وأيضًا فإن بالمشورة تذكير بعضهم لبعض، والتفكير فيما بينهم، وبذلك يستخرج العلم، فكانوا إذا اجتمعوا تباحثوا، فإن كان في المسألة نص

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٣/٩).

عن رسول الله ﷺ انقطع النزاع، وتبعوا قوله؛ لأنه لا حكم مع حكم الله ورسوله، كما جمعهم حين وقع الطاعون بالشام، واستشارهم في الرجوع أو القدوم، فأشار عليه بعضهم بالقدوم، وقالوا: لا تفر من قدر الله. وأشار بعضهم بالرجوع وقالوا: فر من قدر الله إلى قدر الله. وضربوا له مثلاً فقالوا: لو كان لك إبل وأنت في أرض مجدبة، هل تقيم فيها، أو تطلب لإبلك أرضاً مربعة، وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً، فلما حضر أخبره بأن رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع وأنتم في أرض فلا تخرجوا منها تطيراً منه، وإن لم تكونوا فيها فلا تقدموا إليها) ^(١).

فإن لم يكن في المسألة حكم لرسول الله ﷺ تشاوروا ومضوا على ما يتفقون عليه كلهم أو جمهورهم، فلما جمعهم في هذه القضية قال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة» وفسرها بقوله: «عبد أو أمة». وقد ورد أن قيمته خمس من الإبل، عُشر دية أمه، فقال: «لتأتين بمن يشهد معك» فشهد معه محمد بن مسلمة. وهذا ليس عدم قبول لشهادة الواحد، فإنه بالاتفاق أنه يقبل قول الواحد ولو امرأة في الرواية، ومثل ذلك الإخبارات الدينية، كرؤية هلال رمضان، ونحو ذلك، ولكن عمر ؓ أراد الاحتياط لثبوت هذا الحكم الشرعي؛ لأنه علم أنه حكم يستمر العمل به إلى يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، عن ابن عباس ؓ.

(٣٤٠) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ. فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدها ومن معهم. فقام حمّل ابن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهّان. من أجل سبغِهِ الذي سبغ). [خ(٥٧٥٨)، م(١٦٨١)].

ففيه حسن حالة الصحابة رضي الله عنهم، خصوصاً الأخصاء منهم، كالخلفاء الراشدين.

وفيه أنه يجب في الجنين غرة: عبد أو أمة، قيمته خمس من الإبل؛ عُشر دية أمه، فإن لم يوجد عبد أو أمة قيمته كذلك دفع إليهم خمس من الإبل ولو كانت الجناية عمداً، هذا إذا لم يولد حياً، فإن ولد حياً حياة مستقرة ليست كحركة المذبوح، ومات من تلك الجناية ففيه دية كاملة، فإن كانت أمّه أمة ففيه عُشر قيمة أمّه إذا ولد ميتاً.

ولعل القضية التي شهد المغيرة هي التي ذكرها بقوله في حديث أبي هريرة: «اقتتل امرأتان من هذيل» وهم القبيلة المعروفة في أرض الحجاز، والافتتال يطلق على الاقتتال بالعصي والسلاح، والاختصام باللسان، وهو المراد في هذا.

وقوله: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها» وهذا القتل يسمى شبه عمد.

فإن القتل ثلاثة أقسام :

أحدها : العمد، وهو الذي يقصد الجناية بما يقتل غالبًا، فهذا فيه القصاص .

الثاني : شبه العمد، وهو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، مثل هذه الصورة، فإنها قصدت رميها بالحجر، لكن تظن أنه لا يقتلها .
الثالث : الخطأ، وهو أن لا يقصد الجناية .

وفيهما الدية ولا قصاص، وشبه العمد كالعمد في الإثم .
وقوله : « فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة : عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم »، أي : لثلاثيهم أن الإرث للعاقلة كما أن الدية على عاقلة المرأة .

والعاقلة : هم ذكور العصبات ولو لم يكونوا وارثين ؛ لأن مبنائها على النصرة .

وفيها التخفيف عليهم من وجوه :

منها : أنها توزع عليهم بقدر قربهم وبعدهم .

ومنها : أنها تؤجل عليهم ثلاث سنين .

ومنها : أنهم لا يحملون إلا دية الخطأ وشبه العمد .

ومنها : أنهم لا يحملون ما دون ثلث الدية .

وهل يحمل الجاني معهم، أم لا؟ المشهور من المذهب: لا يحمل معهم، فإن عدموا فالدية على بيت المال، فإن لم ينتظم سقطت، ولو كان من أغنى الناس.

وعنه: أنه يحمل معهم كواحد منهم. وهذا هو الصحيح بلا شك. وقوله: «فقام حمل بن النابغة الهذلي» أحد عاقلة المرأة «فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق» أي: تكلم «ولا استهل» أي: صاح «فمثل ذلك يطل» أي: يهدر.

فلما كان هذا الكلام معارضا لحكم الله ورسوله قال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان من أجل سبجه الذي سجع» وكانت عادتهم في الجاهلية إذا اختلفوا في أمر أتوا الكاهن، فصنف لهم كلاما وسجع لهم، فيلزمون حكمه طوعا أو كرها، وكان الكهان لهم إخوان من الجن يوحون إليهم بالأحكام الجائرة.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن قتل شبه العمد تحمله العاقلة.

ومنها: أن العاقلة لا تحمل الجنين إلا إذا قُتِلَ مع أمه، فتحمله على وجه التبع.

ومنها: أنه لا يجوز معارضة حكم الله ورسوله.

ومنها: أن الشرع موافق للعقل في إيجاب دية الجنين، وليس كما

قال حمل بن النابغة، فإنه إذا وجد الحمل فقتل فليس كالذي لم يوجد، ولا تقتضي الحكمة أن يهدر الجنين بلا دية، ولا يحكم بإهدار ذلك عاقل.

(٣٤١) الحديث الثامن: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ اذْهَبْ لَا دِيَّةَ لَكَ).
[خ(٦٨٩٢)، م(١٦٧٣)].

قوله في حديث عمران بن حصين: «أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه، فسقطت ثناياه» أي: العاضُّ «فاختصما إلى النبي ﷺ» أي: أن العاض أراد دية ثناياه.
فقال النبي ﷺ: «أيعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل» أي: الجمل الهائج «اذهب لا دية لك» فبيّن الحكمة، وقضى بينهم.
فبيّن أن هذا عمل كعمل البهائم، وأنه تعدى على أخيه فلا دية له، وهذا حكم يقاس عليه كل صائل، ولهذا قال ﷺ: «من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١).
فإذا صال على الإنسان آدمي أو بهيمة دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان؛ لأن هذا فعل أذن فيه الشارع، وما ترتب على المأذون فغير مضمون ما لم يتعدَّ، كما لو كان يندفع بالضرب فبادر إلى القتل، وأما المعضوض فله الدية؛ لأنه لم يتعدَّ، وكذلك كل مصولٍ عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٩٥)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣٤٢) الحديث التاسع: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جَنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). [خ(٣٤٦٣)، م(١١٣)].

وقوله في حديث الحسن البصري: «حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ» وهذا كله تأكيد لحفظ هذا الحديث، وأنه ثابت، أي: أننا لم ننسه، وجندب لا نظن به الكذب، أي: أنه ثقة مقبول.

قال: «قال رسول الله ﷺ: كان في من كان قبلكم رجلٌ به جرح، فجزع» أي: من شدة ألمه «فأخذ سكينًا فحزَّ بها يده» أي: قطعها من هلعه وجزعه «فما رقا الدم» أي: استمر الدم يخرج من يده، فلم ينحبس حتى نرف دمه كله فمات؛ لأنه هو جوهر البدن الذي لا قوام للبدن بدونه، فإنه بإذن الله تعالى ينقلب صفوة طعام الإنسان وشرابه دمًا، ثم يسوقه العزيز الحكيم إلى الكبد، ومنها يتفرق في جميع البدن، فكل عضو وجزء من البدن يأتيه نصيبه من ذلك الدم، وأما الوقل^(١) فيخرج بإذن الله من مخرجه، فلو بقي في الإنسان لهلك.

(١) لعل المراد بالوقل: العذرة.

وقوله : « فقال الله: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة » أي :
أنه قتل نفسه وتعجل الموت جزعاً من تلك المصيبة ، فحرمت عليه
الجنة .

ففيه تحريم قتل النفس .

وفيه هذا الوعيد الشديد على من فعل ذلك ، ومن ظنَّ أنَّ في ذلك
راحة له من ذلك الألم - مثل هذا الشخص - فقد أخطأ ؛ لأنه يستمر
عذابه إلى يوم القيامة ، فينطبق عليه المثل « كالمستجير من الرمضاء
بالنار » فما وقع فيه من العذاب أشد مما أراد التخلص منه بذلك الفعل ،
ومثل هذا ما يفعل بعض الناس - والعياذ بالله - في بعض البهائم ،
خصوصاً التي لا تؤكل كالحمير ، فإذا تعطلت منفعتها إما قتلها ، أو تركها
للسباع ، وكما إذا وقعت في ألم شديد وقتلها يريد إراحته ، فهذا
- والعياذ بالله - مجترئ على حدود الله ، فيجب عليه النفقة عليها ، ولا
يذبحها إلا إذا كانت تؤكل وأراد ذبحها للأكل .

كتاب الحدود

(٣٤٣) الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عِكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأَقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ).
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ (٢٣٣)، م (١٦٧١)].

اجتويت البلاد: إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. وَاسْتَوْبَأْتَهَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ.

قوله: «كتاب الحدود» :

الحد لغة: المنع.

والحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدرة شرعاً على معاصي لئلا تمنع من الوقوع في مثلها.

وهذه الحكمة في الحدود، ذكروها مع الحدّ.

والحدود نعمة من الله تعالى، فإن كثيراً من الناس لا يمنعهم من فعل المعصية إلا إذا علموا أنه يقام عليهم الحدّ الذي أمر الله به، فالحدود تردع عن فعل المعصية، فإذا فعلت المعصية وأقيمت الحدود

ارتدع من أقيم عليه الحدّ فلا يعود إلى فعله، وارتدع غيره لئلا يُفعل به كما فُعل بهذا.

والحدود حقٌّ لله تعالى، فإذا بلغت الإمام وجب إقامتها، وحرمت حينئذٍ الشفاعة فيها، ومن شفع حينئذٍ فهو ملعون على لسان محمد ﷺ، كما ورد: (لعن الله من حالت شفاعة دون حدٍّ من حدود الله) ^(١). وورد: (إذا بلغت الحدود فلعن الله الشافع والمشفع) ^(٢).

وفي إقامة الحدود صلاح العالم، وفي عدم ذلك خراب الديار وفساد العالم، ولا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع، فالحدود حق لله تعالى لا يجوز تركها، كما تقدم أن القصاص حقٌّ للأدمي، وقد ندب الله تعالى إلى العفو عن ذلك - كما تقدم - ما لم يكن مرجح للقصاص. وقوله في حديث أنس: «قدم ناس من عُكل أو عُريئة» شك من أحد الرواة، وقد ورد أن بعضهم من عكل وبعضهم من عريئة.

وقوله: «فاجتووا المدينة» أي: كرهوها واستوخموها، فتورمت لحومهم، وانتفخت بطونهم، لأنهم استنكروا البلاد بعد البرية، وكانت المدينة فيها حمى عظيمة، فدعا رسول الله ﷺ أن ينقل الله حمّاها إلى الجحفة، فنقلها الله تعالى، وبقي فيها بقية يسيرة.

(١) أخرجه أحمد (٧٠/٢)، وأبو دواد (٣٥٩٧)، عن ابن عمر ؓ بلفظ: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله...» إلخ.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٥٨)، والدارقطني (٢٠٥/٣)، عن الزبير ؓ، وسنده ضعيف.

وقوله: « فأمر لهم النبي ﷺ بـ«بلقاح» أي: من إبل الصدقة » وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا » أي: وفعلوا ما أمرهم به من ذلك « فلما صَحُّوا » أي: برؤوا من المرض « قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم » أي: من يطلبهم « فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم » أي: من خلاف كما أمر الله تعالى « وسمرت أعينهم » أي: أحميت المسامير بالنار وفضخت بها أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي « وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون » أي: تركوهم يعضون حجارة الحرة، فهذه أشنع القتل على الإطلاق، والعياذ بالله؛ لأن فعلهم أشنع الأفعال.

ولهذا قال أبو قلابة: « فهؤلاء سرقوا » أي: النعم « وقتلوا » أي: الراعي « وكفروا بعد إيمانهم » أي: ارتدوا؛ لأن الإيمان لم يدخل قلوبهم، كما قال تعالى عن الأعراب: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، وإلا فمن دخل الإيمان قلبه لم يرض به بديلاً، ولهذا قال هرقل في جواب أسئلته لأبي سفيان: (وسألتك هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب) (١).

وقوله: « وحاربوا الله ورسوله » أي: قطعوا الطريق.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، عن أبي سفيان ؓ.

وورد ذكر الحراية لله ورسوله في موضعين من القرآن :
أحدهما : في قطاع الطريق في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

الثاني : في آكل الربا في قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٩] .
ففي هذا الحديث حدّ قطاع الطريق ، وقد ثبت ذلك بالكتاب
والسنة ، ففي الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ، وفي السنة هذا الحديث .

ومن نظر إلى ظاهر الآية ظنّ أن عذابهم على وجه التخيير .
ولكن قد فسّر الآية حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما
فقال : (إن قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتمًا وصلبوا) ولو عفا ولي
المقتول ؛ لأن الحق لله تعالى (وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من
خلاف) أي : تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولا تقطع اليد والرجل
من جانب واحد ؛ لأن القصد تأديبهم ، لا إتلافهم (وإن لم يقتلوا ولم
يأخذوا مالا وإنما أخافوا السبيل نُفوا من الأرض) ^(١) أي : بأن يشرّدوا
فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم .

(١) أخرجه الشافعي (ص ٣٣٦) ، ومن طريقه البيهقي (٨ / ٢٨٣) .

وهذا معنى الآية والمراد منها؛ لأن أفعالهم مختلفة كما ترى، فجعل العقاب على قدر الظلم.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية استعذاب الهواء، واجتناب الوخام لأجل حفظ الصحة.

ومنها: أن الرجوع إلى ما اعتاده الإنسان معين على حفظ صحته، فإذا ترك ما اعتاد فعله فمرض بسبب ذلك فدواؤه أن يرجع إلى عادته، ولهذا أمرهم أن يرجعوا إلى عادتهم.

ومنها: مشروعية التدوي.

ومنها: أن أبوال الإبل وألبانها إذا خلطا كانا دواءً نافعًا، خصوصًا للمرض المتأثر من الوخام واستنكار الأغذية.

ومنها: أن بول الإبل طاهر، ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات؛ لأنه ورد: (إن الله تعالى لم يجعل دواء أمتي فيما حرم عليها) ^(١). وأيضًا فلو سلم أنه أمرهم بالتدوي به لأجل الضرورة وإلا فهو محرم، للزم أن يأمرهم بغسل أثره في أفواههم عند إرادة الصلاة، فالصحيح أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

ومنها: أن الصلب كما يحصل بربطه على خشبة في مجمع الناس حتى يشتهر أمره، فإنه يحصل بإلقائه في الأرض في مجمع الناس وتركه يومين أو ثلاثة حتى يشتهر أمره.

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣٤٤) الحديث الثاني: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ. فَقَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِيهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ). [خ (٢٦٩٥)، م (١٦٩٧)].

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» هذا أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا في المدينة بالفقه، وهم من أجلاء التابعين، وعدهم بعضهم في بيت فقال ^(١):

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم عن الفقه ليست خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه
وقوله: «عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلاً

(١) عزاه في طبقات الحنفية (١٤٦/٢) لمحمد بن يوسف الحلبي الحنفي، ابن الأبيض، الشهير بقاضي العسكر، المتوفى سنة (٦١٤).

من الأعراب أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله... إلخ، وهذا كلام لا يقال لمثل رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقضي إلا بكتاب الله، وكلامه شرع، فهو المبين عن الله أحكامه. وإنما يقال هذا الكلام لمن يتهم في حكمه، ولكن لا غرابة في هذا على الأعراب، كما قال الله عنهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [التوبة: ٩٧]، ولكنه ﷺ يتحمل منهم، ويصبر على ما يقولون؛ لأنه كان ينزل الناس منازلهم، لما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، ولهذا أمره الله بذلك في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي: خذ ما تيسر من أخلاق الناس ونحو ذلك.

« فقال الخصم الآخر وهو أफقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي » أي: أن أتكلم وأبين لك حالنا وجميع دعوانا « فقال رسول الله ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيقاً على هذا » أي: أجيئاً عنده يرعى ماشيته « فزنى بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة » أي: ولا يرفع ابني لئلا يرجم « فسألت أهل العلم » أي: الذين يعلمون حدود ما أنزل الله « فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم » أي: لأن ابنه بكر، والمرأة ثيبة، والظاهر أنهم تلقوا ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأن هذا العلم حق. « فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأفضين بينكم بكتاب الله »

وهذا قَسَمٌ منه على هذا الحكم، وقد ورد عنه القسم في قضايا كثيرة، وإذا تأملت تلك المواضع وجدتها كلها لاثقة للقسم؛ لأن المُخْبَرَ كأنه شاكٌ في ذلك الحكم، والقسم مما يؤكد ذلك .
وفيه أن حكم الرسول حكم بكتاب الله، وأن ما شرعه بالسنة هو تفسير لكتاب الله .

وكانت دعواهما بالغنم والوليدة، فلهذا قال: « الوليدة والغنم ردُّ عليك » أي: لأنه أخذها بلا عوض شرعي، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكم دخل في هذه الآية من الأقسام الكثيرة، فضلاً عن أنواعها .

« وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » أي: كما أخبره به أهل العلم .
« واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت » .

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:
منها: أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام، والجلد بسوط وسط، لا جديد ولا خلق .

ومنها: أن الثيب يرجم حتى يموت .
ومنها: أنه لا بأس بالقسم على الصدق، بل ربما استحب إذا كان المقام يقتضي ذلك، مثل لو شُكَّ في الخبر، والمطلوب تأكيده .
ومنها: أنه لا يجوز المعاوضة على تعطيل حدٍّ من حدود الله؛ لأنه يلزم إقامتها كما تقدم .

(٣٤٥) الحديث الثالث: عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ عن أبي هريرة وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَا: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ). [خ(٦٨٣٧)، م(١٧٠٤)].

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.
والضفير: الحبل.

ومنها: إنه إذا عاوض على ذلك فهو باطل، ويرد عليه ماله، ويقام الحدّ.

وهنا قاعدة عظيمة ينبغي التنبيه لها، وهي: «أن من فعل شيئاً لسبب ورتب الفعل على ذلك السبب ظاناً وجوده، فتبين عدم ذلك السبب، أن فعله ذلك يلغى ولا يعتد به».

ومنها: أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، فإن إقامة الحدود إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه في ذلك، فإذا وكل أحداً في إثبات حدّ من الحدود أو استيفائه مَلَكَ ذلك، ومثله الأمير والحاكم فإنهم نواب الإمام الأعظم، ويستثنى الرقيق كما يأتي.

وقوله في حديث عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً: «قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمّة» أي: المملوكة «إذا زنت ولم تحصن، فقال: إن

زنت فاجلدوها ...» إلخ، أي: كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: جلد خمسين جلدة؛ لأن الجلد هو الذي يتبعض، وأما الرجم فلا يمكن أن يتبعض، فالرقيق على النصف من الحر؛ لأن زناه أقل عارًا، ولا يغرب؛ لأنه يفوت حق سيده، وربما كان أحب إليه.

والمحصن هو الذي قد أتم الله عليه النعمة بالزواج، فزناه أعظم من زنى البكر؛ لأنه تمت عليه النعمة فلم يتعد من الحلال إلى الحرام إلا لخبث نفسه، وقلة إيمانه.

فكان على الحرّ الرجم إذا أحسن، وأما الرقيق فالمحصن وغيره سواء.

وقوله في الثالثة أو الرابعة: «ثم بيعوها ولو بضعير» أي: بحبل، أي: فلا خير فيها، ولا ينبغي له أن يبقى الزانية في ملكه.

وإقامة الحدود كما تقدم إلى الإمام، ويستثنى الرقيق، فإن لسيده أن يقيم الحدّ عليه في الجلد، وأما القتل كالقصاص ونحوه فليس إلى السيد، بل إلى الإمام.

(٣٤٦) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: (كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى. فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدر كناه بالحرّة فرجمناه). [ج (٥٢٧١)، م (١٦٩١)].

قوله في حديث أبي هريرة: «أتى رجل من المسلمين ...» إلخ، وهو ماعز بن مالك الأسلمي.

وقوله: «وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه» وليس هذا الإعراض لأنه لا يثبت بالإقرار مرة، بل لأن هذا كلام لم يقله أحد قبله، فلم يحب أن يؤاخذه أول مرة «فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك» أي: كرر إقراره «أربع مرات»، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، وفي بعض الروايات أنه سأل قومه عنه، فقالوا: «ليس في عقله خلل». وفيه أن المجنون تسقط عنه التكليف.

وقوله: « فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم » أي: هل تزوجت، والإحصان هو أن يتزوج حرةً ويطأها، فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا به فارجموه » أي: حتى يموت.

قال ابن شهاب: « فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت جابرًا يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى » أي: مصلى العيد « فلما أذلقته الحجارة » أي: حمي عليه الرجم واشتد ألم الحجارة عليه « هرب » بموجب الطبائع البشرية أنها لا تصبر على المؤلم « فأدركناه بالحرّة فرجمناه » أي: حتى مات ﷺ. وفي بعض الروايات: « أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَنَكّه » أي: لعله سكران، فلا يثبت عليه الحدّ.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الزنى يثبت بالإقرار، كما يثبت بشهادة أربعة وأولى، واشترط بعضهم أن يقرّ أربعًا، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحدّ؛ لأنه في هذا الحديث أقرّ أربعًا.

وقال آخرون: يكفي الإقرار مرة واحدة، فيثبت عليه الحدّ بذلك، استدلالًا بما تقدم من قوله عليه السلام: (واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها). ولم يشترط أن تقرّ أربع مرات، ولو كان واجبًا لذكره، وظاهر الحال أنها لم تقرّ إلا مرة واحدة، ولأنه قد لا يمكن الإقرار إلا مرة واحدة، فكيف يعطل الحدّ حتى يقرّ أربعًا.

وفصل بعضهم فقال: إن كان لم يشتهر ولم يتهم قبل إقراره لم يثبت حتى يقرّ أربعاً، كما في قصة ماعز، وإن كان قد اشتهر واتهم بالفاحشة كفى إقراره مرة واحدة، كما تقدم في قوله: (واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

وهذا التفصيل أحسن الأقوال، وهو الذي تجتمع فيه الأحاديث. ومنها: أن المجنون ليس بمكلف، ولا تثبت عليه الحدود، ومعنى قولنا: «لا يحدّ» أي: لا يحدّ الحدّ الذي قدر الله تعالى، وإلا فيؤدّب تأديباً يردعه وأمثاله، وتأديبه كتأديب البهائم، وكل أقواله ليست معتبرة. ومنها: أن السكران لا تعتبر إقراراته، كما أن جميع أقواله وعقوده لاغية على الصحيح، فلا يثبت طلاقه ولا عتقه ولا إقراره بمال ولا غيره، ولا هبته، ولا رهنه، ولا سائر تبرعاته وتصرفاته. هذا الصحيح بلا شكّ.

ومن قال: يقع طلاقه وبعض عقوده، فليس معه دليل، بل الدليل على خلاف ما قال، وغاية ما يقولون: يقع عليه عقوبة له. فالجواب عن هذا: أن الله تعالى لم يوجب على السكران إلا الحدّ فقط، وأيضاً فإن ضرر المرأة بإيقاع الطلاق أبلغ من ضرر الرجل، فكيف تعاقب ولم تفعل ذنباً. فهذا قول ضعيفٌ جداً.

ومنها: أنه يجب الاستفصال في مقام الاحتمال إذا كان الحكم

يختلف كما تقدم، هذا إذا كان الاحتمال قريباً، وأما إذا كان بعيداً جداً فلا يلزم الاستفصال عنه.

ومنها: أنه يسأل عن الإنسان - إذا اشتبه في أمره - مَنْ يتصل به؛ كأقاربه وأصدقائه.

ومنها: أنه يجب على المحصن الرجم، وقد ورد: أن من القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه آية الرجم، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ^(١). والمراد بالشيخ: المحصن، والشيخة: المحصنة.

وفي بعض روايات هذا الحديث: أنهم لما أخبروا رسول الله ﷺ أنه هرب قال: (هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه) ^(٢).

ففيه أنه إذا ثبت عليه الزنا بمجرد إقراره ولم يشتهر بالفاحشة، ورجع عن إقراره قبل أن يتم عليه الحدّ، فإنه يترك ولو كان رجوعه بعدما ذاق ألم الرجم، وأما إذا كان مشتهراً بذلك وثبت عليه الزنا بالشهود، فيلزم إتمام الحدّ، رجع أو لم يرجع.

(١) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٢/٥)، والنسائي في الكبرى (٧١٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٨ - ٤٤٢٩)، والحاكم (٣٥٥٤) وصححه.

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (٢١٦/٥)، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٥)، والحاكم (٨٠٨٢)، وصححه، عن نعيم بن هزال .

(٣٤٧) الحديث الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فقرؤوها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقال: صدق يا محمد. فأمر بهما النبي ﷺ فرُجِمَا. قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة).

قال ﷺ: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا.

[خ (٣٦٣٥)، م (١٦٩٩)].

ومنها: فضل ماعز رضي الله عنه، فإنه غضب على نفسه لله تعالى، ورضي بإتلافها غضباً لله.

ومنها: أنه يلزم الإنسان أن يحذر من فعل الذنب، فإذا غلبته نفسه وفعله وستر الله عليه، فلا يفضح نفسه ويهتك ستر الله تعالى، بل يتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

وقوله في حديث ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له: أن امرأة ورجلاً منهم زنيا» وكانوا - لعنهم الله - يعلمون أنه رسول الله حقاً، ولكن كفروا به بغضاً وعناداً، وترافعهم إليه في هذا قصدهم لعله أن يحكم بأخف مما في التوراة، لعلمهم أنه نبي الرحمة،

وأنه جاء برفع الأصار والأغلال، فقال لهم رسول الله : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » مراده أن يبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم العظيم، ولكنهم غيّروا ذلك وبدلوا، فقالوا: « نفصحهم ويجلدون ».

فكانوا في أول الأمر يقيمون الحدود كما أمر الله، ثم غيّروا حكم الله تعالى، فكان أول ما غيروها أنهم يجلدون الوضيع دون الشريف، ثم بعد ذلك أبطلوا هذا، وغيّروا ذلك بالفضيحة والجلد، وذلك أنهم يسوّدون وجه الزاني، ويركبونه على حمار ويطوفون به على مجامع الناس، ينادون عليه بجريمته .

وكان عبد الله بن سلام حاضرًا، وكان من أحبارهم، فأسلم  فقال : « كذبوا يا رسول الله، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها » أي : لينظروا هل هي فيها أم لا، فقرؤوها « فوضع أحدهم يده على آية الرجم » وهو عبد الله بن سوريا، وكان شابًا، ولكنه من أحبارهم وعلمائهم « فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما ».

قال ابن عمر : « فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة » أي : من شدة عشقه لها يفديها بنفسه حتى في هذه الحالة، مع أنه يعلم أنهما ميتان جميعًا .

(٣٤٨) الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاةٍ وفقأت عينه، ما كان عليك جناح). [خ(٦٩٠٢)، م(٢١٥٨)].

ففيه أن الكفار إذا ترافعوا إلينا وجب أن نحكم بينهم بما أنزل الله، وأن نقيم عليهم الحدود، ولا نمكنهم لو أرادوا أن يستأنفوا فلا يقبلوا الحكم، بل يجبرون على التزامه. وفيه أنه تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، لا على المسلمين إلا فيما استثني كما تقدم. وفيه رجم المحصن.

قوله في حديث أبي هريرة: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن» أي: من خلل الباب، أو من جدار ونحوه «فحذفته بحصاةٍ وفقأت عينه، ما كان عليك جناح» أي: لأن العين جنت وتعدت بالنظر المحرم، فلا ضمان في إتلافها.

وليس هذا من باب دفع الصائل، فلا يجوز إنذار من فعل هذا، ولا دفعه بالأسهل فالأسهل، بل هذا من باب إتلاف العضو الجاني، كقطع يد السارق لجنايتها بالسرقة، وكجلد الزاني أو رجمه لتلذذ جميع بدنه بالزنى، وكقتل القاتل والقصاص فيما دون النفس، ولا يقاس على النظر الاستماع؛ لأنه لا يماثله من كل وجه. والله أعلم^(١).

(١) كتب في هامش المخطوط: حرر في ١٢ شوال سنة ١٣٤٩.

باب حد السرقة

(٣٤٩) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ). وفي لفظ: (ثَمَنُهُ). [خ (٦٧٩٥)، م (١٦٨٦)].
(٣٥٠) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا). [خ (٦٧٨٩)، م (١٦٨٤)].

قوله: «باب حد السرقة»:

تقدم الكلام على معنى الحدود، وفائدتها في أول كتاب الحدود. والسرقة: هي أخذ المال من مالكه، على وجه الاختفاء. بخلاف الغصب والنهبة، فلا قطع فيهما، ولا يسميان سرقة، وإن كان المنتهب والغاصب في بعض الصور أعظم إثماً من السارق. وثبت قطع السارق بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو مقتضى القياس والحكمة.

ويشترط في القطع أن يكون المال مأخوذاً من حرز مثله، ويختلف باختلاف الأوقات، والبلدان، والأموال، فالمرجع في ذلك إلى العرف. ويشترط أيضاً، أن يكون نصاباً، فلو أخذ أقل منه، لم يقطع، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». وفي الرواية الأخرى: «ثَمَنُهُ».

وثلاثة الدارهم في ذلك الوقت ربع دينار.

والمِجَنّ: مأخوذ من الاجتنان: وهو الاختفاء، أي: ما يجتن به في الحرب، وكانوا يستعملونه في الزمن الأول؛ لأن سلاحهم سيف ورمح وقوس، هذا أبلغ ما عندهم، ويتخذون المجن يقيهم منها، وهو شيء يأخذه أحدهم بيده على هيئة الشمسية، يتقي به عند القتال.

وفي الحديث أنه لا يقطع بأقل من النصاب.

وفيه أن العرض يقوم بالنقد، فإن بلغت قيمته نصابًا، قطع وإلا فلا، وقد اختلف العلماء في النقدين، أيهما الأصل؟.

فالمشهور من المذهب: أن كل واحد منهما أصل، فيقوم العرض بأرخصهما، وإن كان المسروق من أحدهما، فالمرجع إلى ما قدر فيه، ولا يقوم بالآخر.

واستدلوا بهذا الحديث، ويقولون في حديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» أي: أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار. وعنه رواية: أن الأصل في نصاب السرقة الذهب، وأن الفضة تبع له.

وهذا هو الصحيح كما تقدم، أن الأصل في الديات الإبل على الصحيح، وتقدمت أدلته، ومما يبين صحة هذا القول، أن من أخذ بالقول الأول، وقال: كل واحد أصل، فإنه لا يسلم من التناقض، وأيضًا فإن قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» يفيد أنها لا تقطع في أقل من ذلك، وهذا قول من النبي ﷺ، وهو عام في كل وقت.

وأما الأول فإنه فعله، وثلاثة الدارهم في ذلك الوقت ربع دينار.
وقوله: « قيمته ثلاثة دراهم » من كلام الصحابي، فلا يفيد أن كل
عرض سرق، وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به؛ لأن الثلاثة في ذلك
الوقت ساوت ربع الدينار مصادفة، فالعبرة بالذهب على الصحيح،
وأظنه مذهب الشافعي، ولم يشترط الظاهرية نصابًا، وأوجبوا القطع في
سرقة القليل والكثير، ولكن ترد هذا القول الأحاديث الصحيحة؛ ولأن
هذا المقدار الذي قدره الشارع هو أقل ما تتبعه همة غالب الناس، وأما
الحقير جدًا، فلا قطع فيه شرعًا وعقلًا.

وقد اعترض بعض المعترضين على هذا الحكم، الذي شرعه الله
رحمة بالعباد، وحفظًا لأموالهم، فقال^(١):

يَدْ بِخَمْسِ مِئْنِ عَسَجِدٍ وَدِيْتٍ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

مراد هذا المعترض أن الله تعالى شرع دية اليد خمسمائة دينار؛ لأن
دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف دية النفس، فكيف أوجب قطعها
في ربع دينار، وربع الدينار ليس له نسبة إلى الخمسمائة، فأجابه العلماء
وردّوا عليه اعتراضه بأجوبة:

منها: أن الله تعالى شرع دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف
ذلك حفظًا للأبدان، وأوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار فأكثر، حفظًا
للأموال، وهذا مقتضى الحكمة، والعدل الذي ليس فوقه عدل.

(١) هذا البيت يقال: إنه للمعري، وقد رد عليه بعضهم بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري. (م)

(٣٥١) الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ
 الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:
 وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ،
 فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ
 فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِئْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
 سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).

وفي لفظ: (كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِقَطْعِ يَدِهَا). [خ (٣٤٧٥)، م (١٦٨٨)].

ومنها: قولهم: «لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت»
 أي: لما كانت أمينة كانت ثمينة فجعلت ديتها خمسمائة دينار؛ لأمانتها،
 فلما خانت بسرقة المال، هانت على الله وعلى خلقه، فقطعت في سرقة
 هذا القليل؛ لخيانتها وهوانها.. إلى غير ذلك من الأجوبة السديدة.
 ولو فكر هذا المعترض أقل تفكير، أو كان معه عقل يفهم به حقائق
 الأمور، لَعَلِمَ أن هذا الحكم أحسن الأحكام، ولا صلاح للدين والدنيا
 إلا به؛ لأن المسلمين لا صلاح لدينهم ودنياهم إلا بلزوم الشرع،
 وامتثال أوامره، وإقامة حدوده.

وقوله في حديث عائشة: «أن قريشاً أهمهم أمر المخزومية التي
 سرقت...» إلخ، أي: كبر عليهم وطلبوا أمراً يتوصلون به إلى ترك
 قطعها؛ لأنها من أكبر قبائل قريش، فإن بني مخزوم قبيلة كبيرة من

أشرف قبائل قريش وعظمائهم، وأكثر صناديد أهل مكة من بني مخزوم، فلهذا شقَّ عليهم إقامة الحدِّ عليها، وطلبوا درء الحدِّ عنها، فطلبوا وسيلة يستشفعون بها إلى رسول الله ﷺ، وكانت العادة قد جرت أن يستشفع إلى الإنسان بأقرب الناس إليه وأحبَّهم له، وكان أحبَّ الناس إلى رسول الله من أمته أصحابه على قدر مراتبهم، ومن أحبَّائه أسامة بن زيد بن حارثة، فهو حبَّ رسول الله ﷺ وابن حَبَّه، أي: يحبهما رسول الله ﷺ، فإن زيدًا أول الأمر تبناه رسول الله ﷺ - كما تقدم - حتى نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]. فنسب إلى أبيه.

وأسامة كان يحبه رسول الله ﷺ محبة عظيمة، فلهذا توسلوا به إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: «ومن يجترئ على رسول الله ﷺ إلا أسامة بن زيد حبَّ رسول الله ﷺ»، أي: يتدلل على رسول الله ﷺ، ويسأل منه ترك حدها، فقالوا: له كلم رسول الله ﷺ، فكلمه فغضب رسول الله ﷺ غضبًا لله تعالى، فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله».

وقد تقدم التحذير من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها، وأن الله ورسوله لعنا الشافع والمشفع، هذا بعد ظهورها وبلوغها الإمام، وأما قبل أن تبلغ الإمام، فهل ينبغي أن يستر الإنسان على من وجده يفعل معصية، أو يشفع فيه إلى من أراد أن يرفعه؟.

الصحيح أنه ينظر إلى المصلحة، فإن كان رفعه أصلح رفعه، وإن كان الستر عليه أصلح ستر عليه.

وقوله: « ثم قام فاخطب ... » إلخ، كانت هذه عادته ﷺ إذا وقع أمرٌ يحتاج إلى التنبيه عليه خطب الناس وبين لهم الحق، وهذا من تبليغه ونصحه، فنشهد بالله لقد بلغ البلاغ المبين ﷺ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء.

قوله: « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ » كما تقدم في الزنا مثل هذا، وهذا من تغييرهم لحكم الله وحدوده، فلهذا أهلكهم الله بفعلهم، ثم نبّه على ما يجب فعله من العدل بين الناس في الأحكام؛ شريفهم ووضعهم، قريبهم وبعيدهم، غنيهم وفقيرهم، في صفة الحدّ وعدده وغير ذلك، فلا يدرأ عن الشريف أو يقام عليه بعض الحدّ، أو يقام عليه خفية، فهذا من فعل من غيّروا حكم الله، فأهلكهم الله بما اكتسبوا.

فقال: « وإيم الله » وهذا قسمٌ منه ﷺ؛ لأجل التأكيد « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أي: مع شرفها وفضلها وقربها منه ﷺ، فلا يمنع ذلك من ترك إقامة الحدّ عليها، ولكن حاشا سيدة نساء العالمين من ذلك الفعل.

وقوله في اللفظ الآخر: « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده... » إلخ، اختلف العلماء، هل يقطع جاحد العارية، أم لا؟. مذهب الأئمة: أنه لا يقطع، قالوا: لأنه خائن وليس بسارق. وفي ذلك نظر.

باب حد الخمر

(٣٥٢) الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه). [خ (٦٧٧٣)، م (١٧٠٦)].

ومذهب الإمام أحمد: أنه يقطع لهذا النص، ولأنه لا فرق بينه وبين السارق، بل فعله أولى؛ لأن الشارع أمر بالإحسان، وبذل المعروف، وقد امتثل المعير أمر الشارع في ذلك، وجحد العارية سبب لقطع الإحسان بين الناس، وهذا هو الصحيح.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث: بأن هذه المرأة كانت تسرق وتجحد العارية، فقطعها رسول الله ﷺ لسرقها، لا لجحدها العارية.

وهذا التأويل مخالفٌ لظاهر اللفظ.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

ومنها: وجوب العدل بين الناس كما تقدم.

ومنها: وجوب قطع جاحد العارية، كالسارق على الصحيح.

قوله: «باب حد الخمر»:

أضيف إلى سببه كسائر أبواب الفقه، وأحسن ما فسر به الخمر، وأجمع ما قيل فيه على الإطلاق، هو ما فسر به من أوتي جوامع الكلم،

واختصر له الكلام اختصارًا ﷺ؛ فإنه فسره بقوله: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) (١).

فذكر في هذا؛ فعرف الخمر، وذكر حكمه في هذا الكلام المختصر، فخرج بقوله: «كل مسكر خمر» البنج ونحوه، فإنه يغطي العقل، ولكنه ليس بمسكر، فإنه يباح تعاطيه للضرورة؛ لأنه يسهل الأدوية والتداوي.

وقال عمر: (الخمر ما خامر العقل) (٢). أي: سمي الخمر خمرًا؛ لأنه يخامر العقل، أي: يغطيه.

وورد: (ما أسكر كثيره فملاء الكف منه حرام) (٣).

فالعبرة بالكثير، فإذا كان الكثير يسكر فالقليل حرام.

ولا يباح لجوع ولا لعطش؛ لأنه يعطش، ولا يباح بحال إلا لدفع لقمة غصّ بها.

ويدخل في الخمر الحشيشة ونحوها من الأشياء المسكرة.

وحرم الله تعالى الخمر؛ لأنه يفسد العقل ويذهب، فيكون الإنسان في هذه الحالة أسوأ حالًا من البهيمة.

وقد تقدم أن الله تعالى، أوجب القصاص حفظًا للأبدان، وأوجب قطع السارق حفظًا للأموال، وفي هذا أوجب حدّ الخمر حفظًا للعقول.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، عن ابن عمر.

(٢) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وحسنه، عن عائشة ؓ.

وربما تجرأ السكران على المحرمات كلها؛ من الزنا، والقذف، والقتل، وغير ذلك، ولهذا سميت الخمرة أم الخبائث، والله تعالى مَيِّز الإنسان عن سائر الحيوانات بالعقل، فإذا زال عقله فلا فرق بينه وبين البهائم، بل يكون أسوأ حالاً منها كما تقدم.

وقد اعتاد الناس الخمر في الجاهلية، ومكث حبّها في قلوبهم، فلهذا نهاهم الله تعالى عنها على وجه التدرّيج؛ فأول ما أنزل في الخمر، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فأولاً نهاهم عنها عند إرادة الصلاة، فلما تمرّنوا على هذه الحالة أنزل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فهذا أعمّ من الأول، ولكن لم يحتم النهي.

والميسر: هو جميع المغالبات غير ما استثنى، وهو المسابقة في الخيل والإبل، والسهام، فتباح هذه للحاجة، وأما غيرها فرهان منهى عنه.

ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: هو ما يعبد من دون الله.

والأزلام: هو ما يستقسمون به في الجاهلية، فيجعل أحدهم ثلاثة أقداح، في أحدها: «افعل»، وفي الثاني: «لا تفعل»، وفي الثالث:

« غفل »، فيدخلها في جيبه ونحوه، ثم يجيلها فيه ، ويخرج واحدًا منها، فإن خرج « افعَل » مضى لشأنه الذي همّ به، وإن خرج « لا تفعل » رجع عن ذلك، وإن خرج « الغفل » أعادها. فبدل المسلمين عن ذلك بخير منه؛ وهو الاستخارة.

فذكر الله تعالى ثمانية أشياء توجب ترك الخمر والميسر، وكان عمر رضي الله عنه يقول: (اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فلما نزلت هذه الآية، قال: انتهينا انتهينا) ^(١).

وقوله في حديث أنس رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين جلدة »، وورد صريحًا أنه جلده أربعين، وفعله أبو بكر رضي الله عنه، أي: وكان هذا العدد من الجلد يكفي في ردع الناس ذلك الوقت، فلما كان عمر، أي: وكثر الفتوحات، وتترف الناس، وكثرت الأموال بين أيديهم، كثر فيهم شرب الخمر، ولم يرتدعوا بذلك العدد من الجلد، فلهذا جمع عمر الناس واستشارهم في ذلك كما عادتهم رضي الله عنه، إذا وقع أمر مهم اجتمعوا وتشاوروا.

وقوله: « فقال: عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود » أي: [التي] قدرها الله في كتابه « ثمانون » يريد حدّ القذف.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠).

وفي بعض الأحاديث أن عليًا قال: (إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفترى ثمانون) ^(١). أي: إذا غاب عقله، فأقل ما يصدر منه القذف، وهو غالب الوقوع من السكران، فأمر به عمر، فكان العمل على ذلك، فلما استخلف علي قال: (قد جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر كذلك، وجلد عمر ثمانين، والكل حق) ^(٢)، ثم جلد هو أربعين. فهذا تصريح منه بأن كل ذلك حق.

واختلف في حدّ الخمر هل يجب أن لا ينقص عن الثمانين، أو يجب أن لا يزداد على الأربعين، أو أن الأربعين لا ينقص عنها، وما فوق الأربعين يرجع فيه إلى المصلحة، فإن كان يحصل في الأربعين النكايّة والردع عن هذا الفعل اقتصر عليها، كما كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر، وإن كان لا يحصل في الأربعين الردع والنكايّة زيد عليها، حتى يحصل الردع عن هذا الفعل، كما في زمن عمر.

فيه ثلاثة أقوال؛ الأول هو المشهور من مذهب أحمد. والثالث - أي: الرجوع فيه إلى المصلحة - أصح الأقوال، وهو رواية عن أحمد، اختارها جملة من الأصحاب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٣٣)، والحاكم (٨١٣١) وصححه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣٥٣) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) [خ (٦٨٤٨)، م (١٧٠٨)].

وقوله في حديث أبي بردة بن نيار: « لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى »:

حدود الله: هي أوامره ونواهيه، فإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به الأوامر، وإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمراد به المحرمات.

وهذا الحديث في التعزيرات والتأديبات.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: « إلا في حدٍّ من حدود الله »: المراد بذلك العقوبات التي قدرها الشارع.

فيكون معنى الحديث: أن ما قدر الشارع عقوبة على فعله؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، يرجع فيه إلى تقدير الشارع، وما لم يقدره الشارع عقوبة على فعله؛ فإنه لا يزداد في التعزير عليه على عشرة أسواط غير ما استثنى.

قالوا: ولا يعزر بأخذ المال غير ما استثنى.

والصحيح أن معنى الحديث: أنه لا يزداد على عشرة أسواط في

التأديبات التي ليست على فعل محرم أو ترك واجب، كتأديب المعلم الصبيان، وتأديب الرجل زوجته، وولده، وخادمه، ونحو ذلك.

وأما العقوبات التي قدّرها الشارع، فنعم لا يزداد على ما قدّره، وأما التعزير على ترك واجب، أو فعل محرم لم يقدر الشارع فيه عقوبة، فإنه يرجع فيه إلى المصلحة، فإن كان على معصية قد مضت فيؤدّب بما يردعه وأمثاله عن فعلها، وإن كان على معصية قد أصرّ عليها فيؤدّب حتى يقلع عنها، وإن كان على ترك واجب فيؤدّب حتى يلتزمه، وقد يبلغ التعزير إلى القتل، هذا هو الصحيح.

كما أن الصحيح أنه يعزر بأخذ المال، إذا كان في ذلك مصلحة، كما تضعّف القيمة على كاتم الضالة، وكما يحرق متاع الغال، ونحو ذلك.

كتاب الأيمان والندور

(٣٥٤) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعَنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [خ(٦٦٢٢)، م(١٦٥٢)].

قوله: «كتاب الأيمان والندور»:

حدّ الأيمان: هو تأكيد الخبر أو الفعل بذكر معظم بحروف القسم، أو ما يقوم مقامها.

واليمين المشروعة: هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته كما يأتي.

والأصل في الأيمان أنه لا ينبغي الإكثار منها، وقد تحرم اليمين إذا كان كاذبًا ونحوه، وقد تكره، وقد يشرع الحلف إذا كان لمصلحة، وقد أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن كما تقدم، وهي قوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ ^(١) الآية، وقوله: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

(١) لم أجد هذه الآية في كتاب الله بهذا اللفظ، وإنما في سورة يونس قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعِذُّونَكَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن تَكُونَ إِلَهًُا لَهُمْ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، والقسم عائد على عذاب الخلد في الآية قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ الآية [يونس: ٥٢]، والله أعلم. (م).

وقد ورد أنه ﷺ أقسم في مواضع كثيرة من السنة .
وأما حدّ النذور : فهو التزام المكلف فعل طاعة الله تعالى .
وأما سوى هذا القسم من النذور فإنه داخلٌ في الأيمان ، كما هو
مبسوط في كتب الفقه .

وقد ذكروا رحمهم الله تعالى الأيمان والنذور في باب واحد ،
وبعضهم يفرد كل واحد في باب ، ولكن يوالي بينهما ؛ لأن أحكامهما
متقاربة ، إلا أن موجب النذر هو تحتم الوفاء به ، وموجب اليمين هو
الوفاء ، أو تحليل يمينه بالكفارة ، كما يأتي .

قوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الإمارة... » إلخ :

الإمارة بكسر الهمزة : الولاية ، وبفتحها : العلامة ، وهي هنا بالكسر ،
أي : لا تطلب الولاية ، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة ، وسواء كانت
ولاية دنيوية أو دينية ؛ كإمامة ونحو ذلك ، وأعظم طلبها بذل المال
لتحصيلها .

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال : « فإنك إن أعطيتها عن مسألة
وكلت إليها » أي : ومن وكل إلى نفسه فهو مخذول كائنًا من كان ، ولو
بلغ في المعرفة مهما بلغ ، والسبب في ذلك أن من طلبها فلا بد أن يكون
معجبًا بنفسه ، ويرى أنه قادرٌ على القيام بها أبلغ من غيره ، والحال أن
الإنسان مهما بلغ فهو ناقصٌ عاجزٌ إلا بإعانة الله وتوفيقه .

وقوله: « وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » أي: لأنه في هذه الحال يرى نفسه مفتقرًا إلى الله ومحتاجًا إليه في كل لحظة، فمن رأى نفسه في هذه الحالة، فلا شك أن الله تعالى يعينه في جميع أموره. وهذا إذا طلبها لمجرد التشهي والوصول إلى أغراضه الدنيوية.

وأما إذا طلبها لأجل القيام بالأمر الدينية التي أهملها غيره، أو اللوازم الدنيوية التي لا غنى بالرعية عنها، فهذا فليس بمذموم، كما قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لملك مصر: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأن قصده عليه السلام أن يتمكن من الدعوة إلى الله، وإلى عبادته وحده لا شريك له.

الشاهد من الحديث قوله: « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير » أي: لا يمنعك حلفك عن فعل الخير، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من فعل هذا الأعمال الصالحة. وليس معنى الآية كما يظن بعض الناس، أنه نهى عن كثرة اليمين بالله. ففي الحديث أنه يجب عليه إذا حنث أن يكفر عن يمينه.

وفيه أن الحنث أفضل إذا كان قد حلف على ترك خير، فيكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، ولا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير.

(٣٥٥) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا). [خ(٣١٣٣)، م(١٦٤٩)].

قوله في حديث أبي موسى: «إني والله إن شاء الله لا أحلف...». إلخ، سبب هذا الحديث هم قوم أبي موسى الأشعري، فإنهم أتوا إلى رسول الله ﷺ ليحملهم في غزوة تبوك، ولم يكن عنده شيء يحملهم فردهم، وكان قد اشتغل واهتم فألحوا عليه فحلف لا يحملهم، فأتاه بعد ذلك مال فاستلحقهم وحملهم، ف قيل له: يا رسول الله، إنك قد حلفت، فقال: «إني والله إن شاء الله...» إلخ.

قوله: «فأرى غيرها خيراً منها...» إلخ، ضابطه: إذا حلف على ترك واجب، أو مستحب، أو فعل محرم أو مكروه، فيجب الحنث، أو يستحب تبعاً لما حلف عليه.

وفي هذا الحلف على ترك حملهم، وحملهم من أفضل القربات؛ لأنه من الجهاد في المال، وهذا امتثالٌ منه ﷺ لأمر الله تعالى، حيث قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية، فلم يمنعه يمينه من فعل الخير.

وقوله: «وتحللتها» أي: كفرت.

وقيل: إن التحلة: إخراج الكفارة قبل الحنث، وإذا أخرجها بعد الحنث فهي كفارة.

وهذا من كرم الله وفضله على هذه الأمة، فإن الكفارة من خصائص هذه الأمة، ولهذا لما حلف أيوب على ضرب امرأته، وكانت امرأة صالحة، فأفتاه الله أن يضربها بضغث وهو الأعواد المجتمعة؛ إما من الشماريخ أو غيرها، فخفف الله عنه، ولو كانت الكفارة مشروعة لهم لأمره بها، ولم يأمره بضربها بالضغث.

فإن قيل: هل يَأْثِمُ الحانث، أم لا؟

فالجواب: إن نوى أن يكفر والتزم ذلك لم يَأْثِمَ بالحنث، وإن لم ينو التكفير أثم بالحنث.

وينبغي أن يعلم هنا ما هي اليمين التي يجب بالحنث بها كفارة؟ وما هو لغو اليمين؟

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا تجب الكفارة إلا في اليمين التي عقدها، وهي التي يقصد تأكيد الفعل بها، أو الترك، فهذه هي التي تجب فيها الكفارة.

وأما لغو اليمين: هو الذي يجري على لسانه من غير قصد لعقد اليمين، كقوله في عرض كلامه: لا والله.. وبلى والله، فهذه لا يجب فيها كفارة.

واختلفوا فيما إذا حلف على غيره، ولم يقصد الحث أو المنع، وإنما قصد إكرامه، مثل أن يحلف عليه أن يتقدم إلى مجلس ونحو ذلك

(٣٥٦) الحديث الثالث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ).

ولمسلم: (فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ).

وفي رواية: (قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا). [خ (٦٦٤٧)، م (١٦٤٦)].

يعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

مما يقصد به الإكرام، فالمذهب أنه يجب بالحنث به كفارة؛ لأنه كالتأكيد، وعنه: أنه لغوٌ لا يجب بالحنث به كفارة، وهو الصحيح. وأما حلفه على غيره لقصد الحثّ أو المنع، ففي الحنث به كفارة. وهذا من المواضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ. وفيه تأكيد هذا الأمر حيث أقسم عليه، وإلا فهو الصادق المصدق، ومجرد كلامه حجة من دون قسم.

وفيه أنه ينبغي لمن حلف على أمر مستقبل أن يستثني كما يأتي.

قوله في حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ...»

إلخ، سبب هذا الحديث أنه ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال ذلك، ولهذا

قال عمر رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا

ذَاكِرًا»، أي: منشئًا ذلك من نفسي «وَلَا آثِرًا» أي: حاكياً عن غيره أنه

حلف بها.

(٣٥٧) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ).

قوله: (قيل له: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلِكُ . [خ (٥٢٤٢)،

م (١٦٥٤) .

وهذا من احتياطه وامتناله لأمر النبي ﷺ، كإخوانه من الصحابة رضي الله عنهم، وإلا فالنهي عن الحلف الذي ينشئه بنفسه، لا ما يحكيه عن غيره، ولكن اجتنب الأمرين؛ ليكون أبعد له عن المحذور.

وفي لفظ مسلم: «من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت»:

ففيه أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف تعظيم للمحلول به، ولا ينبغي التعظيم إلا لله وحده، لا شريك له.

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال سليمان بن دواد عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة...» إلخ، هذا من حرصه عليه السلام، ورغبته في الخير كغيره من إخوانه المرسلين، وخواص الأولياء من المؤمنين؛ فإنهم يفعلون ما أحل الله لهم من الشهوات طلبًا للتقرب

إلى الله تعالى، وبذلك تكون العادات في حقهم عبادات، فإن أعظم الشهوات للنفوس هي المنكح والمأكل والمشرب، بل هي أصول ملاذ الدنيا، وهم يفعلونها قصدًا للاستعانة بها على طاعة الله، فتكون لهم عبادة، كما أن من فعلها لقصد التلذذ بها فقط لا يؤجر عليها.

وسليمان عليه السلام بيّن مقصوده في ذلك: نشر دين الله ونصر دينه، فحصل له الأجر على نيته.

وقوله: «ف قيل له: قل: إن شاء الله» أي: قال له الملك على وجه التذكير « فلم يقل » وليس هذا تألياً منه ﷺ حاشاه، ولكن على قدر رغبته ظنّ أن قصده سيحصل، وذهل عن الاستثناء، فإنّ الإنسان إذا تيقن أنه سيفعل شيئاً، وشعر من نفسه القدرة عليه في الوقت الحاضر، فإنه غالباً يذهل عن العوائق التي تعرض له، فلا يخطر بباله الاستثناء.

وقوله: « فطاف بهنّ فلم يلدّ منهنّ إلا امرأة واحدة نصف إنسان » أي: أنه طاف بهن كما وعد، ولكن الله تعالى قدر أنه لا يحصل له الولد من ذلك الوطاء إلا نصف إنسان.

وقوله: « ولو قال: إن شاء الله لم يحنث » ففيه أن من حلف على شيء وقال: إن شاء الله لم يحنث؛ لأنه استثنى، فإذا لم يفعل ما حلف على فعله، تبين أن الله تعالى لم يشأ أن يفعل ذلك؛ لأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا في الحلف على فعل شيء أو تركه.

(٣٥٨) الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية). [خ (٢٣٥٦)، م (١٣٨)].

فأما الحلف على أمر ماضي فلا ينفع فيه الاستثناء؛ لأنه إما صادق فيبرأ، أو كاذب فيحنت، فإن تعمد الكذب لاقتطاع مال امرئ مسلم، فهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، وليس فيها كفارة؛ لأن إثمها عظيم لا تزيله الكفارة، فهو أعظم من أن يُكفَّر، وإن تبين خطؤه ولم يتعمد ذلك فلا إثم عليه لأنه مخطئ، ولا كفارة لأنه لغو.

وقوله: «وكان ذلك دَرْكًا لحاجته» أي: أن ذلك سبب لإدراك حاجته لبركة اسم الله، ولكن ينبغي أن يستحضر افتقاره إلى الله، وطلب المعونة منه تعالى، وأنه إن لم ييسر له ما هم به، لم يحصل له ذلك.

وقوله في حديث ابن مسعود: «من حلف على يمين صبر» سميت بذلك؛ لأنه يصبر نفسه على الإثم، ومن لازم ذلك أن يصبرها على العذاب، مع أنه لا صبر على عقوبة الله تعالى.

وفسر هذه اليمين بقوله: «يقتطع بها مال امرئ مسلم» أي: إما ينكر الحق الذي في ذمته لغيره، ويحلف على ذلك، أو يدعي دعوة كاذبة، ويحلف على ذلك.

وقوله : « هو فيها فاجر » أي : كاذب « لقي الله وهو عليه غضبان » وهذا أبلغ من قوله : غضب الله عليه ، أي : أن الله تعالى يغضب عليه ، ولا يزال غضبان عليه حتى يلقاه ، وما ظنك بعبد لقي الله وهو عليه غضبان ، فإنه لا بد أن يوقع به العقوبة الشديدة ، بسبب إثمه العظيم ، فإنه جمع في هذا مفسد كثيرة :

منها : أنه مخادعةٌ لله تعالى .

ومنها : أنه ظلمٌ للخلق .

ومنها : أنه أكلٌ للمال بالباطل .

ومنها : أنه خديعةٌ لخصمه ، فإن الخديعة : سلوك الطرق الخفية للتوصل إلى المقاصد الفاسدة .

ومنها : أن هذا نفاقٌ ، فإن النفاق : هو إظهار الإنسان خلاف ما يبطنه .

ومنها : أنه استبدالٌ للشر بالخير ، ولهذا قال : « ونزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آية آل عمران : ٧٧] » .

فالدنيا كلها ثمن قليل ، فكيف بالقليل منها .

وإذا تأملت أحوال الناس اليوم ، رأيت أكثرهم لا يبالي بمثل هذا ، والله المستعان .

(٣٥٩) الحديث السادس: عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). [ج (٢٦٦٩)، م (١٣٨)].

وقوله في حديث الأشعث بن قيس الكندي: « كان بيني وبين رجل خصومة في بثر ... » إلخ، هو رجل من كندة، وهم قبيلة في اليمن، وكانت البثر بيد الكندي، والأشعث يدعي أنها له .

وقوله: « فقال رسول الله ﷺ: شاهدك أو يمينه » أي: إن أتيت بشاهدين استحققتها، وإلا حلف وبرئ.

« قلت: إذا يحلف ولا يبالي » أي: أنه إنسان مجترئ، لا يبالي حلف كاذبًا، أو صادقًا .

« فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر... » إلخ، هو كما تقدم في حديث ابن مسعود .

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البينة على المدعي، واليمين على المنكر، كما ورد النص على ذلك، وقيل: إن فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾

وَقَصَلَ الْخَطَابُ ﴿﴾ [ص: ٢٠]، هو أن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا شك أنه داخل في فصل الخطاب، وليس هو المعنى كله.

وفيه أن اليمين على الداخل، وهو من بيده المدعى به، كما أن البيئة على الخارج، وهو المدعى.

وفيه أن الحق يثبت بشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، فإن لم يوجد ذلك حلف المدعى عليه، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

وهل تُردُّ اليمين على المدعي، أو يُقضى له بمجرد النكول؟.

الصحيح: أنها ترد عليه، فإن حلف قضي له، وإلا فلا.

ولا بد من شهادة رجل مع النساء على المذهب، والصحيح كما تقدم: أن المرأتين قائمتان مقام الرجل في جميع الشهادات، في الحدود والقصاص والأموال وكل شيء، فيثبت الحق بشهادة أربع نسوة، أو بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

وقد نبّه الله تعالى على سبب جعله المرأتين كالرجل في قوله: ﴿﴾ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: لأنها مظنة النسيان، والرجل أنه منها وأعقل، ولولا ذلك لجعلت شهادة المرأة كشهادة الرجل.

(٣٦٠) الحديث السابع: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ).
وفي رواية: (وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ).
وفي رواية: (مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لَيْسَتْ كَثِيرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً). [خ (٦١٠٥، ٦٠٤٧)، م (١١٠)].

قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة» تقدم أن الفائدة في ذكرهم مع الراوي صفة من صفاته، كقوله: (وكان من أهل بدر)، وكقولهم: (وكان من أصحاب الشجرة)، ونحو ذلك من الأوصاف التي فاق الصحابة بها من بعدهم، هي أنه لا بد للمؤمن من محبة المؤمنين، فيحبهم لما اتصفوا به من الإيمان على وجه العموم، ويحب خواصهم؛ لما اختصوا به من الفضائل، فكلما زاد فضل الإنسان، زادت محبته؛ لأن المحبة لله تعالى، فتزيد المحبة بقدر القرب من الله تعالى، وقد ورد فضل أصحاب الشجرة، كما قال ﷺ: (لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة) ^(١).

وقصة هذه البيعة مشهورة، وقد نوّه الله تعالى بفضلهم في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وأعظم فضلٍ يحصله المؤمن رضي الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٥) عن جابر عن أم مبشر رضي الله عنها.

وقوله: « من حلف على يمين بملة غير الإسلام... » إلخ، أي: كأن يقول: (هو يهودي.. هو نصراني، إن لم يكن كذا، وإن لم يفعل كذا)، ونحو ذلك، فهذا - والعياذ بالله - محرم، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان.

وقوله: « فهو كما قال » أي: أن قوله هذا سببٌ للخروج من الإيمان إلى الملة التي حلف بها.

وقد تقدم الكلام على مثل هذا في نصوص الوعيد، وأنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه، فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سببًا من أسباب الوعيد موجبٌ لحصوله، فإن انتفت الموانع المانعة من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع، اندفع موجب السبب، بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة جدًا.

وقوله: « ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » أي: جزاء وفاقًا؛ لأنه استعجل الموت، فإن قتلها بسكين، أو سيف، أو حديد، عذب به، وإن قتلها بحجر، أو ألقى نفسه من شاهق، أو في بئر، ونحو ذلك، عُدَّ كذلك.

وقوله: « وليس على رجل نذر فيما لا يملك » أي: لأن النذر عقد يقصد به التبرر والتقرب من الله، وليس للإنسان أن يتقرب في مال غيره، ولا يعقد عليه.

وقوله في الرواية الأخرى: « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » أي: لأن القتل أذية للمؤمن، ولعنه أيضًا أذيةٌ له، فشبه لعنه بقتله من جهة الأذية، وأن

باب النذر

(٣٦١) الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رَوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [خ (٢٠٣٢)، م (١٦٥٦)].

كليهما محرم، وإن تفاوتتا في الإثم؛ فإنه لا يشترط في التشبيه مساواة المشبه للمشبه به من كل الوجوه، فإذا حصلت المشابهة من بعضها كفى، فيشترط في التشبيه المشابهة، لا المساواة.

وقوله في الرواية الأخرى: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها، لم يزد الله إلا قلة» أي: جزاء له بنقيض قصده، لدعواه ما ليس له، وإن أقسم على ذلك كان أعظم إثماً، وهذا عام في دعوى المال، والعلم، والنسب، وغير ذلك من الدعاوى الكاذبة، فمن ادعى علم شيء وليس يعلمه، أو انتسب لقبيلة ليستشرف بها، وليس كذلك لم يزد بدعواه إلا قلة وذلة.

قوله: «باب النذر»:

تقدم حده: وأنه إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالى. وتقدم الفرق بينه وبين الأيمان، وأن كليهما للتأكيد، لكن موجب اليمين إما البر وإما الكفارة إن حنث، وموجب النذر تحتم الوفاء. وينبغي أن يعلم أن نذر الطاعات هو الذي يجب الوفاء به، سواء

منجزًا أو معلقًا بشرط، كقوله: (إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى الفاتى، فله على أن أصوم شهرًا).

هذا إذا كان تعليقًا محضًا، وأما إذا قصد به الحث، أو المنع فهو يمين، ولو كان لفظه لفظ النذر، كقوله: (إن كلمتك أو دخلت الدار، فله على أن أصوم شهرًا) ونحوه، فيخير بين الصيام وكفارة اليمين.

وقوله فى حديث عمر: «قلت: يا رسول الله، إنى كنت نذرت...» إلخ، تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب الاعتكاف، وأن فيه من الفوائد فضل الاعتكاف.

وفيه وجوب الوفاء بالنذر، خلافًا لأبى حنيفة القائل: لا يجب الوفاء بشيء من النذور، إلا ما كان جنسه واجبًا بأصل الشرع؛ كنذر الصوم، والحج، والصلاة، ونحوها.

والصحيح قول الجمهور: أنه يجب الوفاء بنذر كل طاعة مطلقًا؛ لأن الاعتكاف لا يجب بأصل الشرع.

وفيه أنه يجب الوفاء به ولو كان أصل عقده فى حال الكفر.

وفيه أن الكافر مخاطبٌ بالشرائع، كما هو مخاطبٌ بأصل الإيمان، وإن استمر على كفره عذب على ذلك فى الآخرة، وإن أسلم فالإسلام يجبُّ ما قبله.

وفيه أن الكافر إذا عقد عقدًا ففعله فى حال الكفر أجزأ عنه، وإن أسلم قبل فعله وجب عليه فعله.

(٣٦٢) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى
عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).
[خ (٦٦٠٨)، م (١٦٣٩)].

وفيه أن الاعتكاف يصح بلا صوم، كما هو الصحيح، وعلى كلٍّ
فالجمع بينهما أفضل.

وفيه أنه يصح الاعتكاف يومًا ونحوه بقدر العرف، كنصف يوم
ونحوه، وأما الزمن القليل جدًا فلا يصح.
وفيه أن النهي الآتي للكراهة.

قوله في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن النذر» أي: نهى
لكراهة؛ لأنه لم يَنْهَ عَنْهُ، كما تقدم.

هذا الحكم، ثم ذكر حكمة ذلك فقال: «إنه لا يأتي بخير» أي:
ليس فيه خيرًا، ولهذا كره عقده.

وقد غلا في ذلك بعضهم، فقال: يستحب لمن أراد فعل نافلة أن
ينذر ذلك؛ لأنها تجب عليه بالنذر، فإذا فعلها كان مأجورًا عليها، أجر
الواجبات.

وهذا غلطٌ منه، وقد ذكر هذا القول ابن الحاج في المدخل^(١)، ولو
كان خيرًا لسبقنا إليه الرسول والصحابة، ولما نهى عنه رسول الله ﷺ.

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٣٨/١).

(٣٦٣) الحديث الثالث: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتَهُ فَقَالَ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ). [خ (١٨٦٦)، م (١٦٤٤)].

ثم ذكر خصلةً فيه محمودة، فقال: «وإنما يستخرج به من البخيل» أي: هذه الفائدة التي فيه؛ لأن البخيل لا يخرج شيئاً إلا قهراً عليه، فلولا النذر لم يخرج ذلك.

ومن مضار النذر أنه قد يخل بالإخلاص، فإنه ينبغي للإنسان أن يعود نفسه للإخلاص في جميع أعماله، وإذا نذر طاعة فربما فعلها لأجل النذر، فيخلّ بإخلاصه، فأصل النذر مكروه، والوفاء به واجب، وهذا من غرائب العلم؛ لأن القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا وسيلته مكروهة، وفعله واجب؛ لأنه نهى عن عقده رحمة بالأمة؛ لأنه قد لا يتيسر فعله، وقد يعجز عنه؛ ولأنه لا يأتي بخير، وأوجب فعله بعد ذلك؛ لأنه من جملة العهود.

قوله في حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام» أي: إما لحج أو عمرة.

«حافية» وقصدها التعبد في المشي لما ينالها من التعب في ذلك. وقوله: «فأمرتنى أن أستفتي لها...» إلخ، كأنها ندمت على نذرها؛ لأنه يشق عليها مشقة شديدة.

وقوله: «فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب» أي: خيرها بين المشي والركوب؛ لأن مشيها في هذا ليس بعبادة مقصودة.

(٣٦٤) الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَفْتَنِي سَعْدُ ابْنُ عِبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤَفِّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا). [خ (٢٧٦١)، م (١٦٣٨)].

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: (ما يصنع الله بعذاب أختك شيئاً) ^(١) أي: إن الله لا يحب ذلك، وإنما أمر بالطاعات لمصالح العباد، وقد وضع عنهم الآصار، فليس لهم مصلحة في المشاق التي لم يشرع الله فعلها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه لا يلزم الوفاء بنذر المباح، فإن فعله فلا شيء عليه، وإن لم يفعله فعليه كفارة يمين؛ لأن الذي يتحتم الوفاء به هو نذر الطاعة. ومنها: أنه إذا اشتمل نذره على أمر مباح، وعلى طاعة لله تعالى أمر بفعل الطاعة دون الأمر المباح، ولا كفارة عليه؛ لأنه أمرها بالحج وخيرها بين الركوب والمشى.

ومنها: أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله ورسوله.

ومنها: أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وأن الأصل بالعادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمها الله ورسوله.

وقوله في حديث ابن عباس: «استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه...» إلخ، فيه فوائد عديدة:

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧١٧).

(٣٦٥) الحديث الخامس: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). [خ (٦٦٩٠)، م (٢٧٦٩)].

منها: أن النذر يجب قضاؤه ولا يبرأ إلا بفعله، فإن مات قبله وخلف تركةً وجب قضاؤه عنه كغيره من الديون، واختلف في قضاء الواجب بأصل الشرع كما تقدم، وإن خلف ولدًا فلا شك أن من بره قضاء ديونه التي لله، والتي للعباد، وإن قضى الوارث عنه بلا أجرة، فهو أولى وأقرب إلى الإخلاص.

وقوله في حديث كعب بن مالك: « قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع... » إلخ، قصة كعب بن مالك وصاحبيه مشهورة، وذلك أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وتخلفوا وقصدهم بالأول أن يلحقوهم، فلما طال عليهم الوقت لم يخرجوا لأمرٍ يريد الله تعالى، فلما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه، أمر بهجرهم، حتى أنزل الله تعالى توبتهم^(١)، فدعاهم رسول الله ﷺ، وقرأها عليهم، وكان أشهرهم كعب ابن مالك: « فقال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله » أي: لأنه الذي ألهاه عن الخروج.

(١) قوله: « توبتهم » الصواب توبته عليهم ليتوبوا. (م).

فقال رسول الله ﷺ: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »

فيه أن من نذر الصدقة بماله كله لم يلزمه ذلك كله بل يمسك بعضه .

واختلف ما قدر ما يمسك منه ، المشهور من المذهب أنه يمسك

الثلث ، والصحيح أنه يمسك منه ما يكفيه ، ويقوم بكفاية من يمونه ؛ لأن

حاجته وحاجة من يمونه كالمستثنى شرعاً ، فهو مثل ما لو نذر صيام

سنة ، فإنه لا يدخل في نذره يوماً العيدين ، وأيام التشريق .

وقوله : « فهو خير لك » أي : أن ما تُبقي لأهلك تنفقه عليهم خيرٌ

من صدقتك بجميع مالك .

ولا ينافي هذا ما ورد من قصة الصديق : لما حث رسول الله ﷺ

على الصدقة قال عمر : (وكان عندي مال ، فقلت : لأسبقن اليوم أبا بكر ،

قال : فأنيت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ ، ما أبقيت لأهلك قلت :

الشطرن يا رسول الله . ثم جاء أبو بكر بماله كله ، فقال رسول الله ﷺ : ما

أبقيت لأهلك قال : أبقيت لهم الله ورسوله ^(١) . فإن الصديق ؓ كان

رجلاً تاجراً متكسباً ، وكسبه يقوم بكفايته وكفاية من يمونه ، فإذا تصدق

بجميع ماله لم يخلّ ذلك بنفقته .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٥) وقال : حسن صحيح .

باب القضاء

(٣٦٦) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).
وفي لفظ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). [خ (٢٦٩٧)، م (١٧١٨)].

قوله: «باب القضاء»:

القضاء لغة: الفراغ من الشيء وإحكامه، والقاضي: هو من يبين الحكم الشرعي، ويلزم به إذا تروفع إليه.
فالقاضي أعم من المفتي.

أما حكمه فمن جهة الإمام يلزمه أن ينصب في كل جهة قاضيًا بقدر الحاجة، إذا وجد ذلك، وأما من جهة من طلبه الإمام للقضاء فيجب عليه الإجابة إذا لم يوجد غيره، وكان به قدرة، ولم يشغله عما هو أهم منه، فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة تعين عليه، وإن اختل واحد منها، لم يجب عليه الإجابة.

ومما يعين على القضاء، بل لا بد للقاضي من معرفته هو معرفة الحكم الشرعي، ومعرفة أحوال الناس، ومعرفة المسائل التي فيها إنكار وتجاحد؛ لأنها التي ترفع إليه، ونحو ذلك.

وقوله في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» الإشارة إلى الدين الإسلامي، ومثله اللفظ الآخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

(٣٦٧) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَ يَكْفِي بَنِيكَ). [خ (٢٢١١)، م (١٧١٤)].

قال بعض العلماء: هذا الحديث مشتملٌ على ربع العلم. وقال بعضهم: إنه مشتملٌ على نصف العلم؛ لأن الدين قسمان: ظاهر وباطن، فالظاهر قد اشتمل عليه هذا الحديث، والباطن قد اشتمل عليه حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات». فهذان الحديثان قد اشتملا على الدين ظاهراً وباطناً؛ لأنه العمل لا يتقبل إلا إذا كان خالصاً صواباً؛ خالصاً أي: مقصوداً به وجه الله تعالى، صواباً أي: متابعاً فيه أمره وأمر رسوله ﷺ.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالفٌ لأمر الرسول، فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، لا يخرج عنها، ولا يلتفت إلى ما أحدث القضاة بعده.

قوله في حديث عائشة: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح» ثم فسرت ذلك بقولها: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني» أي: يقصر في ذلك «إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟» أي: إثم.

فقال رسول الله ﷺ: « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك ».

قال بعض العلماء: فيه جواز القضاء على الغائب، ولا دلالة فيه على هذا؛ لأن هذا ليس بقضاء، وإنما هو فتوى لها، ولو كان قضاء لم يحكم لها بمجرد قولها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه ليس من الغيبة ذكر الإنسان بما يكره للحاجة، كخصومة واستفتاء، ونحوهما كما تقدم.

ومنها: أن نفقة الزوجة والأقارب غير مقدرة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

ومنها: مسألة الظفر، وهي أن من كان عند إنسان له حق فمنعه، فتمكن على أخذه منه بغير علمه، فهل له ذلك، أم لا؟
وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: تجوز مطلقاً؛ لأنه أخذ مقابلة حقه، فإن زاد لم يجز.

والصحيح التفصيل، وهو أن من كان سبب حقه ظاهراً، كنفقة الزوجة والأقارب، وقرى الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير ظاهر، كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه، لقوله عليه السلام: (ولا تخن من خائنك) ^(١). ولو فتح هذا الباب لكل من له حق لحصل في ذلك من الفساد شيء كثير.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، وضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، انظر: البدر المنير (٢٩٧/٧).

(٣٦٨) الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُحْمِلْهَا أَوْ يُذَرْهَا). [خ (٢٤٥٨)، م (١٧١٣)].

قوله في حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم...» إلخ، أي: أصواتهم، وضجتهم.
وقوله: «فخرج إليهم» أي: لعلمه أنهم يريدون التخاصم إليه، فقال محذراً لهم من الدعاوى الباطلة، ومبيناً لهم حال الحاكم، وأن حكمه لا يجري إلا على الظواهر فقال: «ألا إنما أنا بشر مثلكم» أي: أنه لا يعلم الغيب.
وقوله: «وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ» أي: أنه يحسن الاحتجاج والمخاصمة، فإن في صفة الكلام، واختلاف أحواله يظهر الحق، وكم من باطل زخرف ونمق بالعبارات والألفاظ البليغة، حتى ظن أنه حق، وكم من حق خفي من سوء التعبير.

كما قيل في المعنى ^(١):

والحق قد يعتره سوء تعبير	في زخرف القول تمويه لباطله
وإن تعب قلت ذا قيء الزنابير	تقول هذا مجاج النحل تمدحه
سحر البيان يري الظلماء كالنور	مدحاً وذمّاً وما جاوزت حدّهما

(١) الأبيات لابن الرومي، انظر: ديوانه (ص ٢٢٦٩).

(٣٦٩) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِحْجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ).

وفي رواية: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ). [خ (٧١٥٨)،

م (١٧١٧)].

ومعنى الحديث: لعل المبطل يكون حسن الاحتجاج، والمحقق لا يحسن الاحتجاج، فأقضي لذلك تبعاً للظاهر، ولهذا قال: « فأحسب أنه صادق، فأقضي له ».

ثم حذر من هذه الحال، وبين أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يباح له أكل مال غيره بقضاء الحاكم له، فقال: « فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار » أي: لا يحل له ذلك.

« فليحملها، أو يذرهما » ليس هذا للتخيير، وإنما هو للتهديد، وكقوله تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ الآية [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، ففي هذا التهديد على من توصل إلى أكل أموال الناس بالدعوى الكاذبة، كما ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]، أي: أن حكم الحكام لا يكون سبباً لإباحة ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ بشر، لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ولا يجوز أن يرفع فوق منزلته، فإنه بشر لا يعبد، ورسول لا يكذب.

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: « كتب أبي وكتبت له

إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة». واسم أبي بكرة: نفع بن الحارث، وسبب تكنيته بهذه الكنية أنه نزل من الطائف ببكرة، وكان رقيقاً، فعتق وأسلم ﷺ.

وقوله: «وهو قاضي بسجستان» هي من قواعد خراسان.

وقوله: «لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان...» إلخ، فيه النهي عن القضاء في هذه الحالة التي يتشوش فيها فكره، ولا يفكر في الحق، ولا يستحضر كلام الخصمين، ومثل الغضب كل ما يشغل فكر القاضي، من همٍّ وغمٍّ، وجوعٍ وعطشٍ، وحروب.

ولهذا استحبوا أن يجعل له وقتاً معيناً يجلس فيه للفصل بين الخصوم، ليتخلى في ذلك الوقت عن جميع الشواغل، ويوطن نفسه على ذلك، وأيضاً ففيه مصلحة للخصوم؛ لأنهم إذا علموا الوقت الذي يجلس لهم استراحوا بذلك، وأتوه في وقت جلوسه.

فإن خالف الحاكم، وقضى وهو غضبان، وجب عليه مراجعة حكمه بعد زوال غضبه، فإن كان قد أخطأ وجب نقضه.

وفي الحديث مشروعية النصيح للأمة، وكانت هذه عادة السلف من الصحابة فمن بعدهم، خصوصاً الأئمة والخواص منهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله. قال: لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١). خصوصاً في هذه الحالة؛ لأنه إمام وابن، فيتأكد النصيح له لقربته، وحاجته.

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، عن تميم الداري ﷺ.

(٣٧٠) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ؛ وشهادة الزور. فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ). [ج(٢٦٥٤)، م(٨٧)].

وقوله في الرواية الأخرى: « لا يقضين حكم ... » إلخ، أي: قاض.

قوله في حديث أبي بكر: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر... » إلخ، قد اشتمل هذا الحديث على بيان نصحه ﷺ لأُمَّته، واهتمامه بأمرهم، وتحذيرهم عن ما يضرهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم، فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ونشهد بالله أنه بلغ رسالة ربه أتم تبليغ، ونصح لأُمَّته، فصلى الله عليه وسلم وجزاه عن أُمَّته خيرًا. وقد اعتنى ﷺ بالنهي عن هذه الأشياء، فحذر عنها تحذيرًا بليغًا، وهذه عاداته في الأوامر والنواهي، فكل ما كان الأمر أعظم كان تأكيداه والاهتمام به أبلغ، فأكد هذا بتأكيدات كثيرة:

منها: قوله: « ألا أنبئكم » فلم يبادرهم به حتى استفهمهم ليهتموا به، ويطلبوا منه أن يخبرهم.

ومنها: أنه أخبرهم أن هذا من الكبائر.

ومنها: أنه أخبرهم أنها أكبر الكبائر.

ومنها : أنه كرر ذلك ثلاثاً .

فقالو : « بلى يا رسول الله » وكانت هذه عادتهم ﷺ ؛ لأنهم يرون أنفسهم مفتقرين إلى العلم ، محتاجين إليه جدًّا ، وهكذا ينبغي لطالب العلم ، فمن رأى نفسه بهذه الحال ، حرص وأدرك علمًا ، ولهذا لما كان الصحابة في الذروة العليا من هذه الحالة ، نقلوا جميع الشرع إلى من بعدهم ، ولم يفتهم منه مسألة واحدة ، وكانوا من حرصهم على العلم ﷺ أنهم كانوا يهابون رسول الله ﷺ ، ويفرحون بإتيان الأعراب وسؤالهم رسول الله ﷺ ، ولكنهم ﷺ مع هيبتهم له يسألون عن جميع ما يحتاجون إليه .

وقوله : « الإشرak بالله » هذا أعظم الظلم ، وأكبر الكبائر على الإطلاق .

والشرك : هو صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى .
والعبادة : اسم جامعٌ لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

فلا يقبل الله تعالى عملاً أشرك فيه معه غيره ؛ لأنه تعالى أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه معه غيره ، تركه وشركه .
فإذا كان هذا حال من أشرك ، وصرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله ، فكيف بمن جحد ربوبيته ، وصرف أوقاته في الذل والخضوع لغيره ، تعالى الله وتقدس عما يقولون علواً كبيرًا ، فهذا النوع جحد حق الله .

(٣٧١) الحديث السادس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِهِمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). [خ (٤٥٥٢)، م (١٧١١)].

النوع الثاني: ظلم الوالدين، وقد ذكره بقوله: «وعقوق الوالدين»، ويدخل تحته كل ما يكرهانه من الأقوال والأفعال، فيلزم الإنسان برَّهما، والقيام بجميع ما يحبَّان غير معصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبرَّهما واجبٌ في حياتهما وبعد موتهما، وقد نهى الله عن أدنى مرتبة في العقوق في قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا نهى عن التأفيف فكيف بما هو أعظم منه.

وقوله: «وكان متكئاً فجلس» هذا من التأكيد والاهتمام بذلك وشدة نصحه ﷺ.

وقوله: «ألا وقول الزور» أي: الكذب والبهتان، وقوله: «ألا وشهادة الزور» أي: الشهادة الكاذبة، وحضور المنكر. وينبغي أن يعلم الفرق بين قوله: شهد كذا، وشهد بكذا، فالأول بمعنى الحضور، والثاني الشهادة، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، أي: أنهم لا يحضرونه ولا يشهدون به. وقوله: «فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي: كرر ذلك من شدة الاهتمام به والتحذير عنه.

وقوله في حديث ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعائهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد القضاء، وقد اتفقت الأمة على صحته، والعمل به في الجملة، وهو موافق للعقل أيضًا، فلو أن كل من ادعى دعوى قبلت وصدق عليها، لحصل من الفساد - كما ذكر الشارع - من استباحة الأموال والدماء.

ثم الحكم الجامع الذي يعمل به فقال: «اليمين على المدعى عليه»، وفي بعض الروايات: (ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)^(١). أي: أن المدعي بشيء عليه الإتيان بالبينة على ذلك، فإن جاء بها حكم له، وإلا حلف المدعى عليه، وبرئ.

وينبغي أن يُعلم المدعي من المدعى عليه، فالمدعي: من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يُترك.

والبينة: اسم جامع لكل ما يبين الحق.

ويحصل بأشياء كثيرة، كما هو مبسوط في كتب الفقه.

فمن البينات: الشهادة، بل هي أكثر أنواع البينات.

ومنها: اللوث كما تقدم في القسامة.

ومنها: قرينة الحال، كما لو تداعى الزوجان متاع البيت، فلكل ما

يليق به، وكما لو تداعى حداد ونجار آلة حدادة ونجارة، فقرينة الحال أن لكل ما يليق به، وما يصلح لصنعته.

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٢).

ومنها: الوصف كما في اللقطة، قال ابن رجب: « وهذه قاعدة في كل عين لم يدَّعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها فهي له ». أي: بأوصافها الخفية التي لا يطلع عليها غالب الناس، فهي له.

ومنها: اليد، فإذا تداعى اثنان عينا، فهي لمن هي بيده، ويلزمه الحلف، ما لم يأت الآخر ببينة أقوى من اليد.

وقوله: « واليمين على من أنكر » فيه أنه يلزم الحلف في كل الدعاوى التي للآدميين، فمن ادَّعى عليه دعوى لزمه الحلف ويبرأ، ومن ذلك الشهادة على الصحيح من القولين، فمن ادَّعى على إنسان أن عنده له شهادة بحق على الآخر، فأنكر المدعى عليه الشهادة، لزمه أن يحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم ما فوته عليه بعدم شهادته له؛ لأنها حق لصاحبها كسائر حقوق الآدميين.

كتاب الأطعمة

(٣٧٢) الحديث الأول: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ -: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ). [ج (٥٢)، م (١٥٩٩)].

قوله: «كتاب الأطعمة»:

أي: بيان ما يحلّ منها، وما يحرم، وكذلك يذكر في هذا أحكام الأشربة.

فالأصل في الأطعمة الجِلُّ، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله، وأما ما سكت عنه فعفو، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩] إلى غير ذلك من الآيات التي امتنَّ الله على عباده فيها، ولو اعتبرت جميع الأشياء لوجدت أصلها طاهراً، وأن الخبث طارئٌ عليها، واعتبر ذلك بالأغذية التي تنقلب من الخبث إلى الطيب، ونحو ذلك.

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «سمعت رسول الله ﷺ يقول

- وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه -: « أي : إشارة إلى أنه قد تيقن سماع هذا الحديث ، فلا يشك فيه .

وقوله : « إن الحلال بيّن ، والحرام بيّن » أي : أن الحلال واضح ، وكذلك الحرام واضح ، فلا يشك فيهما أحد ، هذا في الأمور البينة الواضحة ، ولهذا قال : « وبينهما أمور مشتبّهات ، لا يعلمهنّ كثير من الناس » أي : تخفى على كثير منهم ، فلا يعلمها إلا الراسخون في العلم ، وسبب الاشتباه إما أن تتجاذب المسألة ظواهر الأدلة ، فيلحقها بعض العلماء بأقسام الحلال ، نظرًا لما ظهر له من الدليل .

وبعضهم يلحقها بأقسام الحرام لما ظهر له من الدليل .

هذا في ظواهر الأدلة ، وأما النصوص الصريحة الصحيحة ، فلا يناقض بعضها بعضًا ، إلا في الأحكام المنسوخة ، وهي مسائل محصورة . السبب الثاني من موجبات الاشتباه : هو عدم النظر الكامل ، وتصوّر الحكم كما ينبغي ، وفي هذا يبقى مشتبّهًا ، وأما مع التصوّر والنظر الكامل ينجلي الإشكال .

وقوله : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ » أي : احتاط » لدينه وعرضه » وهذا هو الموفق لإصلاح دينه .

« ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » قيل معناه : أنه إذا كان يكثر من فعل الأمور المشتبهة بلا مبالاة ، فإنه لا بد أن يكون بعض ذلك محرّمًا ، فيقع في الحرام من حيث لا يشعر .

وقيل معناه: أنه إذا تهاون في الأمور المشتبهة، فقد ترك الورع، فلا يزال يفعل الأمور المشتبهة حتى يذهب الورع من قلبه، فيقدم على فعل الأمور المحرمة؛ لأنه ليس معه ورع ليحجزه عن ذلك، وكلا المعنيين صحيح.

وهذا الحديث أصل في الورع.

ثم ضرب لذلك مثلاً محسوساً فقال: «كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه» أي: أنه إذا رعى ماشيته قريباً من الحمى، فإنه لا بد أن يقع فيه قصداً، أو بغير قصد.

ثم ذكر حمى الله وعظمه فقال: «ألا وإن لكل ملك حمى» هذا حكاية للواقع من أحوال الملوك، وليس إقراراً له؛ لأن حمى الملوك ظلمٌ للرعايا، أي: إن عادة الملوك أنهم يجعلون لهم حمى يمنعون الرعية منه، ويكون ذلك بقدر قوة الملك وضعفه.

وقوله: «إلا وإن حمى الله محارمه» أي: التي حرم على لسان رسوله، فيحرم على الخلق الحمى وقربانه أيضاً، كما قال تعالى: ﴿يَلَاكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

وهذا من بلاغة القرآن، حيث أنه يأتي بالكلام الوجيز، وتحتة من المعاني أشياء كثيرة، فيحرم على الخلق فعل المحرمات وقربانها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله تعالى لم يحرم المحرمات على الخلق بخلاً، وإنما حرمها لأجل مصلحتهم ورحمة بهم ولطفاً.

(٣٧٣) الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
(أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ
بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا
فَقَبِلَهُ). [خ (٢٥٧٢)، م (١٩٥٣)].

وقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغ
«إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله» أي: كأنه
قيل: ما هي؟ فقال: «ألا وهي القلب» أي: أن الأعضاء تبع له فهو
الأمير عليها، فإن أمر اليد بالبطش بطشت، وإن أمرها بالكف كفّت،
وإن أمر الرجل بالمشي مشى، وإن أمرها بالوقوف وقفت، وهكذا سائر
الأعضاء تبع للقلب.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي قيل: إن الدين يدور
عليها، وهو أصل في باب الورع.

وفيه أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفيه أنه ينبغي اجتناب الأمور المشتبهة.

وفيه أن المدار على صلاح القلب.

فنسأل الله الكريم أن يصلح قلوبنا، فمن صلح قلبه فاز في الدنيا
والآخرة، ومن فسد قلبه خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران
المبين.

قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «أنفجنا أرباباً» أي: أثرناها «بمرِّ
الظهْران» هو موضع شمال مكة، عنها نحو ست ساعات، وهو
المعروف الآن بوادي فاطمة.

وقوله: « فسعى القوم في أثرها ليصيّدوها بأيديهم » ولعله لم يكن معهم سلاح، « فلبغوا » أي: تعبوا من السعي وعجزوا عن إدراكها « وأدركتها » لأنه ﷺ كان شديد العدو « فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة » وهو زوج أمه: أم سليم، وذلك أنه لما توفي مالك أبو أنس خطبها أبو طلحة، وكان كافرًا فقبلت واشترطت أن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها، فكان أنس ربيًّا لأبي طلحة.

وقوله: « فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها فقبله »: فيه فوائد:

منها: حِلُّ الأرنب، وقد اتفقت الأمة على ذلك؛ لأنها من الطيبات، وحرّمها بعض الرافضة - قبّحهم الله - ولا دليل على هذا. ومنها: أنه ﷺ كان يقبل الهدية، قليلة كانت أو كثيرة، فإن كان عنده شيء أثاب عليها، وإلا دعا للمهدي، وتشكّر منه، وهكذا ينبغي للمؤمن.

ومنها: أن الصحابة قد عرفوا ذلك من سيرته ﷺ، وأنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، والفرق بينهما: أن في الصدقة إشعارًا بأن المعطي أعلى من المعطى، دون الهدية، فإنها للإكرام والاحترام. ومنها: أنه ينبغي للمؤمنين التهادي بينهم، وقد ورد: (أن الهدية تُذْهِبُ وَحَرَ الصدر) ^(١). أي: أنها من أعظم الأدوية النافعة لإذهاب البغضاء من الصدور.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) وقال: حديث غريب، عن أبي هريرة ؓ، وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف.

(٣٧٤) الحديث الثالث: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ).
وفي رواية: (وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ). [خ (٥٥١١، ٥٥١٩)، م (١٩٤٢)].

قوله في حديث أسماء: «نحرنّا على عهد رسول الله ﷺ، فرسًا فأكلناه» فيه حلُّ الخيل، وجواز أكلها؛ لأنها من الطيبات، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ودليلهم أن الأصل الحِلُّ، وأيضًا فقد ثبت حلّها في الأحاديث الصحيحة الصريحة؛ من إقراره ﷺ كما في هذا الحديث، وقوله كما يأتي.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فحرم أكلها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وجه الدلالة أنه ذكر أنه أنعم علينا بهذه الأشياء للركوب والزينة، وأيضًا فقد قرنّها بالأشياء المعلوم تحريمها يقينًا، وهي الحمر والبغال؛ ولأنه ورد النهي عن ذبحها.

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة فقالوا: أما قولكم: (إن الله تعالى لم يذكر غير الركوب والزينة) فنعم... هو كل النعمة في الحمير والبغال، وبعض النعمة في الخيل، وهو معظم المقصود منها، وهذه السورة تسمى سورة النعم؛ لأن الله تعالى ذكر فيها النعم الكبار، ولهذا لم يذكر أكلها؛ لأنها لا تؤكل غالبًا إلا مع تعطل نفعها الأعظم، أو الحاجة إليها، وأما مع عدم ذلك فإنهم لا يرغبون ذبحها؛ لاستغنائهم عنها ببهيمة الأنعام ونحوها.

(٣٧٥) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). ولمسلم وحده قال: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ). [خ (٥٥٢٤)، م (١٩٤١)].

وأما قولكم: (إنها قرنت بالأشياء المحرمة) فهذه دلالة المقارنة، وهي ضعيفة باتفاق الأصوليين، فكيف إذا عارضت النص الصريح الصحيح.

وأما ورود النهي عن ذبحها، فليس لتحريمها، وإنما هو للإرشاد إلى إبقائها؛ لعظم نفعها خصوصاً في الجهاد، ولئلا يكثر ذبحها فتقل عندهم، وهذا هو السر في نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل، فإن ذلك سببٌ لانقطاع نسلها؛ لأنه إذا نزل الحمار على الفرس ولدت بغلاً، فبكثرته تقل الخيل، أو تعدم.

وقولها في الرواية الأخرى: «ونحن بالمدينة» إشارةٌ إلى أن ذلك ليس للضرورة؛ لأن الغالب أن الضرورة لا تكون في المدن.

وقوله في حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» أي: لأنها رجس خبيثة.

«وأذن في لحوم الخيل» وهذا صريحٌ في حِلِّها؛ لأنها طيبة كما تقدم.

وقوله في لفظ مسلم: «أكلنا زمن خيل وحمير الوحش» وهي المسماة الآن الوضحيات.

فيه حِلُّ الخيل وحمير الوحش؛ لأنها طيبة كما تقدم.

(٣٧٦) الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ:
(أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُتُوا
الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحَمْرِ شَيْئًا). [خ (٣١٥٥)، م (١٩٣٧)].

وقوله: « ونهى عن الحمار الأهلي » ؛ لأنه رجس خبيث .
وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى : « أصابتنا مجاعة ليالي
خير » أي : مدة حصارهم خير ؛ لأنه لم يكن معهم إلا أزواد قليلة ،
لظنهم أنهم يفتحونها من دون حصار طويل .
« فلما كان يوم خير » أي : يوم فتحها « وقعنا في الحمر الأهلية ،
فانتحرناها » لأنها كثيرة عندهم ، ولم يكن عندهم بها بأس ، ولهذا لم
يسألوا : أحرام هي أم حلال ؟ لأن الأصل الحلال .
وقوله : « فلما غلت بها القدور » أي : أنها قاربت النضج « نادى
منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور » أي : أهرقوا ما فيها ، وقد ورد
أنه شدد الأمر وعظمه أولاً فقال : « أكفئوها واكسروها » أي : القدور ،
فقالوا : « يا رسول الله ، ألا نكفئها ونغسلها ، فقال : أو ذاك » .
وقوله : « ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » هذا نص صريح في
تحريم الحمر الأهلية لخبثها ، وإنما جعلها الله للركوب والزينة فقط .
وبولها وروثها نجس كسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ، وبول
ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهرٌ ، وعرق الحمار وشعره
وريقه طاهرٌ على الصحيح .

(٣٧٧) الحديث السادس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدَنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ). [خ (٥٥٣٧)، م (١٩٤٥)].

المحنود: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحمأة.

وقوله في حديث ابن عباس: « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة »؛ لأنها خالة لابن عباس وخالد، فهما ابنا الخالة.

وقوله: « فأتي بضبّ محنود » أي: فوق الطعام الذي قدم إليه، والمحنود كما ذكره المؤلف هو المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحمأة، وكانوا يستعملونه لجميع اللحوم، ويرونه ألد من الطبخ، وأسرع هضمًا؛ ولأن القدور قليلة عندهم.

وقوله: « فأهوى إليه رسول الله ﷺ » أي: لظنه أنه كسائر اللحوم المعتادة.

« فقال: بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة... » إلخ، أي: أخبروه بحقيقته لئلا يغتر فيلومكم على ذلك، ولم يكن عندهم شك في حله؛ لأنهم طبخوه وقدموه له، ولو كان عندهم شك لسألوا عنه قبل طبخه،

ولكن قالوا ذلك لأجل إعلامه فقط .

وقوله : « فقلت : تأكله ؟ هو ضب ، فرفع رسول الله ﷺ يده » فلما كان تركه يومهم تحريمه قال : « فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه ليس بأرض قومي » أي : أنه ليس بأرض تهامة ، وكذلك في البلاد الحارة ، وإلى الآن لا يوجد بها .

وقوله : « فأجدني أعافه » أي : طبعًا لا شرعًا ؛ لأنه لم يعتده ؛ ولأنه فيه بعض الشبه من بعض الخبائث ، فلهذا يكرهه بعض الناس ، وليس كغيره من الحيوانات التي يأكلها من اعتادها ومن لم يعتدها .
« قال خالد بن الوليد : فاجتررته وأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر » فيه حِلُّ الضب من قوله عليه السلام ، وإقراره .

وفيه حسن خلقه ﷺ ، وأنه لم يعيب طعامًا قط ، لا لرداءته ، ولا لسوء صنعته ، ولا لغير ذلك ، بل إن رغبه أكل منه ، وإلا تركه .

وأما من يعيب الطعام فيقول : هو ردي .. هو مالح .. هو كذا .. هو كذا .. فإنه لم يتبع هدي رسول الله ﷺ ، وهذا كفران لنعمة الله تعالى ، فتجده يعيب طعامًا لو حصل لكثير من الناس لعدّه من أكبر النعم عليه .

وفيه أن رسول الله ﷺ كما أنه بعث لمصلحة الدين ، فكذلك بعث لمصلحة الدنيا ، فيأمر بما يصلح الدين والدنيا ، ونهى عن ما يفسدهما .

ففي هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان ألا يكره نفسه على أكل ما لا يشتهي ، ولو كان طيبًا ، فإنه بذلك يعسر هضمه ، ويضر ببدنه .

وفيه أنه لا بأس أن يأكل ما يشتهي ، ولو كان غيره يكرهه ، إذا كانت الكراهية طبيعية ، لا شرعية .

(٣٧٨) الحديث السابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ). [خ (٥٤٩٥)، م (١٩٥٢)].

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » أي: في تلك الغزوات .
فيه حِلُّ الجراد، ويحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بشيه، أو كبسه في ماء حار أو بارد، ولكن الذي مات حتف أنفه، أقل نفعًا ولذة من الذي مات بطبخه، وفيه أيضًا نوع مضرّة، ولهذا يعد عيبًا ينقصه، فلو اشترى إنسان جرادًا فوجده ميتًا، فله الخيار؛ لأنه عيب، ولو كان حلال الأكل .

ولهذا ورد أنه ﷺ قال: (أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالجراد والسّمك، وأما الدمان فالكبد والطحال) ^(١). فمثل الجراد السمك، وهو جميع حيوانات البحر، فتحل كلها من دون استثناء على الصحيح .

وقيل: إلا التمساح والحية والضفدع، فيحل السمك سواء صيد فمات بإخراجه، أو مات حتف أنفه ووجد طافيًا على الماء، ولكنه يعيبه كالجراد .

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، والصواب وقفه .

وقيل: إن الميت حتف أنفه من الجراد والسّمك حرام، وهو ضعيف.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا فعل الصبيان في الجراد من تعذيبه، وخله بالأعواد التي يسمونها المشاكيك، فيستمر على ذلك معذبًا باليومين والثلاثة أو أكثر، فهذا حرام لا يجوز، ويجب على وليه، ومن له القدرة منعه من ذلك.

ومثله تأليم جميع الحيوانات من غير حاجة، كتثقيله بالحمل عليه، وضربه ضربًا شديدًا، فهو حرام لا يجوز، خصوصًا إذا تضمن مفسدة أخرى، كغش ونحوه؛ لأنه يفعله ذلك يوهم المشتري نشاط الحيوان وقوته، والله تعالى إنما أباح لنا من تعذيب الحيوان ما فيه مصلحة لنا؛ كذبحه للأكل، وضربه عند الحاجة لتأديبه ونحوه، وكَوَسْمِهِ.

وأما تعذيبه من غير حاجة، أو الزيادة في ذلك على الحاجة فلا يجوز، وأيضًا فإذا جاز لأجل الحاجة وجب عليه أن يحسن في ذلك فلا يذبحه مثلًا بآلة كآلة، ولا يحدّ السكين وهو ينظر، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس .

(٣٧٩) الحديث الثامن: عَنْ زَهْدَمَ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [خ (٦٧٢١)، م (١٦٤٩)].

قوله في حديث زهدم بن مضرب: « كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته... » إلخ، لعله في وقت إمارته على البصرة، فإنه كان أميراً عليها من قبل علي بن أبي طالب.

وقوله: « فدخل رجل من بني تيم الله » وهم قبيلة من العرب.

وقوله: « أحمر شبيه بالموالي » أي: أن لونه مخالف لألوان العرب، وموافق لألوان العجم، أطلق عليهم اسم الموالي؛ لأنهم إذا سبوا واسترقوا كانوا موالي، وألوان الآدميين وسائر الحيوانات، تختلف باختلاف الأراضي والأهوية.

وقوله: « فقال: هَلُمَّ » أي: دعاه للأكل معهم « فتلكأ » أي: امتنع من الأكل وتهيب، فظن أبو موسى أنه إنما امتنع لما رأى على المائدة الطعام الفاخر اللذيذ، الذي من جملة الدجاج، فلهذا « قال: كل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه » أي: إن كان قصدك الدين فليس من الدين ترك أكل الفاخر من الطعام، كما يظنه بعض الجهال ممن قصدهم الزهد في الدنيا.

والظاهر أن الرجل أكل لأنه لو استمر على امتناعه لذكره الراوي .
وفيه حل الدجاج ؛ لأنه طيب ، وكذا جميع الطيور إلا الخبائث ،
وما له مخلب من الطير ، فيدخل فيه الحمام ، والأوز ، ونحوهما .
وفيه أنه لا يتدين بترك أكل الطيب من الطعام ، فالدين هو اتباع
هدي رسول الله ﷺ ، وكان هديه أنه لا يتكلف مفقودًا ، ولا يترك
موجودًا ، أي : أنه إذا صادف طعامًا أكله ولو كان لذيذًا فاخرًا ، وإن لم
يصادف شيئًا أكل ما تيسر ، ولم يتكلف المفقود ، ولو قدر على تحصيله ،
وليس من هديه استعمال الترف في المأكل والمشرب والملبس في
جميع أحواله ، بل إذا تيسر له لم يمتنع منه ، وليس معنى تيسره القدرة
على تحصيله ، بل معناه مصادفته ، وإما اتخاذ ذلك عادة للإنسان ،
فمكروه ؛ لأنه يضر بدنه وماله ، خصوصًا مع قلة المال ، فإن الإنسان إذا
اعتاد الترف لم يصبر عنه ، وربما إن بعض الأشياء التي ليست بحاجيات
مع الترف وتكثير استعمالها ، تكون في حقه أبلغ من الضروريات ، فلا
يصبر عنها ، وأيضًا فالعائلة التي تنشأ على الترف تفسد أخلاقهم ،
ويتضررون بفقد القليل مما اعتادوه .

وفيه أن قصد المسلمين جميعًا هو اتباع الشرع ، وهدي الرسول
ﷺ ، وإن أخطأ بعضهم فلجهله ، فإذا تبين له الشرع اتبعه ، وهذا قصد
جميع المسلمين ، حتى المبتدعين منهم .

(٣٨٠) الحديث التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا). [خ (٥٤٥٦)، م (٢٠٣١)].

وقوله في حديث ابن عباس: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» أي: من الأطعمة التي تلوث اليد، بدليل قوله: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» أي: صبيًا، أو خادمًا، ونحوها.

والحكمة في ذلك كما صرح بها في بعض الروايات بقوله: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» أي: لا يدري أفي أوله أو وسطه، أو آخره، ومثله ما ورد في لعق الصحيفة، أي: لعل البركة في هذا الذي يعده كثير من الناس زهيدًا لا يؤبه له، فهذا من الفوائد في لعقه.

ومنها: أنه يدل على تعظيم نعمة الله، وتركه يدل على الكبر واحتقار نعمة الله تعالى.

ومنها: أنه دليل على عدم الاستغناء عن القليل من نعم الله، مع أنه لا قليل من نعمه تبارك وتعالى.

ومنها: أنه قد يمسحها مع أن غيره في شدة الحاجة إلى لعقها، خصوصًا في الوقت الذي تكلم فيه رسول الله ﷺ بهذا الكلام، فإنهم في ذلك الوقت في شدة الحاجة إلى الطعام، ولهذا أمر الإنسان إذا قدم له خادمه الطعام أن يعطيه قليلًا منه؛ كسرًا لشهوته، ولعق الإنسان يده بنفسه أولى من كونه يلعقها غيره، ما لم يكن ثمَّ مرجح آخر.

باب الصيد

(٣٨١) الحديث الأول: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْبَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ). [خ (٥٤٩٦)، م (١٩٣٠)].

قوله: «باب الصيد» :

هو اقتناص الحيوان الحلال غير المقدور عليه .

وهو قسمٌ من أقسام الأطعمة، فإن الأطعمة قسمان :

قسمٌ مباحٌ مطلقاً، أي : من دون أن يكون للآدمي فيه فعل ، وهو الحبوب والثمار ونحوهما، فجميع ذلك مباح ، اللهم إلا الحبوب والثمار المضرة ، كالسميات ونحوها ، فتحرم للمضرة .

القسم الثاني : الذي يتوقف حله على إيجاد سبب من الآدمي ، وهو جميع الحيوانات ، فيشترط لحلها ذكاتها ، إلا الجراد والسمك ، فإنه من القسم الأول ، كما تقدم أن ميته حلال .

والحيوانات التي يشترط في حلها ذكاتها قسمان أيضاً :

قسم: مقدور عليه، فيشترط في ذكاته قطع الحلقوم والمريء،
وذلك كبهيمة الأنعام، والصيد المقدور عليه.

القسم الثاني: غير المقدور عليه، كالصيد الذي لم يقدر عليه،
والحيوان الإنسي إذا توحش، فلم يقدر عليه، فذكاة هذا القسم بجرحه
في أي موضع كان من بدنه، وهذا من تيسير الله ورحمته بعباده.

وقوله في حديث أبي ثعلبة الخشني: «أتيت رسول الله ﷺ،
فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب...» إلخ، أي: في اليمن،
وكان اليهود في اليمن كثيرين، أي: أنهم لا يتوربون من النجاسات،
فهل يحل استعمال أوانيهم.

«وفي أرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم،
وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟»، أي: أخبرني بما يحل من ذلك وما
يحرم.

فأرشده المرشد الناصح عليه السلام بقوله: «أما ما ذكرت من آنية
أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها».

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقليل: إن هذا النهي منسوخ
بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن رسول الله ﷺ وأصحابه
كانوا يستعملون أواني أهل الكتاب، بل ومن دونهم من المشركين،
فصح أنه عليه الصلاة والسلام توضحاً من مزادة مشركة، وكان في المدينة
ثلاث طوائف من اليهود، ولم ينه النبي ﷺ عن استعمال أوانيهم، بل
كانوا يستعملونها، ولا يرون بذلك بأساً.

وأيضًا فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا الأمصار، وأهلها مشركون، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أوانيهم، فيعلم يقينًا أنه لا يجب غسلها. والصواب: أن هذا الحديث ليس بمنسوخ، بل يقال: المراتب ثلاث:

أحدها: أن تعلم نجاسة ذلك، فهذه يجب غسلها بالاتفاق.
الثانية: أن تعلم طهارتها، فهذه لا يجب غسلها.

الثالثة: أن تجهل حالها، فهذه أيضًا لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة في جميع الأشياء؛ ولأن المعلوم من حالة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ أنهم لم يكونوا يغسلون المجهول منها، لكن إن ظن نجاسة ذلك استحب غسله.

وهذا عام في الآواني وغيرها، كالثياب ونحوها، وذلك كآنية مدمن الخمر، أو الكفار الذي تكثر ملابتهم للنجاسة، وكثياب الحائض والمرضع التي لا تتورب من النجاسة.

وهذا النوع هو المراد من هذا الحديث، أي: أنه إن وجد غيره فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره استحب غسله، ويدخل في الحديث المتقدم (فمن اتقى الشبهات...) إلخ ^(١)، وبقوله في الحديث الآخر: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ^(٢).

وكلما قوي ظن النجاسة، تأكد استحباب غسلها.

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وصححه، والنسائي (٥٧١١) عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

وقوله: « وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل » ويأتي في حديث عدي اشتراط جرحه، أي: أنه لا يقتل بعرضه، ومثل القوس بل أبلغ الرمي ببندق الرصاص، فإنها تقتل بنفوذها لا بثقلها.

ففيه اشتراط ذكر اسم الله، ومحله عند الرمي، أي: إرسال السهم. وقد دلّ على اشتراطها الكتاب والسنة، وتسقط سهواً على الصحيح. ويشترط أيضاً نفوذ السهم في أي موضع كان من بدنه، لكن إن أدركه حياً وجبت ذكاته؛ لأنه مقدور عليه.

ومثله قوله: « وما صدت بكلك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل »: فيه اشتراط التسمية، ومحلها عند إرساله.

وفيه أنه يشترط أن يكون الكلب معلماً، وتعليمه أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، كما يأتي في حديث عدي: « فإن أكل فلا تأكل » ومثل الكلب الفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر ونحوه، إلا أنه لا يشترط في الطير عدم الأكل؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل.

وقوله: « وما صدت بكلك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل » أي: لأنه حلّ بذكاته لا بصيد الكلب له، أي: وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

قال ابن القيم رحمه الله لما ذكر فضائل العلم^(١): وفي هذا فضل العلم حيث أبيح صيد الكلب العالم دون الجاهل، فقد أثر العلم حتى في الحيوانات التي لا تعقل.

(١) مفتاح دار السعادة (ص ٥٥).

(٣٨٢) الحديث الثاني: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
 ❶ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ
 وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا
 أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ
 مِنْهَا. قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ
 بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ). [خ (٥٤٧٧)، م (١٩٢٩)].

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَخْوَهُ، وَفِيهِ: (إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ
 أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا
 كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى
 غَيْرِهِ).

وفيه: (إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ
 فَأَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ
 الْكَلْبُ ذَكَائُهُ).

وفيه أيضًا: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ).
 وفيه: (وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَلَاثَةِ
 - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ
 فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ). [خ (٥٤٨٣، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧)، م (١٩٢٩)].

قوله في حديث همام بن الحارث عن عدي بن حاتم: « قلت: يا
 رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلقة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله،
 فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسكن

عليك. قلت: وإن قتلن. قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها». هذا نصٌ صريحٌ في حلِّ صيد الكلب إذا كان معلماً، وذكر اسم الله عليه، وإن قتل الصيد ما لم يشركه كلب ليس منها، والعلة في ذلك هي ما ذكرها بقوله: «فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسمَّ على غيره» ومثل الكلب ما في معناه؛ كالفهد، والطيور المعلمة كالصقر والشاهين، ونحوهما.

وقوله: «قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»: فيه حلُّ الصيد إذا رمي فأصابه السهم، ونفذ فيه، وأما لو قتله بثقله فإنه لا يحل.

ومثله قوله في رواية الشعبي: «إلا أن يأكل الكلب...» إلخ: فيه أنه يشترط في حل صيد الكلب ونحوه أن لا يأكل، فإن أكل لم يحل، وعَلَّله بقوله: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» أي: أنه نوى ذلك لنفسه، فإن نيته لها تأثير، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. فقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ دليلٌ على أن ما أمسك لأنفسهن لا يحل، ودليل ذلك أن يأكلن مما أمسكن. هذا في الكلب والفهد، بخلاف الطيور، كالصقر ونحوه، فإنه يأكل، ولا يدل أكله على

أنه أمسك على نفسه ؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل كما تقدم .

وقوله : « فإن أمسك عليك فأدر كته حيًا فاذبحه ... » إلخ :

فيه أنه إذا قدر عليه وجبت ذكاته ، وإن قتله الكلب حل ، وعلل ذلك بقوله : « فإن أخذ الكلب ذكاته » هذا من لطف الله ورحمته بخلقه ، حيث سخر لهم هذه الحيوانات ، وجعل أخذها الصيّد ذكاةً له .

واختلف العلماء : هل يشترط أن يجرح ، أو لا يشترط ؟

المذهب : أنه يشترط أن يجرح ، فلو اختنق الصيد من دون جرح لم يحل .

وعن أحمد رواية ثانية : أنه يحل ولو لم يجرح .

وقوله : « وإن خالطها كلب ليس منها ... » إلخ ، أي : كلب ليس بمعلم ، أو معلمًا واسترسل بنفسه .

وفيه أنه إذا اجتمع سببان ؛ مبيحٌ وحافظٌ غلب جانب الحظر .

ومثله قوله : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، وإن غاب عنك اليومين والثلاثة ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل » .

وقوله : « وإن وجدته غريقًا بالماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك » . هذا إذا لم يعلم ، فلو تيقن أن سهمه الذي قتله حل ، كما لو أجاده وسقط في الماء وهو ينظر ، ثم أخرجه من ساعته ميتًا فيحل ، ولو أنه سقط حيًا ثم مات في الماء .

(٣٨٣) الحديث الثالث: عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ).
 قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ) وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. [خ (٥٤٨١)، م (١٥٧٤)].

وقوله في حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيرطان»، وفي حديث أبي هريرة: «أو حرث». هذا نص صريح أنه يحرم اقتناء الكلب لغير هذا الأشياء الثلاثة، ومن اقتناه لغير ذلك نقص كل يوم من أجره قيراطان. والقيراط: هو القسط العظيم، والله أعلم بتقديره، وليس المراد بذلك القيراط المصطلح عليه الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا، فإن هذا اصطلاح حادث، ويعلم يقينًا أن رسول الله ﷺ لم يرد ذلك، ولا خطر بباله.

ومثله قوله فيما تقدم: (من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان) ^(١). ويتفاوت ذلك بحسب نية العامل. وقوله: «كل يوم» أي: لأن هذا إصرار على المعصية، فيعاقب

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (١٦٩).

(٣٨٤) الحديث الرابع: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ. وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرِ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ). [ج (٢٤٨٨)، م (١٩٦٨)].

عليه ؛ لأن الإصرار على المعصية أعظم من مجرد الفعل ، فإن كل وقت يمر عليه ، وهو مصرٌّ على ذلك يزداد به إثمه .

وقوله : « وكان صاحب حرث » أي : أن الإنسان يحرص على حفظ الشيء الذي هو واقع به أزيد حرصًا من غيره ، فلهذا حرص أبو هريرة على حفظ هذا واهتم به ؛ لأنه صاحب حرث .

قوله في حديث رافع بن خديج : « كنا مع رسول الله ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ » المعروف أن تهامة : هو ما وراء جبال الحجاز من جهة البحر من ينبع ، ويتصل إلى جدة ، ومنها يتصل إلى اليمن ، والحجاز : هو سلسلة الجبال ، وسميت بذلك ؛ لأنها حازجة بين نجد وتهامة ، وأما ذُو الْحُلَيْفَةِ التي هي محرم أهل المدينة ، وهي المسماة

بالحساء فهي من الحجاز، ولعله قد سمي بهذا الاسم غيرها، بدليل قوله: «من تهامة».

وقوله: «فأصاب الناس جوع» أي: لقلة زادهم.

وقوله: «فأصابوا إبلاً وغنماً» أي: غنيمة «وكان رسول الله ﷺ في أخريات القوم» وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الحسنة، أنه يكون في الساقة؛ ليزجي الضعيف، ويحمل المنقطع، بخلاف عادة الملوك والجبابرة، فهو يقتدي بالأضعف كما تقدم.

وقوله: «فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور» أي: وجعلوا فيها اللحم، والذي حملهم على ذلك الجوع، ولم ينههم رسول الله ﷺ، وإلا فلو نهاهم لم يعصوا أمره.

وقوله: «فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت» أي: تأديباً لهم حيث لم يراجعوه؛ لأن الغنيمة لسائر الجيش.

وفيه مشروعية التعزير بالمال إذا رأى ذلك الإمام، كتحريق متاع الغال، وكإضعاف الغرم على كاتم الضالة، والسارق من غير حرز، وهذا هو الصحيح.

وقوله: «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير» أي: أنه قسم الغنيمة، فكانت العشر من الغنم تعدل بغيرها، والتقدير هنا - أي: في باب القسمة - بالقيمة.

وأما في باب الأضحية، فالمرجع إلى تقدير الشارع، فقد صح الحديث: أن البدنة والبقرة تعدل لكل واحدة سبعمائة من الغنم^(١).

وأما قول بعض العلماء: إن البعير في باب الأضحية عن عشرة؛ لأن كلا الحديشين صحيح، وفي هذا زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، فليس بصحيح؛ لأن هذا ورد على شيء وذلك على شيء، فليس هذا تقديرًا كما في الأضحية، وإنما وقع هذا مصادفة، فالمرجع في القسمة إلى القيم، فلو كانت قيمة خمس من الغنم تعدل قيمة البعير لقسمت كذلك، وهذا يتبع الزيادة والنقص.

وقوله: «فندَّ» أي: شرد «منها بعير، فطلبوها فأعياهم» أي: عجزوا عن إدراكه «وكان في القوم خيل يسيرة» أي: ربما لو كانت كثيرة لأدركوه «فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله» وهذا من فطنة هذا الرجل وتوفيق الله حيث ألهمه فعل ذلك، مع أن رسول الله ﷺ لم يأمره، ولكنه اجتهد موافق.

«فقال رسول الله ﷺ» أي: مثنيًا على ذلك الرجل، ومصوبًا لرأيه «إن لهذه البهائم أوابد» أي: نوافر «كأوابد الوحش» أي: إن بعض هذه البهائم المستأنسة يكون لها في بعض الأوقات نفرة من الناس كنفرة

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

الوحش « فما غلبكم منها » أي: ما عجزتم عن ذبحه مع مذبحه
« فاصنعوا به هكذا » أي: إن الحكم يدور مع علته، فكما أن الحيوانات
المتوحشة، إذا قدرت على ذكاتها مع الحلق لم يحل إلا بذكاته معه،
فكذلك الحيوانات الإنسية، إذا عجز عنها فذكاتها مع أي موضع كان من
بدنها.

وانظر إلى قوله: « غلبكم » فإنه يعم الذي ينفر ويعجز عنه، ويعم
الذي يتردى في بئر ونحوه ويعجز عن ذكاته مع حلقه، فيذكي مع أي
موضع قدر عليه بسكين أو سلاح؛ كبندق ونحوها أو غير ذلك، وهذا
عام سواء رمي ولم يدرك حتى مات، أو أدرك حيًا وذكي؛ لأن ترك
الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وقوله: « قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداة، وليست معنا مدى »
أي: أنه لا يكون مع كل واحد سكين يذبح بها « أفنذبح بالقصب » أي:
لأنه كثير ونقدر عليه كلنا « فقال: ما أنهر الدم » أي: أهرقه « وذكر اسم
الله عليه فكلوا » فهم سألوه سؤالاً خاصاً، فأفتاهم بحكم عام.

وفيه اشتراط إنهار الدم، وذكر اسم الله، وتقدم أن التسمية تشترط
مع الذكر، وتسقط بالجهل والنسيان في الصيد والذكاة على الصحيح،
ويدل على أن المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا

أدركت وذكيت وخرج منها دمٌ ليس دم ميتٍ ويعرف ذلك؛ فإن دم الميت أسود ودم الحي أحمر، فإنها تحل ولو لم توجد فيها حياة مستقرة، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في عموم الحديث، وهو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْنْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولما كان هذا يعم القصب والأحجار المحددة والحديد وغير ذلك، استثنى الذي لا تحلّ الذكاة به، ولا يحلّ المذكّاة فقال: «ليس السنّ والظفر» ثم ذكر الحكمة فقال: «وسأحدثكم عن ذلك، أما السنّ فعظم» فلا يحل الذبح به، وكذا سائر العظام لعموم العلة، وهذا هو الصحيح، وهو رواية عن أحمد، والمشهور تخصيص ذلك بالسنّ، وهو ضعيف.

وقوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي: أنهم هم الذين يذبحون بأظفارهم، وقد نهى عن مشابهة الكفار.

وفي الحديث ذم العجلة، ومدح التأني مع الحزم، كما قيل^(١):

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

(١) البيت لعمر بن شبيب التغلبي، المعروف بالقطامي. انظر: تاريخ دمشق (٩٨/٤٦)، جمهرة أشعار العرب (ص ٢٤١).

باب الأضاحي

(٣٨٥) الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا). [خ(٥٥٦٥)، م(١٩٦٦)].
الأمْلَح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

وقوله: «باب الأضاحي» :

الذبح قسمان : عبادة وعادة ، فذبح العبادة ثلاثة أشياء :
الهدايا : وهي ما يهدي للحرم ، ويدخل فيه الواجب ، كهدي المتعة
والقران ، والمستحب وهو الهدى المطلق .
الثاني : العقيقة : وهو الذبح شكراً لنعمة الله تعالى بوجود الولد ،
وهو مستحب متأكد في حق الأب ، ويختلف باختلاف الولد فيعق عن
الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة .

الثالث : الأضحية : وهي ما يذبح بسبب وجود يوم النحر ، ووقتها
- أي : الأضحية - من صلاة العيد يوم النحر إلى يومين أو ثلاثة أيام بعده
على خلاف بين العلماء ، فلا تصح قبل وقتها ، كما تقدم .

وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وتأكيدها ، واختلفوا في وجوبها ،
والصحيح أنها سنة مؤكدة ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة ، ومن

تأكدتها أن الله تعالى قرنهما مع الصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢].

ومما ورد في السنة من فعل النبي ﷺ، قوله في حديث أنس : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين » أي : ذكرين ؛ لأن غالب إطلاق الكبش على الذكر، وفسر المؤلف الأملح بأنه الأغر الذي فيه بياض وسواد، والأقرن الذي له قرون.

وقوله: « ذبحهما بيده وسمى وكبر » التسمية شرط مع الذكر كما تقدم، والتكبير سنة.

وقوله: « ووضع رجله على صفاحهما » أي : على رؤوسهما ؛ لأنه أريح للحيوان، وأسرع لزهوق روحه.
وفي هذا الحديث فوائد :

منها : مشروعية الأضحية، وهي عبادة مالية بدنية، ولهذا قالوا: وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها لهذا المعنى ؛ ولأن الصدقة عبادة مالية محضة، ولأن مجرد سفك الدم عبادة مفردة، وإذا عرف هذا المعنى زال الإشكال في مسألة الهدايا في منى، فإن بعض الناس بحث فيها، فقال : إن كثيرًا مما يذبح في منى يلقي في الحفر، ولا ينتفع به أحد من الناس، لكثرة الذبائح، فهم يأكلون شيئًا كثيرًا ويبقى كثير، فهل يوجد شيء

يكفي عن الهدى، ويجزئ عنه، ويكون أنفع، فبحثوا فلم يجدوا شيئاً، ولن يجدوا؛ لأن سفك الدم في ذلك اليوم عبادة مقصودة، سواء أُكِلَ ذلك أو بقي بعضه.

ويسنّ أن يأكل ثلثاً، ويهدي على أصدقائه والأغنياء من جيرانه ونحوهم ثلثاً، ويتصدق بثلث على الفقراء.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة الأضحية، فيتخير السمين الأملح الأقرن.

ومنها: أنه يستحب أن يذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن، ولو تولى سلخها وتقطيع لحمها غيره، وإن كان لا يحسن فلو ذبحها عذب الحيوان، فينبغي أن يوكل من يحسن ذلك.

ومنها: أنه يستحب التكبير عند الذبح، ويكفي في تعيين الأضحية نيته، وإن نطق بها فحسن، وتعين مع النطق، فلا يعدل عنها إلى غيرها، ومع النية المجردة يجوز إبدالها، وصفة النطق أن يقول: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني إن كانت له وحده، أو عن أبي أو أمي، ويذكر من هي له.

ومنها: استحباب وضع الرجل على صفحة الحيوان؛ لأنه أريح له وأسرع لخروج الدم، فلو تركه بحاله لربما تسدّت أفواه العروق، وعسر خروج روحه باحتقان الدم في العروق.

ولا تصح الأضحية والعقيقة، وهدي التمتع والقرآن إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.

وأما هدي التطوع فيصح من كل شيء حتى الحبوب والثمار؛ لأن المقصود منه نفع فقراء الحرم، ويعم ذلك أهله، والطارئين عليه. فهذه أنواع الذبح المشروع: الهدى، والعقيقة، والأضحية. وأما الفداء - وهو ما وجب بفعل محذور أو ترك واجب - والنذر ونحوهما، فهي كفارات عارضة.

وذكر المؤلف هذا الباب بعد باب الأطعمة لأنها من جملة الأطعمة، وهذا على اصطلاح المتقدمين - أي: الذين قبل الموفق -، وأما المتأخرون - أي: الذين بعد الموفق - فإنهم تبعوا اصطلاحه في المقنع، وذكروا الأضاحي في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات، فكلهم يقصدون المناسبة مهما أمكنت، وهذه عاداتهم رحمهم الله .

كتاب الأشربة

(٣٨٦) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا). [خ (٥٥٨٨)، م (٢٠٣٢)].

قوله: «كتاب الأشربة»:

لما ذكر الأطعمة واستكمل أنواعها أتبعها بذكر الأشربة، وتقدم أن بعضهم يفرّد الأشربة، وبعضهم يذكرها مع الأطعمة؛ لأنها منها. والأصل في الأشربة الحِلّ كالأطعمة، ولو كانت لذیذة جدًا. والمحرم منها ثلاثة أشياء: أحدها: النجس، فيحرم لنجاسته. الثاني: الخبيث، فيحرم لخبيثه. الثالث: الخمر، وهو الذي يزيل العقل بالسكر والنشوة التي ترتب عليه.

وقوله في حديث ابن عمر: «أن عمر قال: على منبر رسول الله ﷺ» أي: بمحضر جملة من الصحابة فأقرّوه على ذلك، فكان إجماعًا سكوّيًا منهم، فإنهم لو لم يوافقوه على ما قال لأنكروا عليه.

وقوله: «أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي خمسة» أي: أن المستعمل حين نزول التحريم هذه الخمسة، فيعمها التحريم، خلافاً للكوفيين حيث قالوا: لا يحرم إلا نبذ العسل، ولكنهم محجوجون بأدلة كثيرة جداً، ولم يحدث الخلاف في هذه المسألة إلا أخيراً.

وكان عمر رضي الله عنه ألهم ذلك، حيث خطب الناس وأخبرهم بذلك مع أنهم لم يختلفوا فيها، فإنه رضي الله عنه كان محدثاً مُلهمًا، ولهذا قال النبي ﷺ: (إن في الأمم قبلكم محدثون، فإن كان من أمتي محدث، فهو عمر بن الخطاب). أو كما قال عليه السلام^(١).

وقوله: «من العنب والتمر والعسل» فهذه الثلاثة من الحلويات «والحنطة، والشعير» فهذان من الحبوب.

ثم لما ظن أنه يتوهم بعض الناس أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة قال: «والخمر ما خامر العقل» أي: غطّاه، ومن ذلك تسمية الخمار؛ لأنه يتغطى به، أي: فكل ما غطى العقل، وحصل به سكر ونشوة، فهو حرام، قليلاً كان أو كثيراً، ولهذا ورد: (ما أسكر قليله - وفي رواية: الفرق منه - فملاء الكف منه حرام)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٢٥).

وتقدم في الحدود أن الله تعالى رتب حدّ الخمر حفظاً للعقول، والحدّ يترتب على شرب المسكر، سواءً سكر أو لا، فكيف يرضى العاقل بذهاب عقله الذي هو الفارق بينه وبين البهائم، فإذا سكر الإنسان - والعياذ بالله - لم يبال بما فعل من القتل والزنا، وربما بال على نفسه، أو قتل نفسه، وإنما رتب الشارع العقوبة على شرب الخمر؛ لأن في النفس داعياً إلى ذلك.

وأما شرب الأشياء النجسة غير الخمر، فلم يرتب عليها حدّاً؛ لأن الوازع الطبيعي يمنع عن ذلك.

وهذه قاعدة في الأشياء المحرمة، فما في النفس وازع إلى فعله منها حذر الشارع عنه ورتب عليه العقوبة، وما في النفس وازعٌ طبيعي يحث على تركه حذر الشارع منه ولم يرتب عليه العقوبة.

ثم قال ﷺ: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهنّ عهداً ننهي إليه» أي: ثلاث مسائل خفي حكمها عليه رضي الله عنه، والظاهر أنه توفي وهي مشكلة عليه، وتمنى أن الرسول ﷺ نصّ عليها نصّاً صريحاً.

وينبغي أن يعلم أن رسول الله ﷺ قد بين هذه الثلاثة كغيرها من مسائل الدين، فلم يمت ﷺ حتى بين جميع ما يحتاج إليه الناس من أصول الدين وفروعه، هذا مما لا يرتاب فيه مؤمن، ولكن قد يخفى على بعض الأمة شيء، ويكون علمه عند غيره، كما خفيت هذه المسائل على عمر.

وفي هذا فضل عمر رضي الله عنه حيث لم يدّع علم ما لم يعلم، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عمّا لا يعلم، أن يتوقف ويخبر أنه لا يعلم ذلك، وهذا من غزارة العلم، وحسن توفيق العالم.

ثم بين هذه الثلاث فقال: «الجدّ» أي: ميراث الجدّ مع الإخوة لغير أم، فقد اختلف فيه الصحابة فمن بعدهم، فذهب بعضهم إلى التشريك وجعله كأخ منهم، على ما بسطوه في كتب الفقه في باب الجد مع الإخوة، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمهم الله تعالى.

ودليلهم على ذلك القياس لا غير، قالوا: فإن الجدّ مُدْلٍ بالأب، والإخوة كذلك، فاستووا في القرب من الميت.

وذهب بعضهم إلى أن الجدّ كالأب يُسْقِطُ الإخوة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه، منهم ابن عقيل، وأبو حفص، وشيخ الإسلام وتلاميذه.

ودليلهم الكتاب والقياس، وتناقض القول الآخر، فإن الله تعالى سمّى الجدّ أباً في مواضع كثيرة من القرآن، وجعله كالأب عند فقده في الميراث، وهذا مقتضى القياس؛ فكما أن ابن الابن كالابن مع عدمه بالاتفاق، فكذلك أبو الأب أبٌ، ولا فرق بينهما، ولأن القول الآخر متناقض من وجوه كثيرة، كما يظهر ذلك لمن تأمله وتتبع مسائله، ولا يمكنهم أيضاً طرد قياسهم، فإنه لو وجد أبو الجد، وابن الأخ، ورث أبو الجد، وسقط ابن الأخ بالاتفاق، مع أنهما استويا في القرب من الأب.

وإذا كان القياس منتقضا في بعض المسائل ، دلّ على ضعفه .

وهذا القول هو الصحيح بلا شك .

وأما الإخوة للأم فيحجبهم الجدّ بالاتفاق .

وقوله : « والكلالة » هذه مما أشكل على عمر ، ولهذا سأل عنها

النبي ﷺ فقال له : « تكفيك آية الصيف » أي : الآية التي نزلت في

الصيف ، وهي آخر آية في سورة النساء ، أي : تأملها تعلم ما هي

الكلالة ، وقد بانّت لأبي بكر ، وفسرها واتفق الناس بعد ذلك على

تفسيره فقال : (هي من لا ولد له ولا والد) ^(١) . فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ

كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء : ١٢] ، أي :

من أم ، كما في قراءة بعض الصحابة ، يدل على أن الإخوة للأم لا يرثون

بوجود الأب أو الجد وإن علا ، ولا بوجود الابن أو البنت أو ابن الابن

أو بنت الابن وإن نزل .

وقوله : « وأبواب من أبواب الربا » أي : مسائل من مسائل الربا ،

ولم يبينها ، فلهذا تخرصها العلماء بعده .

فهذا عمر ؓ مع علمه العظيم ، حق إنه لم يكن في الأمة بعد أبي بكر

أعلم منه ، ولما توفي قال بعض الصحابة : (أحسب أنه ذهب تسعة أعشار

العلم) ^(٢) ، أي : أن مع عمر تسعة أعشاره ، ومع من بعده عُشره ، ومع

ذلك خفيت عليه هذه المسائل ، ولم تزل مشكلة عليه حتى مات ؓ .

وهكذا تكون مسائل العلم ، فإنها تخفى على بعض الأمة ويعلمها

بعضهم ، فيخفى على هؤلاء شيء ويعلمه غيرهم ، والله أعلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٦) ، والدارمي (٢٩٧٢) ، والبيهقي (٢٢٣/٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٩٣) ، وهو من قول ابن مسعود ؓ .

(٣٨٧) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [ج (٥٥٨٥)، م (٢٠٠١)].

الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

قوله: « في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع » وفسره

المؤلف بأنه نبيذ العسل .

وقوله: « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي بعض الروايات،

وكان قد أوتي جوامع الكلم، فهذا جوابٌ عامٌّ مع أن السؤال خاص،

وهذه عادته ﷺ، إذا سئل عن شيء خاص، وكان الحكم يعم المسؤول

عنه وغيره اقتداء بالقرآن، فإن الله تعالى كثيراً ما يذكر الحكم الخاص في

مسألة، ثم يعم ذلك في كل ما هو في معناها .

فقوله: « كل شراب أسكر فهو حرام » يعم ما تقدم من نبيذ التمر

والعنب والعسل والحنطة والشعير وغيرها .

وقوله: « كل شراب » ليس المراد تخصيص المشروب، وإنما هذا

حكاية للحالة المتعارفة عندهم، فلم يوجد عندهم من المسكرات غير

المشروبات .

وأما الحشيشة، فقليل: إنها لم تحدث إلا في المائة الرابعة من

الهجرة، وقد أشكلت على بعضهم فلم يجزم بتحريمها، ولكن قال

الجمهور: هي حرام لأنها تسكر فهي خمر؛ ولأن أجزاءها من أجزاء

الخمر .

(٣٨٨) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ
فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا). [خ(٢٢٢٣)،
م(١٥٨٢)].

جملوها: أذابوها.

وهذا هو الصحيح، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، سواء كان
مشروباً أو مأكولاً، قليلاً أو كثيراً.

وقوله في حديث ابن عباس: «بلغ عمر أن فلاناً باع خمرًا...»
إلخ: في هذا تحريم الحيل كما تقدم، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه،
فلا يباح الحرام، ولا التوصل إليه بأي طريق كان.

ثم ذكر أن من فعل مثل هذا فقد شابه اليهود فقال: «قاتل الله
اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» أي: فأكلوها كما
تقدم، فهم غيروا الحرام مرتين، أولاً: أذابوه، فغروه من الشحم إلى
الودك، ثم باعوا الودك، فأكلوا ثمنه، وهذا جهل منهم، أو عناد.

وقد حذر رسول الله ﷺ من تقليدهم فقال: (لا تفعلوا كفعل
اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) أو كما قال ^(١).

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب اللباس

(٣٨٩) الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ).
[خ (٥٨٣٤)، م (٢٠٦٩)].

(٣٩٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ).
[خ (٥٤٢٦)، م (٢٠٦٧)].

قوله: «كتاب اللباس»:

تقدم ذكر الأطعمة والأشربة، وأن الأصل فيها الحلّ، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله، وكذلك اللباس الأصل فيه الحلّ، وهذا من نعمة الله ورحمته بعباده، حيث أباح لهم ما يحتاجون، وخلق ما في الأرض جميعًا لمصالحهم، فجميع أنواع الملابس مباحة؛ من قطن أو وبر أو أصوف أو كتان أو غيرها، ويحرم لبس الحرير على الذكور من هذه الأمة دون الإناث.

وقد ذكره بقوله في حديث عمر: «لا تلبس الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» قال ابن الزبير: هذا كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وفي هذا الوعيد الشديد على لبسه.

وفيه أن لبس الحرير من الكبائر؛ لأن حدّ الكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة أو غضب، أو نفي إيمان. وهذا الحديث كغيره من نصوص الوعيد، وقد تقدمت قاعدة مثل هذه النصوص، وأن الوعيد لا يقع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، فشروطه ما رتب على وجودها، ومن الموانع للخلود في النار الإيمان، فقد اتفق سلف الأمة على أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فهو وإن عذب في البرزخ أو في النار، فلا بد أن ماله بعد تطهيره إلى الجنة.

ويحرم الحرير على الذكر صغيراً كان أو كبيراً، ويتعلق التحريم بولي الصغير، وإن كان منفرداً حرم قليله وكثيره، وإن كان تابعاً لثوب أبيح للذكر أربعة أصابع فأقل، كما يأتي، ومع أنه يحرم على الذكر ففيه أيضاً مضرة عليه، فإنه من اعتاد لبسه لا بد أن يكتسب من طبع الإناث شيئاً، فإنه يخنث الطبيعة ويؤنثها، ويحرم الرقيق منه ويسمى السندس والإستبرق، والغليظ ويسمى الديباج، وقد ذكره بقوله في حديث حذيفة: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وهذا خاص في الذكور.

وقوله: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» وهذا عامٌ للذكور والإناث؛ لأن الأبواب ثلاثة بالنسبة إلى الذهب والفضة، فباب الآنية أضيقها، فلا يباح للذكر ولا للأنثى، ويليها باب اللباس، فباح للأنثى دون الذكر، وأوسعها باب السلاح، فقد أبيح في السلاح ما لا يباح في غيره.

(٣٩١) الحديث الثاني: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ). [خ (٣٥٥١)، م (٢٣٣٧)].

وإنما أبيع لباس الحرير ولباس الذهب والفضة للأثني؛ لحاجتها للتزيّن للزوج، ولهذا حرمت عليهما آنية الذهب والفضة لاستوائيهما في العلة، ويحرم على الأثني من الحرير غير اللباس، كالفرش ونحوها؛ لعدم احتياجها إلى التزيّن به للزوج، فإن اللباس يتمتع به الزوج منها، وأما الفرش ونحوها فلو أبيع لها استعمالها، فلا يباح للزوجة التمتع به منها.

ثم ذكر العلة في تحريم ذلك « فإنها لهم في الدنيا » أي: للكفار « ولكم في الآخرة » فهذا تبيين للحكمة، وتسلية للمؤمنين، وحث لهم على ترك ذلك؛ لأن الله سيوفر لهم نصيبهم منها في الآخرة. قوله في حديث البراء بن عازب: « ما رأيت من ذي لمة... » إلخ، اللمة: الشعر الذي لم يصل إلى المنكبين، سمي بذلك؛ لأنه يكاد أن يلم بهما.

وقوله: « في حلة حمراء » الحلة: اسم للثوبين. وقوله: « أحسن من رسول الله ﷺ » فيه حسن خَلْقِهِ ﷺ، كما أن الله جبّله على أحسن الأخلاق، فهو أحسن الناس خَلْقًا، وَخُلُقًا.

وقوله: « له شعر يضرب في منكبيه » أي: أن أحياناً يترك شعر رأسه حتى يضرب على المنكبين، ويسمى إذا بلغها جُمَّة، ولم يكن يتركه ينزل عنهما.

وقوله: « بعيد ما بين المنكبين » هذا من أوصاف خلقه، أي: أنه واسع الصدر عريضه.

وقوله: « ليس بالقصير ولا بالطويل » أي: أنه متوسط في الخلق، وهذا أحسن ما يكون.

ففي هذا جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه ذلك، فقال ابن القيم رحمه الله: أن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ الحبرة: وهو الذي فيه أقلام حمر، وأقلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص، وأما الذي نهى عنه فهو الأحمر الخالص، فهذا لون وذلك لون^(١).

ولكن ظاهر الحديث، أن المراد بالأحمر هنا - أي: الذي لبس النبي ﷺ - الأحمر الخالص، وقد صح النهي عن لبس الأحمر، فحمل هذا الحديث على عدة محامل:

أحدها: ما ذكره ابن القيم.

وقيل: إن فعله دليل على الجواز، وأن النهي للكراهة، ولكن لم

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٣٧).

(٣٩٢) الحديث الثالث: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقِسْمِ أَوِ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا: عَنْ خَوَاتِمِ أَوْ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ). [خ (١٢٣٩)، م (٢٠٦٦)].

يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ الْمَكْرُوهَ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْحَاجَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا لَبَسَهُ لَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا.

وَفِيهِ سَعَةٌ صَدْرُهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَلَائِقَ الظَّاهِرَةَ تَنَاسَبَ الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ غَالِبًا.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» لَيْسَتْ هَذِهِ كُلُّ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ جَمَلَتِهَا وَبَعْضُ مِنْهَا، وَكُلُّ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ تَدُلُّ عَلَى حَسَنِ شَرِيعَتِهِ، وَأَنَّهُ بَعَثَ لِتَتِمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْامِرَ وَالنَّوَاهِيَ فِي خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُطْبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَكِنْ حَفِظَهَا الْبَرَاءُ وَذَكَرَهَا جَمِيعًا.

وَكَلُّ هَذِهِ الْأَوْامِرِ الَّتِي ذَكَرَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْمَنَاهِي الَّتِي ذَكَرَ تَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ.

فَقَالَ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» وَقَدْ حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَفِيهَا مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ

تجب إذا كان تركها يعد عقوقاً، أو قطيعة؛ كعبادة الوالدين، والصاحب القريب، فكل ما زاد الاتصال والقرب زاد التأكد.

ويسنّ أن يغبّ بها، أي: يوماً بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة، بحسب حال المريض، وهذا إن لم يكن المريض يحب الإكثار منها، وإن كان كذلك يتبع رغبته، ولو عاده كل يوم.

والثاني: «اتباع الجنازة» أي: للصلاة عليها ودفنها، وتقدم الحث على ذلك، وأن من صلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان، وقد عدوا تجهيز الميت، والصلاة عليه وحمله ودفنه، فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أثم كل من علم بحاله، وقدر على ذلك.

الثالث: قال: «وتشميت العاطس» أي: إذا حمد فيقال: (يرحمك الله)، والتشميت بمعنى التسميت، ووجه المناسبة في الحمد: أن الإنسان إذا خرج منه هذا البخار الذي لو احتبس في جسمه لأضره، ففي خروجه نعمة يجب الحمد عليها، وأيضاً فإنه يتزلزل البدن عند ذلك، فإذا فرغ من عطاسه، وسلم الله أعضاءه من الاختلاف بسبب هذه الزلزلة، كان ذلك نعمة من الله، يجب الحمد عليها، فإذا حمد وقام بهذا الواجب، كان حقاً على كل من سمعه أن يدعو له بالرحمة، كما رحمه بالتوفيق لشكر هذه النعمة، فيدعو الله أن يرحمه بالقيام بغيرها، فما أحسن استحضار مثل هذه النعم، والقيام بشكرها.

وحدّ التّشّميّت إلى ثلاث تشّميّات، فإذا عطس بعد ذلك سن الدّعاء له بالعافية؛ لأنّ كثرتّه تدلّ على المرض، كما أنّ المعتاد منه يدلّ على الصّحة.

واختلفوا هل التّشّميّت فرض عين أو كفاية؟
المذهب: أنّه فرض كفاية.

والصّحيح الرواية الثّانية: أنّه فرض عين على كلّ من سمعه يحمّد بدليل الحديث فإن لم يحمّد وعلم تعمده ترك الحمد لم يشمت، وإنّ ظن أنّه ناسٍ أو جاهل ذكّر وعُلم.

والرّابع: قال: « وإبرار القسم أو المقسم » أي: إذا أقسم عليك أخوك شرع أن تبر قسمه، ولا تحنّته؛ لأنّه إنّما أقسم عليك لإكرامك، وإما لحسن ظنه بك، ووثوقه بك، ويجب إبرار قسم من يجب بره، إذا كان على غير معصية، وعند الشّيخ يجب على المسلم إبرار قسم المسلم، إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة.

الخامس: قال: « ونصر المظلوم » أي: يجب على كلّ مسلم رأى مسلمًا يُظلم أن ينصره بقدر استطاعته.

والسادس: قال: « وإجابة الدّاعي » أي: إذا دعاك لوليمة شرعت لك الإجابة، إن لم يكن عليك ضرر، وإجابة الدّعوة مستحبة، إلا الدّعوة لوليمة العرس فتجب الإجابة إليها، ما لم يكن فيها منكر لا يقدر على إزالته.

والسابع : قال : « وإفشاء السلام » أي : إظهاره وإعلانه ، فلا تخصّ به أحدًا دون أحد ، فتسلم على من عرفت ومن لم تعرف .
وقد ورد الحث على ذلك ، قال النبي ﷺ : (والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم) أو كما قال (١) .

فإذا كان الإنسان يسلم على كل أحد ، ويبشّ به ، وكان الداعي إلى ذلك الإيمان تأثر عن ذلك المحبة ، وأما إذا كان سلامه وبشاشته تملقًا في وجهه فقط ، فإذا غاب اغتابه وسبّه ، فهذا هو ذو الوجهين ، وهذا من أسباب العداوة والبغضاء .
فهذه سبعُ أمر بها .

ثم ذكر التي نهى عنها فقال : « ونهانا عن خواتم أو التختم بالذهب » وهذا للرجال كما يأتي في حديث ابن عمر .

الثاني : قال : « وعن الشرب بالفضة » وهذا عام للرجال والنساء ، كما تقدم ، وإذا كان اتخاذها للشرب لا يجوز ، مع الحاجة إلى الشرب ، فكيف باستعمالها لغير الشرب ؛ كالمبخرة ، والميل ، والدواة ، ونحوها ، والذهب أولى بالنهي ، وهذا في غير السلاح ، وأما في السلاح فتقدم أنه أوسع من غيره .

(١) أخرجه مسلم (٥٤) ، عن أبي هريرة ؓ .

الثالث : قال : « وعن المياثر » أي : مياثر الأرجوان ، كما في بعض الروايات ، وهي ما يجعل فوق الرجل أحمر كالجاعة ، يغطى به الرجل ، ونهى عنه لحرته ، وشهرته .

الرابع : قال : « وعن القسي » بوزن شقي وصبي ، نسبة إلى قسا قرية بمصر ، وهي ثياب مقلمة ؛ قلمٌ من حرير ، وقلمٌ من غيره ، هذا أصح ما قيل في تفسيرها .

وفيه النهي عن الثوب المقلّم بالحرير ، إذا تساوى الحرير وغيره ، وهذا هو الصحيح ، وإن كان المشهور من المذهب إباحته ، ولكن لا معارض لهذا الحديث .

الخامس : قال : « وعن لبس الحرير » .

والسادس : قال : « والإستبرق » .

السابع : قال : « والديباج » .

وهذه كلها من أنواع الحرير ؛ فالإستبرق : هو الرقيق الذي له بريقٌ ولمعان . والديباج : هو ما غلظ من الحرير .

فيحرم على الرجال لبسه بجميع أنواعه ، ويأتي ما يباح منه في حديث عمر رضي الله عنه .

(٣٩٣) الحديث الرابع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) وفي لفظ: (جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى). [خ(٥٨٧٦)، م(٦٦٥١)، (٢٠٩١)].

وقوله في حديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه » أي: مما يلي راحته .
وقوله: « فصنع الناس مثله » أي: لحرصهم على الاقتداء به في جميع أحواله .

وقوله: « ثم أنه جلس على المنبر، فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً، فنبد الناس خواتيمهم » يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة، وسائر المعادن، غير الذهب، فيحرم على الرجل خاتم الذهب .

وهذا الحديث صريحٌ في النهي عنه، وكان بالأول مباحاً .
وقوله: « لا ألبسه أبداً » فيه تحريم لبسه، وتأکید ذلك بالقسم .
وفيه أن هذا حكمٌ مستقرٌّ لا ينسخ .

وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا يقتدون بالنبي ﷺ في أقوالهم وأفعالهم .

(٣٩٤) الحديث الخامس: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى).

ولمسلم: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ). [خ (٥٨٢٨)، م (٢٠٦٩)].

وفيه استحباب جعله في اليمنى، كما في الرواية الأخرى: «وجعله في يده اليمنى». وقال بعضهم: يستحب جعله في اليسرى، وقد ورد في ذلك حديث.

وفيه أنه يجب على من أمر بشيء أن يكون أول فاعل له، ومن نهى عن شيء فينبغي أن يكون أول تارك له، كما هو هدي النبي ﷺ.

وقوله في حديث عمر: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس الحرير، إلا هكذا ورفع لنا أصبعيه السبابة والوسطى» أي: إلا موضع أصبعين. وفي رواية مسلم: «إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». والزيادة من الثقة مقبولة.

أي: يحرم لبس الحرير على الرجل إلا أربعة أصابع فما دون، وهذا إذا كان تابعا لغيره، كالسجاف ونحوه، وأما إذا كان مستقلا، فيحرم القليل والكثير، حتى بيت الساعة ونحوه، وإذا كان سجافا ونحوه، فالطريق إلى حله وإباحته أن يقص ما زاد على الأربعة الأصابع، أو يخاط عليه خرقة ونحوها، فلا تظهر منه إلا قدر أربعة فما دون، وتقدم أنه يحرم المقلّم بالحرير، إذا تساوى الحرير وغيره.

ويباح ستر الكعبة - شرفها الله - بالحرير، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، وأول من كساها الحرير الأخضر قيل: إنه عبد الملك بن مروان، ثم لم تزل تكسى الحرير إلى يومنا هذا، وكانت قبل عبد الملك أحيانًا تكسى من الحرير، وأحيانًا من غيره.

فهذا المباح استعماله من الحرير، أربع أصابع فما دون إذا كان تابعًا، وكسوة الكعبة المشرفة، وكيس المصحف، وإذا كان لحاجة؛ كحكة وجرب ونحوهما، وفي الحرب يباح لبسه؛ لأن فيه إغاظة لأعداء الله، ولهذا أبيع التبخر في ذلك الموضع لإغاثتهم، وإذا كان الثوب مقلّمًا أقلّامًا قليلة، وما عدى ذلك فيحرم على الرجل، ويباح للنساء لبس الحرير؛ لحاجتهن إلى التزيّن للزوج، ويحرم عليهنّ استعمال الفرش منه، ومثله استعمالهنّ ستور الهودج والمحامل، ونحوها من الحرير، فهذا يحرم كما تقدم.

ويحرم لبس الثوب الذي فيه صور، وكذا اتخاذه سترةً ونحوه، فلا يباح المصور إلا أن يجعل فراشًا يداس بالأرض، وإذا كان الثوب محرّمًا لم تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه غيره؛ لأن التحريم يعود على شرط العبادة، ولا يتعين غير المحرم ساترًا، فلو كان عليه خمسة أثواب مثلاً أحدها محرم؛ إما لأن فيه حريرًا أو صورة، أو لكونه مغصوبًا ونحو ذلك، فصلى في الخمسة كلها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتعين الساتر منها؛ ولأن التحريم إذا عاد على نفس العبادة، أو على شرط من شروطها بطلت.

كتاب الجهاد

(٣٩٥) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ). [خ (٢٥٦٥)، م (١٧٤٢)].

قوله: « كتاب الجهاد »:

هو قتال الكفار.

وقيل: هو القتال مطلقاً، فيعم قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ونحوهم.

وحكم القتال أنه فرض كفاية مع الاقتدار، وتقييده بالاقتدار أولى من إطلاقه، ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام في « الصارم المسلول » ^(١) على الآيات التي نزلت في مكة التي فيها الأمر بالكف عن القتال لضعف المسلمين وعدم لياقتهم للقتال، وذكر القول بأن هذه الآيات قد نسخت بآية السيف حيث أمر الله بقتال المشركين، كافة، قال الشيخ رحمه الله: والصحيح أنها ليست منسوخة، وإن الحكم يدور مع علته، فمتى كان بالمسلمين قدرة على القتال، كان القتال فرض كفاية، وإذا كان

(١) لم أقف عليه في الصارم المسلول، ولكن تكلم ابن تيمية عن ذلك في غير موضع، انظر: الجواب الصحيح (١/٢١٨).

المسلمون في وقت من الأوقات لا يقتدرون على مقاومة الكفار وقتالهم، ولو قدر أنهم أعلنوا الحرب، لحصل عليهم وعلى الإسلام ضرر لضعفهم، وعدم اقتدارهم، ففي هذه الحال يجب على المسلمين الكفّ عن القتال، ومسالمة الكفار، كما فعل رسول الله ﷺ في أول الأمر؛ ولأن القتال إنما شرع لمصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان لا يعود بمصلحة، بل ربما عاد بالضرر فالأولى تركه.

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

أحدها: إذا استنفره الإمام، فمتى استنفر الناس وجب عليهم النفير، ولا يجوز لأحد التخلف إلا لعذر كمرض، وعمى، ونحوها.

الثانية: إذا حضر صف القتال، تعين عليه.

الثالثة: إذا كان القتال دفاعاً، مثل إذا حصر الكفار بلاد المسلمين

وتكالبوا عليهم، فيجب على كل قادر القتال والدفع.

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ في بعض

أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس»، وكانت هذه

عادته عليه الصلاة والسلام، إذا أدرك الصباح صبحهم، فإذا لم يتمكن

منه لم يقاتل في وسط النهار، بل ينتظر حتى تهب الرياح، وتحضر

أوقات الصلاة، ودعوة المسلمين؛ لأنه أنشط وأقرب لحصول النصر.

«ثم قام فيهم، فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا

الله العافية» فيه التحذير من تمني لقاء العدو، فإن الإنسان لا يعلم هل

يستمر على قدرته ونشاطه ، أم لا ، ولو أن معه من الرغبة ما معه ، فإنه لا يدري ما يحصل له بعد ذلك ؛ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، فما دام الإنسان في سعة فينبغي أن يسأل الله العافية ، فإنه ما أعطي أحد أوسع وأفضل من العافية ، فهذه وظيفة العبد قبل لقاء العدو .

« ثم قال : فإذا لقيتموهم فاصبروا » أي : إن وظيفتكم الصبر ، والقيام بما أمرتم به ، ثم ذكر السبب الداعي إلى الصبر ، فقال : « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » أي : إن الجهاد من أعظم الأسباب لدخول الجنة ، سواء قُتل أو قُتِل .

ثم دعا ربه واستنصره ، فقال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب » أي : الذين يتحزبون على رسولك « اهزمهم وانصرنا عليهم » أي : اهزمهم وانصر حزبك على حربك .

ففي هذا الحديث حسن سيرته ﷺ ، وقوة رأيه ، وشجاعته ، فقد جمع في هذا من الأسباب التي يحصل بها النصر عدة أمور :
منها : تأخير القتال عن وسط النهار .

ومنها : تعليمه لأصحابه ونصحه لهم ، وأن لا يتكلوا على قوتهم ، وأن يصبروا عند اللقاء .

ومنها : ترغيبهم بأن الجنة تحت ظلال السيوف ، فيوجب ذلك أن يقدموا على القتال .

ومنها : بذل الأسباب الفعلية والقولية ، ثم طلب النصر من الله .

(٣٩٦) الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ (٢٨٩٢)، م (١٨٨١)].

ومنها: التوسل إليه بنعمه، فقال: «اللهم منزل الكتاب... إلخ، فإنزال الكتاب لصلاح الدين والحياة الدينية.

وقوله: «مجري السحاب» وهذا للحياة الدنيوية.

«وهازم الأحزاب» وهذا فيه حياة الدين والدنيا.

فهذا توسل بنعمه تعالى: الدينية والدنيوية على نصرهم على أعدائه وأعدائهم.

وقوله في حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»:

الرباط: هو لزوم الثغر، أي: الحدود التي بين المسلمين والكافرين، لأجل القتال؛ ولئلا يهجم الكفار على المسلمين.

وهو من أفضل القربات، بل الإقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة، لما يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام.

وفي هذا الحديث أن الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك بالإقامة فيه أكثر من ذلك.

وقوله: «وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها»

أي: موضع العصا في الجنة، لو قدر أن لإنسان هذا المقدار من الجنة،
ولآخر الدنيا وما عليها، كان من له موضع سوط في الجنة أعلى
وأفضل؛ لأنه لا مساواة بين الكامل والناقص، ولا مفاضلة بين ما
يحصل بحصوله رضا الله والفوز العظيم، وبين غيره، ولا نسبة بين
الدائم الباقي وبين المنقطع الفاني.

ولهذا قال بعض السلف: لو كانت الدنيا ذهبًا فانيًا، والآخرة خزفًا
باقياً لكان جديرًا بالعاقل أن يرغب بالخزف الباقي، ويختاره على
الذهب الفاني، فكيف والدنيا هي الخزف الفاني، والآخرة هي الذهب
الباقي.

وهذا التفضيل بين موضع السوط والدنيا من أولها إلى آخرها على
وجه الفرض والتقدير، فكيف وليس للإنسان منها إلا مدة عمره، ثم إذا
نظرت إليه وجدته لم يحصل له إلا أقل القليل من عمره، وأكثره يذهب
في صغر وكبر، ومصائب ولهوات، وغيرها، فما يصفى له إلا القليل.

وقوله: «والروحة يروحها العبد في سبيل الله»:

الرواح: هو السير آخر النهار، أي: من الزوال إلى آخره.

«أو الغدوة»: وهو السير أول النهار.

«خيرٌ من الدنيا وما عليها» لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن
راح أو غدا للجهاد كان أجره أجر المجاهد، فبعض اليوم خير من الدنيا
وما عليها، فما ظنك باليوم فأكثر.

(٣٩٧) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اِنتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ).

ولمسلم: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ (٣٦)، (٢٧٨٧)م، (١٨٧٦، ١٨٧٨)ع].

قوله في حديث أبي هريرة : « انتدب الله » وفي اللفظ الآخر : « تضمن الله » وفي اللفظ الآخر : « توكل الله » كل هذه ألفاظ متقاربة، ومعناها واحد، وهو حصول الثواب الذي ذكر لمن قام بهذه الوظيفة وهي قوله : « انتدب الله لمن خرج في سبيله » أي : للجهاد، ولهذا قال : « لا يخرج به إلا الجهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي » أي : أنه مخلص في جهاده لم يقصد فيه إلا رضا الله والدار الآخرة.

« فهو علي ضامن » أي : أن الله ضمن له والتزم أن يدخله الجنة، أي : إن استشهد.

« أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة »، ومثله اللفظ الآخر : « وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » أي : أنه إذا كان مخلصاً في

(٣٩٨) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [خ (٥٥٣٣)، م (١٨٧٦)].

نيته، لم يعدم الخير، فإن توفي دخل الجنة، وإن رجع وقد غنم رجع بأجر وغنيمة، فحصل له الخير في الدنيا والآخرة، وإن لم يدرك الغنيمة فقد حصل الثواب، وفاز بالأجر العظيم، فهو غانمٌ في جميع حالاته. وقوله في اللفظ الآخر: «مثل المجاهد في سبيلي» ولما كان المجاهدون يختلفون في نياتهم، قال: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم.

فإن قيل: ما هو المجاهد في سبيله؟

قيل: قد فسرهُ رسول الله ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(١). أي: من قصده نصر الدين وإعلاؤه، وهذا هو المخلص.

وقوله: «كمثل الصائم القائم» أي: كما أن الذي يصوم النهار ويقوم الليل يمضي جميع زمنه وهو في عبادة، فكذلك المجاهد يكون كل وقته مشغولاً بعبادة من أفضل العبادات، فنومه ويقظته عبادة ما دام متلبساً بالجهاد.

وقوله في حديث أبي هريرة: «ما من مكْلُومٍ» أي: مجروح «يكلم»

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٤١٧).

(٣٩٩) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ). [م (١٨٨٣)].

(٤٠٠) الحديث السادس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ (٦٥٦٨)، م (١٨٨٠)].

أي: يجرح « في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه » أي: جرحه « يدمى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك »، وفي بعض الروايات: « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » أي: كما تقدم في قوله: « والله أعلم بمن يجاهد في سبيله »، وهذا سواء مات من ذلك الجرح، أو برئ منه؛ لأن الحديث عام .

وفيه أن فضل المجاهد يظهره الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فهذا جزاء لمن عذب في الله، فهذا في الجرح الذي قد يقتل، وقد لا يقتل، فما ظنك بمن قتل في سبيل الله، وهم الذين جعلهم الله أفضل الخلق بعد الرسل والصدّيقين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

وقوله في حديث أبي أيوب الأنصاري: « غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »، ومثله حديث أنس: « غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »:

ففيهما فضل المجاهدين، وأنهم يؤجرون على ذهابهم وإيابهم، بل وفي جميع أحوالهم، كما قال تعالى في شأن المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١].

ففيه أن لهم الأجر في جميع أحوالهم.

وفي الحديثين أن الغدوة - وهي الذهاب من أول النهار - والروحة - وهي الذهاب من آخره، كما تقدم - أنها خيرٌ من الدنيا وما فيها، فما فوق ذلك أعظم وأفضل.

تنبيه: هذا الفضل في الجهاد؛ لأن فيه نصره الدين وإظهاره، وينبغي أن يعلم أن طلب العلم أفضل منه، خصوصًا في هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء، وأقبل الناس فيها على الدنيا، فالسعي في طلب العلم، قد ذكر العلماء أنه أفضل من كثير من العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته وكثرة العلماء ووفور ذلك في تلك الأزمنة، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق فيها من العلم إلا شيء قليل، فقد كادت أعلامه أن تندرس، فلا شك أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن

(٤٠١) الحديث السابع: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَهَا ثَلَاثًا). [خ (٣١٤٢)، م (١٧٥١)].

الصلاة، ومن الصيام، والحج، ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إن بحث فهو في عبادة، وإن درس العلم، أو سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسه، أو فكر في المسائل، فهو في عبادة، فوقت المتعلم كله عبادة، والله أعلم.

وقوله في حديث أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين» أي: بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وذكر قصة: أي: في تلك الغزوة.

«فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» أي: ثيابه وسلاحه الذي عليه ودابته التي قتل عليها، والسلب خاص بالقاتل لا يُخَمَّس، وهذا من الترغيب في القتال، فإن الغنيمة تقسم أخماساً بعد نزع الأشياء المختصة، كالسلب ونحوه، فأربعة أخماسها تقسم بين الغانمين، وخمس يقسم أخماساً لمن ذكر الله في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله: «له عليه بينة» أي: أنه لا يصدق بمجرد دعواه، بل يأتي بشاهدين أو شاهد ويمين، كما تقدم من قوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم... إلخ، فهذه دعوى لا بد فيها من بينة.

وقوله: «قالها ثلاثاً» أي: لأجل التأكيد.

(٤٠٢) الحديث الثامن: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَطْلَبُوهُ وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلْتُهُ، فَتَفَلَّنِي سَلْبُهُ).
وفي رواية: (فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ). [خ (٣٠٥١)، م (١٧٥٤)].

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «أتى النبي ﷺ عين» أي: جاسوس من المشركين، وسمي عيناً؛ لأنه ينظر أحوال المسلمين، ويخبر المشركين بذلك.

«وهو في سفر فجلس يتحدث عند أصحابه» أي: أنه أناخ بعيره فلم يعلم الصحابة حقيقة خبره، وإنما ظنوه عابر سبيل.

«ثم انفتل» أي: ذهب إلى بعير فأطلق عقاله، ثم ركب، وذهب يشعبه، فعلم النبي ﷺ من قرينة أحواله وخفته أنه جاسوس.

«فقال: اطلبوه واقتلوه، قال سلمة: فقتلته» أي: أنه لحقه، وقتله، وكان ﷺ شديد العدو، فإنه لحقه راجلاً، فكان يعد من العدائين، وقصته مشهورة في طلبه سرع المدينة لما نهب، فإنه افتكه وغنم منهم، وجمع الغنيمة قبل أن تلحقه سراع الخيل، فكان يجاري الخيل في عدوه.

وقوله: «فنفلني سلبه» أي: أنه أعطاه رسول الله ﷺ سلبه.

والنفل: الزيادة، ومنه صلاة النافلة؛ لأنها زائدة عن الفرض.

وتقدم أن السلب: ثياب المقتول، وسلاحه الذي معه، ودابته التي قاتل عليها.

(٤٠٣) الحديث التاسع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغْتُ سَهْمَانَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا). [خ (٤٣٣٨)، م (١٧٤٩)].

وفي رواية: « من قتل الرجل فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سلبه أجمع »: وهذا من السجع المحمود، فإن السجع يذم إذا كان متكلفاً فيه، أو كان لا يفي المعنى، أي: أنه لو أتى بكلام غيره، لكان أجمع منه للمعنى، وأما إذا كان غير مخل بالمعنى، بل أتى بالمعنى الكامل ولم يتكلف، فهذا ليس بمذموم، كما يقع مصادفة للنبي ﷺ، أي: من غير قصد للتعنت، وكما هي عادة الفصحاء من المتكلمين، فهذا غير متكلف فيه، وقد وفي بالمقصود، فإنه ربما فهم من قوله: « له سلبه »، أن المراد بعض السلب، فلما أكد بقوله: « أجمع » عَلِمَ أن المراد جميع سلبه. وقوله في حديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ بعث سريّة إلى نجد... » إلخ:

السرية: ما دون الجيش، ويرجع في قدرها إلى العرف، وقد ورد: (خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف) ^(١).

فالسرية التي تبلغ أربعمائة تعد كثيرة، والسرايا على قسمين:

قسم: تقتطع من الجيش.

وقسم: تخرج من البلد وحدها، وليست تابعة للجيش.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤٠٤) الحديث العاشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ). [خ (٦١٧٧)، م (١٧٣٥)].

فهذه مستقلة لها ما غنمت، وأما التي تقتطع من الجيش، فهي تابعة للجيش تشاركه فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللإمام أن ينفلهم في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، أي: إذا بعث السرية قدام الجيش، وكان الجيش تابعًا لأثرهم له أن يجعل لهم الربع، وإذا رجعوا وأراد أن يبعث منهم سرية، فله أن يجعل لهم الثلث؛ لأنهم في هذا أخطر.

هذا المذهب، والقول الآخر: أن للإمام أن يجعل لهم ما شاء تبعًا للمصلحة، ولو رأى أن يجعل لهم جميع ما يغنمون فله ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه، فإنه جعل سهمان الغزاة بقدر ثلاثهم ومنفعتهم.

وقوله: «فبلغت سهامنا اثني عشر بغيرًا» أي: أن هذه التي أصابت كل واحد بعد القسمة «ونقلنا» أي: زاد كل واحد بغيرًا.

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا جمع الله الأولين» أي: إذا كان يوم القيامة واجتمع الخلق كلهم في صعيد واحد «يرفع لكل غادر» أي: خائن «لواء» أي: بقدر غدرته إن كانت كبيرة، كان كبيرًا، وإن كانت صغيرة كان صغيرًا، أي: أن هذا اللواء يركز على دبره ليعلم ذلك الخلق كلهم، وأيضًا فلا يكفي هذا الخزي - والعياذ بالله - بل إنه يشهر أمره «فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

ففي هذا ذم الغدر، وهذا عام، فيحرم غدر المسلم والكافر،

(٤٠٥) الحديث الحادي عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ). [خ (٣٠١٤)، م (١٧٤٤)].

فالكافر الذي يحل دمه وماله إذا عوهد، وجب الوفاء له، فإن خيف منه الغدر، رد عليه عهده بسبب ذلك، وأخبر أنه ليس له عهد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذَرَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: أخبرهم بحالهم، وأن ليس لهم عهد؛ لتكونوا أنتم وهم عالمين أن ليس بينكم عهد، هذا إذا خيف منهم نكث العهد، وإما إذا تحقق نكثهم، ووقع منهم فعل فلا يخبرون بذلك، بل يقاتلون، كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار أهل مكة، لما تحقق أنهم نكثوا العهد، فإنه قاتلهم ولم يخبرهم، والغدر من صفات المنافقين، فينبغي للعاقل أن ينزه نفسه عن هذه الصفة.

قوله في حديث ابن عمر: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة» أي: ولم يكن عادتهم قتل النساء.

وقوله: «فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان» أي: حرم ذلك، وذلك أنه لا يجوز قتل الكفار الذين ليس بهم قوة على القتال كالنساء، والصبيان، والشيخ الفاني، بشرط أنهم لا يقاتلون، ولا يعينون على القتال برأي أو تشجيع ونحوه، وأما إذا كان فيهم إعانة على القتال، فإنهم يقتلون، ولهذا قتل الصحابة دريد بن الصمة يوم حنين، وكان شيخاً فانياً أعمى، ولكنه يعين برأيه، وكذلك يجوز قتلهم على وجه

(٤٠٦) الحديث الثاني عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا).
[ج (٢٩٢٠)، م (٢٠٧٦)].

التبع، فإنه يجوز تبییت الكفار، ورميهم بالمنجنيق والمدفع ونحوه، ولو أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ونحوهم، فلا تفوت هذه المصلحة للمسلمين، ولو أدى ذلك إلى قتل من ذكر، وسبب تحريم قتل هؤلاء عدم عدوانهم على المسلمين.

وقد اختلف العلماء في الحكمة في قتال الكفار، هل هو لأجل كفرهم، أو أنه لدفع شرهم وعدوانهم على المسلمين؟ وذلك بعد اتفاقهم على عدم قتال من كفّ شرّه عن المسلمين.

والصحيح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة: أن قتالهم لدفع شرهم وعدوانهم؛ لأنه لا يجوز قتل من كفّ شرّه عن المسلمين ولم يقاتلهم؛ كالنساء والصبيان ونحوهم، وكذلك لا يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه، وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط، على المشهور من المذهب. والرواية الثانية: أنها تؤخذ من جميع الكفار سواء كانوا كتابيين أو وثنيين، وهذا هو الصحيح، فمن بذلها وكفّ عن قتال المسلمين، وجب قبولها منه والكفّ عنه.

وقوله في حديث أنس: « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام » وهما من العشرة المبشرين بالجنة « شكيا القمل إلى النبي ﷺ

(٤٠٧) الحديث الثالث عشر: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
(كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ
المسلمون عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا. فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ
عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [خ (٢٩٠٤)، م (١٧٥٧)].

في غزاة لهما» أي: وهما في غزوة، فطلبنا منه الدواء لذلك «فرخص
لهما في قميص الحرير» أي: يلبسان الحرير لأن فيه خاصية لإزالة
القمل ونحوه، كالحكمة والجرب.

وقوله: «فرايته عليهما» أي: أنهما قبلًا الرخصة ولبسناه.

ففيه إباحة الحرير للحاجة، كالقمل والحكمة والجرب، سواء في
الحضر أو السفر، وأبيح للحاجة؛ لأن تحريمه من باب تحريم الوسائل،
وهذا الباب قد يباح للحاجة، بخلاف ما حرم تحريم المقاصد، فلا يباح
إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير؛ لأنه وسيلة إلى الكبر.

ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل رُخِّصَ
بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه، كالعرايا ونحوها، ولم يرخص لشيء من
ربا النسئة؛ لأنه من تحريم المقاصد.

ولعل مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: التنبيه على جواز
لبس الحرير في حالة الحرب؛ لأنه تكبر على أعداء الله وتعزز عليهم،
ولهذا أبيح التبخر في تلك الحالة لإغاظة الكفار.

وقوله في حديث عمر: «كانت أموال بني النضير...» إلخ، بنو
النضير: أحد الطوائف الثلاث من اليهود الذين سكنوا المدينة، وقصة

إجلالهم مشهورة، وقد نزلت فيهم سورة الحشر، وسبب إجلالهم أنهم خانوا الله ورسوله، فإنه لما قتل عمرو بن أمية الضمري رجلين منهم، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ قد أمنهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، يستعينهم في دية الرجلين على عادة العرب في إعانة بعضهم لبعض، ولما طلب منهم الإعانة، وعدوه أنهم سيعينونه، وجلس في سوق من أسواقهم لانتظار إعانتهم، فهموا به وقالوا: إن هذه فرصة متى تحصل لكم. فاتفقوا على أن يرموا عليه رحي من السطح، فيقتلونه به، فنزل جبريل بالوحي من السماء، وأخبر رسول الله ﷺ بما هموا به.

ثم إن رسول الله ﷺ دخل إلى المدينة وحصرهم، وكانت منازلهم قريباً من المدينة بينها وبين قباء، فاتفقوا بعد ذلك على أن يحملوا على إبلهم ما تقدر على حمله، ويجلوا إلى خيبر، ويتركوا لرسول الله ﷺ ما لا يقدر على حمله؛ كالمنازل والبساتين ونحوها^(١).

فكانت هذه غنيمة خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي: أنها لم تحتج إلى غزو وشدّ رحل، وكان الرسول والصحابة قبل أخذ أموال بني النضير في حاجة شديدة فتوسعوا بأموالهم، ثم لم يزل الله تعالى ينعم عليهم بالفتوحات العظيمة حتى كان الدين كله لله، وذلل لهم جميع الأمم.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٤٣).

وقوله: «وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا» أي: أنها لم تقسم، وكان رسول الله ﷺ يعزل لأهله نفقة سنتهم، أي: قوتهم سنة، «ويجعل ما بقي» أي: الفضل «في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» أي: إن جميع الأموال التي تدخل على رسول الله ﷺ لم يكن مقصوده بها التمول والتكثر، بل إنه يأخذ منها حاجته، وما يبقى بعد حاجته يجعله معونة على الجهاد، وهذه الحالة المحمودة أن يستعان بالدنيا على الدين، ولا تجعل الدنيا مقصودة لذاتها.

فالأموال التي تؤخذ من الكفار بحق على قسمين:

قسمٌ: يؤخذ بالغزو والقتال، وهذا يخرج منه الخمس، وتقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وذلك بعد إخراج النوائب، كالسلب والنفل ونحو ذلك، والخمس يُخرج منه خمسٌ لله ورسوله، ومصرفه مصرف الفيء، وأربعة أخماس الخمس لذي القربى: أي قرابة الرسول - وهم بنو هاشم، وبنو المطلب -، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، أي: أنه يصرف لأربع هذه الجهات، لا تخرج عنهم، كالزكاة تصرف للأصناف الثمانية لا تخرج عنهم، ولا يلزم قسمها بينهم، هذا هو الصحيح في المسألتين.

وقيل: إنه يجب قسمها بينهم، كما أنه قيل: يجب قسم الزكاة بين ثمانية الأصناف.

القسم الثاني مما يؤخذ من الكفار بحق: الجزية، وما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كالذي يجلون عنه خوفًا من المسلمين، والخراج: وهو الذي يؤخذ من الأرض الخراجية: وهي التي

(٤٠٨) الحديث الرابع عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَجْرِي النَّبِيِّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى).
 قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أُمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [خ (٢٨٦٨)، م (١٨٧٠)].

وقف عمر وضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده، كأرض ومصر والعراق، وخمس الخمس، فهذه فيء يجب على الإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويبدأ بالأهم فالأهم.

وقوله في حديث ابن عمر: «أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفيا» موضع غربي المدينة «إلى ثنية الوداع» وهي ثنية مستطيلة من الشمال إلى الجنوب، سميت بذلك؛ لأنه يرجع من عندها من خرج من المدينة يوادع المسافرين.

«وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق» وهو معروف، ومحلة بني زريق الآن باقية آثارها.

«قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى» أي: أنه كان مع من أجرى في المسابقة.

«قال سفیان: وكان من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة» الميل العربي: نصف ساعة باعتبار سير الأحمال، وديب الأقدام. وفي هذا مشروعية الاستعداد بكل ما يعين على القتال، وهذه عادة النبي ﷺ وهديه، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي: ما تقدرون عليه مما يعين على القتال، ثم ذكر قسماً من

أكبر المعينات على الجهاد، فقال: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) ^(١). أي: أنه من أعظم المقويات في الحرب، فهذان النوعان، أكبر ما يستعان به على القتال، وهما: الرمي والخيل، وتعلمها عبادة من أكبر العبادات، ولهذا رغب الشارع في تعلمها، وحثّ عليها حتى أنه أباح أخذ العوض في المسابقة بها، كما ورد: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ^(٢).

السَّبَق - بفتح الباء -: العوض المأخوذة في المسابقة، أي: لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في مسابقة السهام والإبل والخيل. وقد أجمع العلماء على حل أخذ العوض في هذه الثلاثة، ولو كان هذا من اللهو، وهو داخل في القمار؛ لأنه من أنواع المغالبات، ولكنه أبيح لأنه لهو في طاعة الله تعالى، وأبيح أخذ العوض ولو كان داخلاً في القمار؛ لأن مصلحته غمرت مفسدته، وهكذا قاعدة الشرع، فإنه يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة، ويحرم ما هو مفسدة خالصة أو راجحة، وقد حرم الشارع جميع أنواع المغالبات، لما فيها من الضرر، ورخص في هذه الثلاث لرجحان مصلحتها.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهل يشترط المحلل في ذلك، أم لا؟
 فيه خلاف، الصحيح: أنه لا يشترط، ومن اشترط ذلك قال:
 لأجل يخرجه عن مسمى القمار. وهو لا يخرجه، ولكن كما تقدم أنه
 قمار مباح؛ لما فيه من المصالح، وأيضاً فالحديث الذي استدلوا به على
 اشتراط المحلل ليس فيه دلالة على ذلك.

ومذهب الجمهور أنه لا يحل أخذ العوض إلا في هذه الثلاثة.
 وقال شيخ الإسلام رحمته الله: يحل أخذ العوض في المراهنة على
 مسائل العلم، أي: مثلاً لو اختلف اثنان في مسألة، فقال أحدهما:
 تحل، وقال الآخر: لا تحل، فجعل كل واحد عوضاً لصاحبه، إن كان
 الصواب معه. قال: لأن هذا من الجهاد، فالجهاد نوعان: جهاد باليد،
 وجهاد باللسان والحجة، وكل واحد يحتاج إليه ولا فرق بينهما.

واستدل في مراهنة أبي بكر المشركين، فإنه لما نزل قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ (١) غَلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ

(٣) فِي يَضِيعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، وكان الفرس في ذلك الوقت

أقوى الأمم، وعندهم من الاستعداد ما ليس عند غيرهم، وكان
 المشركون يودون أن يغلب الفرس؛ لأنهم من جنسهم، وليس لهم
 كتاب، وكان المؤمنون يودون أن يغلب الروم؛ لأنهم أهل كتاب وأقرب
 إلى الإسلام من الفرس، فلما أنزل الله هذه الآيات أنكر ذلك
 المشركون، وقالوا: كيف يغلب الروم الفرس، مع أن الفرس في هذه
 القوة، وكذبوا خبر الله تعالى، فجرى بينهم وبين أبي بكر جدال، وكان

المسلمون قد تحققوا صدق خبر الله تعالى، وخبر رسوله، فراهنهم أبو بكر رضي الله عنه، وجعلوا عوضاً يأخذه أبو بكر إن وقع الأمر طبق ما أخبر الله، وإن لم يقع ذلك أخذه المشركون، وجعلوا لذلك مدة، إما خمس سنين، أو ست، فأخبر أبو بكر النبي ﷺ فقال: « قل لهم يزيدوا في المدة والعوض » وكان المشركون يودون أن يزيد في العوض؛ لأنهم يظنون أن يقع الأمر كما زعموا، وأن يستمر الغلب للفرس، فزادوا في المدة والعوض؛ لأن البضع من الواحد إلى التسعة، والله تعالى ذكر أنه لا بد أن يكون الغلب للروم في هذه المدة، أي: لا تمضي تسع سنين حتى ينقلب الأمر بضد ما هو عليه، ويقوى ملك الروم، ويغلبون الفرس، فلما وقع الأمر كما ذكر الله تعالى أخذ أبو بكر العوض ^(١).

وهذه مسألة علمية، فيجوز الرهن في مثلها.

وهذا القول قويٌّ، وأجاب الجمهور عن مسألة أبي بكر بأنها منسوخة، ولا دليل على النسخ.

وفي الحديث: أنه ﷺ ينزل كل شيء منزله، ويعطي كلاً ما يناسب حاله، وهذا من الحكمة، فإنه لم يسو بين الخيل المضمرة والتي لم تضر؛ لأنها تختلف بالقوة والعدو، فالتّي قد ضمرت هي التي يقدر عليها الطعام بقدر الحاجة، وتمرن على العدو، فتجف الرطوبات من أجسامها بسبب قلة القوت، ويذهب ربخها، وتخرج الفضلات منها،

(١) انظر: الجواب الصحيح (١/ ٢٧٠).

(٤٠٩) الحديث الخامس عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي).
[خ(٤٠٩)، م(١٨٦٨)].

فتكون أمتع وأقوى في العدو، فإنها تقدر على ما لم تقدر عليه التي لم تضمّر، فلهذا زاد في المسافة لها.

فهذه التي يجوز أخذ العوض عليها، وأما عداها فلا يجوز، سواء أتى به بلفظ الرهن أو النذر أو الصدقة كما يفعله بعض الناس، أو بغير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

وقوله في حديث ابن عمر: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» أي: أنه قد بلغ الخامسة عشر وجاوزها، وليس معناه أنه في الخامسة عشر من عمره؛ لأن أحدًا في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة، فبينهما سنة أربع، وفيها غزوة بدر الصغرى؛ لأن المشركين واعدوهم بدرًا فجاء المسلمون لميعادهم، وكانت السنة مجدبة، فلم يخرج المشركون، فكتب الله لرسوله أجرًا والمؤمنين أجر حجة؛ لأنهم وصلوا بدرًا ورجعوا منها.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة...» إلخ، أنه في يوم أحد في أول الرابعة عشر، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشر، ولكن الأول أظهر؛ لأنه لا يصح أن يقول: «وأنا ابن أربع عشرة» إلا

(٤١٠) الحديث السادس عشر: عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ:
لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا). [خ (٢٨٦٣)، م (١٧٦٢)].

وهو قد كمل الرابعة عشر، أو كمل أكثرها، فلا يطلق ذلك وهو في أولها.

وفي الحديث: أنه يلزم الإمام أو نائبه أن يتفقد الناس عند الخروج إلى الغزو، يستعرض الجيش ودوابهم، فمن كان أهلاً للخروج أمره بالخروج، ومن لم يكن به صلاحية للقتال ولم يمكن إصلاحه، لم يمكنه من الخروج، فيمنع المخذل والمرجف ومن يشبط عن الجهاد؛ لأن في خروج مثل هؤلاء نقصاً على الإسلام والمسلمين، وكذلك يمنع من الخروج على الخيل والإبل التي لا تصلح للغزو عليها، وكذلك يمنع من هو مظنة العجز عن القتال؛ كالصغير والمريض ونحوها، فإن تخلفت الحقيقة ورأى أن في الصغير قدرة وقوة على القتال أمره بالخروج، ولو لم يبلغ كما لو كان البالغ يعجز عن القتال منعه من الخروج، فالعبرة بالقدرة والقوة.

وفيه أن البلوغ يحصل ببلوغ خمسة عشر، فإنه يحصل بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإنزال، وهذا بالاتفاق، وإما ببلوغ الخامسة عشر، وإما بنبات شعر العانة.

هذه الثلاثة مشتركة بين الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بالحيض، فإذا حاضت حكم ببلوغها.

قوله في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: « قسم في النفل » يطلق

(٤١١) الحديث السابع عشر: عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ).
[خ (٣١٣٥)، م (١٧٥٠)].

النفل على جميع الغنيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية [الأنفال: ١]. ومنه هذا الحديث.

ويطلق على الزيادة، أي منه الحديث الآتي، وتقدم أنهم إذا حازوا الغنيمة، أخذ منها النوائب والأشياء المختصة كالسلب ونحوه، ثم أخذ خمسها، وقسم كما أمر الله تعالى، ويبقى أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فتقسم بينهم على قدر استحقاقهم؛ للفرس سهمان، وللرجل سهم، أي: سواء كان راجلاً أو راكباً بغيراً، فإذا كان على فرس كان له ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وإذا كانت الفرس لإنسان وقد غزا عليه غيره، فسهامها لمالكها، ولمن غزا عليها أجرة المثل، هذا مع عدم الشرط بينهما، فإن كان بينهما شرط فعلى ما شرطاه، هذا إذا كانت الفرس عربية أبواها عربيان، فإن كان أحد أبويها غير عربي فليس لها إلا سهم واحد، ولا يسهم لغير الخيل.

وتقدم أن حلّ الغنيمة خاص لهذه الأمة، لما علم الله تعالى من ضعفها، وأنها أزيد إخلاصاً من غيرها من الأمم فرحمها بذلك، وإلا فالأمم قبلنا لا تحل لهم الغنائم.

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا، لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» المراد

(٤١٢) الحديث الثامن عشر: عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ (٧٠٧١)، م (١٠٠)].

بالنفل هنا الزيادة، أي: أنه يزيدهم على أسهمهم، ويشترط لهم ذلك، فيستحقونه بالشرط؛ لأن الأشياء أحياناً تستحق بالشرع، مثل استحقاق الغانمين للغنيمة، والسلب للمقاتل، وأحياناً تستحق بالشرط، مثل تنفيل السرايا، فهذه لا تستحق إلا بالشرط، أي: أن الإمام يشترط لهم شيئاً بقدر نفعهم، إما الثلث أو الربع أو ما شاء، سواء كان بعثهم حرساً للجيش أو عيوناً له أو يغيرون قدامه ليضعفوا الكفار، أو لغير هذه المصالح، وتقدم أن السرايا تشارك الجيش فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللسرايا ما شرط لها، ولا ينقص ذلك من أجرهم، كما قاله بعضهم، فأجرهم على قدر نياتهم، كما أن الغنيمة لا تنقص أجر المجاهدين؛ لأنها فضل من الله، ومعونة على طاعته، ولكن من كان قصده بالجهاد الغنيمة فقط، نقص أجره من أجل نيته، لا لما يحصل له من الغنيمة.

وقوله في حديث أبي موسى: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

أي: من بغى وخرج على الإمام، وقاتل المسلمين فليس منهم؛ لأن هذا من أبلغ أنواع العداوة، فيحرم الخروج على الإمام، ولو بلغ بالظلم مهما بلغ، ولكن ينصح، فإن رجع فذاك، وإلا فلا يخرج عليه، وكان

(٤١٣) الحديث التاسع عشر: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيِ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خ (٧٤٥٨)، م (١٩٠٤)].

الخروج على الأئمة من أفعال الخوارج والمعتزلة، فإنهم لما رأوا جور بعض الأئمة وقصدهم في ذلك تغيير المنكر، ولكنهم أخطأوا وضلوا؛ لأنه لا يجوز تغيير المنكر إذا ترتب عليه منكر أعظم منه، فإذا خرجت طائفة على الإمام، وجب عليه ردهم للحق مهما أمكنه، فإن أبوا إلا قتاله وجب على رعية الإمام إعانتة في قتالهم حتى يزول شرهم، ويرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة.

وقوله في حديث أبي موسى: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة» أي: ليس له مقصد، لا حسن ولا سيء، وإنما يحمله على القتال محبته للشجاعة فقط «ويقاتل حمية» أي: لقومه، أو لوطنه، أو لأهل مذهبه، أي: حمية جاهلية لا دينية، «ويقاتل رياء» أي: ليرى مكانه ويقال: هو شجاع، وهذا قصده سيء.

وقوله: «أي ذلك في سبيل الله؟» أي: ما هو الذي يعد منهم مقاتلاً في سبيل الله، فلما لم يكن منهم أحد بهذه المثابة، ذكر المجاهد في سبيل الله بعبارة جامعة مانعة، فقال عليه الصلاة والسلام: «من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» أي: من كان هذا قصده ،
وأما غير ذلك من المقاصد، فلا يكون جهادًا في سبيل الله، وهذا كما
تقدم في الهجرة من قوله: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته
إلى الله ورسوله...» إلخ.

فبقدر النية يتفاوت الخلق تفاوتًا لا يعلمه إلا الله، فتجد الرجلين
في الصف لا يرى بينهما فرق ظاهر؛ لأنهما في الإقدام والقوة على
الجهاد سواء، مع أن بينهما من الفرق في الأجر والثواب أعظم مما بين
السماء والأرض؛ لأن هذا قصده نصرته الدين وإعلاء كلمة الله، وهذا
قصده أن يرى مكانه، ويقال: هو شجاع، فالأول في أعلى المراتب،
والثاني في أسفل سافلين، وهذا عام في جميع الأعمال، كما تقدم عند
قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى...» إلخ.

كتاب العتق

(٤١٤) الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [خ (٢٥٢٢)، م (١٥٠١)].

(٤١٥) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). [خ (٢٥٢٧)، م (١٥٠٣)].

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، مسلمة أو كافرة.
وهو من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، وقد ورد الحث عليه،
وأنه يعتق بكل عضو منه عضوًا من المعتق من النار ^(١).
وقد يجب العتق مثلًا في الكفارات، ككفارة الظهار، والقتل،
والوطء في نهار رمضان، وكذلك يجب بالنذر كغيره من القرب.
ويقع العتق بأحد ثلاثة أشياء:
إما بالقول، كقوله: أنت حر، أو عتيق، ونحوه، ولو كان هازلًا؛
لأن العتق كالطلاق جِدُّه جِدٌّ، وهَزْلُهُ جِدٌّ، فمتى أتى بالقول الصريح
وقع العتق.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٧٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني : الملك ، فإذا اشترى الإنسان ذا رحمه المحرم منه بالنسب ، عَتَقَ عليه بمجرد الشراء ، كأبيه وأمه ، وأخيه وأخته ، وخاله وخالته ، وعمّه وعمّته ، أي : الذي لو قدر أحدهما ذكراً و الآخر أنثى حرم عليه نكاحه بالنسب .

ويخرج بقولنا (بالنسب) الذي يحرم بالصهر ، أو بالرضاع ، فلا يعتق عليه بمجرد ملكه .

ويسنّ شراء ذا رحمه لعتقه لأنه بر وصلة ، ويجب إذا وجد أباه أو أمه يباع وهو قادر على شرائه أن يشتريه ليخلصه من الرق ؛ لأن برهما واجب ، وهذا من أعظم البر .

الثالث : مما يحصل به العتق الفعل ، فإذا مثل بعبده عتق عليه بمجرد فعله ، والتمثيل مثل أن يقطع منه عضواً ، كيده ، أو رجله ، أو أصبعه ، أو يخرق عضواً من أعضائه بسكين أو سهم ونحوه ، ولو برئ من ذلك ، ولو كان ذلك خطأ .

وأما الشيء اليسير الذي لا يعد مثله فلا يعتق به ، كالشجرة اليسيرة ونحوها ، وليس من هذا القسم إيلاد الأمة ؛ لأنها لا تعتق بمجرد الإيلاد ، بل بموت السيد فتعتق بكلا الأمرين ، موت السيد وولادتها .

ومن أنواع العتق عتق السراية ، كما ذكره بقوله في حديث ابن عمر : « من أعتق شركاً له في عبد » أي : ولو قليلاً كجزء من مائة جزء ؛ لأن قوله : « شركاً » نكره في سياق الشرط فتعم .

وقوله : « فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْماً عليه قيمة عدل » أي : بقدر ما يستحق ، فلا يزيد ولا ينقص عما يستحق وقت العتق .

وقوله : « فأعطى شركاء حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا » أي :
إن لم يكن له مال « فقد عتق منه ما عتق »، أي : يكون مبعوضًا، وإن كان
له مال لا يسع قيمة جميع العبد عتق منه بقدر ما عنده من المال، وغرم
ذلك لشركائه ؛ لأنه أتلّفه عليهم، والشارع له تشوف إلى تكميل الحرية .
وهذا أصل في ضمان المتلفات، فإن من أتلّف مال غيره، ضمنه
إن كان مثليًا بمثله، وإلا فقيمته وقت إتلافه .

ويفهم من هذا أنه لو أعتق بعض مملوكه كيده، أو رجله، أو جزء
مشاع منه كنصف وثلث وعشر ونحوه، عَتَقَ جميعه ؛ لأنه إذا كان يجب
عليه تكميل عتقه إذا كان لغيره ويسري إلى جميعه، فسرايته إذا كان كله
له من باب أولى، فإن لم يكن له مالٌ عتق منه ما عتق، والعبرة بالغنى
والفقر زمن الإعتاق، فلو كان فقيرًا وقت عتق نصيبه، ثم وجد مالًا بعد
ذلك لم يجب عليه تخليصه، ويبقى العبد مبعوضًا، وهل يُستسعى
لتكميل عتقه، أم لا؟ أما المشهور من المذهب : لا يجب استسعاؤه، وإن
استسعى فحسن .

والرواية الثانية : يجب أن يُستسعى لتخليص باقيه من الرق، وهذا
هو اختيار شيخ الإسلام .

واستدلوا على هذا القول بقوله في حديث أبي هريرة : « من أعتق
شخصًا له من مملوك، فعليه خلاصه كله من ماله » أي : إن كان يسعه
كله، وإن كان لا يسع إلا بعضه خلص منه بقدر ما عنده .

« فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل، ثم استسعى العبد
غير مشقوق عليه » أي : أنه يسأل أهل المعرفة فيقال : ما يستحق من

باب بيع المدبر

(٤١٦) الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ).

وفي لفظ: (بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِينَ مِائَةً دِرْهَمًا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ). [خ (٧١٨٦)، م (١٢٨٩)].

الثمن، فإذا قُومَ قيل: ما مقدار ما يحصل العبد من ذلك كله بحيث لا يشق، فإذا كان عبد بين ثلاثة مثلاً؛ لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب السدس نصيبه، ولم يكن له مال غيره، فيَقُومَ العبد فإذا كانت قيمته مثلاً ستمائة، وسئل أهل المعرفة، عن مقدار ما يحصل كل سنة إذا تكسب، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأوقات.

فإذا قالوا: إنه يقدر مثلاً على تحصيل مائة كل سنة، أُمِرَ أن يتكسب ويدفع للشريكين الباقيين كل سنة مائة، لصاحب النصف ستين، ولصاحب الثلث أربعين، ويؤجل ذلك خمس سنين؛ لأنه قد عتق سدسه، ويكون كله حرًا.

قوله: «باب بيع المدبر»:

التدبير: هو عتق المملوك عن دبر، أي: تعليق عتقه بالموت. وهو جائز، كما أنه يجوز تعليقه بقدوم الغائب أو سلامة المريض مع جهالة ذلك؛ لأنه تبرع محض، فيجوز تعليقه بالأجل المجهول،

بخلاف عقود المعاوضات، فلا يجوز تعليقها بالمجهول؛ لأنه لا بد من تحرير ذلك وعلمه، ولهذا نُهي عن بيع الغرر بجميع أنواعه، وأما عقود التبرعات فهي إحسان محض، فلهذا اغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

وإنما ذكروا بيع المدبر؛ لأنه وجد فيه سبب العتق وهو التعليق، فربما توهم بعض الناس أنه لا يجوز بيعه لذلك.

وقد ذكر جواز بيعه بقوله في حديث جابر رضي الله عنه: «دبر رجل من الأنصار غلامًا له» وفي لفظ: «بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ بثمانية مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

فيه جواز التدبير؛ لأنه لم ينه عنه، بل أقره.

وفيه جواز بيع المدبر؛ لأن النبي ﷺ باع هذا الغلام المدبر، وإنما باعه لأنه رأى المصلحة في بيعه؛ لأنه لا يملك غيره، وتدبيره في هذه الحالة من السفه؛ لأنه إذا بقي بلا مال ربما كان كلاً على الناس، ولا يعارض إقرار النبي ﷺ بعض الصحابة على التصديق بجميع ماله، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ولأن مثل أبي بكر يتكسب وكسبه يقوم بكفايته كما تقدم.

وفيه ردّ عقود السفه التي يضره امضاؤها، وإذا باع المدبر ثم اشتراه بعد ذلك فهو على تدبيره، كالمعلق عتقه بصفة، فإذا اشتراه

تمت وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
تمت بقلم الفقير إلى ربه العلي عبد الله بن محمد بن ناصر بن
حمود بن سليمان بن زامل بن العبد المروف، من العبد المعروف
العوهلي نسبًا، الحنبلي مذهبًا.
غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وجمع المسلمين. آمين.
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا
كثيرًا.
حررت في رابع (٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة
وألف هجرية.

ووجدت الصفة عتق؛ لأن التعليق لا يبطل، ويجوز رهنه، لأنه يجوز
بيعه، وإذا مات السيد، وخرج المدبر من الثلث عتق، وإلا عتق منه قدر
الثلث، وهذا بخلاف أم الولد فإنه قد وجد فيها سبب الحرية، وهو
انعقاد هذا الولد الحر في بطنها، فإنه في هذه الحالة ينعقد حرًا تبعًا
لأبيه، وهي - أي: أم الولد - كالأمة في الخدمة والاستمتاع وغير ذلك،
إلا في نقل الملك في رقبته كبيعها وهبتها، ونحو ذلك، وإلا فيما يراد
لنقل الملك كالرهن، فهي كالحرّة لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها،
وأيضًا فإن المدبر لا يعتق إلا إن خرج من الثلث، وأم الولد تعتق من
رأس المال، ولو لم يكن له مال غيرها.

٢٢ القعدة سنة ١٣٤٩

الفهارس

- فهرس أحاديث المتن
- فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الشرح
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- فهرس الفروق والتقاسيم الفقهية
- فهرس الفوائد الفقهية
- فهرس الفوائد المنشورة
- فهرس الموضوعات

فهرس أحاديث المتن

- (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ) ٢٠١
- (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَتَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ) ٤١٣
- (أَبْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ) ٣٧٢
- (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ) ٧٢٤
- (أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ٦١١
- (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رُطْبٍ) ٤٨
- (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ) ٩٩
- (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) ٦٧٨
- (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ) ٩٣
- (أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ) ٧٣٢
- (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا) ١٧٤
- (أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِي أَقُولُ) ٣٠١
- (اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ) ٥٥٠
- (إِذَا أَرَدْتُمْ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ) ٣٩
- (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ) ٩٤
- (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) ١٥٨
- (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا) ٢٩٩
- (إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَخَضَعَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ) ٨٨
- (إِذَا أَمَّنَ الْأَمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ) ١١٥
- (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ) ٣٩٧

- ١٦٩..... (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ)
 ٢٧..... (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً)
 ٦٦..... (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدَهَا)
 ٧٢٦..... (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)
 ١٥٦..... (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ)
 ٢٧٧..... (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)
 ١٠٢..... (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)
 ٢٩..... (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)
 ١٥٢..... (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)
 ١١٧..... (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ)
 ١٩٦..... (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
 ٦٧٧..... (إِذَا كَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ)
 ٢٩..... (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا)
 ٣٨٩..... (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)
 ٦٤٩..... (اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)
 ١٠٥..... (اسْتَقْبَلَنَا أَنَسًا ؓ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ)
 ٢٤٦..... (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً)
 ٤٤٤..... (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ)
 ٦٧٠..... (أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ)
 ١٣٥..... (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ)
 ٨٧..... (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ)
 ٦٩..... (أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)

- (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ آتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ) ١٥٣.....
- (اقتُلتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا) ٥٩٥.....
- (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ) ٤٧٤.....
- (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ) ٦٦٩.....
- (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) ٦٥٨.....
- (أَلَا أَهْدِي، لَكَ هَدِيَّةً؟) ١٦٧.....
- (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) ٣٩٩.....
- (الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ) ٤٧٤.....
- (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) ٤٣١.....
- (الرِّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) ٥٥٨.....
- (الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ) ٤٤٨.....
- (الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ) ٢٦٤.....
- (الفطرة خمس) ٥٤.....
- (أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّرًا نَظَرَ آفِنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ) ٥٥٣.....
- (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ) ٦٩٥.....
- (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ) ١١١.....
- (أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ) ٣٨٨.....
- (أَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ) ٩٨.....
- (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ) ١٢٨.....
- (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) ٧٠٦.....
- (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ) ٢١١.....
- (أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ) ٣٧٠.....

- (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا) ٤٥٧.....
- (أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ) ٥٢٨.....
- (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ) ٣٧٤.....
- (إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ) ٣٠١.....
- (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) ٤٩٧.....
- (إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ) ٥٦١.....
- (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) ٦٦٣.....
- (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) ٢١٤.....
- (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ) ٤١٦.....
- (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) ٦٣٦.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) ٥٣.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ) ٦٢٤.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ) ٧٠٠.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ) ١٤٨.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ) ٢٣٨.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ) ١٨٨.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ) ٧٣٧.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) ٦١٨.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) ١٣٢.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ) ١٤١.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) ١٢٧.....
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ٩٦.....

- ٢٣٩..... (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَّةٍ)
- ٥٠٠..... (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ)
- ١٤٤..... (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٌ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا)
- ٦١٥..... (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)
- ٧٥..... (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ)
- ٣٤..... (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ)
- ٧٢٧..... (أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَارِزِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً)
- ١٠١..... (أَنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا)
- ٣٣٢..... (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)
- ٥٨٥..... (أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ)
- ١٠٨..... (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَتِهِ)
- ٢٨٨..... (أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ)
- ١٩١..... (أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ)
- ٣١١..... (أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ)
- ٢٢٣..... (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ)
- ٥٤٦..... (أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانٍ)
- ٥٩٨..... (أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ)
- ٣٢٨..... (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ)
- ٦٠٦..... (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)
- ٣٧..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي)
- ٢٨٢..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ)
- ٥٧..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ)

- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) ٦٦٩
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا) ٤٣٨
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ) ٧١١
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) ٥١٤
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) ٢٤٧
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ) ١٤٢
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ) ٥١٦
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ) ٣٩٢
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى) ١٣٦
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ) ٣٥٠
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ) ٣٥١
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ) ٦٨
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ) ٥٢٠
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) ٤١٣
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ) ٤١١
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ) ٦٥٥
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ) ٢٣٩
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا) ٤٥١
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ) ٧١٤
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) ٣٨٦
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ) ١٠٤
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً) ١٣٤

- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) ٣١٤
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ) ٣١٣
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) ١٧٩
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا) ٧٣٨
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ) ٤٠٠
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ) ٤٠٦
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَيْدُو) ٤٠٦
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ) ٤٨٢
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ) ٤٠٤
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ) ٤٠٨
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا) ٧١٢
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ) ٤٩٨
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حُجَّةِ الْوَادِعِ) ٣٨٤
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ) ٣٢٣
 (أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ) ١٧٨
 (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ) ٢٢٩
 (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكِيَا) ٧٢٨
 (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرُقْدُ) ٦٢
 (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا) ٩١
 (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ) ٧٣
 (أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ١٨٤
 (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا) ٦٢١

- (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ؓ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ١٦١
- (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) ٣٣٩
- (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً) ٣٦٩
- (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) ٤٨٩
- (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) ٣٤٣
- (أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحَ فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ٥٨٥
- (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ) ٧١٩
- (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) ٣٦٦
- (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْرٍ) ٥٨١
- (أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا) ٦٦٦
- (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ) ٢٥٦
- (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ٢٣
- (إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ) ٤٥٧
- (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) ١١٢
- (أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) ٥٩٣
- (أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا) ٣٩٥
- (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ) ٥٦٧
- (أَنَّهُ حَبَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَهُ يَزِمِي الْجُمُرَةَ) ٣٨٥
- (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ) ٣٠
- (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ) ٥٢٥
- (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) ١٧١
- (أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ) ٦٧

- (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا) ٤٢٧
- (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنْ النَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) ٦٤٧
- (أَنَّهُ أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) ٥٣
- (أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ) ٥٣٣
- (أَنَّهُ كَانَتْ تَرْجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ) ٣١٧
- (إِنِّي كُنْتُ لَا أَذْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ) ٣١٧
- (إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصْلِيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ١٣١
- (إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تُصْرُ وَلَا تَنْفَعُ) ٣٥٣
- (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي) ٣٦٥
- (إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ) ٦٣٤
- (أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا) ٣٦٩
- (أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ) ٣٧٧
- (أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَ) ٣٠٥
- (أَوَّلَ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ) ٥٧٩
- (إِيَّاكُمْ وَالْذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) ٥١٣
- (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي) ١٠٩
- (بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) ٤١١
- (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ) ٧٢٥
- (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ؓ عَلَى الصَّدَقَةِ) ٢٦٥
- (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ) ٦٩
- (بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا) ٧٤٥
- (بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ) ٧٠١

- (بَيْنَمَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ) ١٠٥.....
- (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةِ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ) ٢٤٢.....
- (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ) ٢٨٥.....
- (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) ٣٤.....
- (تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) ٣١٢.....
- (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِلَى الصَّلَاةِ) ٢٨٠.....
- (تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ) ٢٧٩.....
- (تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةً) ٤٤٩.....
- (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) ٦١٨.....
- (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ) ٤٠٩.....
- (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ) ٥٤.....
- (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي) ٤٣٤.....
- (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي) ٢٩٧.....
- (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَأُتَاخِرَ) ١٢٠.....
- (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمْرَأَتِي) ٥٤٨.....
- (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ١٩٤.....
- (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ٦٤.....
- (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي) ٢٩٧.....
- (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي) ٥٤٠.....
- (جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ) ٥٠٤.....
- (جَاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالَتْ) ٤٢٣.....
- (جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا) ١٣٢.....

- ٤٦٩..... (جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع)
- ٤٤٣..... (جعل النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم)
- ٣٣٦..... (جلست إلى كعب بن عجرة)
- ٣٩١..... (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع)
- ٨٦..... (حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر)
- ٤١٥..... (حتى يقبضه)
- ٣٨٧..... (حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر)
- ٤٤٨..... (حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه)
- ٥٦٩..... (خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - فتبعتهم)
- ٧٢٣..... (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين)
- ٢٩١..... (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان)
- ٢١٥..... (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ)
- ٢١٣..... (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ)
- ٢١٩..... (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ)
- ٢٠٦..... (خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة)
- ٣٤٧..... (خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم)
- ٧٤٥..... (دبر رجل من الأنصار غلاماً له)
- ٣٥٢..... (دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال)
- ٤٧..... (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ)
- ٥٦٦..... (دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل)
- ٢٤٠..... (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته)
- ٦٧١..... (دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ)

- (دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ) ٦٥٣
- (ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ) ٥٥٤
- (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ) ٣٥٧
- (رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) ٧١٧
- (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتْلَ) ٤٩١
- (رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ٤١
- (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ٩٧
- (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ) ١٣٠
- (سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ) ٣٨٣
- (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ) ٦٠٩
- (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً) ٧٤٠
- (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ) ٤٦١
- (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ) ١٧٤
- (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) ٧٩
- (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ) ١٣٤
- (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ) ٣٠٧
- (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ؓ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ) ٧٨
- (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) ١٤١
- (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنْ تَسَوَّيَ الصُّفُوفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) ١٠٦
- (شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ) ٥٢
- (شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمَا عِنْدِي عَمْرٌ) ٨٩
- (شَهِدْتُ عَمْرُو ابْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ) ٣١

- (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ)..... ٢٠٨
- (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا)..... ٢٣٠
- (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ)..... ١٩٠
- (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ)..... ٩٢
- (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ)..... ٩٢
- (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ)..... ٢٠٧
- (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ)..... ١٤٦
- (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ)..... ٢٢٧
- (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا)..... ١١٢
- (صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ)..... ١٣٠
- (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)..... ١٤٤
- (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ)..... ١٤٤
- (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ)..... ٩٦
- (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ)..... ٢٤٧
- (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)..... ٦٩١
- (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ)..... ٣٥٧
- (عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ)..... ٧٣٦
- (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَّيْهِ)..... ١٦٥
- (غَدَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٍ)..... ٧٢١
- (غَدَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)..... ٧٢١
- (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَاكُلُ الْجَرَادِ)..... ٦٧٣
- (فَتَلْتُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)..... ٣٦٧

- ١٤٣..... ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (فلولا صليتَ بـ)
 ٦٣٧..... (قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة)
 ٢٧٢..... (قال فرَضَ رسول الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ)
 ٤٢٠..... (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ)
 ٣٨٢..... (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ)
 ٣٥٥..... (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ،)
 ٦٠١..... (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ)
 ٣٨٢..... (قَدِمْنَا مَعَ سُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجِّ)
 ٤٥٧..... (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ)
 ٤٨٠..... (قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ)
 ٦٤٥ ، ٣١٨ (قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)
 ٦٥٠..... (قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي)
 ٦٨٢..... (قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ)
 ٣٢٠..... (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَتْهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا)
 ٨١..... (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ)
 ٦٤١..... (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ فِي بَثْرٍ)
 ٤١..... (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ)
 ٥٩..... (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ)
 ١١٥..... (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ)
 ١٢٩..... (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ)
 ٤٦..... (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ)
 ١٢١..... (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ)

- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا) ٢٩١.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي) ٧٧.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ) ١٨٨.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) ١٩٥.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) ١٦٩.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) ١٢٤.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا) ١٠٦.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) ١٧٦.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ) ٣٢.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ) ١٤٠.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ) ٢٠٠.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) ١٧٣.....
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ) ٣١٤.....
- (كَانَ فَيَمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرَحٌ) ٥٩٩.....
- (كَانَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى) ٨٣.....
- (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ) ٢٩٤.....
- (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا) ٧٢٩.....
- (كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرٌث عَلَى) ٤٨٤.....
- (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ) ٤٥٣.....
- (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ) ٢٩٣.....
- (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ) ٦٨٦.....
- (كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ) ٢١١.....

- ١٥٧..... (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ)
 ١٩٨..... (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ)
 ٢٨٩..... (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَ الصَّائِمِ)
 ١٩٨..... (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ)
 ١٦٢..... (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)
 ٥٥٥..... (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى)
 ٢٧٤..... (كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)
 ٧٦..... (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)
 ٥٩..... (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)
 ٦٥..... (كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مَنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)
 ١٥٥..... (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْهِ)
 ٥٠..... (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسَالَ)
 ٤٩..... (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ)
 ٤٩..... (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ)
 ٤٥٣..... (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ)
 ٤٣٣..... (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ)
 ٥٣٧..... (لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ)
 ٥٥٨..... (لَا تَحِلَّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ)
 ٣٣٣..... (لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)
 ٢٧٦..... (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ)
 ٧٠٢..... (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِهِ)
 ٧٠٢..... (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ)

- (لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ)..... ٤٠١.
- (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)..... ٩٤.
- (لا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ)..... ٥٠٢.
- (لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)..... ٨٨.
- (لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)..... ٨٩.
- (لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)..... ١٣٩.
- (لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادَ وَنِيَّةَ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا)..... ٣٤٣.
- (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)..... ٢٨.
- (لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)..... ٦٢٩.
- (لا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)..... ٤٩٧.
- (لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)..... ٦٥٦.
- (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ)..... ٥٧٤.
- (لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)..... ٥٣٦.
- (لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)..... ٣٣٤.
- (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)..... ٢٩٧.
- (لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)..... ١٦٣.
- (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)..... ٣٠٨.
- (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)..... ٢٤.
- (لا يَقْضِيَنَّ حَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)..... ٦٥٦.
- (لا يُمَسِّنُ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ)..... ٤٢.
- (لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)..... ٤٥٨.
- (لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)..... ١٠٦.

- (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا) ٢٥٠.....
- (لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ) ٣٥٨.....
- (لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ) ٩٧.....
- (لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً) ٢٤٩.....
- (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ) ٢٦٨.....
- (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ) ٥٠٨.....
- (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ) ٤٦٩.....
- (لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ) ٦١٧.....
- (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَا دَعَى) ٦٦٠.....
- (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ) ١٥١.....
- (لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ٤٥.....
- (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) ٢٦٣.....
- (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ) ٢٥٩.....
- (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ) ٥٥٦.....
- (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) ٢٥١.....
- (مَا حَقَّ امْرَأُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) ٤٦٥.....
- (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) ١٣٠.....
- (مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) ٧٠٤.....
- (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ) ١٧٢.....
- (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً) ١٣١.....
- (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ) ١٧٨.....
- (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) ٤٥٨.....

- ٧٢٠..... (مَا مِنْ مَّكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
 ٤٣..... (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : أَنْتَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ)
 ٤٤٠..... (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)
 ٨٦..... (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ)
 ٤١٥..... (مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)
 ٦٥٢..... (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)
 ٤٤١..... (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ)
 ٧٤٢..... (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ)
 ٧٤٢..... (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ)
 ٤٥٧..... (مَنْ أُعْمِرَ عُمرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ ،)
 ١٩٧..... (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ)
 ٦٨٥..... (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)
 ١٦٤..... (مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ أَوْ الْكُرَّاثَ)
 ١٦٤..... (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا)
 ٥٠٦..... (مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ)
 ١٩٣..... (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ)
 ٦٤٣..... (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِوَلَاءٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ)
 ٦٣٩..... (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا)
 ٧٣٩..... (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)
 ٢٥٣..... (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا)
 ٣١٠..... (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ)
 ٤٥٩..... (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)

- (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ٦٥٢
 (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ١٧٥
 (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقَيْنِ) ٣٢٨
 (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَّهُ) ٢٩٤
 (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا) ١٦٠
 (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) ١٦٠
 (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ) ٢٨٣
 (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ) ٦٦٨
 (نَذَرْتُ أَخِيَّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) ٦٤٨
 (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنْعَةِ - يَعْنِي مَنَعَةَ الْحَجِّ) ٣٦٦
 (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ) ٢٣٤
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَةِ بِالْفِضَةِ) ٤٣٦
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَى الرُّكْبَانُ) ٤٠٧
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ) ٤٣٠
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ) ٤٠٧
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا) ٤٣٦
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ) ٧١٢
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ) ٢٩٩
 (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ) ٣١٠
 (نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) ٢٤٥
 (هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا) ٣٠٨
 (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) ٤١٣

- (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ) ٦٠
- (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) ٢٦
- (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ) ٥٤٢
- (يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكح أختي ابنة أبي سفيان) ٤٩٢
- (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) ٦٣١
- (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ) ٤٨٧
- (يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) ٣٤٧
- (يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) ٣٢٣

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الشرح

- ٤٥٠..... (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء...)
- ٢٣٢..... (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)
- ٦٩٩..... (أحسب أنه ذهب تسعة أعشار العلم)
- ١٧٠..... (احفظ الله يحفظك)
- ٦٧٣..... (أحل لنا ميتتان ودمان)
- ٢٩٢..... (اخشوشنوا واحتفوا وتمعدوا)
- ٢٦٣..... (ادفعها إليهم ولو قلدوا بها الكلاب)
- ٨١..... (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)
- ٤٧٩..... (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
- ٦٠٢..... (إذا بلغت الحدود فلعن الله الشافع والمشفع)
- ٦٢٨..... (إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وحد المفترى ثمانون)
- ١٦١..... (إذا صليتما في رحالكما)
- ٣٠٥..... (إذا صمت من الشهر)
- ٥٩٤..... (إذا وقع وأنتم في أرض)
- ٤٢٩..... (ارجعي إلى مغيث)
- ٨٢..... (أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر)
- ٥٧٩..... (اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك)
- ١٥٩..... (اشتكت النار إلى ربها)
- ٤٢١..... (أشهد أن السلم مذكور في كتاب الله تعالى)
- ٤٢٨..... (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)

- ١٦٢..... (أعلم أمّتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل)
- ٢٩٨..... (أفطر الحاجم والمحجوم)
- ٤٤٩..... (إلا الأب فيما يعطيه لولده)
- ٧٣٣..... (ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي)
- ٥٧٢..... (ألا ترضى أن أخيرَه)
- ١٠٧..... (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)
- ٢١٧..... (ألا تعجبون من غيرة سعد)
- ٤٤٧..... (الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عامًا)
- ٣٨..... (الحمد لله الذي أذاقني لذته)
- ٣٨..... (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)
- ٦٢٥..... (الخمير ما خامر العقل)
- ٦٥٧..... (الدين النصيحة)
- ٦١٤..... (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)
- ١١٧..... (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة)
- ٢٤..... (الطواف بالبيت صلاة)
- ٥٦..... (الفطرة عشر)
- ٢٣٨..... (اللهم اغفر لحينا وميتنا)
- ٢٢٤..... (اللهم إنا كنا نستسقي بنينا فتسقينا)
- ١٢١..... (اللهم أنت نور السماوات والأرض)
- ١٢١..... (اللهم باعد بيني وبين خطاياي)
- ٦٢٧..... (اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا)
- ١٢١..... (اللهم رب جبرائيل وميكائيل ...)

- (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) ٢٩
- (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ١١١
- (اللهم هذا قسمي فيما أملك) ٥٠٧
- (المؤمنون على شروطهم) ٤٢٣
- (المسلمون على شروطهم) ٤٩٨
- (النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل) ٣١٨
- (النساء شقائق الرجال) ٦٤
- (الولاء لحمه كلحمه النسب) ٤٢٤
- (أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا) ٣٠
- (أن الإنسان إذا قام من الليل) ١١٠
- (إن العبد ليعمل بطاعة الله) ٤٦٧
- (إن الله تعالى لم يجعل دواء أمتي فيما حرم عليها) ٦٠٥
- (إن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب) ٤٧٥
- (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) ٦٧٤
- (إن الله لا ينظر إلى صف أعوج) ١٠٧
- (إن الله وتر يحب الوتر) ١٧٧
- (أن المؤمن إذا نام ذهب روحه) ٦٣
- (إن الماء لا يجنب) ٧٦، ٦٠
- (أن النبي ﷺ حجم وأعطى الحجام أجره) ٤١٠
- (أن الهدية تُذهبُ وَحَرَ الصدر) ٦٦٧
- (إن الوتر في آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل) ٣٠٧
- (أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها) ٥٠٣

- ٧٥..... (إن دم الحيض أسود يعرف)
- ١٧٥..... (إن رسول الله ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام)
- ٥٢٢..... (أن رسول الله ﷺ أولم على صفية بحيس)
- ٦٩٦..... (إن في الأمم قبلكم محدثون)
- ٦٠٤..... (إن قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتمًا وصلبوا)
- ٣٠٦..... (إن لكم بكل تسييحة صدقة)
- ٢٦٩..... (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب)
- ٧٢..... (أنا لها، أنا لها)
- ٣١١..... (أنزل فيها إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة جملة)
- ٢٥٥..... (إنك إن لم تصبر صبر الكرام، سلوت سلو البهائم)
- ١٤٧..... (إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)
- ٦٦..... (إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة)
- ٣٣..... (أنه ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله)
- ١٦٠..... (أنه ﷺ في سفر فعرس)
- ٢٥١..... (أنه برء من الصالقة)
- ١٧٨..... (إنه كمسح المرأة بعد صقالها)
- ٢٧..... (أنه لا يجزئ دون الثلاث)
- ٥١١..... (أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه)
- ٥٠٧..... (إنه ليس بك هوان على أهلِكَ)
- ١٥٥..... (أنه يقطع الصلاة مرور المرأة)
- ٣١٢..... (إنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)
- ٩٨..... (إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال)

- (أنها ولدت بعد وفاته بشهر)..... ٥٣٤
- (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها)..... ١١٨
- (أكرمه بدفنه)..... ٢٣٥
- (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)..... ٥٢٩
- (بقلب عقول، ولسان سؤول، وبدن غير ملول)..... ١٨٣
- (تجزّي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك)..... ٣٣٩
- (تحوز المرأة ثلاثة مواريث)..... ٥٤٧
- (تلك السنة يا ابن أخي)..... ٥٧٨
- (ثم سلوا الله لي الوسيلة)..... ١٠٤
- (خذها خالدة تالدة)..... ٣٩٠
- (خذوا عني مناسككم)..... ٣٦٢، ٣٣٣
- (خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف)..... ٧٢٥
- (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)..... ٦٨٠
- (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)..... ٤٣٠، ٤٠٧، ٤٠٣
- (ذهب تسعة أعشار العلم)..... ٥٩٣
- (رضيت بما رضي الله به لنفسه)..... ٤٦٨
- (سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك)..... ١٢٢
- (سدّدوا وقاربوا)..... ٤٧٩
- (سنة الاستسقاء سنة العيد)..... ٢٢٢
- (شبهتمونا بالكلاب)..... ١٥٥
- (شرّ الطعام طعام الوليمة)..... ٥٢٢
- (شر الناس من ظلم الناس للناس)..... ٤٣٠

- ١٣١..... (صلّ معنا)
- ٢٠٢..... (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين)
- ١٣٤..... (صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود)
- ١٩٣، ١٢٩، ١٢١..... (صلوا كما رأيتموني أصلي)
- ٣٩٢..... (صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله)
- ٥٢٠..... (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه)
- ٢٨٤..... (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
- ٣٢٢..... (عليكم بالصوم فإنه وجاء)
- ٣٢٧..... (عمرة في رمضان تعدل حجة)
- ١٩٤..... (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)
- ٣٨..... (غفرانك)
- ٢٦٧..... (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة)
- ١٢٠..... (فأطال حتى أني هممت بسوء)
- ٧٥..... (فأمرها أن تغتسل لكل صلاة)
- ٢٧٨..... (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا)
- ١٥٣..... (فإنه معه القرين)
- ٢٥٩..... (فإنه يسأل حقه والله لا يمنع ذي حق حقه)
- ١٦٨..... (فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا)
- ١٢٠..... (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)
- ٦٨٠..... (فمن اتقى الشبهات)
- ٦٢٨..... (قد جلد رسول الله ﷺ أربعين)
- ١١٦..... (قمت الصلاة بيني وبين عبدي نصف)

- (قصر رسول الله وأتممت) ١٠١
- (قوموا فلاصلي لكم) ١٣١
- (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين) ٢٠٥
- (كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة) ٧٩
- (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) ٦٢٥
- (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته...) ١٨١
- (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته...) ١٧٩
- (لا تفعلوا كفعل اليهود فتستحلوا) ٧٠١
- (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ويوتهن خير لهن) ٨١
- (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ٧٣٣
- (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) ١٥٩
- (لا وتران في ليلة) ٣٠٧
- (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ٢٥١
- (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) ٤٥٨
- (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ٤٨٠
- (لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة) ٦٤٣
- (لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء) ٤٨١
- (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ٤٨٨
- (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء) ٨٤
- (لا يكون له سمساراً) ٤٠٣
- (لا، الخلاف شر) ٢٧٩
- (لأضعنها ولو على ظهرك) ٤٥٩

- (لعن الله من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله) ٦٠٢.....
- (لعن الله من غير منار الأرض) ٤٦٠.....
- (لعن زوارت القبور من النساء) ٢٤٥.....
- (لن يدخل أحدٌ منكم الجنة) ١٧٢.....
- (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) ٢١٠.....
- (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ٣٦١.....
- (لو رأى رسول الله ﷺ من النساء) ٩٥.....
- (لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد) ٥٣٧.....
- (لولا ما في البيوت من النساء والذرية) ٩٤.....
- (لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار) ١٥٨.....
- (ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) ٢٧٩.....
- (ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) ٣٠٢.....
- (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة) ١٦٠.....
- (ليس لنا مثل السوء) ٤٤٨.....
- (ليس منّا من غشنا) ٥٧١، ٢٥١.....
- (ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب) ٥٧١.....
- (ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم) ١٠١.....
- (ما أسكر قليله فملاء الكفّ منه حرام) ٦٩٦، ٦٢٥.....
- (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة) ١١٩.....
- (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ٤٩٨.....
- (ما كنت أؤثر بفضلة رسول الله ﷺ أحدًا) ٥٨٤.....
- (ما من مسلم يصلي عليه أربعون) ٢٣٨.....

- (ما نقصت زكاة مالا، بل تزده، بل تزده) ٢٥٦.....
- (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر) ٤٨٤.....
- (ما يؤمني أن تكون ريح كريخ عاد) ٢٢٠.....
- (ما يصنع الله بعذاب أختك شيئاً) ٦٤٩.....
- (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ٤٥٨.....
- (مكذباً فصدقناك، وطريداً فأويناك) ٢٧١.....
- (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول) ٤٠٩.....
- (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) ١٩٤.....
- (من جاءكم وأمركم على رجل منكم) ٥٧٩.....
- (من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ٧٢٠.....
- (من دخل المسجد فهو آمن) ٣٥١.....
- (من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة) ١٠٣.....
- (من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً) ١٦٨.....
- (من صلى على الجنائز فله قيراط) ٦٨٥.....
- (من صلى على الميت فله قيراط) ٢٣٨.....
- (من صلى وراء إمام، فقرأة الإمام له قراءة) ١٣٩.....
- (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ٤٦٨، ٤٥١.....
- (من قال بعد ذلك : اللهم رب هذه الدعوة التامة) ١٠٣.....
- (من كان يؤمن بالله فليقل خيراً أو ليصمت) ١٨٢.....
- (من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو) ٣٤٤.....
- (من مات وليس في رقبته بيعة لإمام مات ميتة جاهلية) ٥٧٩.....
- (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) ٢٣.....

- ٣١٦..... (من نذر أن يطيع الله فليطعه)
 ٣٠٤..... (من يدعوني فأستجيب له ؟)
 ٤٦٠، ١٥٤ (منى مناخ من سبق)
 ٦٤..... (نعم النساء نساء الأنصار)
 ٤٢١..... (نهى عن بيع الدين بالدين)
 ٦١٤..... (هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه)
 ٦٩٩..... (هي من لا ولد له ولا والد)
 ٢٩٨..... (وأخروا السحور)
 ٥٨٦..... (وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)
 ١٨١..... (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك)
 ٦١٣، ٦١٢ (واغديا أنيس إلى امرأة هذا)
 ١١٨..... (واقصد بأضعفهم)
 ٤٤٢..... (والأفوه أسوة الغرماء)
 ١٧٧..... (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص)
 ٧٠٩..... (والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)
 ٢٥٧..... (والله لو منعوني عناقاً)
 ٩٥..... (ويبوتهن خير لهن)
 ٢٨٦..... (وجدت عندكم الضيق)
 ٤٢٨، ٤١٠، ٧١ (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)
 ١٢١..... (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض)
 ٦٠٣..... (وسألتك هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه)
 ٦٥١..... (وكان عندي مال، فقلت: لأسبقن اليوم أبا بكر)

- (وكان لا يفر إذا لاقى) ٣٠٤
- (ولا تجزي عن أحد بعدك) ٥١٩
- (ولا تخن من خائنك) ٦٥٤
- (ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها) ٤٦٤
- (ولكن البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر) ٦٦١
- (وللعاهر الحجر) ٥٤٦
- (وليخرجن تفلات) ٩٥
- (وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير) ٤٤
- (ومن لغى فلا جمعة له) ١٩٦
- (ومن لم يؤدها فإننا آخذوها وشطر ماله) ٢٦٦
- (ويجزي عن ذلك) ٣٠٦
- (يا أهل مكة، أتموا فإننا قوم سفر) ١٩٠
- (يا بلال أرحنا بالصلاة) ١٤٧
- (يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟) ٣٧٨
- (يا رسول الله، نسأوك تدخل عليهن البرّ والفاجر) ٥٦٢
- (يصبح على كل سلامى من الناس صدقة) ٥٠٩، ٣٠٦
- (يقطع صلاة المرء المرأة والحصار والكلب الأسود) ١٥٤

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ص	القواعد والضوابط
٣٢	إن عاد التحريم على نفس العبادة بطلت العبادة بفعله ، وإن عاد إلى أمر خارجي لم تفسد
٥٢	لا يلتفت إلى الشك مع اليقين
٥٩	الظن في الإسباغ يقوم مقام اليقين
٧٠	الأصل في الأرض الطهارة
١٠٥	الأحكام لا تلزم إلا بعد العلم بها
١٣٤	الأصل في الأشياء الطهارة
١٣٥	الأصل في ثياب الأطفال وأبدانهم الطهارة
١٣٧	جميع ما في حديث المسيء صلاته من الأركان
١٣٨	الأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً
٢٠٢	كل عبادة شرع لها الاجتماع أفضل مما لم يشرع لها
٢٨٣	فعل المحذور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها
٢٨٤	المأمور به لا يسقط بالنسيان
٣٠٣	إذا تعارض القول والفعل قدم القول
٣٣٧	العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب
٤٠٩	كل عوض في مقابلة أمر محرم فهو حرام

ص	القواعد والضوابط
٤٣٩	ما صح بيعه صح رهنه
٧٠٢	الأصل في الأطعمة والأشربة واللباس الحل
٧٢٩	ما حرم تحريم الوسائل قد يباح للحاجة وما حرم تحريم المقاصد لا يباح إلا للضرورة
٧٤٦	يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات

فهرس الفرق والتقاسيم الفقهية

ص	المسائل
٣٠	الفرق بين أثر الكلب في الإناء وأثره في الصيد
٥٠	الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف
٥١	أنواع الخارج من الذكر
٥٦	أقسام شعور البدن
٧٤	الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
١١٣	أنواع مسابقة الإمام
٢٣٢، ١٥٠، ١٣٥	أقسام الحركة في الصلاة
١٤٨	أحوال سجود السهو
١٦٢	أحوال السجود على حائل
٢٠٢، ١٩١	أنواع الاجتماعات
٢٠٣	الفرق بين الجمعة والعيد
٢٢٠	الفرق بين صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات
٢٢٤	أنواع التوسل
٢٣٦	أقسام النعي
٢٥٢	أنواع الإيمان

ص	المسائل
٣١٢	أنواع الرؤى
٣٢٨	أنواع المحرمات
٣٢٩	أنواع المحرمات في الحج
٣٤٤	أقسام من انتقل من مكة من الصحابة
٣٤٨	أنواع علل الأحكام الشرعية
٣٥٩	أنواع الأنساك
٣٧٠	أنواع العبادة
٣٧١	أقسام الذبائح
٣٩٨	أقسام الخيار
٣٩٨	أنواع الحقوق
٤٠٠	أنواع البيوع المحرمة
٤٢٠	أقسام البيع
٤٣٢	أقسام الربا
٤٥٤	أقسام المساقاة والمزارعة
٤٦١	أقسام اللقطة
٤٩١	أنواع التبتل
٤٩٥	أقسام المحرمات من النساء

ص	المسائل
٥٠٥	أنواع الطلاق
٥٢٥	صور الطلاق البائن
٥٣٤	أقسام العدة
٥٦٥	أقسام ألفاظ العربية
٥٦٧	أنواع الشهادة
٥٩٦	أقسام القتل
٦٣٥	أنواع اليمين
٦٤٥	الفرق بين النذر واليمين
٦٦١	الفرق بين المدعي والمدعى عليه
٦٧٨	أنواع الأطعمة
٦٧٨	أقسام ذكاة الحيوان
٦٩١	أقسام الذبائح
٦٩٥	أنواع الأشربة المحرمة
٧٢٥	أقسام السرايا
٧٣١	أقسام الأموال التي تؤخذ من الكفار
٧٤٧	الفرق بين أم الولد و العبد المدبر

فهرس الفوائد الفقهية

ص	المسائل
٢٥	الطهارة للطواف
٥٤	الجاهل معذور لا يثبت عليه إثم ولا تعزير
٦٣	ما يحرم على الجنب
٦٥	طهارة المني
٦٨	حكم التيمم حكم طهارة الماء من كل وجه
٧٠	المواضع التي لا يجوز الصلاة فيها
٩١	وجوب ترتيب الفوائد إلا في أربع مسائل
٧٠٥، ١٠٠	النهي عن اللباس الأحمر
١٠٤	إذا أطلق على العبادة بعضها علم أنه لازم فيها
١١٣	ما يتابع فيه الإمام
١١٩	متى يسن تطويل الصلاة وتقصيرها
١٢٩	ما يجزئ به السجود
١٣٨	أركان الصلاة
١٥٠	سجود السهو قبل السلام إلا في مسألتين
١٥٤	الجمع بين حديث ابن عباس (أقبلت على

ص	المسائل
	حمار...) وحديث (يقطع الصلاة المرأة...)
١٥٤	منى مناخ من سبق
١٥٥	الجمع بين حديث عائشة (كنت أنام بين يدي النبي
	ﷺ...) وحديث (يقطع الصلاة المرأة...)
١٥٦	أحكام الكلب الأسود
١٥٧	مبطلات الصلاة
١٩٧	أول ساعات الجمعة
٢٢٢	هل خطبة العيد لازمة أم عارضة
٢٤٣	خطبة صلاة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها
٢٤٣	الحقوق الواجبة في التركة
٢٥٨	نقل الزكاة
٢٦٣	ما تجب فيه الزكاة
٢٧٣	وقت صدقة الفطر
٢٧٧	أحوال رؤية الهلال
٢٩٥	إهداء ثواب العمل للغير
٢٩٦	قضاء الدين

ص	المسائل
٣٠٧	متى يستحب الوتر أول الليل
٣٠٩	الصوم تدخله الأحكام الخمسة
٣٤٥	الجهاد فرض كفاية إلا في ثلاث مسائل
٣٧٠	التوكيل في العبادة
٤٠٦	متى يضمن البائع
٤٠٨	بيع الربوي من جنسه
٤١٢	شروط العرايا
٤١٨	الانتفاع بشحوم الميتة
٤٢١	شروط السلم
٤٢٩	استثناء نفع المبيع
٤٤٧	الوقف على الأولاد
٤٥٦	الواجب أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين أو يقوم بأحدهما
٤٦٤	لا يجوز التولي على مال الغير إلا بإذن مالكه أو إذن الشارع
٤٦٥	حكم الوصية

ص	المسائل
٤٦٨	الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٧١	الأجر على النفقة
٤٨١، ٤٧٥	أسباب الإرث
٤٧٨	أحوال ذكور الورثة مع أخوتهم
٤٨١	موانع الإرث
٤٨٥	الفرق بين المال المحرم لعينه والمحرم لسبب
٥٠٣	شروط النكاح
٥٠٤	أركان النكاح
٥٢٣	نكاح الخفية
٥٢٦	حكم الطلاق
٥٤٣	ما يترتب على اللعان
٥٥١	وراثه الحقوق
٥٦٠	انتشار حرمة الرضاعة
٥٦٢	الإجماع على وجوب الحجاب
٥٨٤	دفع الدية من مال الزكاة
٥٨٦	كيف يقتل القاتل؟

ص	المسائل
٥٩٢	نبات الحرم محرم إلا أشياء
٦٢٥	حكم البنج
٦٢٩	فيما يكون التعزير
٦٤٢	بما يثبت الحق المدعى به
٦٧٣	يباح جميع حيوانات البحر
٦٧٤	حرمة تعذيب الحيوانات
٦٧٩	استعمال أواني الكفار
٦٩٨	ميراث الجد مع الأخوة
٧٠٠	حكم الحشيشة
٧٠٣	أحوال استعمال الذهب والفضة
٧٠٨	حكم التشميث
٧١٥	متى يتعين الجهاد
٧٤٢	ما يقع به العتق

فهرس الفوائد المنشورة

ص	المسائل
٣٢	أثر المستحبات في العبادة
٣٥	حلي الجنة للرجال وللنساء
٣٧	معنى الاستطاعة
٤٣	تعريف الكبيرة
٤٦	السؤاك حكمه حكم المستحبات، وأجره أجر الواجبات
٧١	الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ
١٠٤	إذا أطلق على العبادة بعضها علم أنه لازم فيها
١١٧	مكفرات الذنوب خاصة بالصغائر
١١٧	غفران ما تأخر من الذنوب خاص بالنبي ﷺ
١٤٨	إذا أخبر الإنسان عما يعتقد لم يكن كذباً ولو أخطأ
١٢٥	فوائد ستره المصلي
١٥٩	الإيمان بالأسباب الغيبية والأسباب المشاهدة
١٧٥	المفضول المتحقق خير من الفاضل المتوهم
١٧٧	أغلب الشرائع وتر

ص	المسائل
١٨٢	من إضاعة المال صرفه في الوجوه المستحبة وترك الأمور الواجبة
١٩٧	أول ساعات الجمعة
٢٠٠، ٢٧٨	قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل
٢١٣	معرفة الكسوف بالحساب
٢٤٦	قصة وفاة الهمذاني
٢١٥	الفهم الصحيح لنصوص الوعيد
٢٥٣	معنى القيروط
٢٥٤	الصبر على المصيبة
٢٧٧	أحوال رؤية الهلال
٢٨٠	وقت الإمساك
٢٩٢	الترف والخشونة
٣٣٦	محرم المرأة زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح
٣٤٩	قياس الأولى
٣٨٨	الألفاظ التي لا يقصد معناها

ص	المسائل
٣٩١	أكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر
٤١٦	أنواع الدلالة
٤١٧	تعريف الميتة
٤٢٨	المعجزة تقوي الإيمان
٤٤٠	تعريف المليء
٤٤٥	الوقف خاص بهذه الأمة
٤٥٠	إذا وجب العدل في العطية للأولاد فوجوب العدل فيما يأخذه منهم أولى
٤٦٦	الفرق بين الجنف والإثم
٤٧٨	أحوال ذكور الورثة مع أخوتهم
٤٨٢	الأولاد تبع لأبيهم في الولاء، ولأمهم في الحرية والرق
٤٨٥	الفرق بين المال المحرم لعينه والمحرم لسبب
٥١١	فهم نصوص الوعيد
٥٣٣	فوائد العدة
٥٤٥	ما تميز به اللعان

ص	المسائل
٥٥٥	لا بد في وجود الشيء من السبب والقدر
٥٧٨	من غرائب باب القصاص
٦٢٦	تعريف الميسر
٦٢٩	المراد بحدود الله
٦٣٢	المناسبة بين الأيمان والنذور
٦٣٥	كفارة اليمين من خصائص هذه الأمة
٦٤٢	الحكمة في جعل شهادة المرأتين كشهادة الرجل
٦٤٤، ٧٠٣	فهم نصوص الوعيد
٦٧٥	ألوان الآدمي والحيوانات تختلف باختلاف البلدان
٦٧٦	ليس من هديه ﷺ الترف
٦٩٧	ما في النفس وازع إلى فعله من المحرمات رتب عليه عقوبة
	وما في النفس وازع إلى تركه حذر منه ولم يترتب عليه عقوبة
٧٢٢	المفاضلة بين العلم والجهاد
٧٢٨	الحكمة من قتال الكفار

ص

المسائل

٧٣٧

ما يحصل به البلوغ

٧٤١

بقدر النيات يتفاوت الخلق

فهرس الموضوعات

٣.....	تقديم الشيخ محمد السليمان البسام
٤.....	ترجمة الشيخ عبد الله العوهلي
٧.....	المقدمة
٧.....	ميزات الشرح:
٨.....	منهج الشرح:
٩.....	تاريخ الشرح:
١٠.....	وصف النسخ الخطية:
١٢.....	منهج العمل في الكتاب:
١٤.....	صور النسخ الخطية
٢٣.....	كتاب الطهارة
٣٧.....	باب الاستطابة
٤٥.....	باب السواك
٤٩.....	باب المسح على الخفين
٥٠.....	باب في المذي وغيره
٥٧.....	باب الجنابة
٦٨.....	باب التيمم

٧٣	باب الحيض
٧٩	كتاب الصلاة
٧٩	باب المواقيت
٩٢	باب فضل الجماعة ووجوبها
٩٨	باب الأذان
١٠٤	باب استقبال القبلة
١٠٦	باب الصفوف
١١١	باب الإمامة
١٢١	باب صفة صلاة النبي ﷺ
١٣٦	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
١٣٩	باب القراءة في الصلاة
١٤٤	باب ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّعْمَنَ الْيَجِيمَ﴾
١٤٦	باب سجود السهو
١٥١	باب المرور بين يدي المصلي
١٥٦	باب جامع
١٦٥	باب التشهد
١٧٤	باب الوتر

باب الذكر عقيب الصلاة	١٧٨
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٨٨
باب قصر الصلاة في السفر	١٩٠
باب الجمعة	١٩١
باب العيدين	٢٠١
باب صلاة الكسوف	٢١٣
باب الاستسقاء	٢٢١
باب صلاة الخوف	٢٢٧
كتاب الجنائز	٢٣٤
كتاب الزكاة	٢٥٦
باب صدقة الفطر	٢٧٢
كتاب الصيام	٢٧٦
باب الصوم في السفر	٢٨٨
باب أفضل الصيام وغيره	٣٠١
باب ليلة القدر	٣١١
باب الاعتكاف	٣١٤
كتاب الحج	٣٢٣

باب المواقيت	٣٢٣
باب ما يلبسه المحرم من الثياب	٣٢٨
باب الفدية	٣٣٦
باب حرمة مكة	٣٣٩
باب ما يجوز قتله	٣٤٧
باب دخول مكة وغيره	٣٥٠
باب التمتع	٣٥٩
باب الهدى	٣٦٧
باب الغسل للمحرم	٣٧٤
باب فسخ الحج إلى العمرة	٣٧٧
باب المحرم يأكل صيد الحلال	٣٩٢
كتاب البيوع	٣٩٧
باب ما نهى عنه من البيوع	٤٠٠
باب العرايا وغير ذلك	٤١١
باب السلم	٤٢٠
باب الشروط في البيع	٤٢٣
باب الربا والصرف	٤٣١

٤٣٨	باب الرهن وغيره
٤٦١	باب اللقطة
٤٦٥	باب الوصايا
٤٧٤	باب الفرائض
٤٨٧	كتاب النكاح
٥١٤	باب الصداق
٥٢٥	كتاب الطلاق
٥٣٣	باب العدة
٥٤٢	باب اللعان
٥٥٨	كتاب الرضاع
٥٧٤	كتاب القصاص
٦٠١	كتاب الحدود
٦١٨	باب حد السرقة
٦٢٤	باب حد الخمر
٦٣١	كتاب الأيمان والنذور
٦٤٥	باب النذر
٦٥٢	باب القضاء

٦٦٣	كتاب الأطعمة
٦٧٨	باب الصيد
٦٩١	باب الأضاحي
٦٩٥	كتاب الأشربة
٧٠٢	كتاب اللباس
٧١٤	كتاب الجهاد
٧٤٢	كتاب العتق
٧٤٥	باب بيع المدبر
٧٤٩	الفهارس
٧٨٥	فهرس أحاديث المتن
٧٧٣	فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الشرح
٧٨٥	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٧٨٧	فهرس الفروق والتقسيم الفقهية
٧٩١	فهرس الفوائد الفقهية
٧٨٥	فهرس الفوائد المنشورة
٨٠٣	فهرس الموضوعات